

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كِتَابُ الرِّكَائِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمد علي الشُّتُرِيّ

(ت ١٣١٣ هـ)

المُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

مُحَقِّقُ

مَرْكَزُ إِحْيَاءِ الشُّرَاثِ

التَّابِعِ لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

مُرَاجَعَةُ

مَرْكَزِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ قُدَّسَتْ لِرَأْسِهِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ



الكتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدسة / ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٣٦٠٠، داخلي: ٢٥١
www.alkafeel.net - library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

التستري، عبد الرحيم بن محمد علي، ١٢٢٦-١٣١٣ هجري، مؤلف.

كتاب الزكاة. المجلد الأول / تأليف العلامة الفقيه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمد علي التستري؛ تحقيق مركز إحياء التراث التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قيس للدراسات والتحقيق. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز إحياء التراث، ١٤٤١ هـ = ٢٠٢٠.

٣ مجلد؛ ٢٤ سم

يتضمن إرجاعات بليوجرافية.

١. الزكاة (فقه جعفري). أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز إحياء التراث، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان

KBP3620 . T87 2020 LCC.

مركز الفهرسة ونظم المعلومات
التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠٢٠م: ١٢٠٩

الكتاب: كتاب الزكاة (المجلد الأول).

المؤلف: العلامة الفقيه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمد علي التستري قيس.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

تحقيق: مركز إحياء التراث.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي قيس للدراسات والتحقيق.

المدقق اللغوي: السيد محمد العمدي.

الإخراج الفني: السيد محمد العميدي، الأستاذ محمد عامر الكناني.

المطبعة: دار الكفيل - العراق - كربلاء المقدسة.

الطبعة الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

التاريخ: ٢٩ شهر رمضان ١٤٤١ هـ، الموافق ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٠ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة

الحمد لله ربّ العالمين، خالق الأولين والآخرين، وباعث من خلقه صفوةً مرسلين، وجاعل شرعه وأحكامه هدايةً للمخلوقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخير الخلق أجمعين، محمّد النبي الأمين، وعلى آله الغرّ الميامين المعصومين الطاهرين، واللعن الدائب الدائم على أعدائهم من الآن إلى قيام يوم الدين. وبعد، فإنّ علم الفقه هو من أشرف العلوم وأعلاها شأنًا؛ لأنّه يتكفّل ببيان الحلال والحرام، وبه اعتدال النظام، والتتام ما به من فجوة وخصام، ولذا قال الملك العلام: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

ولذلك أفنى علماؤنا الربّانيون زهرة شبابهم، وكامل أعمارهم، في البحث والتنقيب عن المسائل الفقهيّة من مظانّها، وتدوينها وتبويبها وترتيبها، كلّ ذلك امتثالاً للواجب الكفائيّ المفروض،

ورعايةً لعامة الناس وحفظاً لأموالهم ومعادهم.

وممَّن غاص في بحر هذا العلم وأخرج لنا كنوزه ولآلئه خريث هذه الصناعة، وفارس ميدانها الذي لا يشقُّ له غبار، جناب الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري رحمته الله، فقد أسَّس مدرسة متكاملة في المتانة والدقة، وخرَّج من التلامذة والطلبة العدد الكبير، وفيهم مَنْ كان كأستاذه في العظمة والدقة وقوة المناقشة والبرهان، ومن جملة العالم الرباني الشيخ عبدالرحيم التستري مؤلف هذا الكتاب، وتقديرًا منّا لشخصه الكريم، ولما دونه يراعه المبارك في مجال الفقه وغيره خصَّصنا له في مقدّمة تحقيق هذا الكتاب مبحثًا كاملاً تناولنا فيه ترجمته، وقد تضمّنت المقدّمة مبحثين وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف، وقد اشتمل على المحاور التالية:

- أ. اسمه ونسبه.
- ب. ولادته ونشأته العلميّة.
- ت. رحلاته.
- ث. مؤلّفات.
- ج. الكتب التي استنسخها.
- ح. وفاته ومدفنه.
- خ. شهادات بعض العلماء في حقّه.
- د. بعض من ترجمه.

المبحث الثاني: المؤلف، واحتوى على محاور هي:

أ. ماهية الكتاب.

ب. منهج المؤلف.

ت. بيان لا بد منه.

ث. نسخ الكتاب.

الخاتمة: في بيان منهجية التحقيق.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

أ. اسمه ونسبه:

نقل الشيخ آقا بزرك الطهراني في (نقباء البشر: ١١٠٦ رقم ١٦١٤) نقلاً عن ولد المترجم له الشيخ حسين التستري أنه وجد نسب والده بخطه هكذا:

«الشيخ عبدالرحيم ابن الشيخ محمد علي ابن الشيخ محمد حسين ابن الشيخ عبدالكريم ابن الشيخ محمد ابن الشيخ محمد رضا ابن الشيخ محمد تقي ابن العلامة المجلسي المولى محمد باقر بن محمد تقي».

ب. ولادته ونشأته العلمية:

ولد عام ١٢٢٦ هـ، هاجر إلى النجف الأشرف فأدرك الشيخ محمد حسن النجفي صاحب (جواهر الكلام) (ت ١٢٦٦ هـ)، وعده السيد محسن الأمين العاملي في (أعيان الشيعة: ٧/ ٤٧٠) من أساتذة المترجم له، وتبعه في ذلك السيد محمد صادق بحر العلوم في (الدرر البهيّة: ١/ ٤٥٣)، والأستاذ كاظم عبود الفتلاوي في (مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف: ١٧٠).

أخذ العلم من مشاهير عصره وأساطينه، فحضر على الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ)، ولازمه ملازمة الظل حتى عدّ من مشاهير تلامذته، وحضر أيضاً على السيّد عليّ التستريّ الجزائريّ (ت ١٢٨٣هـ) زميل الشيخ الأنصاريّ ووصيّهِ^(١).

وقد تفرّد الأستاذ عليّ الخاقانيّ في (شعراء الغريّ: ٣٦٣/٥) في ذكر بعض أساتذته، وهم:

١. الشيخ جواد نجف (ت ١٢٩٤هـ).
٢. الشيخ محمّد حسين الكاظميّ (ت ١٣٠٨هـ).
٣. الشيخ عبدالحسين الطريحيّ (ت ١٢٩٢هـ).
٤. الشيخ أحمد المشهديّ (ت ١٣٠٩هـ).
٥. الشيخ ملاّ محمّد الإيروانيّ (ت ١٣٠٦هـ).
٦. والسيّد الميرزا جعفر القزوينيّ (ت ١٢٩٨هـ).

وقد تلمذ عليه جمعٌ من الفضلاء أبرزهم السيّد عبدالصمد التستريّ الجزائريّ (ت ١٣٣٧هـ)، وله منه إجازة في الرواية سنذكرها في مؤلفاته، وقد شرح السيّد التستريّ منظومة أستاذه في الأصول (نتيجة الأنظار)^(٢).

وقد ذكر في نسخة مشيخة السيّد جعفر الأعرجيّ (ت ١٣٣٢هـ)،

(١) ينظر: نقباء البشر: ١١٠٦، أقرب المجازات: ٣٥٦.

(٢) ينظر نقباء البشر: ١١٠٨.

وهي بخطّ الدكتور حسين عليّ محفوظ في خزانة العتبة العبّاسيّة المقدّسة، أنّ الشيخ التستريّ أحد الخمسة الذين يروي عنهم السيّد الأعرجيّ، وقد أشار إلى ذلك الشيخ آقا برزك الطهرانيّ في (نقباء البشر: ٣٠١، ١١٠٨) بترجمة السيّد الأعرجيّ والشيخ التستريّ.

ت. رحلاته:

بعدما نهل من العِلْم والمعرفة ووصل إلى مرحلةٍ عاليّةٍ من الفضل والدراية رحل الشيخ من النجف الأشرف إلى مدينة طهران، فنزل بها وتصدّى لمسؤوليّاته الإسلاميّة، ودرّس في المدرسة المنيريّة، وتعلّم عليه عددٌ كبيرٌ من الطّلاب^(١).

ونقل السيّد حسن الصدر في (التكملة: ٢٤٩/٣) أنّ الشيخ التستريّ نزل سبزوار وصار المدرّس فيها والمرجع لأهلها، وزاد عليه السيّد الأمين في (الأعيان: ٤٧٠/٧) أنّ هذا كان بطلبٍ من الميرزا إبراهيم بن إسماعيل السبزواريّ (ت حدود ١٣١٦هـ).

وسافر على ما نقله أيضًا السيّد الصدر في (التكملة: ٢٤٩/٣) إلى خراسان لزيارة مشهد الإمام الرضا^(عليه السلام)، وتاريخ هذه الزيارة كان عام ١٣٠٤هـ على ما ذكره الشيخ الطهرانيّ في (الذريعة: ٣٣٩/٤).

ث. مؤلّفاته:

كثرة النتاج العلميّ للشيخ التستريّ وتنوّعه دليلٌ على شدّة تبخّره

(١) ينظر نقباء البشر: ١١٠٦.

في مختلف العلوم الإسلامية، فتراه تارةً الفقيه الأوحدي الذي يحكي فقهية أستاذه الشيخ الأنصاري، وأخرى الأصولي الخبير بالمباني والنظريات، وثالثةً الأديب الأريب البارع الذي نظم الأراجيز العلمية على صعوبتها، ورابعةً الرجالي المتمكن، وخامسةً الأخلاقي المتواضع الزاهد العابد، وسادسةً المؤرخ المنصف الأمين الذي ينقل ما رآه وشاهده دون تغيير وتزوير،.. وغير ذلك من المجالات التي برع وأبدع فيها الشيخ التستري رحمته الله.

وقد بذلنا قصارى جهدنا وبحسب ما لدينا من مصادر ووسائل بحثٍ في التنقيب عن مؤلفاته وتصنيفاته، فوقفنا على العناوين التالية:

١. أرجوزة في الرجال^(١).

وذكر الشيخ الطهراني في (الذريعة: ١٠ / ١٢٥) عنوان رجال الشيخ عبدالرحيم، وقال بأنه رأى منظومة الرجال ورسالة ترجمة السيد علي التستري الآتية، والظاهر أراد الإشارة إليهما لا إضافة عنوانٍ جديدٍ لمؤلفات الشيخ؛ لأنَّ كلَّ مَنْ ترجم للشيخ التستري -ومن ضمنهم هو أيضًا في (النقباء)- لم يذكر في ضمن مصنفاته رجال الشيخ عبدالرحيم، وعليه فيكون مراد الشيخ الطهراني الإشارة إلى الاتحاد بين الأرجوزة والرجال، فلاحظ.

(١) ينظر الذريعة: ١ / ٤٧٤ رقم ٢٣٦٠، ٢٣ / ١٠٨ رقم ٨٢٣٣.

٢. أشرف المعجزات: رسالة تتضمن ما شاهده الشيخ من معجزات أمير المؤمنين (عليه السلام).^(١)

٣. أصول الفقه: كتاب مبسوط في عدة مجلدات: مجلد في الصحيح والأعم إلى مباحث الأوامر، ومجلد في مقدمة الواجب، ومجلدان في بقية مباحث الألفاظ، ومجلد في الأدلة العقلية، ومجلد في التعادل والتراجع^(٢).

٤. الإكمال والسلامة في بابي الأذان والإقامة: أرجوزة في ثلاثمائة بيت^(٣)، أو ثلاثمائة وخمسين بيتاً^(٤).

٥. إيقاظ الراقيدين: جمع للكلمات المختصرة والنافعة في الوعظ والأخلاق والحكم، مرتب على حروف الهجاء، وأورد في كل حرف اثني عشر كلاماً بليغاً، فرغ منه في أول رجب سنة ١٢٧٠هـ^(٥).

٦. بدر الدجى: أرجوزة في مباحث الاستصحاب في خمسمئة بيت^(٦).

٧. ترجمة الحاج السيد علي بن محمد بن طيب التستري (ت ١٢٨٣هـ):

(١) ينظر الذريعة: ١١ / ٨٠ رقم ٤٩٦.

(٢) ينظر: الذريعة: ٢ / ٢٠٦، نقباء البشر: ١١٠٧.

(٣) ينظر الذريعة: ١ / ٤٥٢، ١١ / ١٠٥.

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٦ / ٥٤ رقم ٢٤٩، نقباء البشر: ١١٠٧.

(٥) ينظر الذريعة: ٢ / ٥٠٣.

(٦) ينظر الذريعة: ٢٦ / ٨٩ رقم ٤٢٩.

ذكر فيه كثيرًا من كرامات السيّد المترجم له وما يتعلّق بأحواله وأحوال أخيه السيّد أحمد^(١).

٨. رسالة في إجازته للسيّد عبد الصمد الجزائريّ التستريّ (ت ١٣٣٧ هـ)^(٢).

٩. شمس الهدى لمن شكّ أو سها: أرجوزة في الشكّ والسهو في الصلاة، نظمها سنة ١٢٨٨ هـ، تقرب الخمسمئة بيت^(٣).

١٠. الفقه الاستدلاليّ: كتابٌ كبيرٌ في عدّة مجلّدات: مجلّد في الطهارة، ومجلّد في صلاة الجماعة فرغ منه سنة ١٣٠١ هـ، ومجلّد في الزكاة - الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم - فرغ منه سنة ١٢٩٥ هـ، ومجلّد في الخمس فرغ منه سنة ١٢٩٦ هـ، ومجلّد في الصيد والذباحة فرغ منه سنة ١٣٠٢ هـ^(٤).

وقال الشيخ الطهرانيّ قدس: «ورأيت في مكتبة الشيخ عليّ كاشف الغطاء في النجف عشر مجلّدات في الفقه من مؤلّفاته»^(٥).

١١. قبلّة الناسك: فارسيّ استدلاليّ في مناسك الحجّ، بعنوان

(١) ينظر الذريعة: ٤/ ١٦١ رقم ٧٨٧.

(٢) ينظر الذريعة: ١١/ ٢٠ رقم ١١٢.

(٣) ينظر الذريعة: ١/ ٤٨١ رقم ٢٣٨٦، ١٤/ ٢٢٨ رقم ٢٣١٨، ٢٣/ ١١٦ رقم ٨٢٧٠.

(٤) ينظر الذريعة: ١٦/ ٢٨٨ رقم ١٢٥٦.

(٥) نقباء البشر: ١١٠٧، وينظر الذريعة: ١٦/ ٢٨٨ رقم ١٢٥٦.

سؤال وجواب^(١)، وجدنا نسخة منه بخط مؤلفه في مكتبة الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء، تاريخ إنهاؤها في ربيع الثاني ١٢٨٣ هـ.

١٢. كتاب الطهارة تقرير درس السيّد عليّ التستري^(٢).

١٣. مجلدان في مسائل مختلفة متفرقة وناقصة غالباً^(٣).

١٤. محاسن الآداب: أرجوزة في نظم (منية المريد) للشهيد الثاني، تاريخ نظمها سنة ١٢٩٠ هـ^(٤).

١٥. نتيجة الأنظار: أرجوزة في أصول الفقه تبلغ ثمانية آلاف بيت^(٥).

وله تقريظ على القسم المختصّ بشرح حياة الإمام زين العابدين (عليه السلام) من كتاب (مشكاة أدب ناصري) للميرزا عباسقلي خان سپهر الثاني (ت ١٣٤١ هـ)، وتاريخ التقريظ سنة ١٣٠٩ هـ^(٦).

ج. الكتب التي استنسخها:

لم يقتصر جهد الشيخ التستري في نشر العلم والمعرفة بالتأليف

(١) ينظر الذريعة: ١٧/٤٦ رقم ٢٤٥.

(٢) ينظر نقباء البشر: ١١٠٧.

(٣) ينظر نقباء البشر: ١١٠٧.

(٤) ينظر: الذريعة: ١/٤٥٠، ٢٠/١٢٤ رقم ٢٢٢، نقباء البشر: ١١٠٧.

(٥) ينظر: الذريعة: ١/٤٥٨، نقباء البشر: ١١٠٧.

(٦) ينظر الذريعة: ٢١/٥٢-٥٣ رقم ٣٩١٦.

فقط، بل تعدّى ذلك إلى نسخ بعض الكتب والرسائل التي يرى لها أهميّة وفائدة من نشرها وتكثير نسخها، فولج في هذا الميدان وترك فيه أثرًا يذكر، ولم يعقه سفرٌ ولا غيره في غايته ومبتغاه، وقد أحصينا مستنسخاته بما بأيدينا من مصادر فكانت:

مجموعة استنسخها في سفره إلى زيارة مشهد الإمام الرضا عليه السلام في خراسان سنة ١٣٠٤هـ، وهذه المجموعة كانت عند السيّد الميرزا هادي الخراساني في كربلاء^(١)، وقد حوت العناوين التالية:

١. تفسير الساعة: لبعض الأصحاب القدماء^(٢).
٢. تفسير سورة الفاتحة: لبعض العرفاء^(٣).
٣. تفسير سورة الكوثر: لبعض الأصحاب^(٤).
٤. الرسالة القدسيّة في أسرار النقطة الحسيّة: للسيّد عليّ بن شهاب الدّين الهمداني (ت ٧٨٦هـ)، ويقال لها: (أسرار النقطة)^(٥).
٥. مصباح الأنوار ومَنْ عمل بما فيه أَمِنَ من عذاب النار، ويعرف بـ(العالم الوافد): استنسخها عن نسخة في الخزانة

(١) ينظر الذريعة: ٣٣٩/٤.

(٢) ينظر الذريعة: ٣٤٩/٤ رقم ١٥٣٤.

(٣) ينظر الذريعة: ٣٣٩/٤ رقم ١٤٧١.

(٤) ينظر الذريعة: ٣٤٢/٤ رقم ١٤٩٧.

(٥) ينظر الذريعة: ٣٥٨/١٣ رقم ١٣٢٦.

الرضويّة عام ١٣٠٤هـ^(١).

٦. مصباح السالكين في الأخلاق مرتّباً على أربعة عشر فصلاً
لشهاب الدانيّ^(٢).

٧. الواحد لا يصدر منه إلّا الواحد: للخواجة نصير الدّين الطوسي
(ت ٦٧٢هـ)^(٣).

وعثرنا له أيضاً على عناوين آخرين استنسخهما بيمينه المباركة، هما:
٨. رسالة في عِلْم الباري بالجزئيات: للخواجة نصير الدّين الطوسي
(ت ٦٧٢هـ)، نقلها عن خطّ قطب الدّين محمّد بن مسعود
الشيرازيّ الذي كتبها عن خطّ المؤلّف^(٤).

٩. شرح الصحيفة: للشيخ محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس
العجليّ الحلّيّ (ت ٥٩٨هـ)، كتبها سنة ١٣٠٥هـ عن نسخة
تاريخ كتابتها ١٠٨٨هـ^(٥).

ح. وفاته ومدفنه:

توفي الشيخ التستريّ رحمته في النجف الأشرف في الساعة العاشرة

(١) ينظر الذريعة: ١٠٢/٢١ رقم ٤١٣٥.

(٢) ينظر الذريعة: ١٠٩/٢١ رقم ٤١٦٠.

(٣) ينظر الذريعة: ٦/٢٥ رقم ٣٠.

(٤) ينظر الذريعة: ٣٢٠/١٥ رقم ٢٠٥١.

(٥) ينظر الذريعة: ٣٣٩/٤ رقم ١٤٧١.

من ليلة السبت، الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ، ودُفن في أول حجرةٍ من حُجر الصحن الشريف من جهة باب الطوسي من الجهة الغربيّة على يسار تكية بكتاش^(١)، وقد رثاه جمعٌ من الشعراء منهم نجله الشيخ حسن التستري^(٢).

خ. شهادات بعض العلماء في حقّه:

قال عنه السيّد حسن الصدر: «عاصرته في النجف زماناً طويلاً. كان عالماً، فقيهاً، أصوليّاً، تقيّاً، صالحاً، ذا خبرة بالحديث والرجال... له بعض الحكايات وبعض الكرامات»^(٣).

وقال السيّد محسن الأمين العاملي: «كان عالماً، فاضلاً، محققاً، مدققاً، ورعاً، زاهداً، من مشاهير تلامذة الشيخ مرتضى الأنصاري، لزمه من ابتداء أمره إلى آخره، لا يكاد يفارقه، وكتب جميع أماليه، ويروي عنه بالإجازة»^(٤).

وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني: «بلغ في الفقه وغيره درجة سامية، ونبغ في العلوم الإسلاميّة نبوغاً باهراً، فقد كان فقيهاً كبيراً،

(١) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٣/ ٢٥٠، نباء البشر: ١١٠٧، الدرر البهية: ٤٥٤.

(٢) ينظر شعراء الغربيّ: ٥/ ٣٦٣.

(٣) تكملة أمل الآمل: ٣/ ٢٤٩ رقم ٩٧٥.

(٤) أعيان الشيعة: ٧/ ٤٧٠ رقم ١٥٤٣.

وأصوليًا محققًا، ومتكلمًا متضلّعًا، وأديبًا بارعًا، وأخلاقيًا فاضلاً، ورجاليًا خبيرًا، ومؤلفًا جليلاً، وآثاره الكثيرة القيمة دليل تبخره، وتحقيقه، وجلالة قدره، وسمو مكانته.

هبط طهران فقام فيها بالوظائف الشرعية على النحو المطلوب، وكان يدرّس في المدرسة المنيرية، ويحضر مجلسه عددٌ كبيرٌ من أهل الفضل، وكان له في الأوساط المختلفة احترامٌ وتقديرٌ، وقد تشرفتُ بخدمته واقتديتُ به في الصلاة مرارًا، ورأيتُه على جانبٍ عظيمٍ من التقوى والورع والصلاح^(١).

وقال السيد محمد حسين الجاللي: «استساغ نظم بحوث علم الأصول من مباحث الألفاظ إلى آخر الاجتهاد والتقليد، مع أنّ البحوث بنفسها من السهل الممتنع نثرًا، فكيف بها نظمًا؟!»^(٢).

د. بعض من ترجمه:

١. الميرزا محمد مهدي الكشميري (ت ١٣٣٠ هـ) في (تكملة نجوم السماء: ١ / ٣٨٠).

٢. السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ) في (تكملة أمل الآمل: ٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠ رقم ٩٧٥).

٣. الشيخ محمد أمين الإمامي الخوئي (ت ١٣٦٧ هـ) في (مرآة

(١) نقيب البشر: ١١٠٦ رقم ١٦١٤.

(٢) فهرس التراث: ٢ / ٢١٣.

- الشرق: ١/ ٧١٤ رقم (٣٢٠).
٤. السيّد محسن الأمين العامليّ (ت ١٣٧١هـ) في (أعيان الشيعة: ٧/ ٤٧٠ رقم ١٥٤٣).
٥. الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هـ) في (نقباء البشر: ١١٠٦ - ١١٠٨ رقم ١٦١٤)، و(مصفى المقال: ٢٢٧).
٦. خير الدين الزركليّ (ت ١٣٩٦هـ) في (الأعلام: ٣/ ٣٤٨).
٧. السيّد محمّد صادق بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ) في (الدرر البهيّة: ١/ ٤٥٣-٤٥٤ رقم ١٢٥)، و(وفيات الأعلام: ١/ ٤٧٦-٤٧٧ رقم ٨٧٩).
٨. الأستاذ عليّ الخاقانيّ (ت ١٣٩٩هـ) في (شعراء الغريّ: ٥/ ٣٦٢-٣٦٦).
٩. السيّد عليّ نقّيّ النقويّ (ت ١٤٠٨هـ) في (أقرب المجازات: ٣٥٦).
١٠. الدكتور محمّد هاديّ الأمينيّ (ت ١٤٢٥هـ) في (معجم رجال الفكر والأدب في النجف: ١/ ٣٠٧).
١١. الأستاذ كاظم عبّود الفتلاويّ (ت ١٤٣١هـ) في (مشاهير المدفونين في الصحن العلويّ الشريف: ١٦٩-١٧٠ رقم ٢١٤).
١٢. السيّد محمّد حسين الجلاليّ في (فهرس التراث: ٢/ ٢١٣-٢١٤).

١٣. الأستاذ صائب عبد الحميد في (معجم مؤرخي الشيعة: ١/ ٤٦٠

رقم ٦١٠).

١٤. اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام في (موسوعة

طبقات الفقهاء: ١٤/ ١ ق/ ٣٣٦-٣٣٧ رقم ٤٦١٩).

المبحث الثاني: المؤلف

أ. ماهية الكتاب:

لا يخفى على أهل الفضل والمعرفة مراحل التأسيس والتطوير التي مرّ بها علم الفقه بقسميه العبادي والمعاملاتي، ويمكن أن نعدّ هذا الكتاب في مصاف الكتب الفقهية العبادية التطويرية الغنية بمادّتها العلميّة، التي لا يمكن التغافل عنها، أو هجرانها؛ حيث إنّه قد تناول بين دفتيه الكثير من الأصول فضلاً عن الفروع المتعلقة بالزكاة، وهو نتاج علم البحث والاستدلال، الشيخ الأعظم، والفقيه المؤسّس، الشيخ مرتضى الأنصاريّ قدس سره، قرّره ودوّنه وألفه تلميذه الملازم له الشيخ عبدالرحيم التستريّ، ويدلّ على كونه تقريراً الأمور التالية:

أولاً: تصريح الفقيه الشيخ عبدالحسين الحلّي (ت ١٣٧٥هـ) على وجه النسخة الثانية التي حصلنا عليها من مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة بالنجف الأشرف، ونصّ كلامه قدس سره هو:

«بسم الله تعالى وله الحمد

الشيخ عبدالرحيم الشوشترّي من فضلاء تلامذة المحقّق المدقّق الشيخ مرتضى الأنصاريّ قدس سره، وله من تقرير درس أستاذه المذكور

هذا الكتاب، وفيه من مباحث الفقه: كتاب صلاة المسافر، كتاب الصيد والذباحة، كتاب اللقطة، كتاب الزكاة، كتاب الخمس.

حرّره مالكة الأقلّ الأحقر عبدالحسين الحلّي سنة ١٣٣٠هـ.

ثانيًا: قارنّا بين آراء الشيخ الأنصاري واستدلالاته في هذا الكتاب مع تقرير تلميذه الشيخ محمد حسن الآشتياني، فوجدنا نسبة تطابق بينهما تشير إلى أنّهما كانا حاضرين على أستاذ واحد، ولكن امتاز كتاب الشيخ التستري بشيء من التفصيل والزيادة.

ثالثًا: تصريح الشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١هـ) بأنّ كتاب الزكاة من (ذرائع الأحلام) لوالده الشيخ محمد حسن المامقاني (ت ١٣٢٣هـ) هو تقريرٌ لدرس أستاذه الشيخ الأنصاري، ووجدنا تطابقًا بين (الذرائع) وزكاة الشيخ التستري سيأتي بيانه لاحقًا، ومن خلال هذه المطابقة حصلت لنا قرينة وعلامة نتيّقن منها أنّ هذا الكتاب تقريرٌ لدرس الشيخ الأنصاري.

رابعًا: تصريح المؤلّف بأنّ ما أثبتّه من رأيٍ لأستاذه هو من إفادته في مجلس الدرس، ومن ذلك المواطن التالية:

١. قال في اشتراط بلوغ الحدّ - (بدوّ الصلاح) - في الغلّات عند جواب الشيخ الأنصاري على مَنْ استدلّ لاعتبار الاحمرار والاصفرار بالأخبار الدالة على وجوب الزكاة في

العنب إذا بلغ خمسة أوساق زبيياً: «وأجاب الأستاذ رحمته الله عن الوجه الأول... هذا ما أفاده في الدرس».

٢. وقال في وقت وجوب زكاة الفطرة: «وأما ما أفاده رحمته الله في الدرس فهو أن الأكثر ومنهم العلامة والمحقق أن وقت وجوب الفطرة عند هلال شوال».

٣. وقال في جواز تعجيل الفطرة من أول شهر رمضان: «وأما الذي أفاده رحمه الله تعالى في الدرس فملخصه أن للأصحاب في تقديم الفطرة من أول يوم من شهر رمضان وعدمه خلافاً معروفاً».

٤. وقال في جواز إخراج قيمة الفطرة بدل العين: «هذا ما أفاده رحمته الله في الدرس، ولكن كتب في الرسالة ما نصّه..».

خامساً: الإشارات التي بثّها المؤلف في طيّات الكتاب إلى رأي أستاذه الشيخ الأنصاري، وعند المراجعة والبحث عن قول الأستاذ في كتابه الزكاة لم نجد ما أشار إليه فيه، فعلمنا من خلاله أن هذا من إفاداته في مجلس درسه وتقرير تلميذه، ومن تلك الموارد ما يلي:

١. قال في اشتراط الحول في الأنعام راداً على تفرد الشهيد الثاني بجعل وجوب الزكاة بعد دخول الشهر الثاني عشر متزلزلاً، واحتساب الثاني عشر من الحول الأول وجعله لازماً للتزلزل، وجواز تأخير الدفع إلى آخر الشهر الثاني عشر: «قال الأستاذ رحمته الله: أما الأول - أي الوجوب التزلزلي - فقد سبق أن الحقّ خلافه..».

٢. وقال في زكاة النقدين عند الكلام في إخراجها: «والحق كما أفاد الأستاذ رحمته هو التقييد مطلقاً مع أفضلية دفع الأفضل..».
٣. وقال في جملة من أحكام زكاة الغلات عند اعتراض الشيخ جعفر كاشف الغطاء على دعوى اتحاد وقتي وجوب الزكاة وإخراجها على القولين فيهما: «وأجاب عنه الأستاذ رحمته بأنه يمنع التغير والتعدد على المذهب غير المشهور..»، وقد صرح في هذا الموضوع بأن المراد من الأستاذ هو الشيخ الأنصاري.
٤. وقال في الموطن السابق أيضاً عند اعتراض سيد (الرياض) على جواب صاحب (المدارك) على الوجه الخامس - وهو قاعدة الشركة - من وجوه القائلين باستثناء المؤمن من الأصل: «صرح بذلك بعض أفاضل المتأخرين واستحسنه في الجملة شيخنا الأستاذ رحمته، وإن كان لا يخلو بعض مواضعه من النظر».
٥. وقال في مسائل من تجب عليه الفطرة عند البحث عن سقوط فطرة من وجبت فطرته على غيره: «هذا ما أفاده الأستاذ رحمته ولا يخلو كلماته عن الاضطراب ولا بد من مزيد تأمل في الباب».
٦. وقال في الموطن السابق أيضاً عند بحث وجوب الفطرة عن الغائب: «والتحقيق في المقام على ما أفاد الأستاذ رحمته أن مجرد الغيبة لا يوجب سقوط الفطرة..».

٧. وقال في بيان جنس الفطرة: «وهذا - أعني كون المناط هو القوت الغالب في حق المخرج بعد البناء على اعتبار الغلبة - هو مختار الأستاذ قدس سره..».

٨. وقال في الموطن السابق أيضًا عند البحث عن أجزاء إخراج فروع الأصول المنصوص عليها: «وقال الأستاذ قدس سره: إنَّ السائل سأل هل يجزي الدقيق إذا جعلناه مكان الحنطة وأخذنا الزائد منها بعد امتلاء الصاع؟ فأجاب عليه السلام..».

سادسًا: انعكاس طريقة الشيخ الأنصاري في هذا الكتاب من الكرّ والفرّ، فتجده ينصر قولاً معيّنًا حتّى تكاد تجزم أنّه رأيه ومختاره، ولكنّه يعود وينصر القول الآخر في المسألة، وهذا معروفٌ من طريقة الشيخ الأنصاريّ.

سابعًا: وممّا يصلح قرينةً على التقرير أسلوب البحث عن مسألة واستقصاء الكلام فيها، ثمّ الانتقال إلى مسألة أخرى، وبعد ذلك العود إلى المسألة الأولى.

ب. منهج المؤلف:

بما أنّ الكتاب هو تقريرٌ لدرس الشيخ الأنصاريّ فالمفروض أنّ المقرّر بدوره يكون تابعًا لأستاذه في تقسيمه وتبويبه، وتدوينه لأراء الفقهاء ونقله عنهم، وطريقته في الاستدلال، وما إلى ذلك من

المباحث التي يتقوّم بها الكتاب، وعليه فإنّ القارئ لهذا الكتاب يجد طريقة الشيخ الأنصاريّ في البيان والاستدلال واضحة المعالم. فكان المنهج المتّبع في كلّ موضوع يتناوله ومسألة يتعرّض لها منهجاً علمياً بحثاً، لم يحد عنه قيد أنملة، ويمكن أن نلخص منهج المؤلّف بما يلي:

١. بيان المسائل والمطالب بأسلوبٍ دقيقٍ رقيقٍ وتعبيرٍ رصينٍ.
٢. أعطى لكلّ بحثٍ تتطّرق إليه حقّه من حيث تتبّع أقوال العلماء فيه ومناقشتها من خلال دعمها أو تفنيدها بالآيات، والأخبار، والبراهين، والافتراضات العقلية، وأقوال العلماء من الفريقين، والشواهد العرفية، ويكون بذلك قد أعطى الموضوع حقّه بالأخذ والردّ من كلّ الجوانب، وبعدها يُلملم أطراف البحث والنقاش في المسألة، ومن ثمّ يذكر رأي أستاذه.
٣. ذكر المؤلّف بعض آراءه الشخصية التي توصّل إليها من خلال البحث، سواء كانت قبالة رأي أستاذه أم مطابقة له، وله أيضاً تأمل وتوقّف في بعض ما ذهب إليه أستاذه، أي أنّ المؤلّف ينبئ عن العمق الفكريّ الفقهيّ للأستاذ والتلميذ.
٤. الغالب على منهج المؤلّف في الاستشهاد والنقل من المصادر الفقهية الإشارة إلى ذلك.

٥. تسمية العلماء الذين يشار إليهم في المتن بهامش الكتاب، وذلك كما إذا كان أحدهم معترضاً، أو مؤيداً، أو مستدلاً، وما إلى ذلك.

٦. استل المؤلف في القسم الأخير من بحث زكاة الفطرة مقاطع من (كتاب الزكاة) للشيخ الأنصاريّ دون الإشارة إلى ذلك وشرحها.

ت. بيان لا بد منه:

واجهنا أثناء تحقيقنا للكتاب وجود مطابقةٍ حرفيّةٍ بنسبةٍ عاليةٍ جداً بينه وبين (ذرائع الأحلام) للفقهاء الشيخ محمد حسن المامقانيّ (ت ١٣٢٣ هـ)، وكانت المطابقة على النحو الآتي:

أولاً: من البداية إلى وسط بحث شرط الحول في الأنعام، أي إلى قول المؤلف: «إلا أن الشارع المقدّس أوجب الكفّارة على المكلف» الآتي ص ٤٢٨، وحجم التطابق يعادل (١٤٣) صفحة من زكاة الشيخ التستريّ.

ثانياً: من بداية زكاة الفطرة إلى المسألة الثالثة من مسائل بحث على من تجب الفطرة عنه، أي إلى قول المؤلف: «وإطلاق النصوص والفتاوى ظاهرٌ في تعلّق الوجوب بهما ولو مع إعسار العيال والضيف كما لا يخفى» الآتي ص ٢٨٣ من المجلّد الثالث، وحجم التطابق يعادل (٢٨) صفحة من زكاة الشيخ التستريّ.

فيكون مقدار مجموع التطابق بين الكتابين (١٧١) صفحة من أصل (٥٨٢) صفحة من زكاة الشيخ التستري.

والظاهر أنَّ هذا التطابق أمرٌ متعارفٌ بين طلبة الأستاذ الواحد؛ لأنَّهما حضرا عليه أولاً، وثانياً أنَّه ربَّما غاب أحدهم عن حضور الدرس أو تأخَّر في الالتحاق به فيأخذ من زميله ما فاته من دروس؛ كي تبقى مباني الأستاذ وأبحاثه حاضرة عنده ليستمرَّ بالحضور والاستفادة من محضره.

وقد قال الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١ هـ) في (مخزن المعاني: ١٠٥) عن زكاة ذرائع والده ما نصَّه: «وهذا الأخير ليس كما سبق ذكره في الاستيفاء والبسط؛ لأنَّه لم يكتبه مستقلاً، بل ممَّا حرَّره في بدو أمره تقريراً».

ويؤيِّد استظهارنا المتقدم ما كتبه الشيخ عبدالله المامقاني على ظهر بعض تقارير والده الشيخ محمَّد حسن لدرس أستاذه الشيخ الأنصاري:

«بسمه تعالى»

هذا الكتاب كلُّه بخطَّ حضرة الشيخ الوالد آية الله سبحانه، وقد استنسخه في أوَّل وروده النجف الأشرف قبل أن يشتغل بتحرير تقرير بحث الشيخ المحقِّق الأنصاري، والكتاب تصنيف بعض تلامذة الشيخ قدسُ تقريرُ لبحثه، وأحتمل كونه الميرزا الاشتياني قدسُ، حرَّره

الفاني عبدالله المامقاني عُفي عنه سنة (...١٣٤^(١)، ١٦ شعبان^(٢)). وعرفنا من خلال ما وقفنا عليه من تاريخ تأليف الكتابين أن كتاب الشيخ التستريّ أسبق من (الذرائع)؛ لأنّه قد أنهاه عام ١٢٩٥ هـ، والثاني قال عن إنهائه الشيخ محمّد رضا المامقانيّ - حفظه الله تعالى - في تحقيقه (مخزن المعاني: ١٠٥): «وتوجد بعض مجلّدات (ذرايع الأحكام) في مكتبة حفيده آية الله الميلانيّ قدس في مشهد الرضا عليه السلام، منها مجلّد في الطهارة، وآخر في الزكاة، وثالث في الصوم بخطّ ملا محمّد الكاشانيّ، تاريخ التّأليف فيها سنة ١٣٠٠ هـ، وتاريخ الكتابة ١٣١٦ هـ، وكتاب الصوم تاريخ التّأليف ١٣٩٩ هـ، والكتابة سنة ١٣١٦ أيضاً».

ويؤيّد قدم نسخة الشيخ التستريّ شواهد وأدلة وجدناها من خلال استقصائنا للنسختين، وهي كالآتي:

١. لاحظنا أن المقدار الموافق لزكاة الشيخ التستريّ من (الذرائع) فيه شطبٌ وتغيّرٌ لبعض عبارات الأوّل، وإضافة متن من (الشرائع) مسبوق بكلمة (قوله)، فالتغيير طارئٌ على عبارة الشيخ التستريّ لا العكس.

(١) ما بين القوسين في الأصل طمسٌ، وهو عدد محتملٌ من الصفر إلى التسعة.

(٢) وجدنا هذا الكتاب في مصوّرات مكتبة السيّد الحكيم قدس العامّة في النجف الأشرف.

٢. شطب الشيخ التستري في بدايات كتابه على صفحة كاملة، ولم يورد الشيخ المامقاني المشطوب في نسخة (الذرائع).

٣. وجدنا سقطاً في نسخة (الذرائع) التي بخط المؤلف لما في زكاة الشيخ التستري.

٤. أدرج الشيخ المامقاني بعض الهوامش الموجودة في زكاة الشيخ التستري داخل المتن.

٥. أسلوب الكتابة في زكاة الشيخ التستري كان على وتيرة واحدة في جميع المباحث، من حيث سرد الآراء، والاستدلال لها، ومناقشتها، وذكر ما يتعلق بها من الفروع،.. وغير ذلك.

بينما في موارد افتراق (الذرائع) عن زكاة الشيخ التستري وجدنا أنّ المنهجية لم تكن مطّردة فيه كما في الثاني، فالآراء والاستدلال والمناقشة والفروع كانت أقلّ تفصيلاً ممّا هي عليه في زكاة الشيخ التستري، وسنورد هنا تباعاً بعض المطالب التي فيها افتراق واختلاف بين الكتابين وحجم البحث الجاري فيهما:

أ. الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة فُصل في (زكاة الشيخ التستري) بما يزيد على (٤) صفحات، بينما كان حجمه في (الذرائع) بما يزيد على صفحة واحدة.

ب. وقت الإخراج فُصل في (زكاة الشيخ التستري) بثلاث صفحات، وأمّا في (الذرائع) فالبحث فيه كان مقتصرًا على

ستّة أسطرٍ فقط.

ت. زكاة مال التجارة فُصِّل في (زكاة الشيخ التستري) بما يزيد على (١٩) صفحة، وأمّا في (الذرائع) فكان حجم البحث بما يقرب من (٦) صفحات.

ث. المستحقّون للزكاة فُصِّل في (زكاة الشيخ التستري) بما يقرب من (٧١) صفحة، وأمّا في (الذرائع) فاقصر فيه على (١٩) صفحة.

ث. نُسخ الكتاب:

اعتمدنا في التحقيق على نسختين:

الأولى في مكتبة سماحة آية الله العظمى السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ دام ظلّه، كُتبت بخطّ النستعليق، وهي بخطّ المؤلف، واستدللنا على ذلك بما يلي:

١. قارنّا بين خطّ هذه النسخة مع كتب للمؤلف مصرّح بأنّها بخطّه بمكتبة الإمام محمّد الحسين آل كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف، فوجدنا تطابقاً بين الخطّين.

٢. وجدنا في حاشية صفحة من الصفحات الأولى من الكتاب إشارة للمؤلف بمراجعة مصدرٍ بنفس خطّ المتن، والعبارة هي: «لا بدّ من ملاحظة (المسالك) هنا»، ولا يمكن أن تكون هذه الإشارة من غير المؤلف.

٣. وجدنا في هذا الكتاب بياضاً مقداره صفحة ونصف ومكتوب

في الحاشية بنفس خط المتن: «هنا ثلاث مسائل أسود الورقتين بها إن وفق الله تعالى»، وهذا التعبير صريح بأنه من المؤلف لا الناسخ.

عدد صفحاتها (٥٨٢) صفحة، وعدد أسطرها يتراوح بين (١٧ - ٢١) سطر، وقد جعلنا هذه النسخة الأصل في التحقيق.

الثانية في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة في النجف الأشرف، مجهولة الناسخ، ناقصة بمقدار النصف الأخير تقريباً، وهي ضمن مجلد فيه العناوين التالية للشيخ التستري حسب ترتيبها فيه:

١. صلاة المسافر.

٢. كتاب الصيد والذباحة.

٣. كتاب اللقطة.

٤. كتاب الزكاة.

٥. كتاب الخمس.

وعلى هذا المجلد تملك السيّد جعفر بحر العلوم بتاريخ ١٣٢٧ هـ، وتملك الشيخ عبدالحسين الحلّي بتاريخ ١٣٣٠ هـ.

عدد صفحاتها (٢٠٣) صفحة، وعدد الأسطر فيها يتراوح بين (٢٦ - ٢٧) سطر.

وفي النسختين حواشي جانبية توضيحية من المؤلف رحمته الله، وأخرى عناوين رئيسية وفرعية لما احتواه الكتاب.

الخاتمة : في بيان منهجية التحقيق

١. نصّدنا نسخة الأصل بكاملها، ثم قابلنا عليها نسخة (أ) والتمن المنضّد؛ تلافياً لما قد يحدث من السقط والتصحيف وما إلى ذلك.
٢. رمزنا لنسخة مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) بحرف (أ).
٣. ضبطنا النصّ على قدر الإمكان بما تعارف عليه أهل هذا الفنّ.
٤. شرحنا بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان وإيضاح.
٥. كلّ ما بين معقوفين مميّزين بنجمة [*] فهو من المصدر، وما كان خالياً من التمييز فهو من اقتضاه السياق.
٦. وضعنا الآيات القرآنية الواردة في الكتاب بين قوسين مزهّرين.
٧. وضعنا بين معقوفين عناوين جانبية لمطالب الكتاب.
٨. اعتمدنا في تخريج النصوص على مصادر المؤلّف (رحمته الله) التي اعتمد عليها بالطبعات التي بأيدينا، وبعض مصادره (رحمته الله) التي ليست بأيدينا خرّجناها من مصدرٍ آخر، وكذلك النصوص التي لم يذكر لها مصدرًا، معتمدين في ذلك الأقدم فالأقدم.
٩. بعض ألفاظ الكتاب وردت فيها عجمة قمنا بإصلاحها، ورسمنا الكلمات وفق الإملاء المتّبع حديثًا.

١٠. الاختلافات الواردة في بعض الكلمات بين النسختين، وبينهما وبين المصادر أثبتناها في هامش الكتاب؛ حفاظاً على الأصل.
١١. اعتمدنا على نسخة (ذرائع الأحلام) في تصحيح بعض العبارات المشككة في نسخة الأصل.

وختاماً، فإننا إذ نحمده تعالى على ما أسبغ علينا من نعمه الكثيرة، نتقدم بالشكر الجزيل لسماحة المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظله الوارف) الذي اقترح تحقيق هذا الكتاب على سماحة العلامة المعتمد السيد احمد الصافي (دام عزه) وسلّمه نسخة الكتاب التي اعتمدت في التحقيق من مكتبته الشخصية. وكان لنا الشرف في مركز إحياء التراث أن نحظى بنظرة مباركة من لدن سماحة المرجع الأعلى للعمل عليه.

ولا يفوتنا أن نشكر سماحة المتولّي الشرعي للعبة العباسيّة المقدّسة السيد احمد الصافي (دام عزه) لمتابعته الحثيثة، وإشرافه المباشر على مراحل سير عمل التحقيق.

كما ونشكر كل من ساهم في إخراج الكتاب، ونخصّ بالذكر:

١. الأخوة الأعزاء في مركز الشيخ الطوسيّ قسّ للدراسات والتحقيق الذين كان لهم بصمة واضحة في مراجعة الكتاب علمياً ولغوياً، ونخصّ بالذكر منهم:

الشيخ مسلم الرضائيّ - مدير المركز - المراجع العلميّ للكتاب

والمعلّق عليه في بعض الموارد.
والسيدّ محمّد العمديّ المراجع اللّغويّ.
والشيخ شادي وجيه وهبي مراجع التخريجات والمصادر.
٢. الإخوة العاملين من ملاك مركزنا ونخصّ بالذكر منهم:
السيدّ ميثم الخطيب والشيخ ضياء الكربلائيّ لتحقيقهما الكتاب
وبذلّهما جهداً مميّزاً في ضبطه وتخريجه.
السيدّ فاضل عبّاس الموسويّ منضداً ومقابلاً.
الأخ عليّ كاظم الحويمديّ مقابلاً.
الأخ السيدّ محمد جبار العميديّ والأخ الأستاذ محمّد عامر
الكنانيّ المخرجين الفنّيين للكتاب.
وفي الختام نسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا الجهد بقبول حسن
ويجزّي العاملين خير جزاء المحسنين.

مَرْكَزُ أَحْيَاءِ الشُّرَاثِ
التَّابِعُ لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ الْعَتَبَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ
١٣ رجب الأصبّ ١٤٤١ هجري الموافق ٢٠٢٠/٣/٩ ميلادي
كربلاء المقدّسة

نماذج من النسخ المعتمدة

الزكوة باسماي الزكوة من باب ما سبقت كجوازات وما لم يسبق من حاله لا يخفى ان الزكوة كغيره
 من الامور باسماي الزكوة في النسخ، بل في غير من النسخ والاشهر اوله وبعده الوجوه استحقاقه بتقديره
 معينا في الاحكام كغيره من الامور كماله في النسخ، بل في غير من النسخ والاشهر اوله وبعده الوجوه استحقاقه بتقديره
 طريقته في النسخ، بل في غير من النسخ والاشهر اوله وبعده الوجوه استحقاقه بتقديره
 الذرة والنورس واجاب عنه بان يكون من جهة دفعه منها في مالها من افعال الجوس في بيتهم
 في غير البيت لانه في عدم الوجوب بان الراس ليس بقبضات وفي عدم الوجوب في السرد كغيره من الامور
 والاسر بانه ليس بقبضات ولا في معناه ونفق في النسخ في احدى قوليه الوجوب في الرغوان العيف او بغيره
 عدم الوجوب فيه بالاصل وبما لم يسبق كجوازات وما لم يسبق من حاله لا يخفى ان الزكوة كغيره
 والاشهر اوله وبعده الوجوه استحقاقه بتقديره معينا في الاحكام كغيره من الامور كماله في النسخ، بل في غير من النسخ والاشهر اوله وبعده الوجوه استحقاقه بتقديره
 طريقته في النسخ، بل في غير من النسخ والاشهر اوله وبعده الوجوه استحقاقه بتقديره
 الذرة والنورس واجاب عنه بان يكون من جهة دفعه منها في مالها من افعال الجوس في بيتهم
 في غير البيت لانه في عدم الوجوب بان الراس ليس بقبضات وفي عدم الوجوب في السرد كغيره من الامور
 والاسر بانه ليس بقبضات ولا في معناه ونفق في النسخ في احدى قوليه الوجوب في الرغوان العيف او بغيره

المنع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُرْكَاتِ

ويقع الكلام في بابين:

[الباب] الأول: في زكاة الأموال

وفيه مقدّمة، ومقاصد.

أما المقدمة:

فالزكاة لغةً: (فَعَلَهُ كَالصَّدَقَةِ، قُلِبَ وَاوْهًا؛ لَتَحَرَّكَهَا وَانْفَتَحَ مَا [معاني الزكاة لغةً] قبلها ألفاً)^(١).

تطلق على الطهارة^(٢)، كقوله تعالى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾^(٣)، أي طاهرة لم تجن ما يُوجب قتلها^(٤).

وعلى النماء^(٥)، كقوله سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾^(٦)؛ لأنَّ التأسيس أولى من التأكيد على ما قيل^(٧)، وإن كان مبنياً على انحصار معانيه في هذين، أو بطلان الحمل على ما عدا المعنيين،

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٠٧/٢، لسان العرب: ٣٥٨/١٤.

(٢) ينظر: العين: ٣٩٤/٥، النهاية في غريب الحديث: ٣٠٧/٢، لسان العرب: ٣٥٨/١٤.

(٣) سورة الكهف: ٧٤.

(٤) ينظر مجمع البحرين: ٢٠٣/١.

(٥) ينظر: العين: ٣٩٤/٥، غريب الحديث للدينوري: ٢٥/١، النهاية في غريب الحديث: ٣٠٧/٢، لسان العرب: ٣٥٨/١٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٧) ينظر جواهر الكلام: ٥/١٥.

ولا يتم شيء من الأمرين.

وعلى البركة، والمدح، والزيادة، والصفوة، والصلاحية^(١).

وغير ذلك من المعاني التي يمكن إرجاع بعضها إلى بعض، كإرجاع المدح إلى التطهير في قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢)، والزيادة إلى النماء ونحو ذلك، وإن ادّعى في (النهاية) أن الاستعمال في كل واحد من الأربعة الأول^(٣) قد وقع في الكتاب والسنة^(٤).

بل لا يبعد إرجاع جملة من الاستعمالات إلى إرادة القدر الجامع؛ تقليلاً للاشتراك الذي لا يمكن نفيه رأساً، سيما بين العين المخرجة وإخراجها، ولذا عدّها في (النهاية) من الأسماء المشتركة بينهما^(٥).

ونقل شرعاً أو في لسان المتشرّعة أو عند الفقهاء إلى المقدار المعهود المخرج^(٦) من المال؛ على ما يقتضيه أخذ الحق في

[إرجاع بعض معاني الزكاة إلى بعض]

[نقل الزكاة شرعاً إلى المقدار المخرج]

(١) ينظر لسان العرب: ٣٥٨/١٤.

(٢) سورة النجم: ٣٢.

(٣) الطهارة والنماء والبركة والمدح.

(٤) ينظر النهاية في غريب الحديث: ٣٠٧/٢.

(٥) ينظر النهاية في غريب الحديث: ٣٠٧/٢.

(٦) المخرج: ليس في (أ).

جملة من^(١) حدوده^(٢)، وحمل الصدقة عليه في بعضها^(٣).

ويُساعده أكثر الاستعمالات الواردة في الشريعة، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤)، ﴿وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ﴾^(٥)، ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٦).

وفي صحيحة ابن سنان: «... إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ...»^(٧) الحديث.

فيكون من أسماء الأعيان التي لا مناص في تعلق الأحكام بها، من إضافة فعل إليها، أو توسّع فيها.

وهو الظاهر من الأكثر^(٨)، والمحكي من المحقق في (المعتبر)^(٩).

(١) في (أ): (في).

(٢) ينظر ممَّنْ أخذ الحقَّ في تعريف الزكاة: المعتبر: ٢/ ٤٨٥، تذكُّرة الفقهاء: ٧/ ٥، البيان: ٢٧٥، مستند الشيعة: ٧/ ٩.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ١٦٦، المهذب البارع: ١/ ٤٩٩، مجمع البحرين: ١/ ٢٠٥.

(٤) سورة البقرة: ٤٣.

(٥) سورة الأنبياء: ٧٣.

(٦) سورة لقمان: ٤، سورة النمل: ٣، سورة المائدة: ٥٥.

(٧) مَنْ لَا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١٥٧٤، ومثله الكافي: ٣/ ٤٩٨ ب: فرض الزكاة ح (٧).

(٨) ينظر: تذكُّرة الفقهاء: ٧/ ٥، إيضاح الفوائد: ١/ ١٦٦، البيان: ٢٧٥، مستند الشيعة: ٧/ ٩، وغيرها.

(٩) ينظر المعتبر: ٢/ ٤٨٥، وممَّنْ حكاه عنه الميرزا القمي في (غنائم الأيام: ٤/ ٤).

ويظهر عن (المبسوط)، و(السرائر): أنَّ المعنى الذي نُقلت إليه هو الإخراج الذي هو فعل المكلّف^(١)، فيكون من أسماء المعاني.

ويؤيّده تعلّق الأحكام الشرعيّة بها نفياً وإثباتاً في جملة من الأخبار، وكلمات الأخيار^{(٢)(٣)}، فإنّ موضوعها لا يكون إلّا الأفعال، وارتكاب التجوّز تكلف لا داعي إليه.

ومن جملة موارد هذا الإطلاق قول أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) في خبر الفضيل بن يسار: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله ﷺ...»^(٤) الخبر؛ لأنّ فرض العين وسنّها ممّا لا معنى له، سيّما مع قرينة الصلاة.

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٩٠، السرائر: ١/ ٤٢٨.

(٢) ينظر: الانتصار: ٢١٠، المبسوط: ١/ ٢١٩، غنية النزوع: ١٣٨، السرائر: ٤٤٢/ ١، وغيرها.

(٣) في حاشيتي الأصل و(أ): «قال في المبسوط: الزكاة في اللّغة هي النموّ، يُقال: زكى الزرع إذا نمى، وزكى الفرد إذا صار زوجاً، فسُمّي في الشرع إخراج بعض المال زكاة لما يؤول إليه من زيادة الثواب، وقيل أيضاً: إنّ الزكاة هي التطهير؛ لقوله تعالى: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [سورة الكهف: ٧٤]، أي طاهرة من الذنوب، فشبه إخراج المال زكاة من حيث تطهر [في (أ): تطهير] ما بقي، ولولا ذلك لكان حراماً من حيث إنّ فيه حقّاً للمساكين، وقيل أيضاً: تطهر المالك من مآثم منعها انتهى» [ينظر المبسوط: ١/ ١٩٠].

(٤) الكافي: ٣/ ٥٠٩ ب: ما وضع رسول الله ﷺ... ح ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣ ح ٥، الاستبصار: ٢/ ٣ ح ٥.

[ظاهر الشيخ وابن إدريس أنّ الزكاة نقلت إلى الإخراج، فيكون من أسماء المعاني، وتأيده]

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(١)؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد بالفعل هو الإيجاد، والإيجاد لا يصحّ إسناده هنا إلى ما سوى المصدر.

ومن هنا ذكر ابن الأثير في (نهایته) - بعد أن حكم باشتراك هذه اللفظة بين العين التي هي طائفة من المال المزكّى بها، والمعنى الذي هو التزكية - أنّ: «من الجهل بهذا البيان أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ ذاهباً إلى العين، وإنّما المراد المعنى الذي هو التزكية»^(٢).

وإنّ أمكن أن يدعى أنّ المراد بالفعل التأدية والإعطاء.

وعلى كلّ حال، فالظاهر أنّ الاستعمال في كلّ من المعنيين^(٣) ثابتٌ، غير أنّ تطبيق النقل إلى هذين على ما هو المعهود في باب النقل من كونه من الكلّي إلى الفرد مع وجود المناسبة، سيّما في المنقولات التعيّنّة لا يخلو عن^(٤) تأمل؛ لكمال المغايرة بين الطهارة - التي هي من أوصاف الطاهر - وبين تلك العين، وكذا بينها وبين الإخراج الذي هو من أفعال المكلف.

(١) سورة المؤمنون: ٤.

(٢) النهایة في غريب الحديث: ٣٠٧/٢.

(٣) في الأصل: (المعنيين).

(٤) في (أ): (من).

[ثبوت الاستعمال
في كلا المعنيين
وإشكال النقل
إليهما بعدم
المناسبة]

وتصحیح الأول: بأن من معاني هذه اللفظة لغةً على ما في (القاموس): (ما أخرج من المال)^(١)، وأنّ النقل من مطلقه إلى فرد من ذلك - وهو ما أخرج من المال على ما سنّه الشارع كمّا وكيفًا - جارٍ على المعهود في النقل.

[تصحیح النقل إلى المعنى الأول بجعله من أفراد معنى الزكاة لغةً ورده]

يدفعه أنّ أهل اللغة كثيرًا ما يذكرون المعنى الشرعي^(٢)، وهذا منه كما لا يخفى.

ويمكن تصحيح ذلك: بأنّ العين ولو باعتبار إخراجها من المال سببٌ للزيادة والنموّ، فالمناسبة حاصلة وإن كان النقل على هذا من البائن إلى البائن، لا من الكلّي إلى الفرد، كما هو الغالب في باب النقل.

[تصحیح النقل إلى المعنى الأول بوجود المناسبة]

كما يمكن تصحيح النقل على تقدير كون المنقول إليه اسم المعنى:

[تصحیح النقل إلى المعنى الثاني بجعل المنقول منه هو الزكاة بمعنى التزكية]

بدعوى: أنّ المنقول منه ليس هو الزكاة بمعنى اللّزوم؛ كي يُباين الإخراج المنقول إليه، ويخرج عمّا عليه النقل في الأغلب، بل هو الزكاة التي تكون بمعنى التزكية؛ ليكون كلٌّ من المعنيين من مقولة الفعل، والمناسبة حينئذٍ موجودة؛ لأنّ الإخراج وإن لم يكن من أفراد التزكية لكنّه سببٌ للنموّ والزيادة.

(١) ينظر القاموس المحيط: ٣٣٩/٤.

(٢) ينظر لسان العرب: ٣٥٨/١٤.

أو بدعوى: أنَّ غرضهم من النقل في المقام هو مجرد بيان معنى هذه اللفظة لغةً واصطلاحًا، وإنَّ كان المنقول إليه غير معنى اللزوم. ومن هنا ذكرنا في مادّة الطهارة -التي هي في اللّغة: (صفة للطاهر)^(١)، وفي الشرع: «استعمال طهور مشروط بالنيّة»^(٢) - أنَّها لا بدّ أن تكون مأخوذة من الطهارة بمعنى التطهير؛ ليكون المنقول منه اسم مصدر للتطهير.

وكذلك لفظ الوضوء الذي نُقل عنه لفظه في الشرع يُراد منه التوضي^(٣).

وكذا الغسل بمعنى الاغتسال^(٤).

ونحو ذلك ممّا لا يحصل المناسبة فيه بين المنقول منه والمنقول إليه بدون رعاية ذلك؛ إذ لا مناسبة بين فعل المكلّف وصفة الطاهر، وإنَّ كان هو المكلّف.

ويؤيّد كون الزكاة بمعنى التزكية على هذا ما نقلناه عن ابن الأثير، وكذا ما في (المجمع) من قوله: «وزكى الرجل ماله

[تأييد كون الزكاة
بمعنى التزكية]

(١) ينظر لسان العرب: ٤ / ٥٠٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١ / ٨٦، اللّمة الدمشقيّة: ١٥، الدر المنصود للفقعاني: ٣، وغيرها.

(٣) ينظر لسان العرب: ١ / ١٩٤.

(٤) ينظر لسان العرب: ١١ / ٤٩٤.

- بالتشديد - تزكية، والزكاة اسم منه^(١)، انتهى محل الحاجة.
إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ.

وليس في تشخيص كونها العين أو المعنى كثير جدوى، سيما بعد ثبوت إطلاقها على كلّ منهما، وإن كان إطلاقها على اسم المعنى أقلّ من استعمالها في العين بكثير، ومنه:

قوله (عليه السلام): «... إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ...»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(٣)، على التقريب المتقدم.

والأكثر إطلاقها في الآيات والأخبار وكلمات الأخيار على العين^(٤).

(١) لم نعثر عليه في (مجمع البحرين) الذي بأيدينا، وينظر: (المصباح المنير للفيومي: ١/ ٢٥٤، أساس البلاغة: ٤٠٤).

(٢) الكافي: ٣/ ٤٩٧ ب: فرض الزكاة... ح ٢، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه: ٢/ ١٣ - ١٤ ح ١٥٩٨، وفيه: (تبارك وتعالى قد) بعد لفظ الجلالة.

(٣) سورة المؤمنون: ٤.

(٤) من الآيات: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُْوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: ٨٣). ومن الأخبار: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «... لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ...» (الكافي: ٣/ ٤٩٨ ب: فرض الزكاة ح ٧).

ومن كلمات الأخيار ينظر: (فقه الرضا: ١٩٥، المقنعة: ٢٣٤، الانتصار: ٢٠٦).

ثم إنَّ المحقِّق عرَّفها في محكيِّ (المعتبر) بأنَّها: «اسمٌ لحَقٍّ
يجب في المال، يُعتبر في وجوبه النصاب»^(١).

ونُقِض في طرده بالخُمس في نحو الكنز، والغوص.
وفي عكسه بالمندوبة، وزكاة الفطرة^(٢).

ولذا بدَّل بعضهم لفظ (يجب) بكلمة (يثبت)، فقال: (إنَّها حقٌّ
يثبت في المال بشرائط يأتي ذكرها)^(٣).

واعترض: «بأنَّه غير واضح، والحدُّ للإيضاح»^(٤).

وقد يجاب: «بأنَّ المعرِّف هو^(٥) الواجبة، واللام في النصاب
للعهد، وهو نصاب الزكاة، والنصاب في الفطرة [معتبرٌ، إمَّا قوت
السنة أو نصاب الزكاة]^(٦)»^(٧).

(١) المعتبر: ٢/ ٤٨٥، وممَّن حكاه عنه الشهيد الأوَّل في (غاية المراد - ضمن موسوعة
الشهيد الأوَّل - : ١/ ١٦٤)، والفاضل المقداد في (التنقيح الرائع: ١/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٧/ ٨، غاية المراد - ضمن موسوعة الشهيد الأوَّل - :
١/ ١٦٤، التنقيح الرائع: ١/ ٢٩٦، مسالك الأفهام: ١/ ٣٥٦، وغيرها.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٩.

(٤) كنز العرفان في فقه القرآن: ١/ ٢١٨.

(٥) (هو): ليس في المصدر.

(٦) في الأصل و(أ) هنا بياضٌ، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٥٦.

[تعريف (المسالك)
للزكاة]

وفي (المسالك): (أنّ في هذا الجواب تكلفاً ظاهراً، وأنّ الأولى أن تُعرّف بأنّها صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً، فخرج بالصدقة الخمس، وبالمقدّرة البرّ المتبرّع به، وبالأصالة المنذورة، وبالا ابتداء الكفّارة، واندرجت الواجبة والمندوبة، ولا يحتاج إلى ضميمة الراجحة؛ لأنّ الصدقة لا تكون إلّا كذلك.

ولا يرد: أنّ في المندوبة ما هو مقدّر وليس بزكاة كالصدقة بكسرة، وقبضة، وصاع، وتمرّة، وشقّ تمرّة كما ورد في الخبر^(١)؛ لأنّ المقصود من ذلك ليس هو التقدير، بل الإشارة إلى أنّ الله تعالى يقبل القليل والكثير.

ويؤيّده اختلاف التقدير، وهذا نظير قول الفقهاء: أقلّ النفاس لحظّة^(٢)، مع حكمهم بأنّه لا حدّ لأقلّه^(٣)، انتهى.

[تعريف الفاضل
المقداد للزكاة]

وقد تحدّد^(٥) بأنّها: «صدقة متعلّقة بنصاب بالأصالة، فالصدقة تشمل الواجبة، والمندوبة، والفطرة، والماليّة، وبالتعلّق بالنصاب

(١) ينظر الكافي: ٤/٤ ب: فضل الصدقة ح ١١.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٩/١، تذكرة الفقهاء: ٣٢٦/١.

(٣) ينظر: الخلاف: ٢٤٥/١، السرائر: ١٥٥/١.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ٣٥٦/١.

(٥) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو الفاضل المقداد^{رحمته} في (كنز العرفان). (منه)».

يخرج المندور^(١) والتطوّعات المطلقة، وبالأصالة يخرج ما نذر إخراجَه من نصاب^(٢).

إلى غير ذلك من الحدود المتوافقة في المعنى، وإن اشتملت على بعض الاختلافات.

ولا داعي لنا - بعد وضوح المحدود - إلى التصدي للحدود طردًا وعكسًا، نقضًا وإبرامًا، سيّما والاشتغال بمباحث المقصود أهم.

غير أنّ هنا كلامًا لا ينبغي التغافل عنه، وهو: (أنّ إخراج الخمس بالصدقة)^(٣) - كما أفاده شيخنا الشهيد - غير سديد؛ ضرورة أنّ إطلاق الصدقة على الخمس في الكتاب والسنة شائع كثير، وكونه من مصاديقها اللغويّة ممّا لا يعتريه شوب نكير.

وفي الكتاب العزيز: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤) الآية.

وفي بعض الأخبار: (أنّ خمس مالكم صدقة)^(٥).

(١) في الأصل و(أ): (النذور)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) كنز العرفان في فقه القرآن: ٢١٩/١.

(٣) ينظر غاية المراد - ضمن موسوعة الشهيد الأوّل - : ١٦٥/١.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) ينظر الكافي: ١٢٥/٥ ب: المكاسب الحرام ح ٥، عن الإمام الصادق عليه السلام.

وكفاك قول أبي جعفر عليه السلام في المكاتب المعروفة: «... فعلمت ذلك، فأحببت أن أطهرهم وأزكّيهم بما فعلت من أمر الخمس في عامي هذا، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾...»^(١) الخبر، فتمسكه عليه السلام بالآية شاهد صدق على صدقها على الخمس.

فإخراجه بالصدقة إنما يتم إن ثبت لها إطلاق على ما لا يتناول الخمس من معنى عام لا يعم الخمس، أو خاص يبينه كالزكاة.

وهو ممنوع، وعلى مدّعيه الإثبات، بل صدقها على خصوص الزكاة غير مسلم؛ فإن المنساق من هذه اللفظة كل معروف يُقصد به القرية واجبا كان أو مندوبا، خمسا أم زكاة، أو غيرها، كما يساعده العرف، واللغة^(٢)، والإطلاقات الدائرة على السنة الأصحاب.

[المنساق من لفظ الصدقة كل معروف يُقصد به القرية]

ألا ترى قولهم في باب الهبة: (كلّ تمليك أريد به وجه الله فهو صدقة)^(٣)، وقولهم في الكفّارات: (أنها صدقة)^(٤).

وغير ذلك من المواضع التي أطلقوها فيها على الأعم^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٤١-١٤٣ ح ٣٩٨، وفيه: (في عامي هذا من أمر الخمس) بدل (من أمر الخمس في عامي هذا)، ومثله (الاستبصار: ٢/ ٦٠-٦١ ح ١٩٨).

(٢) ينظر مجمع البحرين: ٥/ ٩٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ٣/ ٣٠٣، تحرير الأحكام: ٣/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ٥٤٧-٥٤٨، الحقائق الناضرة: ١٩/ ٣١٤.

(٥) ينظر مجمع الفائدة: ١٠/ ٥٦٦.

نعم، قد يُطلق بالقرينة على خصوص الصدقة الواجبة، كقولهم: [قد تطلق الصدقة بالقرينة: (إنَّ الصدقة على أولاد هاشم محرّمة)^(١)، ومنه الحديث المعروف: (إنَّ الصدقة علينا محرّمة)^(٢)، كما تداول اختصاصها في العرف العام بالمندوبة منها.

وأما دعوى الاختصاص بما يُقابل الخمس -عمومًا أو خصوصًا- فمحتاجة إلى الدليل، بل كلّ معنى يُدعى اختصاصها به ممّا يُدعى مقابلته للخمس ندعى مقابلته للزكاة أيضًا.

وتوهّم دلالة العرف العام على عدم كون الخمس من مصاديق الصدقة، يدفعه وضوح عدم صحّة التعويل على هذا العرف؛ لأنّ الصدقات الواجبة ممّا لا شبهة في كونها من مصاديقها، مع أنّهم لا يفهمون من الصدقة إلّا المندوبة منها على ما أشرنا إليه.

وممّا يُعاضد ما ذكرنا: أنّ الفاضل قدس رتب مقاصد الزكاة على أمور ثلاثة:

أحدها: الحقّ الثابت في الأموال.
ثانيها: ما يتعلّق بالأبدان كالفطرة.

(١) ينظر: الانتصار: ٢٢٢، الخلاف: ٣/٥٤٠، السرائر: ١/٤٦٠.

(٢) ينظر: الكافي: ٤/٥٨-٦٠ ب: الصدقة لبني هاشم ح ١، ٣، تهذيب الأحكام: ٥٢/٤-٥٣ ح ١٣٩.

ثالثها: الحقّ الثابت لبني هاشم، وهو الخمس^(١).

وهو ظاهر في كون الخمس من أقسام الزكاة.

ومن البين أنّ هذا ليس من متفرّدات الفاضل قدس، بل الحال كذلك عند غيره من الأصحاب^(٢)، كما لا يخفى على من تتبّع.

نعم، ربّها بعضهم كالمحقّق على بابين:

أحدهما: زكاة الأموال.

ثانيهما: زكاة الأبدان^(٣).

ولعلّ نظر الفاضل هو الأصوب؛ نظراً إلى سهولة الأمر، وكثرة الانتفاع في الفروع المشكوكة في باب الخمس، على تقدير كون الخمس من أفراد الزكاة، فإنّ الأخبار الواردة في باب الزكاة - كأحكامها - أكثر من العمومات الواردة في باب الخمس بكثير؛ إذ هي كأحكامه نبذ يسير.

فصحّ على التقدير المذكور انسحاب بعض أحكامها إلى بعض فروعها التي يشكّ في اشتراط حكمها بما يشترط في بعض فروعها.

[ثمرة جعل
الخمس من
أفراد الزكاة]

(١) ينظر إرشاد الأذهان: ١/ ٢٧٧-٢٧٨، ٢٩٠، ٢٩٢.

(٢) ينظر: فوائد القواعد: ٢٢٩، جامع المقاصد: ٣/ ٥٠، ٤٢، ٥٠.

(٣) ينظر: المختصر النافع: ٥٣، ٦١، البيان: ٢٧٦، الموجز الحاوي - ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي - : ١٧٤، ١٨٢، وغيرها.

فلو شكّ في الخمس في اشتراط البلوغ مثلاً، أو الحرّية، أو
نحوهما ممّا ثبت اشتراطه في الزكاة بمقتضى العمومات صحّ
التمسك بها فيه، ويبطل على تقدير كونه مقابلاً لها.

المقصد الأول: في مَنْ تَجِبُ عليه.

ويقع الكلام هنا في مباحث [كذا].

[المبحث الأول: في بيان الشروط:

وهي أمور:

منها : [الشرط الأول]:

كمال المعطي.

وفيه فصول:

[الفصل الأول^(١)]

في اعتبار ذلك في النقيدين.

[اشتراط كمال
المعطي في زكاة
النقيدين]

فنقول: ذكر الأصحاب أنه يُشترط في وجوب الزكاة فيهما كمال المعطي بالبلوغ والعقل.

وهو ممّا لا إشكال فيه في الجملة، بل ادّعى غير واحد من الأصحاب إطباقهم على ذلك^(٢)، وأنه لا يجب الزكاة على غير البالغ، ولا على المجنون، بل ولا على المغمى عليه^(٣)، ولا السكران الملحقين بهما على ما سنشير إليه، مع أنّ أصل الاشتراط ممّا نطق

(١) في حاشية الأصل: «الثاني في الغلات، الثالث في المواشي».

(٢) ينظر: المقنعة: ٢٣٨، السرائر: ١/٤٣٢، منتهى المطلب: ٨/٢٣، نهاية الأحكام: ٢/٢٩٨، ٣٠٠.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٥/١٦-١٦، مدارك الأحكام: ١٦/٥.

به كثيرٌ من الأخبار^(١)، إلا أنّ المقام يحتاج إلى تنقيح، وتنقيح، وإلى أنّ مقتضى الأصل الأوّل ما هو حتّى يظهر منه الاشتراط المذكور وجودًا وعدمًا؟

[مقتضى الأصل الأوّل] فنقول: لابدّ من التأمل في أنّ الزكاة هل هي:

[الاحتمالات في الزكاة: الأوّل: أنّ الزكاة من الحقوق المالية الثابتة واقعًا في الذمّة أو في المال - على القولين^(٢) - المستتبعة للأمر بالإخراج، كالأحكام الوضعيّة المستلزمة للتكاليف، وتكون نظير اشتغال الذمّة بالدين الذي هو أمر ثابت في الواقع من دون أن يكون دائرًا مدار التكليف بالوفاء، ولذا يتحقّق الفراغ بالإبراء بدون الرضا، وبالتهاثر القهريّ، والتبرّع، ونحو ذلك؟

[الثاني: أنّه لا يوجد سوى التكليف الشرعي بالإعطاء] أو أنّه ليس هناك إلّا صرف التكليف الشرعيّ بالإعطاء حتّى يُستفاد من هذا الحكم التكليفيّ الحكم الوضعيّ، الذي هو ثبوت حقّ للفقراء على الأغنياء، إمّا في ذمتهم أو في المال الخارجيّ، ويكون هذا الحكم الوضعيّ واردًا في مورد ذلك الحكم التكليفيّ؟

وجهان، لا يخلو الترجيح بينهما عن غموض.

(١) منها ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «...إنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» (الخصال: ٩٣-٩٤).

(٢) سيأتي ذكر الأقوال من المصنّف ص ٥٠٧.

[مقتضى الاحتمال الأول ثبوت الزكاة في مال الصبي والمجنون وإن كان المخاطب بالإخراج هو الولي؛ لأنّ ثبوت الحكم الوضعي ممّا لا يُفرّق فيه بين الكامل وغيره، كما ترى في اشتغال ذمتها بالدية، وتحقّق الجناية، ونحوهما من الأحكام الوضعيّة.

[مقتضى الاحتمال الثاني عدم ثبوت الزكاة في مالهما] ومقتضى ثانيهما العدم؛ لاشتراط ثبوت الحكم التكليفي بالشروط المعروفة التي منها: البلوغ والعقل، المتفيان في حقّهما.

[منشأ الإشكال في الاحتمالين اختلاف الأخبار] ومنشأ الإشكال في ذينك الوجهين: اختلاف الأخبار، فإنّ الظاهر من جملة منها - كالمروي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «...إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم...»^(١)، أو «...فريضة...»^(٢)، كما في بعضها - هو الأول.

ومثل قول أبي عبد الله (عليه السلام) في خبر أبي المغرا: «إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء وبين الفقراء في الأموال...»^(٣) الخبر، يعني: أنّه سبحانه ملّك الفقراء بعض أموال الأغنياء، كما هو معنى التشريك^(٤).

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤-٧ ح ١٥٧٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٤٩٨-٤٩٩ ب: فرض الزكاة... ح ٨.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٤٥ ب: الرجل يعطى من زكاة... ح ٣، وفيه: (والفقراء) بدل (وبين الفقراء).

(٤) في حاشية الأصل: «الإشراك - ل».

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة:

على أن للفقراء حقاً في أموال الأغنياء^(١).

وأنّه تعالى ملّكهم شقّصاً من أموال الأغنياء^(٢).

وأنّ لهم جزءاً في أموالهم^(٣).

وقد يُستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(٤).

ويدفعه ما في بعض الأخبار: من أنّ المراد بالحقّ هنا ليس هو الزكاة، بل ما يُعطى السائل من حفنة حنطة ونحوها^(٥).

والمستفاد من طائفة أخرى من الآيات والأخبار هو الثاني، مثل:

ما دلّ على أنّ الله تعالى تعبّد الخلق بالزكاة كما تعبّدهم بالصلاة^(٦)، فإنّ ظاهره كون هاتين العبادتين من وإدٍ واحدٍ، وظاهر أنّ الثانية عبادة محضة، وطاعة صرفة.

[ظهور بعض
الأخبار الأخرى
في الاحتمال الثاني]

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٤٩٧ ب: فرض الزكاة... ح ٤.

(٢) ينظر علل الشرائع: ٢/ ٣٧١ ب: ٩٥ ح ١.

(٣) ينظر الكافي: ٣/ ٤٩٦-٤٩٧ ب: فرض الزكاة... ح ١.

(٤) سورة المعارج: ٢٤.

(٥) ينظر الكافي: ٣/ ٤٩٨-٥٠٠ ب: فرض الزكاة... ح ٨-١١.

(٦) كقوله عليه السلام المتقدّم ص ٥٦.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ٧١

وكقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(١) الآية، حيث أوجب سبحانه على الأغنياء أَنْ يدفعوا من أموالهم المختصة بهم -على ما يفيد إضافته إليهم- مقدارًا منها إلى الفقراء، ويملكوهم بعض أموالهم الخاصة بهم، ويتحقق الملك بعد قبض الفقراء على حدٍّ سائر الصدقات المتوقّفة على القبض.

ومثل ما دلّ على أنّه تعالى إنّما أوجب الزكاة على الأغنياء حتّى يواسوا مع الفقراء^(٢).

فالعمدة حينئذٍ هو الجمع بين الأخبار، ورفع المعارضة من هذا المضمار، وسنشير إليه إن شاء الله.

[ثمرة البحث
عن الاحتمالين
المذكورين هو
تأسيس الأصل
الأولي]

وأما الثمرة بين الوجهين المذكورين فقد أشرنا إليها، وأنّه على تقدير كون الزكاة الماليّة من مقولة الأحكام الوضعيّة المستتبعة للأحكام التكليفيّة التي منها وجوب الإخراج هنا -بمعنى أنّ للفقراء حقًّا في مال الأغنياء، أو في ذمتهم- لا فرق بين البالغ وغيره، ولا بين العاقل والمجنون في ثبوت الحقّ المذكور؛ لعدم اشتراطه بما يُشترط الحكم التكليفيّ به على ما هو الحال في سائر الأحكام الوضعيّة، كما في الجنابة، والجناية، واشتغال الذمّة، ونحو ذلك ممّا لا يتوقّف حصوله على شرائط الأحكام التكليفيّة.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) ينظر علل الشرائع: ٣٦٩/٢ ب: ٩٠ ح ٣.

وعلى تقدير كونها من مقولة الأحكام التكليفية لا تثبت في مال الصبي، ولا في مال المجنون؛ ضرورة اشتراطها بالشرائط المعهودة التي منها البلوغ، والعقل.

وأما ما اشتهر من التمسك في نفي الزكاة بحديث رفع القلم^(١) فيدفعه أن ظاهره أن المرفوع هو قلم التكليف، وأما قلم التسبب الذي لا يتوقف على البلوغ والعقل فلا.

ولعلك -بعد ما بيّنا من تأسيس الأصل- تعرف أن أصل الثمرة بين الأمرين صحة جريان الأصل وعدمها حال الشك في شرطية شيء للزكاة كالبلوغ؛ إذ على تقدير كونها من قبيل الحكم الوضعي يتمسك في نفي الشرطية بالأصل.

وعلى تقدير كونها طاعة صرفة لا بد من البناء على الاشتراط و^(٢)نفي الزكاة عن فاقد الشرط.

والأظهر أن الزكاة [الأظهر أن الزكاة عبادة محضة] موارد كثيرة^(٣)؛ إذ لا معنى لثبوت حق في الذمة واستحباب إخراجها،

(١) ينظر: الخلاف: ٢/ ٤٠-٤١ مسألة ٤٢، منتهى المطلب: ٨/ ٢٣-٢٤، ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٢٠.

(٢) (الواو): ليس في (أ).

(٣) مثل: مال التجارة، وكل ما يخرج من الأرض من الغلات غير الأربع، والخیل. ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٠٥، ٢٢٩، ٢٣٢

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي.....٧٣

فإنَّ الظاهر أنَّ ثبوت الزكاة في الموضوعين -أي في موضع الوجوب والندب- على نسقٍ واحد.

واحتمالُ أنَّ يكون معنى ثبوتها في الذمة في موضع الوجوب: أنَّه يجب على الغنيَّ أن يدفع ماله إلى الفقراء، وفي موضع الاستحباب: أنَّه يُستحبُّ أن يدفع إلى الفقراء ما هو مالهم، بعيداً جداً.

وأما وجه الجمع بين الأخبار فبأنَّ يُجمع بين ما دلَّ من الأخبار [وجه الجمع بين الأخبار] على أنَّها حقٌّ ماليٌّ^(١) ثابت قبل التكليف، وما دلَّ منها على أنَّها مجرد تكليف، بأنَّ الزكاة حقٌّ ماليٌّ ثابت قبل التكليف إلاَّ أنَّه يُشترط فيها ما يُشترط في التكليف؛ أخذاً بمقتضى كلا النوعين من الأخبار، فتكون من الحقوق الماليَّة الثابتة في العين، أو في الذمة، إلاَّ أنَّ إخراجها يُعتبر فيه قصد القرية، لا من باب الحقوق الماليَّة المحضة غير المشوبة بحيثية العبادة، ولا من باب التكليف الصِّرف العاري عن حيثية الماليَّة، فكأنَّ الأغنياء -على ما يُستفاد من الأخبار- وكلاء الله تعالى في أرضه، وكأنَّهم حين يُخرجون الزكاة، ويقصدون الزلفى إليه يؤدِّون الحقَّ إلى الفقراء من قِبَلِه تعالى، كما أنَّ الوكيل في أداء الدَّين يقصد في الدفع الأداء عن الموكل.

فلو دلَّ دليلٌ على أنَّها أمرٌ ثابتٌ في الذمة، أو في المال نقول: لا بدَّ فيه من قصد القرية؛ لأنَّها عبادة، ولو لم يكن هناك سوى الأدلة

(١) (مالي): ليس في (أ).

التكليفية نقول بذلك أيضًا؛ لأننا نستكشف منها ثبوت حق في المال أو في الذمة، ونقتصر على مَنْ استجمع شرائط التكليف.

وهنا وجه آخر في استفادة العموم، وهو: أنَّ الخطابات الإرشادية ربّما يُستكشف منها -مع اختصاصها بالمكلفين- مصلحة عامة سارية في قاطبة العباد، مستتبعة للتكاليف الشرعية بعد وجود شروطها؛ لكون تلك التكاليف دائرة مدار هذه المصلحة وجودًا وعدمًا، فيعمّ الحكم الصغير، والبالغ، والمجنون، والعقل.

كما أنَّ الخطاب المقدمي -مع اختصاصه بالبالغ العاقل- قد يُستكشف منه وجود مصلحة عامة، كالتمكّن من الوصول إلى ذي المقدّمة، وبهذا الاعتبار نتعدّى إلى القابل للتكليف وإن لم يكن مكلفًا بالفعل.

وكما في وجوب الإنفاق على الأب -أو غيره من الأقارب- في حقّ أولاده، وإن كانوا كلاً أو بعضاً صغاراً، فإنّه يُستفاد من ذلك الوجوب أنّ للأب حقّاً في ذمّة الابن مثلاً، ولو كان غير بالغ، ولذلك صحّ للحاكم الإخراج من ماله.

فيقال حينئذٍ: إنّ عمومات الزكاة تكشف عن ثبوت حقّ لله تعالى في ذمّة الأغنياء، ويكون مقتضى الجمع بين أخبار الباب الالتزام بكون الزكاة حقّاً إلهيّاً ثابتاً في ذمّة الغنيّ، مكلفاً كان أم لا.

هذا، ولكنَّ الإنصافَ أنَّ ما بنينا عليه في ثمرة تأسيس الأصل -من البناء على أصالة عدم اشتراط البلوغ، على تقدير كون الزكاة من مقولة الوضع، والبناء على الاشتراط، على تقدير كونها عبادة محضة - قد يُجاب عنه: بأنَّ البناء على أصالة الاشتراط - على تقدير كونها عبادة محضة - لا يُجدي فيما هو المطلوب من نفي وجوب الزكاة في مال الصبيِّ على الإطلاق؛ ضرورة أنَّ تملك النصاب سبب يُعتبر وجوده في تمام الحول، والبلوغ الذي هو شرط لا بدَّ من اعتباره وجوده في جميع أزمان السبب، كما هو الحال في نظائره.

وغاية ما يقتضيه البناء على الاشتراط -على تقدير كونها عبادة- لا بدِّيَّة وجود البلوغ حال الإخراج، وليس ذلك بمراد؛ لأنَّه إذا كان مالاً للنصاب وحال عليه الحول لا يقتضي البناء المذكور نفي وجوب الزكاة عن مال الصبيِّ إذا بلغ في أثناء الحول؛ لكونه قابلاً للتكليف حينئذٍ، وشرطه موجود.

وإنَّما ينفع البناء المذكور - كالتمسك بحديث رفع القلم^(١) في نفي الزكاة عن مال الصبيِّ - فيما إذا كان من أوَّل الحول إلى آخره غير بالغ، ولو كانت سائر الشروط موجودة.

وأما إذا بلغ آخر الحول مثلاً فالبناء المذكور لا يفيد النفي

(١) ينظر الخصال: ٩٣-٩٤.

المزبور؛ لمكان قابليّة التكليف ذلك الوقت، ولا وجه للتمسك بحديث الرفع وإن تداول بينهم^(١)؛ إذ المرفوع قلم فعليّة التكليف بالإخراج لا قلم التسبب الشرعيّ.

وبالجملة، محلّ البحث في شرطية البلوغ في زكاة مال الصبيّ اشتراطه في تمام الحول لا اشتراطه في خصوص زمن الإخراج، والذي يقتضيه البناء المذكور اشتراطه حال الإخراج، وهو ممّا لا شكّ فيه ولا بحث يدانيه.

وظاهر أنّ إثبات الاشتراط في هذا الزمان الخاصّ بذلك البناء لا يستلزم ثبوت الاشتراط في جميع أزمان وجود السبب في تمام الحول لو شكّ في ذلك، كما هو محطّ البحث.

وكونها عبادة لا يتفرّع عليه ثبوت الاشتراط في تمام الحول، كما هو المقصود، بل ثبوته حال الإخراج فقط، وليس بمقصود.

وأما التمسك بالإجماع المركّب في نفي الزكاة عن مال الصبيّ^(٢)، بأنّ يُقال: كلّ مَنْ قال بعدم الزكاة حال الصغر قال بالعدم حال الكبر، فله وجه إن تمّ.

[التمسك بالإجماع
المركّب لنفي
الزكاة عن
الصبيّ]

فالأجود في ذلك التمسك بالأخبار النافية للزكاة عن مال اليتيم،

(١) ينظر مستند الشيعة: ١٢/٩.

(٢) وقد ادّعى الإجماع المحقّق في (المعتبر: ٢/٤٨٦)، والعلامة في (منتهى المطلب: ٨/٢٣).

الظاهرة في أن ماله غير قابل لأن يتعلّق به الزكاة، كـ:

[١-] رواية السّمّان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، إلّا أن يتجر به، فإن اتجر به فالربح لليتم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به»^(١).

[الأجود التمسك بالأخبار النافية للزكاة عن مال اليتيم]

[٢-] ورواية يونس بن يعقوب قال: «أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام: إن لي إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة، قلت: فما لم تجب عليهم^(٢) الصلاة؟ قال عليه السلام: إذا اتجر به فزكاة»^(٣).

[٣-] ورواية ابن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم وأخيه هل [تجب]^(٤) على مالهم زكاة؟ فقال عليه السلام: لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»^(٥).

(١) الكافي: ٣/ ٥٤١ ب: زكاة مال اليتيم ح ٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ ح ٦٥، الاستبصار: ٢/ ٢٩ ح ٨٣.

(٢) في الأصل و(أ): (عليه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧ ح ٦٦، الاستبصار: ٢/ ٢٩ ح ٨٤، وفيه (فإن لم) بدل (فما لم).

(٤) ما بين المعقوفين من (التهذيب).

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٧-٢٨ ح ٦٧، الاستبصار: ٤/ ٢٧-٢٨ ح ٦٧، وفيهما: (أو أخيه) بدل (وأخيه)، و(لا تجب) بدل (لا يجب).

[٤-] ورواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادقين (عليهما السلام)، أنهما قالاً: «مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فأما الغلات فإنَّ عليها الصدقة واجبة»^(١).

[٥-] وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل، أو زرع، أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتَّى يُدرك، فإذا أدرك كان عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»^(٢).
إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي (الاستبصار): «إنَّ الوجه في قوله (عليه السلام): وليس على جميع غلاته... زكاة، أن يكون المراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات، وإن كانت تجب الزكاة في الأجناس الأربعة التي هي: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير»^(٣) انتهى.

واعترض عليه ببعد الحمل المذكور^(٤)؛ لأنَّ ظاهر الفقرة المذكورة

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٧٢، الاستبصار: ٢/٣١ ح ٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩-٣٠ ح ٧٣، الاستبصار: ٢/٣١ ح ٩١، وفيهما: (كانت عليه زكاة) بدل (كان عليه زكاة).

(٣) الاستبصار: ٢/٣١، وفيه: (فالوجه) بدل (إنَّ الوجه)، و(كان تجب) بدل (كانت تجب).

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢١.

الشرط الأول في مَنْ تَجِبُ عليه الزكاة: كمال المعطي..... ٧٩

-ولو بملاحظة الصدر والذيل - عموم السلب لا سلب العموم.

ثمَّ إنّ ظاهر هذه الأخبار نفى الزكاة عن مال الصبيّ الذي لا يَتَّجِرُ به، سواء في ذلك النقدان وغيرهما. نعم، ظاهر قوله: «فأمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة» وجوبها في غلّاته.

وسياتي الإشارة إلى تأويل هذا الخبر، أو طرحه^(١).

أمّا النقدان فمما لا خلاف فيه ظاهرًا، بل ادّعى غير واحد منهم الإجماع على عدم الزكاة فيهما، كالشهيدين^(٢)، والفاضلين^(٣) على ما قيل^(٤).

وما عن ابن حمزة من قوله: (ويجب الزكاة في مال الطفل)^(٥)، فحمل على أنّ مقصوده به في الجملة^(٦).

وأمّا غيرهما من الغلّات والمواشي فالمشهور بين المتأخّرين -وهو الأقوى- عدم وجوب الزكاة فيهما^(٧).

[المشهور عدم الزكاة في غلّات ومواشي الصبيّ]

(١) سيأتي ذلك ص ١١٩.

(٢) ينظر: البيان: ٢٧٦، الروضة البهيّة: ١١ / ٢ - ١٢.

(٣) ينظر: المعتبر: ٤٨٦ / ٢، نهاية الأحكام: ٢٩٨ / ٢.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١ / ٣ / ٤٢٠.

(٥) ينظر الوسيلة: ١٢١.

(٦) ينظر مستند الشيعة: ٩ / ١١.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢-٢٣، كفاية الأحكام: ١٦٧ / ١، مستند

وعن جماعة من الأقدمين وجوبها فيهما، كما عن القاضي،
والحلبّي، والشيخين^(١)، بل نسبته في محكيّ (الناصريّات) إلى أكثر
أصحابنا^(٢).

(وسيّأتي الكلام في حكم الغلّات والمواشي، وذكر أدلّة
الطرفين في الفصل الثالث إن شاء الله)^(٣).

ثمَّ إنّ اختلاف تلك الروايات من جهة اشتمالها على اليتيم
-الذي هو مَنْ لا أب له- لا يضرّ فيما قصدنا من نفي الزكاة في
مال الصبيّ مطلقاً، سواء كان له أب أم لا، حتّى يكون الدليل أخصّ
من المقصود؛ لأنّ كلّ مَنْ نفى الزكاة عن مال اليتيم نفاه عن سائر
الأطفال وإن كان لها أب^(٤).

[تعميم الحكم من
اليتيم إلى غيره من
الصبيان]

أو نقول: ثبت عدم الزكاة في مال الأيتام بتلك الأخبار بجعل
محطّ البحث في السلب الجزئيّ، والإيجاب الكلّيّ، ثمَّ ثبت
عدمها في خصوص سائر الصغار بالإجماع المركّب.

الشيعة: ١١/٩، ١٤، جواهر الكلام: ٤٣/١٥.

(١) ينظر: المهذب: ١/١٦٨، الكافي في الفقه: ١٦٥-١٦٦، المقنعة: ٢٣٨،
المبسوط: ١/٢٣٤.

(٢) ينظر الناصريّات: ٢٨١، وحكاه عنه في (مستند الشيعة: ١٤/٩).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/١١/١٢، مستند الشيعة: ٩/١٢-١٣، وغيرهما.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ٨١

وَأَمَّا تَوْهُمُ أَنَّ قَضِيَّةَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ نَفِي الزَّكَاةِ عَنْ خُصُوصِ مَالِ الْيَتِيمِ^(١)؛ نَظَرًا [إِلَى] أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ الصَّغِيرِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ جُمْلَةً مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَالْيَتِيمِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ أُخْرَى هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مُطْلَقًا، فَيُخَصَّصُ الصَّغِيرَ -الَّذِي هُوَ أَعَمُّ- بِالْيَتِيمِ الَّذِي هُوَ أَخْصَّ، وَلَا يَبْقَى فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى نَفِي الزَّكَاةِ عَنْ مَالِ الصَّغَارِ.

فَيَكْفِي فِي دَفْعِهِ الْإِجْمَاعُ الْمَشَارِإِلَيْهِ لَوْ سَلَّمَ صَحَّةُ التَّخْصِصِ الْمَذْكُورِ.

بَقِيَ هُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ مَا تَقَدَّمَ إِنَّمَا هُوَ فِي الطِّفْلِ الْمُنْفَصِلِ [حُكْمُ الْحَمْلِ] الَّذِي تَوَلَّدَ مِنْ أُمِّهِ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ فَهَلْ حُكِمَ حُكْمُ الْمُنْفَصِلِ فِيمَا يَعْزَلُ لَهُ أُمٌّ لَا؟
فِيهِ وَجْهَانِ، بَلْ قَوْلَانِ، مَنشُؤُهُمَا ظُهُورُ الْأَخْبَارِ فِي الْمُنْفَصِلِ،
وَوُضُوحُ عَدَمِ الْفَرْقِ بِحَسَبِ الْحُكْمَةِ بَيْنَ الْمُنْفَصِلِ وَالْحَمْلِ.

بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: مَنشَأُ الْقَوْلَيْنِ الْكَلَامُ فِي صَدَقَ الْيَتِيمُ أَوِ الصَّبِيُّ
عَلَى الْحَمْلِ وَعَدَمِهِ.

ذَهَبَ فِي (التَّذَكُّرَةِ) إِلَى الْأَوَّلِ^(٢)، وَعَنْ (الْإِيضَاحِ): «إِنَّ إِجْمَاعَ
أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ انْفِصَالِ الْحَمْلِ لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ... لَا وَجُوبًا
وَعَدَمِهِ»

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٣٠/٤، ذيل حديث ٧٣، الاستبصار: ٣١/٢، ذيل حديث ٩١.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٣/٥.

ولا غيره، وإنّما ثبت وجوبًا على القول به، أو استحبابًا على الحقّ بعد الانفصال»^(١) انتهى.

وقد يُقال: (يبنى على دخول الحمل في مفهوم اليتيم وعدمه، فإن دخل لم يجب في نصيبه زكاة، وإلاّ وجب؛ لعموم مثل قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ [وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا] * الْعُشْرُ»^(٢)، و«فِي كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرْهَمٍ»^(٣)، ونحوهما.

واستقرب في (البيان) أنّه يُراعى بالانفصال^(٤)، فلو انفصل حيًّا لم يجب فيه زكاة؛ لانكشاف كون المال للجنين؛ ولذا يكون نماؤه له، ولا زكاة في ماله، إمّا لصدق اليتيم، أو للأولوية بالنسبة إلى المنفصل، أو للإجماع المركّب.

[قول الشهيد
بالمراعاة
بالانفصال]

ويؤيّده ما يدلّ بظاهره على تلازم وجوب الزكاة لوجوب الصلاة^(٥). وإن انفصل ميًّا يُعلم أنّ المال كان لغيره، ولذا يكون نماؤه له، وينتقل إلى وارثه لو مات ذلك الغير، ولو قبل سقوط الحمل.

(١) إيضاح الفوائد: ١/ ١٦٧-١٦٨، وفيه: (تثبت) بدل (ثبت).

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٤ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة ح ٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٦ ح ٤١، الاستبصار: ٢/ ١٥ ح ٤٤، وفي الأخيرين: (فالعشر) بدل (العشر).

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٥ ب: زكاة الذهب والفضّة ح ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ ح ٣١.

(٤) ينظر البيان: ٢٧٧.

(٥) منه رواية يونس بن يعقوب المتقدّمة ص ٧٧.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ٨٣

فإن كان الغير جامعاً لشرائط وجوب الزكاة - التي منها التمكن من التصرف - وجبت الزكاة فيه؛ لأدلتها، ولعموم مثل: «في كلِّ مائتي درهم خمسة دراهم»^(١).

ولا ينافيه الإجماع المنقول في (الإيضاح)؛ لأننا أيضاً نقول بعدم وجوب الزكاة قبل الانفصال^(٢).

وهذا القول هو الأقوى.

ووجهه ما أشير إليه: من أنه على تقدير صدق اليتيم على الحمل، فدلَّ على نفي الزكاة عن ماله تلك الأخبار المتقدمة، وإلا يصدق دلَّ على نفي الزكاة عن ماله - مضافاً إلى الأولوية والإجماع - أصلُ العدم السليم عن المعارض.

[الأقوى عدم
تعلق الزكاة بما
يُعزل للحمل]

الفصل الثاني

في حكم المجنون، والساهي، والمغفل، والمغمى عليه، والنائم.

أما المجنون فالمشهور إلحاقه بالصبي في عدم وجوب الزكاة في ماله، سواء كان إطباقياً أم أدوارياً، وسواء كان المال من النقدين أم من الغلات أم من المواشي، وادَّعوا على ذلك الإجماع^(٣).

[حكم مال
المجنون]

(١) الكافي: ٣/ ٥١٥ ب: زكاة الذهب والفضة ح ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ ح ٣١.

(٢) القائل هو المحقق النراقي في (مستند الشيعة: ٩/ ١٦-١٧).

(٣) مَنْ قال بالإجماع في النقيدين: الشيخ الطوسي في (الخلاص: ٢/ ٤٠-٤١)، والعلامة في (منتهى المطلب: ٨/ ٢٣)، والشهيد الأول في (البيان: ٢٧٦)،

وهو في الجملة ممّا لا إشكال فيه، بل يدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أئينا مختلطة، عليها زكاة؟ قال: إن كان عمل به فعلها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»^(١).

وممّن صرّح بعدم الزكاة في مال المجنون، وجوب استئناف الحول من حين الإفاقة بشرط بقائها إلى تمام الحول العلامة في (التذكرة) و(النهاية)^(٢).

وشرح المسألة: أنّه لا إشكال في عدم الزكاة على من كان مجنوناً طول الحول، سواء كان إطباقاً أم أدوارياً كان مقدار جنونه حولاً: فحال جنونه - وهو طول الحول - كحال المجنون في تمام عمره. وحوال إفاقته - إن كان حولاً أيضاً - كحال العاقل في جميع عمره في وجوب الزكاة في تلك السنة مع وجود سائر الشرائط.

[نفي الإشكال في عدم الزكاة على المجنون]

[حكم الأدواري إذا استغرق جنونه حولاً]

والشاهد الثاني في (الروضة البهيّة: ١١/٢ - ١٢)، وغيرهم.

وأما من قال بالإجماع مطلقاً: المحقّق في (المعتبر: ٤٨٦/٢)، والعلامة في (تحرير الأحكام: ٤١٩/١) والمحقّق البحراني في (الحقائق الناضرة: ٢٥٨/١٢)، وغيرهم.

(١) الكافي: ٥٤٢/٣ ب: زكاة مال المملوك ح ٢، وفيه: (أهلنا) بدل (أئينا)، و(أعليها) بدل (عليها)، و(فقال) بدل (قال).

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦/٥، نهاية الأحكام: ٣٠٠/٢.

وإن كان أقلّ فلا زكاة عليه أصلاً، إلّا أن يكون زمن الإفاقة في غاية القلّة، كساعة أو دقيقة، بحيث يصدق عليه المجنون عُرْفاً، فلا يبعد إلحاقه به.

[إلحاق الأدوار] كما أنّ زمن جنونه لو كان كذلك، بأن جنّ آخر الحول في آن حكميّ، بحيث يُطلق عليه العاقل طول الحول، يُلحق بالعاقل، وإن كان هناك بعض الأفراد الخفيّة التي لا مناص فيها - بعد اليأس عن صدق أحد الاسمين عرفاً - عن^(١) القواعد.

[حكم الأدوار] وأمّا الأدوار الذي يكون بعض الحول عاقلاً، وبعض الحول مجنوناً بحيث لا يصدق عليه أحد الاسمين، فقد أشرنا إلى أنّ الحقّ عدم الزكاة عليه أيضاً؛ لأنّ العقل لا بدّ من وجوده في تمام الحول، كما صرح في محكيّ (التذكرة) قائلاً بأنّه: «لو كان الجنون يعتوره أدواراً^(٢) اشترط الكمال طول الحول، ولو جنّ في أثناءه سقط، واستأنف من حين عوده»^(٣).

[تقريب صاحب (المدارك)] وصاحب (المدارك) قدسّ بعد الموافقة على عدم الزكاة في الإطباق استقرب وجوبها حال الإفاقة في الأدوار، حيث قال: «وإنّما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق، أمّا ذو الأدوار فالأقرب

(١) في الأصل و(أ): (إلى)، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٢) (أدواراً): ليس في المصدر.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٦/٥، وفيه: (فلو) بدل (ولو).

تعلّق الوجوب به في حال الإفاقة؛ إذ لا مانع من توجّه الخطاب إليه في تلك الحال»^(١).

وقال - بعد حكاية قول العلامة في (التذكرة) بعدم الوجوب مطلقاً، ووجوب استئناف الحول من حين الإفاقة بشرط بقائها إلى تمام الحول -: «وهو مشكل؛ لعدم الظفر بما يدلّ على ما ادّعاه»^(٢).

واستجود كلامه في (الذخيرة) تمسّكاً بعموم الأدلّة، وعدم مانع من توجّه الخطاب إليه حينئذٍ، قال فيها: «إلا أن يصدق عليه الجنون عرفاً حين الإفاقة، كما إذا كان زمن الإفاقة قليلاً نادراً بالنسبة إلى زمن الجنون»^(٣) انتهى.

والأقوى ما ذكرنا؛ لأنّ مجرد القابليّة للخطاب حال الإفاقة لا يُجدي في المدّعى؛ لأنّ الشرط هو كمال العقل في تمام الحول كما عرفت، مع أنّه لا يتمكّن من التصرف في تمام الحول؛ لأنّه محجورٌ عليه حال جنونه، وهو أيضاً شرطٌ آخر معتبر في تمام الحول كالشرط الأوّل.

[الأقوى عدم وجوب الزكاة على الأدواري في غير الغلات]

(١) مدارك الأحكام: ١٦/٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٦/٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٢١، وفيه: (زمان الإفاقة) بدل (زمن الإفاقة)، و(زمان الجنون) بدل (زمن الجنون).

وبذلك يظهر أنّ العمومات المشار إليها غير باقية على عمومها، بل مخصّصة بهذين الأمرين.

هذا حكم غير الغلات، أمّا هي فالمعتبر فيها زمن تعلّق الوجوب، فيجب عليه الزكاة إنّ كان في ذلك الزمان مُفَاقًا [كذا]، ولا تجب عليه إنّ كان فيها مجنونًا^(١).
[اعتبار العقل في الغلات في زمان تعلّق الوجوب فقط]

وأما الإغماء فالمعروف إلحاقه بالجنون حكمًا، فإنّه عند الفقهاء حالة يرتفع معها قابليّة التكليف^(٢)، ويسقط شأنيّة الطلب، لا خصوص فعليّة التكليف مع بقاء القابليّة والشأنيّة حتّى يكون كالنوم، فالإغماء حقيقة كالجنون في عدم بقاء العقل معه، وإنّ لم نقدر على بيان أنّه ما هو على التحقيق، لكنّا نقطع بالفرق بينه وبين النائم.

ولهذا لا يُطلق اسم أحدهما على الآخر؛ فإنّ من البيّن أنّ مناط التكليف والمقتضي له - وهو العقل - غير باقٍ في المغمى عليه على ما كان، بخلاف النائم، فإنّ عدم تكليفه حال النوم لوجود المانع لا لعدم المقتضي، فإنّ العقل - الذي هو المقتضي - باقٍ حال النوم على ما كان، ولذا لم يصحّ إطلاق المجنون عليه، غايته أنّ النوم غطاء طارٍ عليه مانعٌ من تصرّفاته.

(١) ينظر مستند الشيعة: ١٩/٩.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٦/٥، نهاية الأحكام: ٣٠٠/٢، وغيرهما.

وعلى تسليم كون الإغماء غطاء عليه أيضاً نقول: إنّه ليس كغطاء النوم، بل أشدّ منه جدّاً على وجه يسقط معه شائيّة التكليف أصلاً، لا أنّه إنّما يمنع من فعليّة التكليف مع بقاء القابليّة والشائيّة.

والحاق المغمى عليه بالمجنون في كلمات الأصحاب لا يختصّ بهذا الباب، بل يجري في غير واحد من الموارد: كعدم وجوب قضاء الصلاة، فإنّهما فيه سواء^(١).

[موارد إلحاق المغمى عليه بالمجنون في كلمات الأصحاب]

وكبطلان الوكالة، فإنّهما متساويان فيه إنّ عرض أحدهما بين الإيجاب والقبول^(٢).

وكبطلان جميع العقود المتوقّفة على الإيجاب والقبول إنّ تخلّل أحدهما بينهما^(٣).

وكبطلان الصلاة بتخلّل أحدهما فيها^(٤).

إلى غير ذلك من الموارد.

(١) ينظر: الخلاف: ٢٧٤-٢٧٥، المؤتلف من المختلف: ٨٥-٨٦، المعتبر: ٤٧/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣٦٨/٢، السرائر: ٨٩/٢، إرشاد الأذهان: ٤١٧/١.

(٣) ينظر: المهذّب: ١٩٤/٢، جامع المقاصد: ٧٨/١٢، جواهر الكلام: ٢٦١/٣٠، كتاب النكاح للشيخ الأنصاري: ٩٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ١١٨/١، المعتبر: ٤٧/٢، نهاية الأحكام: ٧٢/١، مدارك الأحكام: ٤٥٥/٣، وغيرها.

ومما يبيّن ذلك أنّ الإغماء يبطل الصوم بخلاف النوم^(١).

ومن هنا أيضاً قال في (التذكرة): «يجب الزكاة على الساهي، والنائم، والمغفل، دون المغمى عليه؛ لأنّه تكليف وليس من أهله»^(٢).

واعترضه في (المدارك): «بأنّه إنّ أراد أنّ المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف في حال الإغماء فمسلم، لكنّ النائم كذلك. وإنّ أراد كون الإغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة - كما ذكره في ذي الأدوار - طُلب بدليله.

وبالجملة، فالمتّجه مساواة الإغماء للنوم في تحقّق التكليف بالزكاة بعد زوالهما، كما في غيرهما من التكاليف، وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في أثناؤه»^(٣) انتهى.

وأنت بعد الإحاطة بما أشرنا إليه من الفرق تعرف أنّ ما أفاده الفاضل في غاية السداد، وأنّ الاعتراض المذكور بمكان من الفساد؛ لكمال وضوح الفرق بين الأمرين لدى مَنْ أنصف، وإلا فكلّ أحد

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٦٦، تحرير الأحكام: ١/ ٤٨٥-٤٨٦، تذكرة الفقهاء: ١٠٢/ ١٠٣-١٠٤، مستند الشيعة: ١٠/ ٣٤١، وغيرها.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦، وفيه: (تجب) بدل (يجب)، و(النائم والساهي) بدل (الساهي والنائم).

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ١٦، وفيه: (فإنّه) بدل (بأنّه)، و(غيرها) بدل (غيرهما).

[إشكال صاحب
(المدارك) على
الفرقة بين النائم
والمغمى عليه]

[جواب المصنّف
على الإشكال]

يعلم أنّ المانع من الفرق بين الأمرين الأخذ بمسلك الاعتساف في
البين مستظهرٌ بغير مين.

وبالجملة، الذي يقتضيه التدبّر في طريقة الأصحاب في غير
واحد من الأبواب مساواة الإغماء مع الجنون بلا شكّ ولا ارتياب.
هذا، وأمّا النائم فقد اتّضح جواز تكليفه بالزكاة، وعدم صلوح
النوم لانقطاع الحول.

[مختار المصنّف
مساواة الإغماء
مع الجنون]

البحث الثالث^(١)

[الاتّجار بمال
اليتيم]

في أنّهم بعد ما ذكروا أنّه لا زكاة في مال اليتيم أتبعوا ذلك
بمسألة التجارة بماله^(٢)؛ استيفاءً لحكم الزكاة في أموال اليتيم،
وتمييزاً لما فيه الزكاة من أمواله عمّا لا زكاة فيه، وإلّا فليس المقام
مقام تلك المسألة، ونحن نقتفي آثارهم (قدّس الله أسرارهم).

فنقول: الذي يظهر من كلماتهم على ما صرّح به في (التنقيح)
وغيره: (أنّ الاتّجار بمال الطفل على ثمانية أقسام؛ لأنّ التاجر بمال

[أقسام الاتّجار
بمال اليتيم]

(١) كذا في النسختين، لكن ليس في محله؛ لأنّه لم يذكر البحث الأول والثاني،
مع أنّه سيذكر الفصل الثالث في الصفحات القادمة وهو من ملحقات
المبحث الأوّل.

(٢) ينظر: المقنع: ١٦٣، المعبر: ٢/٤٨٦-٤٨٧، إرشاد الأذهان: ١/٢٧٨، تذكرة
الفقهاء: ٥/١١-١٤، ذخيرة المعاد: ١/٣ ق/٤٢٠-٤٢١، وغيرها.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ٩١

الطفل إمّا أن يكون:

[١-] وليّاً مَلِيّاً^(١).

[٢-] أو لا يكون وليّاً ولا مَلِيّاً.

[٣-] أو يكون وليّاً غير مَلِيٍّ.

[٤-] أو مَلِيّاً غير وليٍّ.

وعلى التقادير الأربعة:

إمّا أن يضمن المال ويتّجر لنفسه.

أو لا يضمن بل يتّجر للطفل.

[١-] فإن كان وليّاً مَلِيّاً ويتّجر بمال الطفل لنفسه فعليه الضمان
على تقدير التلف، وله الربح، وعليه الزكاة. [حكم الأقسام
المذكورة]

[٢-] وإن كان وليّاً مَلِيّاً ويتّجر للطفل فلا ضمان عليه، والزكاة
المندوبة على الطفل يخرجها الولي من ماله.

[٣-] وإن كان وليّاً غير مَلِيٍّ ويتّجر للطفل فلا ضمان عليه أيضاً،
والزكاة المستحبة على الطفل.

(١) المراد بالملاءة أن يكون للولي مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلاً
عن المستثنيات في الدين وعن قوت يومٍ وليلةٍ له ولعياله الواجبي النفقة.
(ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٥٦)

[٤-] وإن كان وليًّا غير مَلِيٍّ ويَتَجَر لنفسه:

فإن اشترى بالعين فالربح للطفل، ولا زكاة عليه، والمال مضمون على التاجر.

وإن اشترى بالذمّة ونقد المال فالربح له، والزكاة المندوبة عليه، والمال أيضًا مضمون.

[٥-] وإن كان مَلِيًّا غير وليٍّ ويَتَجَر للطفل فالربح للطفل، ولا زكاة عليه، والضمان على التاجر.

[٦-] وإن كان مَلِيًّا غير وليٍّ ويَتَجَر لنفسه فحكمه حكم القسم الرابع - وهو الفرق بين الاشتراء بالعين والاشتراء بالذمّة - .

فعلى الأوّل: يكون الربح للطفل، ولا زكاة عليه، والمال مضمون. وعلى الثاني: يكون الربح للتاجر، والزكاة عليه، والمال مضمون .

[٧-] وإن لم يكن وليًّا ولا مَلِيًّا واتّجر للطفل فالربح للطفل، ولا زكاة، والمال مضمون.

[٨-] وإن لم يكن وليًّا ولا مَلِيًّا واتّجر لنفسه فحكمه أيضًا التفصيل الذي تقدّم في الصورة الرابعة^(١).

(١) ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٢٩٦-٢٩٧، مسالك الأفهام:

٣٥٧/١، ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٢.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ٩٣

[التحقيق أنّه هنا
مسألان لو اتّجر
الوليّ بـمال الصغير
والمجنون لهما]

والتحقيق في المقام أنّ هنا مسألتين:

الأولى: في أنّ الزكاة في مال الصغير والمجنون لو اتّجر به لهما
واجبة أم مندوبة؟

الثانية: في أنّه على تقدير عدم الوجوب:

[١-] هل الزكاة المندوبة على التاجر أو على الطفل؟ وأنّ
المناط في ذلك ما هو؟

[٢-] وهل يجوز لغير الوليّ الاتّجار بماله أم لا؟

[٣-] وهل للولي أو للطفل بعد البلوغ عدم الإجازة أم لا؟

[٤-] وهل يضمن التاجر أم لا؟

[المسألة الأولى: هل
الزكاة واجبة أو
مندوبة]

أمّا المسألة الأولى:

فإنّما نذكرها تطفلاً؛ لأنّ المقصود الأصليّ في المقام هو
المسألة الثانية، فنقول:

[الأقوال في المسألة]

قيل: بالوجوب، وعُزي إلى ظاهر (المقنعة)^(١).

وقيل: بالاستحباب، وعليه أكثر الأصحاب، بل نُقل عليه الإجماع،
كما عن (المعتبر)، و(الغنية)، و(نهاية الأحكام)^(٢).

(١) ينظر المقنعة: ٢٣٨.

(٢) ينظر: المعتمد: ٢/ ٤٨٧، غنية النزوع: ١٢٨، نهاية الأحكام: ٢/ ٢٩٩.

وقيل: بعدم الوجوب والاستحباب، كما عن ابن إدريس، وبعض من تبعه^(١).

[مختار المصنف
ودليله]

والدليل: أمّا على عدم الوجوب - مضافاً إلى أصالة العدم - فجملة من النصوص السابقة الدالة على نفي الزكاة عن مال اليتيم والمجنون، وأنّ مالهما ليس قابلاً لوجوب الزكاة فيه^(٢).

وأمّا على ثبوت الاستحباب، فالإجماعات المحكيّة التي يُكتفى بما دونها في إثبات الاستحباب.

مضافاً إلى جملة من الأخبار المتقدّمة الظاهرة في ذلك، ولو بمعونة الأخبار الدالة على عدم وجوب الزكاة في مال التجارة، إمّا مطلقاً^(٣) أو للبالغ العاقل^(٤).

(١) ينظر: السرائر: ١/ ٤٤١، مدارك الأحكام: ١٨/ ٥، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: ١/ ٢١١، وغيرها.

(٢) تقدّم ذكرها ص ٧٨.

(٣) منها ما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «ليس في المال المضطرب به زكاة...» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٠ ح ١٩٠).

(٤) منها ما عن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده؛ لتزيد وهو يريد بيعها، أعلّى ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتّى يبيعها، قلت: فإذا باعها يُزكّي ثمنها؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في يده» (الكافي: ٣/ ٥٢٩ ب: الرجل يشتري المتاع ح ٦).

الشرط الأول في مَنْ تَجِبُ عليه الزكاة: كمال المعطي..... ٩٥

ومجردُ ظهور بعض تلك الأخبار في الوجوب^(١) لا يُجدي بعد ملاحظة ضمّ هذه الأخبار النافية لوجوبها إليها، فليلاحظ.

ومن هنا يُعلم مستند القول بالوجوب وجوابه.

بل قد يقال: إنّ عبارة (المقنعة) محمولةٌ على الاستحباب؛ نظرًا إلى عدم الوجوب عنده في مال التجارة للكمال^(٢)، فغيره أولى بذلك^(٣)، وإن لا يخلو عن نظر.

[مستند ابن إدريس

في نفي الوجوب
والاستحباب]

وأما مستند القول الثالث:

فأما على عدم الوجوب فالنصوص المشار إليها، مع أنّ أخبار الباب الظاهرة في الدلالة على الوجوب - بعد كون الوجوب هنا منفيًا - غير معمول بها.

وأما على عدم الاستحباب فبعض الأخبار الدالة على كون تلك النصوص واردة مورد التقيّة^(٤) فلا تصلح حجة على الاستحباب أيضًا.

[مناقشة ابن

إدريس]

ويندفع - مضافًا إلى وضوح عدم ظهورها بعضها في الوجوب،

(١) منها ما عن محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، إلا أن يتجر به أو يعمل به» (الكافي: ٣/ ٥٤١ ب: زكاة مال اليتيم ح ٣).

(٢) ينظر المقنعة: ٢٤٧.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٧/ ٤.

(٤) منها خبر مروان الآتي ذكره ص ١١٣.

وأنّ الورود مورد التقيّة على تسليمه إنّما يمنع من الحكم بالوجوب لا من مطلق الرجحان، كما هو المطلوب^(١) - [ب] أنّ من اليّن تسامح الأصحاب في أدلّة الاستحباب، فلا غر [و] في الاكتفاء بالإجماعات المنقولة في ذلك، كما أشرنا إليه، مع [أنّ] مقتضى الجمع بين الأخبار، وملاحظة بعضها مع بعض هو ذلك، على ما يبيّن.

وأما المسألة الثانية فالكلام فيها يقع من جهات:

[المسألة الثانية
وجهات البحث
فيها]

[١-] لأنّ الاتّجار بمال اليتيم قد يكون باقتراض ماله، ثمّ المعاملة به لنفسه، وقد يكون بدون الاقتراض، يعني مع بقاء مال اليتيم على ملكه.

[٢-] والتاجر قد يكون هو الوليّ، وقد يكون غير الوليّ.

[٣-] والوليّ قد يكون إجباريّاً كالأب والجدّ، وقد يكون غير إجباريّ.

[٤-] وأيضاً قد يكون الاتّجار بعين المال، وقد يكون بالذمّة، ويكون الدفع من مال اليتيم.

[٥-] وأيضاً قد يكون الاتّجار لنفسه، وقد يكون لليتيم.

[٦-] وأيضاً قد يكون مع المصلحة لليتيم^(٢)، وقد يكون مع

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٤.

(٢) (لليتيم): ليس في (أ).

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ٩٧

المفسدة، وقد لا يكون مصلحة ولا مفسدة.

[٧-] وأيضاً قد يقع الكلام في أنّ للطفل بعد البلوغ أو للحاكم عدم إمضاء المعاملة، أم لا مناص لهما من الإمضاء.

[٨-] وأيضاً قد يكون الضمان على التاجر، وقد لا يكون.

[٩-] والزكاة المندوبة قد تكون على اليتيم، وقد تكون على التاجر.

[١٠-] وأيضاً قد يقع الكلام هنا في أنّ مقتضى القواعد الشرعية ما هو؟ وقد يقع الكلام في أنّ مقتضى أخبار الباب أي شيء؟ وأنه كيف يجمع بين القواعد والأخبار على تقدير تنافيهما ظاهراً؟ إلى غير ذلك من الجهات التي يُعلم حالها من البيان الآتي:

فتقول في بيان المسألة:

أمّا مسألة الاقتراض من مال اليتيم وأنه هل يُشترط فيه المصلحة أو يكفي فيه عدم المفسدة؟ فقد استوفينا الكلام فيها في باب الرهن^(١).

ولا كلام لنا الآن فيها؛ لأنّ الكلام هنا في الاتجار بمال اليتيم مع بقاء ماله على حاله، وفي باب الاقتراض يخرج المال عن ملك اليتيم ويدخل في ملك المقترض، ولذا يكون ضامناً.

وتفصيل ذلك يطلب من ذلك الباب.

(١) المصدر ليس بين أيدينا.

فالكلام يقع في موضعين:

أحدهما: في اتّجار الوليّ.

ثانيهما: في اتّجار غير الوليّ.

أمّا الكلام في الأوّل فنقول:

[اتّجار الوليّ بمال
اليّيم]

أمّا الوليّ الغير الإجماليّ^[كذا] الذي هو وليّ له، فيجب عليه

رعاية المصلحة في التصرفات والتقلّبات، كالحاكم ونحوه، ولا
يجوز له التصرف في مال اليّيم بدون رعاية الغبطة له بلا خلاف
في ذلك ظاهراً؛ لأنّ المستفاد من الأدلّة^(١) الدالّة على ولايته هو أنّه
تعالى إنّما جعله وليّاً لليّيم ليلاحظ منافع اليّيم.

[اعتبار مراعاة
المصلحة في الوليّ
غير الإجماليّ
كالحاكم]

وأمّا الوليّ الإجماليّ الذي هو وليّ عليه كالأب والجدّ، ففي اشتراط
رعاية المصلحة في تصرفاته^(٢)، أو كفاية عدم المفسدة كلام^(٣).

[هل يشترط
المصلحة أو عدم
المفسدة في تصرفات
الوليّ الإجماليّ
كالأب]

(١) منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة
الأنعام: ١٥٢، وسورة الإسراء: ٣٤).

ومنها خبر منصور الصيقل، حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال
اليّيم يُعمل به؟ قال: فقال عليه السلام: إذا كان عندك مال وضممتك فلك الربح،
وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام، وأنت
ضامن للمال» (تهذيب الأحكام: ٢٩/٤ ح ٧١)

(٢) ينظر: المبسوط: ٢/٢٠٠، تحرير الأحكام: ٢/٥٤٤، مجمع الفائدة: ١٣/٤،
مفتاح الكرامة: ١١/٢٤-٢٥، وغيرها.

(٣) حكي هذا القول في جواهر الكلام: ٣٥/٤٦٣.

[الأقوى كفاية
عدم المفسدة في
تصرفات الولي
الإجباري]

والأقوى الثاني؛ لعدم الدليل على الاشتراط المذكور، فيجوز تصرفاته في مال اليتيم ولو لم يكن مليًا، بل تنفذ معاملاته في ماله ولو مع المفسدة في الجملة.

والتمسك للاشتراط مطلقًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، حتى في مطلق التقلبات الشاملة لنقل ماله من مكان إلى مكان متساويين في حفظ المال، وتبديل درهم من دراهمه بمثله من كل وجه، كما يظهر من بعض إطلاقاتهم^(٢)، لعله ممّا لا وجه له.

ومن المحتمل قويًا أن يكون مراد مَنْ أطلق في ذلك اعتبار الاشتراط في التصرفات التي يكون ماله فيها في معرض التلف، كإقراض ماله لا مطلقًا.

[حكم الزكاة
والربح إذا اتجر
الولي بعين مال
اليتيم وكان
جائزًا]

وعلى كل حال، إذا اتجر الولي بمال اليتيم وكان جائزًا، كما إذا كان مليًا وراعى الغبطة فيما إذا كان كالمضاربة في كون المال غالبًا في معرض التلف، فلا إشكال في كون الربح لليقيم، وثبوت الزكاة المندوبة في مال التجارة على اليتيم، وعدم كون التاجر ضامنًا؛ ضرورة أن قضية جواز التصرف حينئذٍ ونفوذه - كما هو المفروض - هو ذلك.

(١) سورة الأنعام: ١٥٢، وسورة الإسراء: ٣٤.

(٢) ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن: ٣٩٤، ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٢٢، عوائد الأيام: ٥٦٠.

مضافاً إلى دلالة جملة من الأخبار على ذلك، كخبر محمد بن الفضيل قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مالٌ بيد أبيهم أو أخيه هل تجب على مالهم زكاة؟ فقال عليه السلام: لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»^(١).

وغيره من الأخبار الكثيرة القاضية بذلك^(٢).

ولعلّ ذكر (الأخ) في هذا الخبر في كلام السائل؛ لكونه ولياً عرفياً وإن لم يكن ولياً شرعياً.

ولا فرق في ذلك بين كون الولي إجبارياً وغيره، وأنه بعد جواز المعاملة يكون الربح لليتم، وتكون الزكاة المندوبة عليه، ولا ضمان على التاجر.

[عدم الفرق في الحكمين المذكورين بين الولي الإجباري وغيره]

وإن كان الأقوى في غير الإجباري عدم اشتراط رعاية الغبطة، إلا في التصرفات التي يكون المال فيها في معرض التلف كالمضاربة، فيعتبر فيه ما يُعتبر في الولي الإجباري من لزوم رعاية الغبطة.

هذا كله فيما إذا وقعت المعاملة بعين مال اليتيم.

وأما إن عامل بالذمة ودفع مال اليتيم عوضاً عما استقرّ في ذمته

[حكم الزكاة والربح إذا اتجر الولي بالذمة ودفع مال اليتيم عوضاً]

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧/٤-٢٨ ح ٦٧، الاستبصار: ٢/٢٩ ح ٨٥.

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٩/٨٧-٨٩ ب: ٢ من أبواب مَنْ تجب عليه الزكاة.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١٠١

بعد رعاية الغبطة ووجود الملاءة، فمقتضى القواعد المقررة صحة المعاملة، وكون الربح للتاجر لا لليتم؛ لأنّه نماء ماله، كما أنّ الخسران عليه، والزكاة المندوبة أيضاً عليه لا على الصغير.

وأما ما في جملة من الأخبار الدالة بإطلاقها^(١)، أو بالخصوص على أنّ الربح لليتم في صورة المعاملة بالذمة، حتّى ذهب في (المناهل) تبعاً للبههانيّ إلى كون الربح له ولو في صورة عدم جواز الاتّجار بماله^(٢)، كما إذا غصب ماله واتّجر به، فسيأتي التنبيه على الجمع بينها وبين ما تقتضيه القواعد الشرعيّة من التفصيل الذي أشرنا إليه.

وأما إذا اتّجر الوليّ مع عدم الجواز، كما إذا لم يُراع المصلحة، أو كان هناك مفسدة، فيما إذا وجب رعاية الغبطة، كما إذا كان إجباريّاً، أو رعاية عدم المفسدة، كما إذا كان غير إجباريّ.

[صورتا المسألة]

فإمّا أن يتّجر لليتم.

أو يتّجر لنفسه.

(١) منها ما عن سعيد السّمّان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتم، فإن وضع فعلى الذي يتّجر به» (الكافي: ٣/ ٥٤١ ب: زكاة مال اليتيم ح ٦).

(٢) ينظر: المناهل (مخطوط): ١٦-١٧، مصابيح الظلام: ١٠/ ١٠١.

[حكم الزكاة والربح مالهو
التجر لليتيم]

فعلى الأول: لا إشكال في انطباق الحكم بالضمان وكون الربح لليتيم .

فكون الزكاة عليه على القواعد سواء كان منشأ عدم الجواز فساد الاقتراض أم غيره، بل الظاهر أنّ الحال كذلك ولو كان التاجر غير وليّ.

[حكم الزكاة والربح مالهو
التجر لنفسه]

وعلى الثاني: - يعني فيما إذا اتّجر لنفسه بالذمة، ودفع مال اليتيم عوضاً عما اشتغلت به ذمته، ولم يكن التاجر وليّاً، أو كان وليّاً ولم يكن مليّاً - فلا إشكال في كون القرض فاسداً، ووقوع المعاملة لليتيم، وعدم وجوب زكاة عليه.

ولا في كونه ضامناً لماله، بمعنى أنّه يلزمه على تقدير التلف المثل أو القيمة، من غير فرق بين أن يكون الدفع من مال اليتيم مقصوداً له من أوّل الأمر وأن لا يكون، لكن بدا له ذلك بعد المعاملة.

أمّا فساد القرض فبالفرض .

وأمّا الضمان فلاّنه بعد فساد القرض لعدم الولاية أو الملاءة يكون التصرّف المذكور غصباً، وهو كالإتلاف في كونه موجباً للضمان.

وأمّا عدم وجوب الزكاة؛ فلاّخبار^(١).

(١) منها ما عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١٠٣

وأما وقوع المعاملة لليтим؛ فلأنّ التقدير وقوع المعاملة بعين ماله وعدم صيرورته بالقرض الفاسد ملك التاجر، فالمالك للمبيع هو اليتيم، ولازمه كون الربح له، إلّا أنّ فيه كلامًا ستقف عليه.

[الإشكال بالتنافي] فإن قيل: بعد الحكم بفساد التصرف في ماله، وحرمة التقلّبات، كيف يصحّ الحكم بصحة المعاملة كي يحكم بوقوعها لليтим، مع أنّ البيع الخاصّ من مصاديق التصرف الفاسد، والتقليب الباطل؟!
وأيضًا المقصود هو المعاملة لنفسه، فكيف يقع لغيره، والعقود تتبع القصد؟! (١)

[جواب الإشكال] قيل له: لا ملازمة بين حرمة أصل التصرف في مال اليتيم وفساد البيع الخاصّ؛ فإنّ أصل المعاملة قد وقع بالذمة فهي صحيحة قطعًا، وحرمة الدفع من مال اليتيم لا يُوجب حرمة المعاملة الخاصّة، بل يجب عليه الدفع من غيره، فلو اشتملت المعاملة الخاصّة على مصلحة، كما إذا باع أو اشترى بثمان المثل مثلاً، لا ضير في الحكم بصحة تلك المعاملة الخاصّة؛ إذ المنع من تعريض المال في معرض التلف - نظرًا إلى أنّ السلامة عن الضرر ليست

يكون عنده مال اليتيم ويتّجر به أيضًا؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة» (تهذيب الأحكام: ٢٨/٤٦٩).

(١) ينظر مفتاح الكرامة: ٢٦-٢٧.

قضية دائمية؛ إذ قد يحصل الضرر وقد يحصل النفع، كما هو المعنى بعدم جواز أصل التقلب - لا يمنع من الحكم بصحة البيع بضمن المثل مثلاً وإن كان في أصل التقلب عاصياً.

فإن من البين أنه لا استحالة في أن يقول الشارع: قد عصاني التاجر في أصل التصرف في مال اليتيم، لكن يصح المعاملة الشخصية العارية عن العيوب الشرعية، بل الجامعة للغبطة والمصلحة، بل يمكن أن لا يكون هناك عصيان أصلاً، كما لو باع ساهياً أو ناسياً.

والنهي النوعي الراجع إلى أصل التقلب حال التذكر لا يمنع من صحة البيع الشخصي.

نعم، لا نزاع في البطلان إن باع بغير ثمن المثل مثلاً.

وأما وقوع المعاملة لليتيم بعد أن كان المقصود المعاملة لنفسه، فالإنصاف أن للإشكال فيه مجالاً إن لم يكن هناك إجماع لما ذكر في الاعتراض من تبعية العقود للقصور.

[هل تقع المعاملة لليتيم إذا قصدتها المتجر لنفسه]

ومن هنا يقوى كون المعاملة المذكورة من باب الفضولي سيما فيما إذا وقعت بعين مال اليتيم لكن لا لليتيم.

ثم على تقدير الصحة لا من باب الفضولي، بل من باب أن هذه المعاملة الشخصية وقعت من أهله في محله، لا شك في وجوب إنفاذه على الحاكم، وعلى اليتيم بعد الكمال، ولا يجوز له رده إلا

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١٠٥

فيما إذا كانت الإجازة منوطة في نظر الوليِّ بالمصلحة، وإلا فلا دليل على ثبوت السلطنة على عدم الإمضاء للحاكم، أو للصبيِّ بعد البلوغ.

والإجازة الموجودة من قبل الله تعالى كافية في الصَّحة، وهو المعني بالإجازة الإلهيَّة.

وكذلك الكلام في اتِّجار غير الوليِّ، ففيما جاز التصرّف - كما إذا [كان] مَلِيًّا - تقع التجارة لليتيم وله الربح، كما في الوليِّ، وفيما لم يجز له؛ لعدم الملاءة، فإنْ اشترى بعين مال اليتيم تقع المعاملة أيضًا لليتيم - لو قلنا بكون المعاملة فضوليًّا - ويكون الخسران على التاجر، ولا حاجة إلى إجازة الوليِّ إنْ لم تكن الإجازة منوطة بالمصلحة؛ لكفاية الإجازة الإلهيَّة في الصَّحة.

وكفاك في عدم الافتقار إلى الإجازة في الموضعين - مضافاً إلى عدم ثبوت هذه السلطنة للوليِّ، أو للحاكم، أو لليتيم بعد البلوغ - قاعدة وجوب الوفاء بالعقود المدلول عليها بالإجماع والكتاب والسنة^(١).

(١) أمّا الإجماع فينظر السرائر: ٣٢٦/٢.

وأما الكتاب الكريم فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: ١).

وأما السنة فما روي عن الإمام الصادق والكاظم (عليهما السلام): «المسلمون عند شروطهم» (الكافي: ٥/ ٤٠٤ ب: الشرط في النكاح... ح ٨، تهذيب

[ملخص المقال:
حكم ما لو اتَّجر
بعين المال وكان
جائزاً]

وملَّخص المقال: إنّ التصرّف كلّما كان سائغاً شرعاً، كما في صورة المصلحة إنّ كان المتصرّف وليّاً، والملاءة إنّ كان غير وليّ، فلا إشكال - في صورة الاتّجار بعين المال - في كون الربح لليّتم، واستحباب الزكاة في ماله.

ولا في عدم ضمان التاجر بعد انتقال المال إلى المشتري مثلاً.
ولا في عدم تسلّط أحد على فسخ المعاملة المفروض وقوعها من أهلها في محلّها، واشتمالها على الإجازة الإلهيّة، ودخولها تحت قاعدة وجوب الوفاء.

بل التصرّفات الصادرة من الوليّ الإجمالي نافذة ولو بدون الملاءة والمصلحة على ما سبق التنبيه عليه.

بل لا فرق في ذلك بين الاتّجار لليّتم والاتّجار لنفسه، وإنّ احتمل في صورة الاتّجار لنفسه أنّ يكون ذلك من باب الفضوليّ. ويأتي في ذلك الكلام الذي نذكره في صورة الاشتراء بالذمة لنفسه مع حرمة التصرّف في المال.

بل لا يخفى أنّ فسخ المعاملة الواقعة على الوجه الصحيح تفويتٌ للمنفعة الحاصلة لليّتم عليه.

وكلّما لم يسغ التصرّف للتاجر، كما إذا لم يكن وليّاً ولا مَلِيّاً،

[حكم ما لو اتَّجر
بعين المال ولم يكن
جائزاً]

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١٠٧

فلا إشكال أيضاً - في صورة الاتجار بعين المال، وكون الاتجار لليтим - في حرمة أصل التصرف، وصحة المعاملة الخاصة المشتملة على المصلحة على حذو ما سبق، ووقوع المعاملة لليтим، ويتبعه كون الربح له والزكاة عليه، وكون التاجر ضامناً.

وفي الافتقار إلى الإجازة الكلام المتقدّم.

ووجه الافتقار إليها هنا كون المعاملة من باب الفضوليّ، فتأمل.

وهكذا الكلام لو اشترى لليтим بالذمة ودفع المال من باب الوفاء.

والمنع من الدفع لا يُوجب فساد المعاملة الخاصة، على ما سيأتي في صورة الاشتراء بالذمة لنفسه.

ولا يخفى أنّ ما ذكرنا في القسمين المذكورين - من ثبوت الضمان في ثانيهما، وعدم ثبوته في أوّلهما، وثبوت الربح، وكون الربح لليтим، والزكاة عليه، وصحة المعاملة في كليهما - منطبقاً على القواعد الشرعيّة من دون إشكال في شيء منهما.

وأما لو اتّجر لنفسه بالذمة في صورة عدم جواز التصرف: بأن يُعامل لنفسه في الذمة، ويدفع مال اليّيم عوضاً عمّا استقرّ في ذمته، فلا إشكال أيضاً في الضمان، وانطباقه على قاعدة الضمان^(١)، من تحقّقه بأحد الأسباب المعهودة التي هي اليد، والتسبيب، والإتلاف، سواء كان التاجر هو الوليّ أم غيره.

[حكم ما لو اتّجر
لنفسه بالذمة ولم
يكن جائزاً]

(١) في حاشية الأصل: «مطبّق على القواعد».

ولا في صحّة المعاملة الخاصّة؛ لِمَا أشرنا من أنّ المعاملة المذكورة بعد اندراجها تحت قاعدة الوفاء، ووقوعها على الوجه المشروع لا يقتضي فساد الدفع بفسادها^(١)، ولا تفتقر إلى الإجازة.

وأما أنّ المعاملة تقع لنفسه ليرتّب عليه كون الربح له والزكاة عليه، أو لليتيم ليكون الربح له والزكاة عليه، ففيه إشكال؛ فالأصحاب حكموا في ذلك بكون المعاملة لليتيم أيضاً، وأنّ الربح له، والزكاة عليه^(٢).

[الإشكال في حكم
الأصحاب بكون
الربح لليتيم إذا اتّجر
الولي لنفسه بالذمّة]

ووجه الإشكال: أنّ مقتضى القواعد المتقنة المجمع عليها أن تكون المعاملة للتاجر، ويكون الربح له، والخسران عليه؛ لأنّ من المقرّر أنّ مَنْ اشترى شيئاً بالذمّة لنفسه يقع الشراء له ويستقرّ العوض بذمّته، فإنّ دفع عوضاً عمّا في ذمّته من أعيان ماله، أو من مال مَنْ رخصه في الدفع عنه تبرأ ذمّته وتتمّ المعاملة.

[وجه الإشكال
مخالفته للقواعد]

وإنّ دفع من مال غيره الذي منعه من الدفع عنه، أو لم يُرخصه فيه يكون الدفع فاسداً، وتبقى الذمّة مشغولة يجب عليه مع ضمان المدفوع إبراء ذمّته بالدفع الشرعيّ، والمعاملة في كلا الحالين واقعة لنفسه، ولازمه تعلّق الربح والخسران به لا باليتيم؛ لحصولهما في ملكه لا في ملك الصغير.

(١) كذا، والأولى: (فسادها).

(٢) ينظر: الوسيلة: ٢٧٩، تذكرة الفقهاء: ١٤ / ٢٧١، مختلف الشيعة: ٣ / ٢٦٠، وغيرها.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١٠٩

[دلالة بعض
الأخبار على ما
حكم به
الأصحاب]

إلا أن جملة من الأخبار تدلّ بإطلاقها على ما حكموا به: من كون المعاملة في هذا الفرض أيضاً لليтим، وأنّ الربح له والزكاة عليه، منها:

ما رواه سعيد السّمّان قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يُتجر به، فإن اتجر به فالربح لليтим، وإن وضع فعلى الذي يتجر به»^(١).

ومنها غير ذلك^(٢)، وقد تقدّم بعضها في المسألة السابقة^(٣)، ولعلّها هي مستندهم الذي خرجوا به عن القواعد.

[الجمع بين الأخبار
والقواعد]

ولابدّ حينئذٍ من العلاج والجمع بين تلك الأخبار وهذه القواعد، وأنّه هل تقيّد الأخبار بالقواعد، أو القواعد بالأخبار؟

[تخصيص صاحب
(المناهل) القاعدة
بالأخبار]

فنقول: جَمَعَ من المتأخّرين منهم صاحب (المناهل) على الجمع بينهما بتخصيص القاعدة بالأخبار^(٤)، بمعنى كون المقام خارجاً من القاعدة باقياً تحت الأخبار، بل ألحق في (المناهل) المجنون بالصغير في ذلك، بل تعدّى إلى مطلق الغاصب^(٥).

(١) الكافي: ٣/ ٥٤١ ب: زكاة مال اليتيم ح ٦.

(٢) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٦ ح ١٥٩٩.

(٣) تقدّم ذلك ص ٧٧.

(٤) ينظر: المناهل (مخطوط): ١٦-٢٢، الحقائق الناضرة: ١٨/ ٣٣٢-٣٣٣، وغيرهما.

(٥) ينظر المناهل (مخطوط): ١٨، ٣٥.

واحتج^(١) بما روى مسمع أبو سيّار، قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه، وحلف لي عليه، ثم جاء بعد ذلك بستين بالمال الذي استودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك، فهي لك مع مالك، واجعلني في حلّ، فأخذت المال منه وأيت أن آخذ الربح، وأوقفت المال الذي كنت استودعته، وأيت حتى أستطلع رأيك، فما ترى؟ قال: فقال عليه السلام: خذ [نصف] الربح، وأعطه النصف، وأحلّه؛ إن هذا رجل تائب، والله يحبّ التوابين)^(٢).

[احتجاج صاحب
(المناهل) برواية
مسمع]

والأمر بإعطاء الربح محمولٌ على الاستحباب، كما يُساعده التعليل بأنّه: «رجل تائب».

وضعفُ بعض رواته منجبرٌ بوجود ابن محبوب في السند، وهو من أصحاب الإجماع^(٣)، نصّ بذلك بعض الأجلّاء^(٤).

[انجبار سند رواية
مسمع بوجود ابن
محبوب]

(١) ينظر المناهل (حجري): كتاب الوديعة: ٢٤١-٢٤٢.

(٢) ينظر: مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٠٥ ح ٤٠٩١، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٨٠ ح ٧٩٣.

(٣) الحسن بن محبوب السّراد أو الزّراد، من أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام، وهو من أصحاب الإجماع، توفي سنة (٢٢٤هـ)، وعمره (٧٥) سنة. (ينظر: رجال الكشي: ٢/ ٨٣٠ رقم ١٠٥٠، ٨٥١ رقم ١٠٩٤، رجال الطوسي: ٣٣٤، ٣٥٤، خلاصة الأقوال: ٩٧)

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ٢٧/ ٥١، ينابيع الأحكام: ١/ ١٠٥، رياض المسائل: ١٣/ ١٠٠، وغيرها.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١١١

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِأَخْذِ الرِّبْحِ فظاهر في الوجوب؛ إذ الأمر ظاهر فيه،
بل لا معنى لاستحباب أخذ مال الغير، ولا ربط للتعليل المذكور
في ذلك، فيدلّ على أنّ ما استربحه الغاصب من أربعة آلاف درهم
ملك الرجل المستودع لا التاجر الغاصب.

كما أنّ أخبار الباب تدلّ على أنّ الربح لليتم الذي هو صاحب
المال لا للتاجر، والقاعدة القاضية بكون الربح للتاجر مصبّها
التجارة في غير مال اليتيم، وفي ماله الذي صحّ إدخاله في ملك
التاجر بالنواقل الشرعيّة على الوجه الصحيح.

وجملة من المتأخّرين: كالشهيدين، وثاني المحقّقين^(١) عكسوا
في الجمع، فخصّصوا الأخبار بالقاعدة، وتنزيل الأخبار بما إذا
وقعت المعاملة بعين مال اليتيم.

ففي (المدارك): (إنّما يكون الربح لليتم مع الشراء بالعين
وكون المشتري وليّاً، أو مع إجازته وحصول الغبطة للطفل.
ولا يقدر في ملك الطفل حينئذٍ عدم نيّته؛ لأنّ الشراء بعين
ماله يصرفه إليه مع الغبطة والولاية، أو الإجازة)^(٢). انتهى محلّ
الحاجة.

(١) ينظر: البيان: ٢٧٧، مسالك الأفهام: ١/ ٣٥٧، جامع المقاصد: ٣/ ٥.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٢٠.

واعترض عليه البههانيّ في (شرح المفاتيح): (بأنّ هذا التقييد بعيد؛ لأنّ المعاملة بعين المال في غاية الندرة، فلا وجه لحمل تلك الإطلاقات على الفرد النادر، بل لابدّ من حملها على الأفراد الشائعة المتعارفة على ما هو الشأن في جميع الإطلاقات، وظاهر أنّ الغالب هو الاشتراء بالذمّة، فالواجب تخصيص القاعدة بالأخبار^(١).

[اعتراض الوحيد
البههانيّ على تنزيل
الأخبار على صورة
وقوع المعاملة بعين
المال]

ويمكن دفع هذا الاعتراض: بأنّ المراد من الاتّجار بالمال ليس هو المعاملة بعين شخصيّ من مال اليتيم ليستبعد تنزيل الإطلاقات عليه لكونه نادراً، بل المراد بالاتّجار بعين ماله جعل المال بضاعة معدّة للبيع والشراء، كما هو المتعارف في المضاربة لربّ المال، فيعامل التاجر بعد جعل المال في عهده، على وجه يكون البيع والشراء على عهدة رأس المال.

[دفع اعتراض
الوحيد البههانيّ]

وظاهر أنّه ليس بنادر كي لا يصحّ حمل الإطلاقات عليه.

وقضيّة ذلك أنّ يكون الربح لليتم، والزكاة عليه، والضمان على التاجر؛ لأنّ المال باقٍ على ملك اليتيم ولو لم يقصد المعاملة له، غاية الأمر استحقاق التاجر لأجرة المثل إنّ كان مأذوناً في التصرف، وإلا فلا شيء له أصلاً، وعليه الضمان، كما هو المفروض.

ومُلخّص الدفع: أنّ المراد من الاتّجار بعين المال نوع خاصّ من الاتّجار، كالمضاربة غير الشرعيّة لا المعاملة بعين معيّنة، وحيث إنّ

[ملخّص دفع
الاعتراض]

(١) ينظر مصابيح الظلام: ١٠/١٠١.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١١٣

جعل المال في الذمّة والتصرّف فيه بعد ذلك بالبيع والشراء لم يأذن فيه الشارع، كان رأس المال باقياً على ملك اليتيم.

ولازمه وقوع المعاملة للصغير، وكون الربح له، والزكاة عليه، والضمان على التاجر الغاصب، بل المراد خصوص المضاربة، إلّا أنّها في المفروض محرّمة، فلا بدّ من حمل الإطلاقات - بعد ظهورها في ذلك - على ذلك.

[تقريب عدم دلالة
الأخبار على خلاف
مقتضى القواعد]

ومن هنا أمكن أن يُقال: ليس في تلك الأخبار دلالة واضحة على خلاف ما تقتضيه القواعد المحكمة كي نضطرّ إلى العلاج والجمع.

وعلى تقدير المعارضة، لابدّ من الأخذ بالقواعد القطعيّة المجمع عليها، وتنزيل الإطلاقات على ما أشرنا إليه من إرادة المضاربة، وتقييدها بالقواعد لما استدللنا عليه.

[المختار تقييد
الأخبار بالقواعد]

فظهر أنّ المختار ما عليه المتأخرون: من تقييد الأخبار بالقواعد، لا العكس، وكيف يصحّ تخصيص القاعدة بالأخبار مع أنّ الضمان - على تقدير مشروعيّة التصرف - ممّا لا وجه له؟!

وعلى تقدير ظهور بعض تلك الإطلاقات فيما يُخالف القاعدة المتقنة، لابدّ من رفع اليد عن ذلك الظهور لا عن القاعدة.

وبتقرير آخر: إنّ هنا أمرين:

أحدهما: الاشتراء بمال اليتيم، وجعل عين ماله ثمنًا.

ثانيهما: الاتّجار بماله، وجعل ماله في عهده، ثمّ التكبّب به بالبيع والشراء، كما في المضاربة.

والاتّجار بالمال يستلزم البيع والشراء، وندرة المعاملة بعين المال إنّما هي في خصوص الاشتراء بالمال، وأمّا الاتّجار بالمال الذي هو مورد الأخبار فلا ندرة فيه أصلاً، وكم من فرق بين هذين الأمرين.

وما يفيد حمل الأخبار على الثاني منطبق على القواعد، وهو حمل على المتعارف الغالب، من غير فرق بين أن يُقال: إنّ المُساق من الأخبار هو ذلك من أوّل الأمر بلا تعارض بينها وبين القواعد، أو تُحمل الأخبار عليها؛ لأجل المعارضة، وكون ذلك هو الغالب.

هذا تمام الكلام في بيان اشتراط الكمال في خصوص النقيدين المعبّر عنهما بالمال الصامت، أعني الذهب والفضّة، وأنّه لا زكاة فيهما لا على اليتيم كما أشبعنا الكلام فيه في الفصل الأوّل، ولا على من كان ملحقاً به كما استوفيناه في الفصل الثاني.

الفصل الثالث

في اشتراط الكمال
في الغلّات والأنعام

في بيان اشتراط هذا الشرط في المال الناطق، الذي يُراد به على ما عن الجوهريّ: الغلّات، والأنعام^(١).

وأنّه هل يجب على اليتيم والملحق به الزكاة في الغلّات

[حكم غلّات
اليتيم وأنعامه]

(١) ينظر الصحاح: ٢٥٧/١، وفيه: المراد من الناطق الإبل والغنم فقط.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١١٥

الأربع، والأنعام الثلاثة أم لا؟

وحيث بنينا في الفصل الثاني على إلحاق مَنْ ألحقناه باليتيم فلا غرو في قصر البحث هنا على اليتيم مع الإشارة الإجمالية آخر البحث إلى حكم المجنون، والمغمى عليه.

فنقول: المشهور بين المتأخرين - وهو الأقوى - عدم وجوب الزكاة فيهما^(١).

[المشهور عدم وجوب الزكاة]

وعن جماعة من القدماء وجوبها فيهما، كما عن القاضي، والحلي، والشيخين^(٢)، بل نسبه في محكي (الناصريّات): (إلى أكثر أصحابنا)^(٣).

دليلنا على عدم الوجوب فيهما: أصالة عدمه، وعدم صلوح الرواية الآتية - التي احتجّ بها في (التهذيب) على الوجوب في خصوص الغلات - لإثبات الوجوب، بل لولا الإجماع على الاستحباب، والتسامح في أدلة السنن أمكن نفي الاستحباب أيضاً؛ إذ ليس في الأخبار ما يدلّ على الاستحباب، وإن أمكن

[دليل عدم الوجوب]

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/١٠٧، كشف الرموز: ١/٢٣٣، إرشاد الأذهان: ١/٢٧٨، تحرير الأحكام: ١/٣٤٧، وغيرها.

(٢) ينظر: المهذّب: ١/١٦٨، الكافي في الفقه: ١٦٥-١٦٦، المقنعة: ٢٣٨، المبسوط: ١/٢٣٤، وغيرها.

(٣) ينظر الناصريّات: ٢٨١.

إثباته سيّما في الغلّات - مضافاً إلى الإجماع، والتسامح - بأنّه قضية الجمع بين الخبرين الآتين، بل الظاهر فقد الدليل على الاستحباب والوجوب في المواشي، لا سليماً ولا معارضاً. فإنّ كان هناك إجماعٌ مركّبٌ، بمعنى أنّ مَنْ نفى الزكاة في غلّاته نفاه في مواشيه فهو، وإلّا فالأصل عدم الزكاة فيها.

[عدم الدليل على استحباب الزكاة في مواشي اليتيم فضلاً عن الوجوب]

ولذا قال في (المدارك): «أمّا ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً، أو استحباباً فلم نقف له على مستند، وقد اعترف بذلك المصنّف في (المعتبر) فقال - بعد أن عَزَى وجوب الزكاة في المواشي إلى الشيخين وأتباعهما -: (وعندي في ذلك توقّف؛ لأنّا نطالبهم بدليل ذلك، والأولى أنّه لا زكاة في مواشيهم؛ عملاً بالأصل السليم عن المعارض)^(١)»^(٢) انتهى.

والتعبير بالتوقّف بعد وجود الأصل وعدم الدليل على خلافه يُراد به مجرد الإشارة إلى البحث والنظر مع رعاية الأدب، كما هو دأب المحقّق مع الشيخ قدس، وإلّا فلا مجال للتوقّف في مثله.

فقد ظهر أنّ ما عليه المفيد في محكيّ (المقنعة)، والشيخ في جملة من كتبه من القول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكاة

[قول الشيخين بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكاة في غلّاته ورده]

(١) المعتبر: ٢/ ٤٨٨.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ٢٢.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١١٧

في غلاته^(١)، وأنّ هذا هو الأشبه، ممّا لا ينبغي المصير إليه بعد عدم الدليل عليه، مع أنّ ثبوت الحكم في المقيس عليه أوّل الكلام.

وأمّا ما عن (المعتبر) بعد الاعتراض عليهما: (بأنّا نطالبهم بدليل ما ذكرناه)، من أنّا لو سلّمنا الوجوب في غلات الطفل تبعاً لمّا ادّعياه فمن أين يلزم مثله في المجنون؟ فإنّ جُمع بينهما بعدم العقل، كان جمعاً بقيد عدمي لا يصلح للعلّة.

فيمكن أن يُناقش فيه: بأنّ المعهود من طريقة الأصحاب إلحاق المجنون بالطفل في كلّ باب على ما بيّناه سابقاً^(٢)، والتصديق بذلك يتوقّف على تتبّع كلماتهم في أبواب الفقه، وإلاّ فكلّ أحد يعلم أنّ الأصل عدم الإلحاق، فإنّ باب المناقشة فيما لا نصّ فيه واسع.

بل الظاهر من تصفّح كلمات الأكثرين إلحاق المغمى عليه بالمجنون الملحق بالطفل أيضاً، ولذا يبطل به العقد لو تخلّل بين الإيجاب والقبول، ويبطل به الصوم، وغير ذلك على ما سبق التنبيه عليه، من أنّ الإغماء حالة تُوجب تعطيل الحواس، وتغطية العقل كالمجنون^(٣)، وإنّ كانت تلك الحالة في الجنون أشدّ

(١) ينظر: المقنعة: ٢٣٨، الاقتصاد: ٢٧٨، النهاية: ١٧٤، المبسوط: ١/ ٢٣٤، وغيرها.

(٢) تقدّم بيانه ص ٦٩.

(٣) تقدّم ذلك ص ٨٧.

من ذلك، بل قربة من إزالة العقل، ولذا لا يُطلق المجنون على المغمى عليه.

والحاق المغمى عليه بالنوم نظرًا إلى أصالة عدم إلحاقه بالمجنون، وإلى أنّ عمومات الزكاة شاملة له كما يظهر من بعضهم، قد عرفت ما فيه^(١).

وما عن الفاضل من إلحاق المغمى عليه بالمجنون ليس من متفرّداته^(٢)، بل إلحاقه به هو المعهود من طريقة باقي الأصحاب^(٣).

وقد اتّضح بما ذكرنا أنّ الأقوى عدم وجوب الزكاة في غلات اليتيم ومواشيه، وأنّ المجنون والمغمى عليه كاليتيم في ذلك.

نعم، لا نضايق من الاستحباب كما صرّح به ابن الجنيّد، والمرتضى، وابن أبي عقيل في خصوص الغلات^(٤)، وتبعهم

[الأقوى عدم وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه وعدم المانع من الاستحباب]

(١) تقدّم ذكره ص ٨٧.

(٢) ينظر: تذكّرة الفقهاء: ١٦/٥، نهاية الأحكام: ٣٠٠/٢.

(٣) ينظر: السرائر: ٤٠٩/١، المختصر النافع: ٦٩، تحرير الأحكام: ٤٨٥/١ - ٤٨٦، ٥١٨، مسالك الأفهام: ٦٠/٢، وغيرها.

(٤) ينظر المعتبر: ٤٨٧/٢ - ٤٨٨، عن ابن الجنيّد وابن أبي عقيل.

وأما السيّد المرتضى فقد قال في (الناصرات: ٢٨١): «فأما الضرع والزرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ منه الصدقة»، واستفاد الشيخ الأنصاري من قوله هذا الاستحباب. (ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٩١)

وحكى الاستحباب عن السيّد المحقّق في (المعتبر: ٤٨٧/٢)، والسيّد

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١١٩

عامّة المتأخّرين في المواشي أيضًا^(١)، وسنشير إلى أنّه مقتضى الجمع بين الأخبار أيضًا.

وأما الشيخ فاستدلّ في (التهذيب) على الوجوب في الغلات بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليه السلام)، وفيه: «وأما الغلات فإنّ عليها الصدقة واجبة»^(٢).
ودلالته على الوجوب ظاهرة.

وأجيب: بأنّ الرواية وإنّ كانت ظاهرة الدلالة لكنّها مرميّة بموافقة العامّة على ما في محكيّ (المنتهى)^(٣)، ويشهد بذلك ما في خبر مروان من قوله (عليه السلام): «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»^(٤)، ولا اختصاص للمال بالنقدين.

مع أنّها معارضة بخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنّه سمعه
[معارضة دليل الشيخ بخبر أبي بصير]

العامليّ في (مدارك الأحكام: ٢٢ / ٥).

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٠٥، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٧٨، إيضاح الفوائد: ١ / ١٦٧، البيان: ٢٧٦، وغيرها.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٩ ح ٧٢، وفيه: (فأما) بدل (وأما).

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨ / ٢٨ - ٣٠، ولم يرمِ العلامة في النسخة المطبوعة الرواية بموافقة العامّة، بل اقتصر على حكاية قول العامّة الموافق للرواية. نعم، حملها الشيخ البحرانيّ على التقيّة استنادًا على نقل العلامة في (المنتهى) لقول العامّة. (ينظر الحقائق الناضرة: ١٢ / ١٩)

(٤) تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٧ ح ٦٣.

يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل، أو زرع، أو غلة زكاة، وإن بلغ فليس عليه لِمَا مضى زكاة، ولا عليه لِمَا يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، [وكان عليه]* مثل ما على غيره من الناس»^(١).

فإنّ قوله ﷺ: «وليس على جميع غلاته... إلخ - ولو بملاحظة الشّوق، والمقام، والصدر، والذيل - ظاهرٌ في إرادة عموم السلب لا سلب العموم، وإن كان مُقتضى أصل السلب الوارد على العموم - على ما قالوا - سلب العموم»^(٢).

ولعلّ الذي حمل الشيخ على الحمل على سلب العموم^(٣) كون الأصل ذلك، وقد أشرنا إلى ذلك في الفصل الأوّل^(٤).

فلا بدّ حيثئذٍ من الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب، كما عليه معظم الأصحاب.

[حمل «الوجوب»
على الاستحباب]

ولفظ الوجوب في عرفنا وإن كان ظاهرًا في الفرض والمحتوم،

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩-٣٠ ح ٧٣.

(٢) ينظر مصابيح الظلام: ٣/ ٥٠٧.

(٣) وذلك بقوله: «ونحن لا نقول: إنّ على جميع غلاته زكاة، وإنّما تجب على الأجناس الأربعة التي هي: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير...» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٠، وينظر الاستبصار: ٢/ ٣١).

(٤) تقدّمت الإشارة إليه ص ٧٩.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١٢١

إلاَّ أَنْ كَوْنَ مَعْنَاهُ ذَلِكَ فِي عَرَفِهِمْ عليهم السلام غَيْرَ مَعْلُومٍ، فَإِنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى مَا تَأَكَّدَ اسْتِحْبَابُهُ فِي أَخْبَارِهِمْ عليهم السلام كَثِيرٌ، إِلَى أَنْ ادَّعَوْا ظَهْرَهُ فِي النَّدْبِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي (المدارك)، و(المعالم)^(١)، وَإِنْ لَمْ يَخْلُ عَنْ نَظَرٍ.

وَمِنْهُ يُعْلَمُ دَفْعَ ظَهْرٍ كَلِمَةً (عَلَى) فِي الْوَجُوبِ.

مُضَافًا إِلَى أَنَّ مِنَ الْمَحْتَمَلِ حَمْلَ الْوَجُوبِ عَلَى مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ
الَّذِي هُوَ «الثبوت»^(٢)، الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنْ ثُبُوتِ الْوَجُوبِ بِالْمَعْنَى
الْمَصْطَلَحِ.

وَالْمُسَلَّمُ ثُبُوتُ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ هُوَ الْوَجُوبُ الْوَاقِعُ عَلَى
الْمُكَلَّفِينَ، وَهُوَ هُنَا وَاقِعٌ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَتَأَمَّلْ.

وَأَمَّا مَعَارِضَةُ هَذَا الْخَبَرِ لِلْإِطْلَاقَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى نَفْيِ
الزَّكَاةِ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَيُمْكِنُ دَفْعُهَا مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ بِالتَّزَامِ
تَقْيِيدِهَا بِمَا عَدَا الْغَلَّاتِ؛ لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ، كَمَا لَا يُمَكِّنُ لَهُ
الْتِمَسُّكُ بِالْإِطْلَاقَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وَضُوحِ تَقْيِيدِهَا
بِالْبُلُوغِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَاطِ الْمَعْهُودَةِ.

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَقْيِيدَهَا بِمَا عَدَا الْبُلُوغَ مِنَ الشَّرَاطِ الْإِجْمَاعِيَّةِ
لَا يَمْنَعُ الْأَخْذَ بِإِطْلَاقِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبُلُوغِ الْمَشْكُوكِ اشْتِرَاطُهُ فِيهَا

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٢/٥، معالم الدين: ٢١٤.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ٦٦٣، تاج العروس: ٢/٤٦٣.

عدا النقيدين؛ لأنّ العمومات المخصّصة، والمطلقات المقيّدة لا تسقط عن الحجّية بعد عدم كون المقيّد والمخصّص مجعلاً.

لكن لا وجه للتمسّك بهذه الإطلاقات بعد معارضتها بالإطلاقات الأخر المتقدّمة الدالّة على أنّ مال اليتيم لا زكاة فيه، وتقييدها بالنقيدين ممّا لا يُصار إليه بعد عدم الدليل عليه، وجعل الدليل على ذلك قوله: «فإنّ عليها الصدقة واجبة» رجوعاً بالأخّرة إلى التمسّك بهذا الخبر، وقد عرفت ما في سنده^(١)، وكونه معارضاً بمثله^(٢).

ومن هنا استبان ما في التمسّك بخصوص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(٣)، مع أنّ المراد من الحقّ - على ما أشرنا إليه آنفاً^(٤) - ليس هو الزكاة، بل القدر الذي يُعطى السائل، كما يُساعده ما في رواية سَماعة من أنّ: «الحقّ المعلوم ليس من الزكاة، وإنّما^(٥) هو الشيء تخرجه من مالك، إنّ شئت كلّ جمعة، وإنّ شئت كلّ شهر»^(٦).

[عدم صحّة التمسّك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾]

(١) قد عبّر عنها المصنّف بأنّها صحيحة ولم يشر إلى ضعف سندها، ولعلّ مراده هو الإشارة إلى ما ذكره من موافقتها للعامة وصدورها تقيّةً.

(٢) تقدّم ذلك ص ١١٩.

(٣) سورة المعارج: ٢٤.

(٤) تقدّمت الإشارة إليه ص ٧٠.

(٥) (وإنّما): ليس في المصدر.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨ ح ١٦٦٦.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١٢٣

على أن الآية ليس فيها ما يدلّ على الوجوب، مضافاً إلى أنّ الضمير المجرور - على ما قيل - : «[لا] يشمل المجانين»^(١)، ولا يقول الشيخ بوجوب الزكاة في غلاتهم ومواشيهم^(٢)، وإن أمكنه التخصيص بغيرهم بقرينة الإجماع ونحوه.

[ضعف التمسك
بعمومات بيان
النُصب والفرائض]

وأضعف من ذلك التعلّق بعموم الأخبار الواردة في بيان النُصب والفرائض، كقوله عليه السلام: «... فيما سقت السماء والأَنْهار أو كان بعلاً»^(٣)، وقوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاةً شاةً...»^(٤)، فإنّ هذه الأخبار مسوقة لبيان أصل النُصب، والمقدار المُخرج فيما يجب فيه الزكاة، ووجوب الزكاة هنا^(٥) أوّل الكلام، فلا عموم لها من غير هذه الجهة، ولو سلّم فلا بدّ من تخصيصها بالأخبار الدالة على نفي الزكاة عن مال اليتيم^(٦).

(١) ينظر مستند الشيعة: ١٥ / ٩.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٠ / ٤، وهو أحد قولي الشيخ، وسيأتي تخريج قوله الآخر بالوجوب.

(٣) الكافي: ٣ / ٥١٤ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة ح ٦، تهذيب الأحكام: ٤ / ١٦ ح ٤١، الاستبصار: ٢ / ١٥ ح ٤٤، وفي الأخيرين: (فالعشر) بدل (العشر).

(٤) الكافي: ٣ / ٥٣٤-٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ١، عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام.

(٥) (هنا): ليس في (أ).

(٦) لقد بيّن المحقّق النراقي تفاصيل هذه المسألة وأدلّتها في (مستند الشيعة: ١٥-١٤ / ٩).

[المخاطب بإخراج
الزكاة من مال
الطفل هو الولي]

بقي شيءٌ، وهو: أنّ المخاطب بالإخراج من مال الطفل استحباباً، أو وجوباً على القول به ليس هو الطفل؛ لاشتراط توجه الحكم التكليفي بالشروط المقررة التي منها البلوغ بالإجماع، بل المخاطب بذلك هو الولي الجامع لتلك الشرائط؛ لأنّه الذي يترتب على إعطائه الثواب، وعلى امتناعه العقاب، وإن كان مقتضى الحكمة الإلهية وصول العوض عاجلاً وآجلاً إلى اليتيم.

وتعلّق الزكاة بمال اليتيم لا يُوجب تعلّق الحكم التكليفي به بعد عدم قابليته للخطاب المذكور^(١).

كما لا يُوجب تعلّق الضمان به أيضاً، وإن كان حكماً وضعياً لا يتوقّف ثبوته على تلك الشرائط؛ لأنّ الضمان لا بدّ له من سبب موجب له، والمفروض أنّه لم يُتلف مالا، ولا فرط في شيء لا مباشرة ولا تسيباً، وإنّما الضمان على الولي المباشر على تقدير تفريطه وتقصيره.

وأما على تقدير العدم، أو التلف الاتفاقي فلا ضمان أصلاً، وهو ظاهر. هذا هو الكلام في غلات اليتيم ومواشيه.

(١) وهذا جواب عن سؤال مقدّر يرد على القول بالوجوب أو الاستحباب، وهو أنّ كلاّ منهما من باب خطاب الشرع الذي لا يتعلّق بغير المكلف، فكيف يحكم بالوجوب أو الاستحباب في مال الطفل؟ (ينظر مدارك الأحكام: ٢٢/٥).

وَأَمَّا غَلَّاتِ الْمَجْنُونِ وَمَوَاشِيهِ فَالْحَالُ فِيهَا الْحَالُ فِي غَلَّاتِ
الْيَتِيمِ وَمَوَاشِيهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيبَهُ مِنْ إِحْقَاقِهِ فِي
ذَلِكَ بِالْيَتِيمِ، وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ^(١)؛ لِلْأَصْلِ، وَاخْتِصَاصِ إِطْلَاقَاتِ الزَّكَاةِ
بِمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلخُطَابِ، بَلْ كُلُّ مَنْ قَالَ بِنَفِي الزَّكَاةِ عَنْ غَلَّاتِ الْيَتِيمِ
وَمَوَاشِيهِ قَالَ بِنَفِيهَا عَنْهُمَا فِي الْمَجْنُونِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ اشْتِرَاكِهِمَا فِي
أَغْلِبِ الْمَوَارِدِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَصَفُّحُ كَلِمَاتِهِمْ.

والقول بالوجوب نُقِلَ عَنْ الْقَائِلِينَ بِالْوَجُوبِ فِي الْيَتِيمِ^(٢)،
وَمُسْتَنَدُهُ بَعْضُ الْإِطْلَاقَاتِ الَّتِي عَرَفَتْ حَالَهَا، وَعَدَمُ صَلَوحِهَا لِرَفْعِ
الْيَدِ عَنْ أَصَالَةِ عَدَمِ الزَّكَاةِ.

والمعارضة بأصالة عدم الإلحاق ممَّا لَا يُجْدِي^(٣)؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ
-بَعْدَ تَسَاقُطِ الْأَصْلَيْنِ- كَوْنُ الْمَقَامِ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ، وَالْمَحْكَمُ فِي
مِثْلِهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْبَرَاءَةِ.

بل يمكن نفي الوجوب هنا وإن قلنا بالوجوب في اليتيم؛ لعدم
الملازمة بين اليتيم والمجنون، لا عقلاً ولا شرعاً، وإن كان الغالب
اتحادهما في الأحكام، فإنَّ قوله ﷺ: «وَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ

(١) ينظر: المختصر النافع: ٥٣، نهاية الأحكام: ٢/ ٢٩٨-٢٩٩، البيان: ٢٧٦،
الروضة البهيّة: ٢/ ١١-١٢، وغيرها.

(٢) ينظر: المهذّب: ١/ ١٦٨، الكافي في الفقه: ١٦٥-١٦٦، المقنعة: ٢٣٨،
المبسوط: ١/ ٢٣٤، وغيرها.

(٣) ينظر مجمع الفائدة: ٤/ ١٣.

واجبة^(١) - لو سُلمَ دلالتُه على الوجوب - مختصُّ بغلّات اليتيم.

هذا هو الكلام في غير ذي الأدوار.

[غلّات الأدوار] وأما هو ففي وجوب الزكاة عليه حال الإفاقة وعدمه - إن لم يحل الحول حال الإفاقة - وجهان، بل قولان: ومواشيّه

[دليل المثبت] للمثبت^(٢) دعوى أهليّة التكليف حال الإفاقة، وإن اعتراه الجنون أثناء الحول، غاية الأمر أن يكون المكلف بالإخراج بعد دخول الثاني عشر هو الولي، كما إذا طرأ الجنون بعد حلول الحول وقبل الإخراج، فيندرج حينئذٍ تحت العمومات الدالّة على الزكاة؛ إذ لا مانع من دخوله تحتها سوى الجنون، والمفروض زواله حال تعلّق الخطاب به.

بل على القول بجواز تأخير الزكاة إلى شهر أو شهرين يكون هو المتولّي للإخراج أيضًا، إن أفاق في ذلك الشهر أو الشهرين.

[دليل النافي] وللنافي^(٣) أصالة العدم، وعدم صلوح تلك العمومات لرفع اليد عن الأصل، والسند اختصاص تلك العمومات بمن كان طول

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩ ح ٧٢، وفيه: (فأما) بدل (وأما).

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/١٦، ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٢١، مستند الشيعة: ٩/١٩-٢٠، وغيرها.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/١٦، نهاية الأحكام: ٢/٣٠٠، الحقائق الناضرة: ١٢/٢٧-٢٨، رياض المسائل: ٥/٤١-٤٢، وغيرها.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١٢٧

الحول كاملاً متمكناً من التصرف، كما هو مفاد الأخبار الدالة على اعتبار الحول على ما ستقف عليه في الشرط الرابع^(١).

وظاهر أنَّ المجنون في عشرة أشهر إذا أفاق في شهر أو شهرين ليس كذلك؛ لأنَّه محجور عليه لا يتمكّن من التصرف، والمعتبر هو التمكن في جميع أيام السنة، لا التمكن في أثنائها في الجملة. ومجرّد الأهلية في الأثناء^(٢) لا ينفع بعد تقدير فقدان الشرط الآخر الذي هو استيعاب الإفاقة لأيّام السنة، فالمانع من تعلّق عمومات الزكاة هو ذلك.

ومنه يُعلم ما في الوجه الذي ذكره المثبت، وأنّ دعوى الاندراج في العمومات - على عمومه - غير سديد، بل الاندراج يتوقّف على ما إذا كان زمن الإفاقة حوالاً شرعياً.

والوجه في ذلك: أنّ الكمال الذي هو من الشرائط العامّة كما يُعتبر ابتداءً يُعتبر استدامة طول الحول، وحينئذٍ لا بدّ من اعتبار الحول من أوّل زمن الإفاقة، فإنّ بقي على هذه الحالة إلى أن دخل الشهر الثاني عشر وجب الزكاة، وإن كان مُتولّى الإخراج، على تقدير تخلّل الجنون بين زمن الدخول وزمن الإخراج، وإلا فلا تجب، ولا عبرة بزمن الإفاقة، لا من حيث الانضمام إلى زمن الجنون من تلك السنة،

(١) سيأتي ذكره ص ٢١٩.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ١٦/٥.

ولا من حيث الانضمام إلى زمن إفاقة ثانية من السنة التالية.

كما أنّ الحال على هذا المنوال في الطفل أيضاً، فإنّه لا يجب عليه زكاة إلّا إذا كان بالغاً في تمام الحول، بمعنى: أنّه لا بدّ في وجوبها عليه من بلوغه من أوّل الحول الذي لا ينفكّ عن الاستمرار إلى آخر الحول، وأنّ مجرد البلوغ أثناء الحول، وتحقّق الأهلية للخطاب في الأثناء لا يثمر في اعتبار الحول من أوّل زمن التملك من جهة الانضمام إلى بقيّة الحول التي هو فيها بالغ.

ويشهد بذلك عموم قوله عليه السلام: «فإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة»^(١)؛ لأنّه كما يتناول ما إذا حال عليه عدّة أعوام يتناول ما إذا حال عليه حول عدا بُدّ من الأيام، فلا بدّ حينئذٍ من أن يجعل أوّل الحول أوّل زمن البلوغ.

وتوهم أنّ قضيّة هذا الجعل أن يكون عليه في المستقبل زكاة، مع أنّه كما لا زكاة عليه لما مضى - كما هو صريح الفقرة المذكورة - لا زكاة عليه لما يستقبل^(٢)، كما هو صريح الفقرة التالية لها - أعني قوله عليه السلام: «ولا عليه لما يستقبل زكاة»^(٣) حتّى يدرك^(٤) - في غاية

(١) تهذيب الأحكام ٤/ ٢٩-٣٠ ح ٧٣، وفيه: (وإن) بدل (فإن).

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٢١.

(٣) (زكاة): ليس في المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام ٤/ ٢٩-٣٠ ح ٧٣.

الشرط الأول في مَنْ تجب عليه الزكاة: كمال المعطي..... ١٢٩

السقوط؛ لأنَّ وجوب الزكاة بعد البلوغ فيما يستقبل ممَّا لا ريب فيه، مع اجتماع الشرائط، بل ذلك من الضروريات؛ إذ يلزم على هذا أن لا تجب الزكاة على أحد.

وأما الفقرة المذكورة فلم يرد بها ذلك، بل المراد بها - على تقدير كونها معطوفة على الجزاء، كما هو ظاهر السوق، واعتبار البلوغ في كلتا الفقرتين - أنه إذا بلغ فليس عليه زكاة لِمَا مضى في الأموال التي ملكها وحال عليها حول، أو أحوال ولم يكن بالغاً، وليس عليه زكاة لِمَا يستقبل في تلك الأموال التي ملكها قبل البلوغ حتَّى يدرك الحول، فإذا أدركه وجبت عليه زكاة واحدة؛ إذ لم يحل على المال بعد البلوغ إلا حول واحد.

ولابدَّ على هذا أن يكون المراد بالإدراك في قوله ﷺ: «حتَّى يدرك»، إدراك الحول لا إدراك البلوغ؛ لأنَّ البلوغ مفروض في موضوع كلتا الفقرتين، والحمل على مجرد التأكيد بعيد^(١).

واحتمال أن تكون الفقرة الثانية جملة مستأنفة - ليكون المعنى: أنه ليس عليه لِمَا يستقبل من الزمان زكاة حتَّى يحول عليه الحول وهو مدرك بالغ، فإذا حال عليه الحول وهو مدرك بالغ وجب عليه زكاة واحدة^(٢) - بعيدٌ أيضاً وإن كان المعنى على تقديره صحيحاً.

(١) ينظر: الحقائق الناضرة: ١٢ / ٢٠-٢١، رياض المسائل: ٤٢ / ٥، وغيرهما.

(٢) ينظر: الحقائق الناضرة: ١٢ / ٢١، رياض المسائل: ٤٢ / ٥، وغيرهما.

وأما كون المعنى أنه بعد البلوغ ليس عليه لما يستقبل زكاة مطلقاً، أو إلى أن يدرك البلوغ، فلا وجه له أصلاً، سيّما لو أُريد نفي الزكاة في الاستقبال على كلّ حال.

[غَلَّاتِ الْمَغْمَى عليه ومواشيه] وأما غَلَّاتِ الْمَغْمَى عليه ومواشيه ففي وجوب الزكاة فيها وعدمه وجهان أو قولان^(١) مبنيان على أنه:

[الوجه الأول: إلحاق المغمى عليه بالمجنون] مُلْحَقُ بِالْمَجْنُونِ الْمُلْحَقُ بِالْيَتِيمِ؛ نظراً إلى تساويهما في الأحكام في كثير من الموارد، كما يظهر بالتأمل في طريقة الأصحاب^(٢). وهو المختار، سيّما بعد أصالة عدم وجوب الزكاة عليه.

[الوجه الثاني: إلحاق المغمى عليه بالنائم] أو بالنائم؛ نظراً إلى عدم الدليل على إلحاقه بالمجنون واليتيم، لا من حيث الحكم، ولا من حيث الموضوع؛ لأنّ المغمى عليه لا يطلق عليه المجنون بأيّ معنى يُفسَّر؛ لصحّة سلبه عنه.

وأما عدم إطلاق اليتيم عليه فمن الواضحات، والعمومات الدالة على وجوب الزكاة شاملة له حينئذٍ؛ لأنّ المسلّم خروج اليتيم والمجنون، وهو لا يستلزم خروج المغمى عليه بعد عدم صدقهما عليه، وفقد ما يُلحق بهما في الحكم.

(١) للقول بالوجوب ينظر: (ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٢١، مدارك الأحكام: ١٦/ ٥، مفتاح الكرامة: ٣٧/ ١١). وللقول بعدم الوجوب ينظر: (تذكرة الفقهاء: ١٦/ ٥، نهاية الإحكام: ٣٠٠/ ٢).

(٢) تقدّم ذكر ذلك في ص ٨٨.

لكن لا يخفى عدم أهليّته للخطاب ليندرج في العمومات،
فأصالة عدم الوجوب سليمة عن المعارض، والغرض من الإلحاق
هو الإلحاق الحكميِّ بمقتضى الأصل المذكور، وأصالة عدم
الإلحاق لا تنفع في وجوب الزكاة، كما سبق نظيره في إلحاق
اليتم بالمجنون^(١).

هذا تمام الكلام في البلوغ والعقل اللّذين هما من الشروط العامّة.

(١) تقدّم ذكر ذلك ص ٨٣ .

الشرط الثاني: الحرّية؛

فلا زكاة على المملوك إجماعاً في الجملة^(١)، من غير فرق بين الغلات، والنقدين، والأنعام؛ لأنّ هذا الشرط كاشتراط الكمال في اعتباره في جميع الأجناس الزكويّة.

وأما الدليل على هذا الشرط:

فأما على ما هو المشهور بين الأصحاب من عدم تملك العبد شيئاً^(٢)، وعدم قدرته على شيء، واستحالة تملكه - كما هو المختار - فظاهرٌ لا خلاف فيه، كما صرح به جماعة^(٣)؛ ضرورة أنّ الملكية التي هي من الشروط إجماعاً^(٤) مفقودة حينئذٍ.

وأما الوجه في استحالة تملكه، فلاستحالة اجتماع وصفي

[الدليل على اشتراط الحرّية على القول بعدم ملكيّة العبد]

[وجه استحالة تملك العبد شيئاً عقلاً]

(١) ينظر: الخلاف: ٤٣/٢، تذكرة الفقهاء: ١٦/٥، الحقائق الناضرة: ٢٨/١٢، مفتاح الكرامة: ٣٨/١١، رياض المسائل: ٤٢/٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الخلاف: ٤٣/٢، السرائر: ٣٥٧/٢، تذكرة الفقهاء: ٥٨/١٣، وغيرها.

(٣) منهم: العلامة في (تذكرة الفقهاء: ١٦/٥)، والمحدّث البحراني في (الحدائق الناضرة: ٢٨/١٢)، والسيد الطباطبائي في (رياض المسائل: ٤٢/٥)، والمحقّق النراقي في (مستند الشيعة: ٢٤/٩).

(٤) ينظر: المعتمد: ٤٩٠/٢، مستند الشيعة: ٢٧/٩، وغيرها.

المالكيّة والمملوكيّة في الشخص الواحد، وبعد كون العبد بجميع حركاته، وسكناته، وجهاته ملكاً صرفاً للمولى لا يُعقل بقاء جهة سلطنة له؛ إذ لو كان له من بعض الجهات سلطنة خاصّة لم يكن مملوكاً للمولى من تلك الجهة، والمفروض ثبوت المالكيّة التامة، والسلطنة العامة للمولى، فإذا انتفت المالكيّة التي هي مأخوذة في حاقّ معنى الزكاة التي هي حصّة من المال، أو معتبرة في وجوبها، لا بدّ من انتفاء الزكاة وانعدام وجوبها في حقّ العبد.

[توهم عدم المنافاة
بين مملوكيّة العبد
ومالكيّته شيئاً وردّه]

وتوهم أنّ مملوكيّة العبد لا تنافي مالكيّته؛ لأنّ هذه المملوكيّة كمملوكيّة العباد لله تعالى، وهي لا تنافي المالكيّة^(١)، يدفعه أنّ مالكيّة الله تعالى للأشياء على نهج آخر ليست على حذو مالكيّة العباد للأموال، ومملوكيّة العباد له تعالى ليست كمملوكيّة العبد للمولى جزماً.

[توهم آخر لعدم
المنافاة وردّه]

وأوهن منه توهم أنّ ذلك نظير الأمور المتضايفة كالأبوة والبنوة، ولا استحالة في اجتماعهما كأن يكون زيد ابن عمر أبا بكر باعتبارين^(٢)؛ لأنّ المقام ليس من هذا الباب.

[ضعف الاستدلال
بحكم العرف بملكيّة
العبد لما في يده]

وأضعف منهما الاستدلال على إمكان الاجتماع بحكم العرف، بأنّه مالك لما في يده^(٣)؛ لأنّ ذلك مسامحة لا عبرة بها؛ إذ الغرض

(١) ينظر جواهر الكلام: ٣٦٠ / ٢٥.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٠١.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٨٥ - ١٨٦ / ٢٢.

من إسناد المالكيّة نوع اختصاص.

ولو سلّم إرادة المالكيّة الحقيقيّة فبعد استقلال العقل بالاستحالة لابدّ من طرح هذا الحكم العرفي، بعد عدم كون المقام ممّا يُرجع فيه إلى العرف.

وبالجملة، كما لا يتصوّر لغير العبد من أموال المولى مال لا يتصوّر له أيضًا؛ لأنّ ماليّته للمولى كمالية الحمار له^(١).

فإن قيل: فما تقول في مالكيّة العبد لأرّش الجنّيات، وفاضل الضريبة، مع أنّ صحاح الأخبار ناطقةٌ بذلك^(٢)؟

[النقض على
استحالة ملكيّة
العبد بروايات
ملكه أرّش الجنّية
وفاضل الضريبة]

(١) ينظر: تذكّرة الفقهاء: ٥٨ / ١٣، مفتاح الكرامة: ٣٥٥ / ١٣، وغيرهما.

(٢) من الأخبار الدالّة على ملكه أرّش الجنّية ما رواه إسحاق بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم، أو أقلّ، أو أكثر، فيقول: حلّلتني من ضربي إليك، ومن كلّ ما كان منّي إليك، وممّا أخفّتك وأرهبتك، فيحلّله، ويجعله في حلّ رغبةً فيما أعطاه، ثم إنّ المولى بعدُ أصاب الدراهم التي كان أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد، فأخذها المولى، أحلال هي له؟

قال: فقال: لا تحلّ له؛ لأنّه افتدى بها نفسه من العبد؛ مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة.

قال: فقلت له: فعلى العبد أن يُزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلّا أن يعمل له بها، ولا يُعطى العبد من الزكاة شيئاً» (تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٢٥ ح ٨٠٨).

ومن الأخبار الدالّة على ملكه فاضل الضريبة ما رواه عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان

قيل له: ليس مفاد تلك الأخبار ثبوت المائيّة الحقيقيّة والملكيّة الواقعيّة على حذو مملوكيّة الأشياء بالنسبة إلى الملاك، بل لا تدلّ على أزيد من ثبوت أحكام المائيّة تبعيداً شرعيّاً، وتحقيق ذلك يُطلب من محلّه.

فإن قلت: إذا كان عدم وجوب الزكاة -على القول بأنّه لا يملك- لأجل زوال الملكيّة التي هي من الشروط، كفى اشتراط الملكيّة عن اشتراط الحرّية^(١)، كما يكفي اشتراط التمكّن من التصرف عن هذا الشرط، على القول بأنّه يملك، ومن المعلوم أنّ كلّ شرط لا بدّ أن يلاحظ حاله مع وجود سائر الشرائط.

قلت: لا ضير في الالتزام بذلك، وكم وقع مثله في غير المقام، فيكون اشتراط الحرّية لعدم انفكاك العبوديّة عن^(٢) فقدان بعض الشرائط المعتمدة، كالملكيّة، وعدم الحجر.

والأجود أن يُقال: إنّ اشتراط الحرّية؛ لا تباع النصوص الدالّة على أنّه لا زكاة على المملوك^(٣) [و] للأصل، وإن قلنا بأنّه يملك

مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة، ورضي بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاّ سوى ما كان يُعطي مولاه من الضريبة؟ فقال: إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك...» (تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٤-٢٢٥ ح ٨٠٧).

(١) ينظر الحقائق الناضرة: ٢٨/ ١٢.

(٢) في (أ): (من).

(٣) منها ما عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سأله رجل -وأنا

ملكاً تاماً مستقراً غير محجور فيه فهو شرطٌ تعبديٌّ، ولو كانت سائر الشروط موجودة على ما سيأتي إليه الإشارة، ولذا صرح بعضهم بعد ذكر هذا الشرط بقوله: (سواء قلنا أنه يملك أو أحلنا ذلك) (١).

والتعبير بالأصالة يؤيد ما ذكرنا من الاستحالة؛ إذ الظاهر أن المراد بالأصالة هو الامتناع العقلي الذي عرفت تقريبه، لا المنع الشرعي؛ ضرورة أن مفاد الآيات والأخبار الدالة على عدم قدرته على شيء، وأنه ليس له من الأمر شيء (٢)، ليس تشريع الحجر الشرعي عليه.

حاضرٌ - عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء» (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦٤ ح ١٦٣٤).

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠٥، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٦٩، مسالك الأفهام: ١/ ٣٥٨، وغيرها.

(٢) أمّا الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ (سورة النحل: ٧٥).

وأمّا الأخبار فمنها ما عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «في المملوك ما دام عبداً فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير، ولا كثير عطاء، ولا وصية، إلا أن يشاء سيده» (تهذيب الأحكام: ٩/ ٢١٦ - ٢١٧ ح ٨٥٣).

بل المنساق منها - بعد التأمل - التنبيه على عدم قدرته على شيء في الواقع مع قطع النظر عن الشرع، وإن كان العمدة في إثبات الاستحالة ما عرفت من استقلال العقل بامتناع اجتماع صفتي المالكية والمملوكية؛ لأنّه - على تقدير الإغماض عن حكم العقل بالامتناع - يمكن الخدشة في دلالة الأدلة السمعية على عدم قابلية العبد للملكية؛ ضرورة أنّ مضامينها - التي هي نفي قدرته على شيء - كما تصدق على عدم المالكية تصدق على عدم قدرته على التصرف؛ للحجر عليه ولو كان مالكا.

وأما على القول بأنّه يملك، إمّا مطلقاً كما عليه بعضهم^(١)، أو خصوص بعض الأشياء كما ملكه مولاه^(٢)، أو ما حازه كالاختطاب والاحتشاش^(٣)، أو ما وهب له^(٤)، أو أرش الجناية^(٥)، وفاضل الضريبة^(٦)، على اختلاف الأقوال.

(١) ينظر شرائع الإسلام: ٣١٤/٢.

(٢) ينظر: النهاية: ٥٤٣، إصباح الشيعة: ٤٧٣، وغيرهما.

(٣) ينظر كنز الفوائد: ٤١٦/٢.

(٤) ينظر الحقائق الناضرة: ٢٨/١٢.

(٥) ينظر: النهاية: ٥٤٣، المبسوط: ١٣٧/٢، قائلاً فيه: «عن بعض أصحابنا»، إصباح الشيعة: ٤٧٣، وغيرها.

(٦) ينظر: النهاية: ٥٤٣، المبسوط: ١٣٧/٢، قائلاً فيه: «عن بعض أصحابنا»، كفاية الأحكام: ٥١٧/١، وغيرها.

فإن قلنا: بأن الملكية المذكورة متزلزلة وفي معرض الزوال؛ نظرًا إلى أن للمولى إزالة ملكيته في كل آن، وسلب سلطنته في كل حال، ونقل ماله إلى غير العبد بناقل شرعي كنقل نفس العبد، واشترطنا في وجوب الزكاة استقرار الملك، أو قلنا بأن الملكية مستقرة إلا أنه محجور من التصرف شرعًا، فالحكم بعدم وجوب الزكاة عليه أيضًا مما لا إشكال فيه؛ لأن التمكن من التصرف وعدم الحجر من الشروط المعتبرة كما سيأتي^{(١)(٢)}.

[عدم الإشكال على القول بأن ملكية العبد متزلزلة وكذا على القول بالحجر عليه]

وإن قلنا بأنه غير محجور من التصرف، وأن ملكيته تامة مستقرة ولو في خصوص فاضل الضريبة، أو أرش الجناية مثلاً، فلا مناص في الحكم بعدم الزكاة من التمسك بالأخبار النافية للزكاة عن العبد، وسنذكر شرطاً منها.

[انحصار الدليل في الأخبار على القول بملكية العبد وعدم الحجر عليه]

وإلا فمقتضى القواعد التي بأيدينا وجوب الزكاة على هذا التقدير؛ لأنه بعد فرض الملكية التامة المستقرة، وعدم الحجر، وتحقق سائر الشرائط يكون المقتضي لوجوب الزكاة موجوداً، والمانع منه مفقوداً، فوجب أن تؤثر العلة التامة المركبة منهما أثرها الذي هو وجوب الزكاة.

(١) سيأتي ذلك ص ٢١٣.

(٢) في حاشيتي الأصل و(أ): «وأما الإجماع المدعى على عدم وجوب الزكاة عليه فلا يمكن الاستدلال به في هذا الفرض؛ لأن من المحتمل قوياً أن يكون هذا الإجماع من القائلين بأنه لا يملك. (منه)».

إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ.

[١-] منها: ما رواه ابن بابويه^(١) في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على مال المملوك شيء، ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يُعط من الزكاة شيء»^(٢).

[الأخبار النافية
لوجوب الزكاة
على المملوك]

[٢-] ومنها: ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سأله رجل - وأنا حاضر - عن مال المملوك أعليه^(٣) زكاة؟ فقال: لا، ولو كان [له] *ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»^(٤).

[٣-] ومنها: ما رواه ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً، قال: (قلت له: مملوك في يده مال عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فعلى سيّده؟ فقال: لا؛ لأنّه لم يصل إلى السيّد، وليس هو للمملوك)^(٥).

[٤-] ومنها: ما رواه إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم، وأقلّ،

(١) كذا في الأصل و(أ)، والرواية لم نجدها في كتب الشيخ الصدوق، ولكن الرواية التالية وجدناها في (مَنْ لا يحضره الفقيه).

(٢) الكافي: ٥٤٢/٣ ب: زكاة مال المملوك ح ١، وفيه (ليس في) بدل (ليس على).

(٣) في الأصل و(أ): (عليه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٦٢/٢ ح ١٦٣٤.

(٥) ينظر الكافي: ٥٤٢/٣ ب: زكاة مال المملوك... ح ٥.

وأكثر؟» إلى أن قال: «قلت [له]*: فعلى العبد أن يُزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلا أن يُعمل له فيها، ولا يُعطى العبد من الزكاة شيئاً»^(١).

[٥-] ومنها: ما رواه في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه»^(٢).

[٦-] ومنها: ما رواه وهب بن وهب القرشيّ، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: «ليس في مال المكاتب زكاة»^(٣).

وإذا لم يجب في مال المكاتب زكاة -مع أنّه مالك على ما يقولون^(٤)- لم تجب في غيره الذي ليس بمالك -على المشهور- بالأولوية^(٥)، وسيأتي التنبيه على ذلك^(٦).

وأما الجمع بين ما دلّ من الأخبار على أنّه لا يملك، وما دلّ

[الجمع بين الأخبار
الدالة على أنّ العبد
لا يملك وما دلّ
على أنّه يملك]

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٥٢ ح ٨٠٨، وفيه: (أو أقلّ أو أكثر) بدل (وأقلّ وأكثر)، و(فقلت) بدل (قلت)، و(بها) بدل (فيها).

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨ ح ٨٩٣.

(٣) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦ ح ١٦٣٦، ورواه في (الكافي: ٣/ ٥٤٢ ب: زكاة مال المملوك... ح ٤)، بسنده عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث.

(٤) ينظر إيضاح الفوائد: ٣/ ١٧٤.

(٥) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٥.

(٦) سيأتي بيانه ص ١٥٠.

منها على أنه يملك، فبأن يُحمل الملك المنفِي على الملك الحقيقي، والملك المثبت على نوع من الاختصاص، بأن يُقال: ليس له التصرف من قَبْل نفسه تصرفاً مستقراً، وله التصرف في الجملة؛ إذ لمولاه إزالة ملكه عنه.

وملخص المقال: أن عدم وجوب الزكاة على العبد:

[وجوه أربعة في
عدم وجوب
الزكاة على العبد]

[١-] إمّا لعدم كونه مالكا، كما هو المشهور والمنصور.

[٢-] وإمّا للحجر عليه شرعاً، وإن كان مالكا عقلاً وشرعاً.

[٣-] وإمّا لعدم استقرار ملكيته وإن لم يكن محجوراً؛ لأنّ ملكيته في معرض الزوال في كلّ حال.

[٤-] وإمّا لمحض التبعّد الشرعيّ ولو كانت الملكية مستقرّة.

[ما يمكن الإجابة
به عن تلك الوجوه]

نعم، لو قدر أحد أن يمنع الوجوه الأربعة بأن يقول:

في دفع الأوّل: إنّ ما احتجّ به على عدم الملك: إنّ كان هو الإجماع^(١) فهو ممنوع في محلّ النزاع.

وإن كان استحالة ملكيته عقلاً، فلا نُسلم الاستحالة؛ لإمكان أن يكون مالكية المولى له كمالكية الله تعالى للعباد، أو على نهج آخر.

وإن كان تلك الأخبار فهي معارضة بجملة أخرى دالة على الملك،

(١) ينظر: الخلاف: ٤٣/٢، تذكرة الفقهاء: ١٦/٥، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٩٦، وغيرها.

مع ضعف السند في بعضها، كرواية (قرب الإسناد)^(١).

وفي دفع الثاني: بإمكان ارتفاع الحجر عنه بإذن المولى له في التصرف في أمواله كيفما شاء.

وفي دفع الثالث: - مضافاً إلى إمكان الاستقرار والاستقلال بتفويض أمر ماله إليه - بالمنع من تزلزل ملكه مطلقاً؛ لأنّ نقصان الملك إنّما هو من حيث بقاء الملك، وأمّا من حيث الحدوث فالمملكيّة مستقلة، والاستقلال من حيث الحدوث كافٍ، والتزلزل من حيث الاستمرار غير مضرّ؛ إذ لم يفِ باعتبار الاستقلال من هذه الحيثيّة دليل.

وفي دفع الرابع: بما أشرنا إليه من تعارض الأخبار، وعدم الشاهد على الجمع المتقدّم.

[لا بدّيّة القول
بوجوب الزكاة
على العبد على
فرض تامة ردّ
الأدلة]

لم يك بدّ^(٢) من القول بوجوب الزكاة عليه؛ للتقريب الذي أشرنا إليه، أعني: وجود المقتضي وعدم المانع.

إلا أنّ ذلك مجرد فرض، فإنّ الإنصاف تامة بعض تلك الوجوه، وإنّ تطرّق الخدشة في بعضها.

(١) ضعف السند بأبي البخترى وهب بن وهب؛ لأنّه كذاب، عامّي المذهب وضعيف. (ينظر: رجال النجاشي: ٥٩٧/٢ رقم ٥٥٨، الفهرست: ٢٥٦ رقم ٧٧٩)

(٢) جواب قوله المتقدّم: «نعم، لو قدر أحد أن يمنع الوجوه الأربعة...».

ثمّ إنّّه على المختار - من عدم الملك الموجب لعدم وجوب الزكاة على العبد - يتعلّق وجوبها على المولى حيثما اجتمعت شرائطها؛ لأنّ المال الدائر بين العبد والمولى - إذا فرض عدم كونه مالاً للعبد - يكون مالاً للمولى لا محالة، فيدخل المولى تحت العمومات الدالّة على وجوب الزكاة، فوجوبها على السيّد من فروع عدم ملكيّة العبد للمال، كما صرّح به بعض الأفاضل^(١).

وأما على القول بأنّه يملك لكنّه محجور عليه^(٢)، فلا زكاة لا على العبد ولا على السيّد.

أمّا عدم الوجوب على العبد:

فإنّما لكونه محجوراً عليه.

وإنّما للأخبار المطلقة الدالّة على نفيها عن العبد، وقد تقدّمت^(٣).

وإنّما لخصوص قوله (عليه السلام) في صحيحة [أبي] البختريّ^(٤): «ليس

(١) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو صاحب (الرياض) رحمه الله». (منه)» [ينظر رياض المسائل: ٤٢/٥].

(٢) ينظر شرائع الإسلام: ٣١٤/٢.

(٣) تقدّم ذكرها ص ١٣٩.

(٤) كذا في الأصل و(أ)، والظاهر أنّ أبا البختريّ هو وهب بن وهب المرمي بالكذب والتدليس. (ينظر: رجال النجاشي: ٥٩٧/٢ رقم ٥٥٨، الفهرست:

في مال المكاتب زكاة»^(١) على ما سبق، من أن نفيها عن المكاتب يقتضي نفيها عن غيره بالأولوية.

[وجه عدم الوجوب على المولى] وأمّا عدم الوجوب على السيّد، فلمّا عن (المنتهى): (من أن المال لغيره)^(٢)، كما هو المفروض، ولا يجب على أحد أن يزكي مال غيره، مع أن الأصل عدم وجوبها عليه، هذا هو الذي يقتضيه القواعد، ويرتضيه الأماجد^(٣).

وقد يحتجّ لذلك بما مرّ في خبر ابن سنان من قوله: (قلت له: مملوك في يده مال، عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فعلى سيّده؟ فقال: لا؛ لأنّه لم يصل إلى السيّد، وليس هو للمملوك)^(٤).

واعترض بالمنع من دلالاته على المطلوب، بل دلالاته على خلافه أظهر؛ فإنّ قوله (عليه السلام): «وليس هو للمملوك» صريح في عدم ملكيّة العبد لمّا في يده^(٥).

(١) الكافي: ٥٤٢/٣ ب: زكاة مال المملوك ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ١٦٣٦/٢ ح ٣٦٦.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٣٢/٨.

(٣) كالمحقّق النراقي في (مستند الشيعة: ٢٥٠/٩)، والشيخ الأعظم في (كتاب الزكاة: ٣٢-٣٥).

(٤) ينظر الكافي: ٥٤٢/٣ ب: زكاة مال المملوك... ح ٥، وقد تقدّم ص ١٣٩.

(٥) ينظر رياض المسائل: ٤٣/٥-٤٤.

كما أنّ تعليلَ نفي وجوب الزكاة على السيّد بعدم وصول المال إليه ظاهرٌ في أنّه مال السيّد؛ إذ لو كان المال لغيره كان اللازم تعليل نفي الوجوب بعدم كونه مالاً له، وعدم وجوبها عليه لا يدلّ على عدم كون المال له؛ لأنّ ظاهر الخبر - على ما يشهد به التعليل بعدم الوصول - استنادُ عدم الزكاة إلى عدم التمكن من التصرف فيه، سيّما بعد تعليل عدم وجوبها على العبد بعدم كونه له.

بل قد يقال: فيه دلالة على أنّه على تقدير كون المال للعبد كان على العبد زكاته، والمقصود هنا عدم وجوب الزكاة عليه وإن كان مالاً لمال.

[الأقوال الأخرى
في المسألة]

هذا^(١)، وفي المسألة قولان آخران:

[قول المحقّق
بوجوب الزكاة
على العبد]

أحدهما: ما يحكى عن (المعتبر) من وجوب الزكاة على العبد على القول بأنّه يملك؛ لأنّه مالك، وله التصرف فيه كيف شاء^(٢).

[مناقشة قول
المحقّق]

وهذا التعليل ظاهرٌ في البناء على الملكيّة المستقرّة، وعدم الحجر عن التصرف، وظاهرٌ أنّ الأمر كما ذكر على هذا التقدير، ولعلّه بنى في هذا الحكم إمّا على مقتضى القواعد مع قطع النظر عن الأخبار، أو على عدم حجّية الأخبار المذكورة؛ لتعارضها، وإلّا فمن المعلوم أنّ التعليل المذكور اجتهد في مقابلة النصّ.

(١) (هذا): ليس في (أ).

(٢) ينظر المعتبر: ٢/٤٨٩.

[قول العلامة
بوجوب الزكاة
على المولى
ومناقشته]

ثانيهما: ما حُكي عن ظاهر^(١) (التحرير) و(القواعد) من وجوب
الزكاة في هذا المقام على السيّد^(٢)؛ لأنّ المال المذكور مال مملوك
لأحدهما، فلا يسقط الزكاة عنهما معاً؛ ولأنّ مال مستجمع لشرائط
وجوب الزكاة، فإذا لم يجب على العبد وجب على المولى.

ولا يخفى ما في التعليلين^(٣)؛ لأنّ المفروض أنّ المال ليس
للسيّد، فلا معنى لوجوب زكاته عليه، بل على تقدير عدم الحجر
على العبد كان زكاته على العبد لا على المولى، مع أنّ الخبر
المتقدّم صريحٌ في نفي وجوب الزكاة على السيّد، فكيف يسوغ
الاجتهاد في مقابله بما لا يقتضيه القواعد أيضاً؟!

[سقوط الزكاة بالمرّة
أيضاً على القول
بالملكيّة المتزلزلة
واشترط الاستقرار
في وجوب الزكاة]

وأما على القول بالملكيّة المتزلزلة، واشترط الاستقرار فيها،
فالحكم على حذو ما سبق من عدم وجوب الزكاة:
لا على العبد؛ لتزلزل ملكه، وللأخبار المتقدّمة.
ولا على السيّد؛ لعدم كون المال له، وللخبر المتقدّم.

[عدم الفرق بين
إذن المولى بالتصرّف
وعدمه في وجوب
الزكاة على العبد]

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى - في كلّ مقام حكمنا بعدم وجوب
الزكاة على العبد - عدم الفرق في ذلك بين إذن السيّد في التصرّف
مطلقاً، أو في أداء الزكاة وعدمه.

(١) (ظاهر): ليس في (أ).

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ٣٤٨/١، قواعد الأحكام: ٣٣٠/١.

(٣) في (أ): (التعليل).

[وجه عدم تأثير الإذن في وجوب الزكاة على العبد بعد فرض عدم كونه ذا مال.]

أمّا على القول بعدم مالكيّته فظاهر؛ لأنّ إذن السيّد لا يُجدي في وجوب الزكاة على العبد بعد فرض عدم كونه ذا مال. نعم، لو أذن له في إخراج الزكاة الواجبة على المولى ينفع في جواز إخراجها من قبل المولى، لا في وجوبها عليه، وهو ظاهر. وأمّا على القول بالملك مع التزلزل، أو الحجر؛ فلأنّ إذن المولى لا يُوجب الاستقرار والاستقلال على وجه يثبت على العبد زكاة، والمفروض أيضًا أنّ الشارع نفى الزكاة عنه على الإطلاق، وتقييد ذلك بعدم الإذن يحتاج إلى الدليل.

والأصل أيضًا عدم وجوب الزكاة عليه، وهو أيضًا مقتضى الاستصحاب فيما تأخر الإذن عن تملك المال، وفاقًا لكثير من الأصحاب، كما يظهر من (الدروس)، و(البيان)^(١)، وغيرهما^(٢).

[تقييد البعض عدم وجوب الزكاة على العبد بعدم الإذن وأدلته]

وحُكي عن بعض تقييد الحكم المذكور بعدم الإذن؛ محتجًا: بأنّ المانع الذي هو الحجر أو التزلزل يرتفع بالإذن، ورفع المولى يده عن ماله، والتخلية بين العبد وماله، فيكون المقتضي لوجوب الزكاة موجودًا، والمانع مفقودًا.

وبقوله (عليه السلام) في حديث (قرب الإسناد) المتقدّم: «ليس على

(١) ينظر: الدروس الشرعية: ٢٣٠ / ١، البيان: ٢٧٧.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ٥ / ٤٤، مستند الشيعة: ٩ / ٢٥.

المملوك زكاة إلا بإذن مواليه»^{(١)(٢)}.

[جواب أدلة
التقييد]

وأجيب عن الأوّل: بأنّه إنّما يتمّ لو كان سبب عدم وجوب الزكاة عليه منحصراً في الحجر والتزلزل.

وقد عرفت أنّه على تقدير الاستقلال والاستقرار لا زكاة عليه أيضاً؛ للأخبار المتقدمة.

وعن الثاني: بضعف سند الحديث بدون الجابر، بل ضعف الدلالة؛ لأنّ متعلّق الإذن كما يُحتمل أن يكون هو إخراج العبد الزكاة عن نفسه، يُحتمل أن يكون هو إخراج الزكاة عن المولى، كذا قيل^(٣)، فتأمل.

فرع:

[حكم المال الذي
تركه المولى في يد
العبد ليتنفع به]

لو ترك المولى في يد العبد مالاً لأنّ يتنفع به، ففي وجوب زكاته على العبد ما تقدّم.

وفي وجوبها على السيّد خلاف:

[القول بوجوب
الزكاة على المولى
ودليله]

فقليل بالوجوب^(٤)؛ لأنّه مال مستجمع لجميع الشرائط، ولم

(١) قرب الإسناد: ٢٢٨ ح ٨٩٣، وقد تقدّم ذكره ص ١٤٠.

(٢) الحاكي هو الشيخ البحراني في (الحدائق الناضرة: ٢٨/١٢).

(٣) الجوابان للمحقّق النراقي في (مستند الشيعة: ٢٥-٢٦).

(٤) ممّن قال بالوجوب المحقّق في (المعتبر: ٤٨٩/٢)، والعلامة في (منتهى المطلب: ٣١/٨).

يخرج عن ملكه، ولا عن تمكّنه من التصرّف فيه.

وقيل بالعدم؛ لعدم تمكّنه من التصرّف فيه بعد رفع اليد عنه^(١).
وفيه: أنّ المراد بعدم تمكّنه من التصرّف، إنّ كان عدم التمكّن
من جهة المروّة والوفاء بالعهد، فلا يُفيد في عدم جواز التصرّف
فيه شرعاً.

وإن كان عدم القدرة لا من هذه الجهة، ففي حيّز المنع.

فالقول الأوّل أوفق بالقواعد.

نعم، قد يُستدلّ على عدم وجوب الزكاة عليه بصحيفة ابن
سنان المتقدّمة^(٢)، الصريحة في نفيها عن السيّد، المعلّلة بعدم
وصول المال إلى السيّد، نظرًا إلى أنّ التعليل المذكور فيها لا
يوجب تخصيص الانتفاء بصورة عدم التمكّن؛ لجواز أن يكون
المعنى: لأنّه لم يفد وصلة^(٣) للسيّد، ولا يتتفع هو به؛ حيث تركه
للعبد، بل هذا هو الظاهر من التعليل المذكور، كذا قيل^(٤)، ولا
يخلو عن تأمّل.

(١) حكى القول بعدم الوجوب المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٤٨٩)، والمحقّق
التراقّي في (مستند الشيعة: ٩/ ٢٦).

(٢) تقدّم ذكرها ص ١٣٩.

(٣) في (أ): (لم يعد وصله).

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٦-٢٧.

[عدم الفرق بين
أنواع العبيد]

هذا، ثمَّ إنَّ مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق - فيما
ذكرنا من عدم وجوب الزكاة على العبد - بين القنّ، والمدبّر،
والمكاتب، وأمّ الولد.

أمّا غير المكاتب، فالحال فيه على ما عرفت من عدم وجوب
الزكاة عليه على الإطلاق.

[تفصيل الكلام
في المكاتب]

وأمّا المكاتب فإنَّ كان مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤدّ شيئاً فالحال
فيه أيضاً على ما سبق، من عدم الزكاة عليه، كما هو المعروف من
مذهب الأصحاب^(١)، على ما صرّح به في (المدارك)^(٢)، سواء كان
السبب في ذلك:

عدم كونه مالاً.

أم كونه محجوراً عليه في غير جهة الاكتساب.

أم كون ملكيته ناقصة توجد من أوّل الأمر بصفة النقصان.

أم غير ذلك ممّا عرفت في القنّ.

والقول بالوجوب على تقدير الملك وعدم الحجر آتٍ هنا أيضاً،
وجوابه ما مرّ.

[استدلال المحقّق
على عدم الزكاة
على المكاتب]

وأمّا ما عن (المعتبر) من الاستدلال على عدم وجوب الزكاة

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٧/٥، ذخيرة المعاد: ١/٣ / ٤٢٣، وغيرهما.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٥/٢٥.

الشرط الثاني في مَنْ تجب عليه الزكاة: الحرية ١٥١

عليه بأنّه: «ممنوع من التصرف [فيه]* إلا بالاكتساب فلا يكون ملكه تامًّا»^(١).

[مناقشة دليل
المحقق]

ففيه: أنّه على تقدير تماميّة الملك لا زكاة عليه أيضًا:

للأخبار المطلقة النافية لوجوب الزكاة على العبد، فإنّها تشمل بإطلاقها المكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤدّ بعد شيئًا.

ولخصوص قوله (عليه السلام) في خبر (قرب الإسناد): «ليس في مال المكاتب زكاة»^(٢).

ومن هنا تنظر في (المدارك) في الدليل المذكور، إلّا أنّه ضعّف سند هذه الرواية أيضًا، على ما أشرنا نحن أيضًا إليه^(٣)، واختار وجوب الزكاة عليه على تقدير وجوبها على غير المكاتب، على القول بالملكيّة بالأولويّة^(٤).

وقد عرفت أنّ المانع من وجوب الزكاة لا ينحصر في انتفاء الملك، لم لا يكون المانع الحجر، أو نقصان الملك، بل على المختار من عدم

(١) المعتبر: ٤٨٩/٢.

(٢) الكافي: ٥٤٢/٣ ب: زكاة مال المملوك... ح ٤، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣٦/٢ ح ١٦٣٦، ولم نجدها في (قرب الإسناد)، والموجود فيه: «ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه» (قرب الإسناد: ٢٢٨ ح ٨٩٣).

(٣) تقدّمت الإشارة إليه ص ١٤٢.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٢٥/٥.

قابليّة العبد للمالكيّة بالتقريب السابق، الموجب لعدم وجوب الزكاة عليه، يكون الأمر في المكاتب أيضًا كذلك.

سيّما وأصل المكاتبه على خلاف القواعد الشرعيّة، وإنّ دلّت الأدلّة على شرعيّتها^(١)؛ لأنّ وقوع بعض المال عوضاً عن البعض الآخر مع كون الكلّ ملكاً مطلقاً للمولى خارج عن القاعدة، ومجرّد الصلاحيّة للمالكيّة والخروج عن ربقة العبوديّة لا يجدي في المالكيّة الحقيقيّة الفعليّة.

نعم، لا يبعد أن يُقال بوجوب الزكاة عليه على القول بأنّه يملك^(٢)، لو قلنا إنّ الحجر من التصرف من غير جهة الاكتساب ذاتي، والملكيّة طارئة عليه، فتأمل.

وأما المكاتب الذي أدّى بعض مال الكتابة، وتحرّر منه بقدره، فلا إشكال في وجوب الزكاة عليه في نصيبه إن بلغ النصاب؛ لأنّه حينئذٍ كالأحرار مالك بالاستقلال بدون حجر، فيندرج تحت العمومات كما تندرج فيها الأحرار.

[وجوب الزكاة
على المكاتب الذي
أدّى بعض مال
الكتابة]

(١) منها قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (سورة النور: ٣٣).

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٢٥ / ٥.

الشرط الثالث: الملك:

[اشتراط الملك في الأجناس الزكوية كلها،
وادّعى على ذلك في (المعتبر) اتفاق العلماء، معللاً بأنّ وجوب
الزكاة مشروط بملك النصاب^(١).
الملك من الشرائط
مع أنّه مأخوذ في
ماهية الزكاة]

بل قد يُقال: إنّ الملك مأخوذ في ماهية الزكاة؛ لأنّها حصّة من
المال، فلا معنى للاشتراط^(٢).
وإنّ أمكن الذبّ عنه:

[توجيه عدّ الملك
من الشرائط]
بأنّ اشتراط الملك توطئة لاشتراط بعض أوصاف الملك
كالتمامية، وذكر الجنس توطئة للفصل متداول في الكلام.

أو بأنّ الغرض التنبيه على عدم كفاية جملة من الاختصاصات
التي لا تعدّ في^(٣) الشرع ملكاً، كالمال الذي يُرخص الرجل زوجته
أنّ تصرفه في السنة بدون أن ينقله إليها بناقل شرعيّ، وكالمال

(١) ينظر المعتبر: ٤٨٩/٢.

(٢) ينظر: مصابيح الظلام: ٢٥/١٠، تعليقة على ذخيرة المعاد للوحيد
البهبهاني: ٥٧٩، وغيرهما.

(٣) في (أ): (من).

الذي يصح التصرف فيه للإباحة الآتية من قبل المعاطاة، على القول بعدم إفادتها الملك.

ونحو ذلك من الاختصاصات التي ليست من قبيل الملكية، وإن كان قد يُتسامح عرفاً في إطلاق المال أو الملك عليها.

وعلى كل حال، فمقتضى الشرط المذكور عدم وجوب الزكاة على أحد فيما لا يملكه، وهو من الضروريات، كيف ووجوبها على غير المالك - بعد بداهة وجوبها على المالك - يُوجب تشية الزكاة في المال الواحد في الحول الواحد، وقد دلّ الإجماع والأخبار على خلافه؟!

ومن هنا ادّعى الإجماع على الاشتراط المذكور جماعةً من الأصحاب، كما في (المعتبر)، و(الذخيرة)^(١)، وغيرهما^(٢).

[الإجماع على اشتراط الملك]

مضافاً إلى أنّ الأصل عدم الوجوب أيضاً على تقدير الشكّ في ذلك. ويدلّ على ذلك أيضاً:

[أدلة أخرى على اشتراط الملك]

قوله عليه السلام في صحيحة الكنانيّ: «فإنّما الزكاة على صاحب المال»^(٣).

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٤٩٠، ذخيرة المعاد: ١/ ١ ق ٤٢٣.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٥٠.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٢١-٥٢٢ ب: زكاة المال الغائب ح ١٢، وفيه: (إنّما) بدل (فإنّما).

ومكاتبة عليّ بن مهزيار، وفيها: «فكتب عليه السلام: لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله»^(١).

وبالجملة، اشتراط أصل الملك ممّا لا شبهة فيه.

إنّما الإشكال والكلام في اشتراط صفة التمام، كما اشتراطها
جماعةٌ من الأعلام:
[اشتراط تماميّة الملك]

كالفاضل في جملة من كتبه^(٢)، والشهيد في (البيان)^(٣)، والمحقّق في (الشرائع)^(٤)، وأضرابهم^(٥) (قدّس الله أسرارهم).

فإنّ ذلك لا يخلو عن إجمالٍ؛ لأنّ تعيين المراد من تماميّة الملك، وتصحيح ما فرّعوا عليه من الفروع الآتية، وإثبات الدليل على أصل هذا الشرط، والجمع بين كلمات الأصحاب، والتفرقة بين التماميّة والتمكّن من التصرف، يحتاج إلى تنقيح.
[جهات الإشكال في هذا الشرط]

(١) الكافي: ٣/ ٥٢١ ب: زكاة المال الغائب ح ١١، وهي مضمرة.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨، قواعد الأحكام: ١/ ٣٣٠، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٧٨، تحرير الأحكام: ١/ ٣٤٧.

(٣) ينظر البيان: ٢٧٨.

(٤) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٠٦.

(٥) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٥٩، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١١٢، وغيرهما.

[الوجوه المحتملة
من تمامية الملك]

فنقول: أمّا المراد من تمامية الملك فيحتمل وجوهًا:

أحدها: ما يُرادف الشرط الآتي، الذي هو التمكن من التصرف،
يظهر ذلك من الشهيد في (البيان)، حيث قال في تعداد الشرائط:
(ومن كون الملك تامًا ونقصه بمنعه من التصرف، والموانع ثلاثة:
الوقف، والغصب، والغيبة)^(١)، ويظهر ذلك من (المعتبر)^(٢) أيضًا.
ثانيها: ما احتمله في (المدارك)، و(الذخيرة)^(٣) من تمامية
السبب المقتضي للملك.

ثالثها: ما جوّزاه^(٤) أيضًا من إرادة عدم التزلزل^(٥).

[الاعتراضات على
الوجوه المحتملة]

واعترض على إرادة بعض هذه المعاني بعدم خروجه عن بعض
الشروط الأخر، كالمعنى الأول الذي هو عين اشتراط التمكن من
التصرف^(٦)، وعلى البعض الآخر، بعدم ملاءمته مع التفريعات التي
فرّعوها على هذا الشرط.

(١) ينظر البيان: ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) ينظر المعتبر: ٤٩٠/٢.

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٦/٥، ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٢٣.

(٤) في (أ): (جوّزناه).

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٢٦/٥، ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٢٣.

(٦) ينظر: المعتبر: ٤٩٠/٢، مدارك الأحكام: ٢٦/٥، ذخيرة المعاد: ١/٣

ق ٤٢٣، وغيرها.

ويمكن أن يقال: إنَّ معنى التام^(١) أمرٌ واحدٌ يشمل المقابل للنقصان والمقابل للزلزل معاً، فإنَّ الملكيّة لها مراتب يتّصف كلّ مرتبة منها بالتمام في مقابلة المرتبة الناقصة والمتزلزلة.

[معنى التام واحد يشمل المقابل للنقصان والزلزل معاً]

فقد يُطلق التمام على ما يُقابل الملكيّة الناقصة، وعدم التمام إمّا لأجل عدم تحقّق العلة التامة للملك، بأنَّ تحقّق السبب الشرعيّ للملك، ولم يتحقّق بعض ما يُعتبر فيه من الشروط الشرعيّة، كما في المباحات الأصليّة؛ فإنَّ الملكيّة وإنَّ كانت حاصلة في نظر العرف بمجرد تحقّق السبب فيها لكنّها غير تامة.

لكنَّ الإنصاف أنَّ أصل الملك في مثل ذلك معدومٌ، والإطلاق العرفيّ مسامحة، فمثله يخرج باشتراط أصل الملك.

وقد يُطلق على ما لم يكن متزلزلاً، ويكون التمام عبارة عن استقرار الملك.

[إطلاق التام على غير المتزلزل]

والزلزل في الملك تارةً يكون من حيث الابتداء، كما في الفضولي، فإنَّ الملكيّة الحاصلة بعد البيع متزلزلة من أوّل الأمر؛ لاحتمال أنَّ يجيز المالك فتستقرّ، وأنَّ لا يجيز فلا تستقرّ، وكما في الوصيّة بعد الوفاة وقبل القبول، على القول بكون القبول كاشفاً عن النقل من حين الموت^(٢).

(١) في (أ): (التمام).

(٢) ينظر: تذكّرة الفقهاء: ٣٢ / ٥، مدارك الأحكام: ٢٧ / ٥.

وأما الموصى به^(١) قبل الوفاة فيخرج باشتراط الملك؛ لو ضوح أنّ الوفاة ناقلة لا كاشفة؛ إذ لا ملكيّة قبل الوفاة للموصى له قطعاً، وكما في الهبة قبل القبض بناءً على كاشفيّة القبض^(٢)، وأمثال ذلك.

وأخرى من حيث الاستمرار، كما في البيع الخياريّ، فإنّ الملكيّة -على ما هو المشهور من حصولها بمجرد العقد، وعدم مدخليّة انقضاء زمن الخيار في غير الاستقرار- وإن كانت حاصلة إلا أنّها في زمن الخيار متزلزلة من حيث البقاء؛ لاحتمال الفسخ في كلّ آن^(٣).

وأما على ما عليه الشيخ من توقّف حصول أصل الملك على مضيّ زمن الخيار^(٤)، فيخرج ذلك من اشتراط أصل الملك، ويكون عدم الزكاة حينئذٍ مستنداً إلى عدم تحقّق الملك، كما أنّ عدم الزكاة على المشهور مستند إلى عدم استقرار الملك.

نعم، بناءً على المشهور -إن قلنا: إنّ مَنْ عليه الخيار لا يُمنع من التصرف في البيع كما عليه جماعة^(٥) - فلا بدّ من وجوب الزكاة بعد اجتماع سائر

(١) (به): ليس في (أ).

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٣٨-٣٩.

(٣) ينظر: المهذّب البارع: ٢/ ٣٨٥، مختلف الشيعة: ٥/ ٦١، وغيرهما.

(٤) ينظر الخلاف: ٣/ ٢٢، ولا يخفى أنّ ما نسبته المصنّف إلى الشيخ وإن كان مشهوراً إلا أنّ في النسبة كلاماً كما أنّ في المستفاد من عبارة الشيخ في الخلاف كلاماً أيضاً، ينظر للتحقيق في الأمرين: (مفتاح الكرامة: ١٤/ ٢٩٦-٢٩٩).

(٥) منهم: المحقّق النراقي في (مستند الشيعة: ٩/ ٣١)، والشيخ الأنصاريّ في (المكاسب: ٦/ ١٦٤).

الشرائط؛ لأنّه مال مملوك ملكاً مستقرّاً، وهو غير محجور فيه.
وإن قلنا: إنّهُ ممنوعٌ من التصرف فيه فلا زكاة؛ لانتفاء التماميّة،
وهو المشهور^(١).

وهكذا الكلام فيما إذا اشترى نصاباً كان مشروطاً بالخيار، فإنّه
على ما يراه الشيخ - من توقّف الملك على مضيّ زمن الخيار -
يخرج ذلك باشتراط الملك، ويكون عدم الزكاة حينئذٍ لفقد الملك.
وأما على ما يراه الجماعة - من تحقّق الملك بمجرد العقد -
فإن قلنا بأنّ مَنْ عليه الخيار ممنوع من التصرف، إمّا مطلقاً، أو
في خصوص التصرفات المتلفة، كما هو المشهور^(٢)، فيكون عدم
وجوب الزكاة لعدم التمكن من التصرف.

وإن قلنا: بجواز التصرف، فلا بدّ من الالتزام بوجوب [الزكاة]؛
لوجود المقتضي وعدم المانع.

وممّا يخرج بقيد تماميّة الملك الغنائم قبل القسم إن قلنا بتحقّق
الملكيّة بمجرد الغلبة والفتح؛ لأنّ المسلمين لا يتمكّنون من التصرف
فيها قبل القسم، وإن قلنا بعدم الملكيّة إلّا بعد صدق الحيازة
المتوقّفة على القسم فعدم الزكاة أيضاً؛ لعدم الملكيّة.

(١) ينظر: المبسوط: ٢/ ٢١١، الدروس الشرعيّة: ٣/ ٢٧٠، نهاية الأحكام:

٢/ ٣٠٤، مسالك الأفهام: ١/ ٣٦٠، وغيرها.

(٢) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٦٠، مفتاح الكرامة: ١١/ ٦٣-٦٤، المكاسب

للشيخ الأنصاريّ: ٦/ ١٤٤-١٤٨.

[خروج الغنائم
قبل القسم بقيد
التماميّة]

وما دلّ من الأدلّة الشرعيّة على قسمتها بينهم^(١)، وكونها غير متعدّية إلى غيرهم، لا يدلّ على كونها ملكاً لهم؛ إذ لعلّ ذلك يكون حكماً تعبدياً، وتكون الملكيّة متوقّفة على القسمة^(٢).

وأما الفروع التي فرّعوا إخراجها على اشتراط التمام:

[١-] فمنها: ما أفاده المحقّق بقوله: «فلو وهب له نصاب لم يجز في الحول إلّا بعد القبض»^(٣)؛ فإنّ الملكيّة وإنّ كانت حاصلة بمجرد العقد إلّا أنّ استقرارها موقوف على القبض، بناءً على كون القبض كاشفاً عن الملكيّة، وأمّا على تقدير كونه ناقلاً فيكون خروج ذلك لعدم الملك، لا لانتهاء التماميّة.

[٢-] ومنها: ما ذكره بقوله: «وكذا لو أوصى له، اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول»^(٤)، ولكن ذلك خارجٌ باشتراط الملك؛ إذ لا شبهة في أنّ الموت ناقل؛ لأنّ المال حال الحياة ملك الموصي.

[٣-] ومنها: ما «لو اشترى نصاباً، جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة»^{(٥)(٦)}.

[الفروع التي قيل
بخروجها بقيد
التماميّة]

[١- الهبة قبل
القبض]

[٢- الموصى به
قبل الوفاة]

[٣- النصاب
المشترى قبل
ثلاثة أيّام]

(١) ينظر الكافي: ٥/٤٣-٤٤ ب: قسمة الغنيمة ح ١.

(٢) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٠.

(٣) شرائع الإسلام: ١/١٠٦، وفيه: (يجز) بدل (يجز).

(٤) شرائع الإسلام: ١/١٠٦، وفيه: (إذا) بدل (لو).

(٥) شرائع الإسلام: ١/١٠٦، وفيه: (ولو) بدل (ما لو).

(٦) في الأصل و(أ) هنا بياض.

[٤-] ومنها: قوله ﷺ: «ولو شرط البائع أو هما خيارًا زائدًا على الثلاثة يبنى على القول بانتقال الملك، والوجه أنّه من حين العقد»^(١).
[٤- المشتري قبل انقضاء الخيار المشترك]

وقد عرفت أنّه على مذهب الشيخ يخرج ذلك باشتراط الملك؛ لأنّه يرى توقّف الملك على مضيّ زمن الخيار، وأنّه على مذهب المشهور من حصول الملك بمجرد العقد يكون ممنوعًا من التصرف.

[٥-] ومنها: مسألة الاستقراض قبل القبض، ومسألة الغنيمة قبل القسمة^(٢)، وقد عرفت الحال فيهما.
[٥- القرض قبل القبض والغنيمة قبل القسمة]

[٦-] وكذا الحال في مندور الصدقة^(٣)، فإنّه أيضًا يخرج باشتراط الملك إنّ كان من باب نذر المبادئ - أعني فعل الصدقة - ، وأمّا إنّ كان من باب نذر الغايات - أعني كون الشيء صدقة - ففيه إشكالٌ وخلافٌ سيأتي^(٤).

ويمكن أن يقال: إنّ إخراج جملة من هذه الفروع بقيد التمام مع وضوح خروجها باشتراط الملك أريد به الإشارة إلى دفع توهم الفروع بقيد التمام

(١) شرائع الإسلام: ١٠٦/١، وفيه: (بني) بدل (يبنى).

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٠٦/١، تحرير الأحكام: ٣٤٨-٣٤٩، جامع المقاصد: ٩/٣، الحقائق الناضرة: ٣٠-٣١.

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١٠٦/١، قواعد الأحكام: ٣٣٠/١، جامع المقاصد: ٧/٣.

(٤) سيأتي ذكره ص ١٧٣.

كفاية سبب الملك في وجوب الزكاة؛ نظرًا إلى صدق الملك عرفاً، وأنّ هذا الإطلاق العرفي ليس حقيقياً بل مجرد تسامح.

وأما الدليل على اشتراط هذا الشرط - أي تمامية الملك بمعنى عدم تزلزله -:

[أدلة اشتراط
تمامية الملك
بمعنى عدم
التزلزل]

[١-] فالإجماع المنقول في (التذكرة)^(١).

[٢-] مع أنّ المتبادر من الملكية المعتبرة بالنص والإجماع هو الملكية التامة.

[٣-] مضافاً إلى أنّ التزلزل يُنافي التمكّن من التصرف^(٢)، وهو يمنع من إخراج الزكاة من هذا المال - لأنّه تصرف فيه - ولا من غيره؛ إذ لا معنى لوجوب زكاة مالٍ على غير ذلك المال، مع أنّ الزكاة تتعلّق بالأعيان.

واعترض على الأوّل: -مع عدم حجّة الإجماع المنقول- بعدم دلالاته على اشتراط التمام بمعنى عدم التزلزل كما هو المطلوب.

[مناقشة أدلة
الاشتراط]

وعلى الثاني: بالمنع من التبادر.

والسند أنّه يُقال: إنّ الحيوان قبل انقضاء الثلاثة ملك المشتري، وكذا ما للبائع خيار الغبن فيه، أو خيار تأخير الثمن، وكذلك الموهوب قبل القبض.

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٨/٥.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٣، مستند الشيعة: ٩/٣٠.

وعلى الثالث: بمنع تسليم عدم تمكّن المالك من جميع التصرفات؛ فإنّه مختلفٌ فيه، وقد جوّز نقل المبيع في زمن الخيار بعض متأخّر [ي] المتأخّرين^(١)، فمن أين يُشترط في وجوب الزكاة التمكّن من هذا النوع من التصرفات؟ وما الدليل عليه؟ ولا يثبت ممّا سيأتي اشتراط التمكّن من جميع أنحاء التصرفات.

فإن قلت: إعطاء الزكاة نقل الملك إلى الفقير، فإذا لم يتمكّن المشتري مثلاً من نقل الملك فكيف يجوز له إعطاء الزكاة؟

قلت: لا نسلّم أنّ إعطاء الزكاة نقل المالك الملك إلى الفقير، وإنّما هو تعيين لمال الفقير، والناقل للزكاة هو الله سبحانه، فهو بالإعطاء يعيّن ما نقله الله إلى الفقير، كذا أفاد بعض الأفاضل^(٢) النافي للاشتراط المذكور.

ويمكن أن يُقال: إنّ المراد بتماميّة الملك -بقرينة الفروع المتقدّمة- عدم القصور في أصل الملكيّة، وبالتمكّن من التصرف -فيما سيأتي^(٣)- عدم القصور في الملك والتصرف، ويكون

(١) ينظر: ملاذ الأخيار: ٤٩٩/١٠، سداد العباد: ٥٠٧، مستند الشيعة: ٣١/٩، وغيرها.

(٢) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو صاحب (المستند) رحمه الله. (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٣٢-٢٩/٩].

(٣) سيأتي ذلك ص ٢١٣.

[الفرق بين تماميّة الملك والتمكّن من التصرف]

القصور لأجل غيبة الملك مثلاً، فالهبة قبل القبض - بناءً على كونه شرطاً لصحتها - لا تُوجب الملك، كما صرح به جماعة كما في (التذكرة)، و(نهج الحق)^(١)، بل ادّعى الفخر عليه الإجماع^(٢).

[الغرض من اشتراط التمام] ويكون الغرض من الشرط المذكور ما أشرنا إليه، من أنّ العلة التامة للملك غير حاصلة في تلك الفروع، وأنّ حصول السبب الشرعي للملك مع عدم تحقّق ما يُعتبر في حصوله غير كافٍ في حصوله، من غير فرقٍ في ذلك بين الملكية الجائزة واللازمة المشتركةين في أصل الملكية؛ لأنّ اللزوم والجواز ليسا من مقومات الملك ومميّزاته، بل من الأحكام الشرعية، ولذا صحّ إجراء الاستصحاب فيهما وإنّ منعه بعضهم^(٣).

فالملك اللازم ما تسبّب عن سبب غير قابل للزوال.

والملك الجائز ما تسبّب عن سبب قابل للزوال.

فكلّما يكون شرطاً لأصل الملك يخرج بقيد الملك، كالهبة قبل القبض على مذهب المشهور^(٤).

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣٩٣/٥، نهج الحق: ٥١٠.

(٢) ينظر إيضاح الفوائد: ٤١٣/٢.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٣٨٣/٢٣.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣/٣٠٣-٣٠٤، الوسيلة: ٣٧٨، تحرير الأحكام: ٢٧٤/٣،

الدروس الشرعية: ٢/٢٨٥، وغيرها

الشرط الثالث في مَنْ تجب عليه الزكاة: الملك ١٦٥

وما يكون الملك فيه مراعى بشرط يخرج بقيد التمام، كالوصية بعد الوفاة وقبل القبول.

فإنَّ القبول في الهبة كاشفٌ^(١)، والموت في الوصية ناقلٌ على المشهور^(٢)، فإنكار اشتراط التمام ليس بسديدٍ، فتأمل.

بقي شيءٌ لا بدّ من التنبيه عليه

[تنبيه في نذر
الصدقة]

وهو: أنَّهم فرَّعوا على اشتراط مسألة التمام نذر الصدقة، وأنَّ النذر من جملة ما يُوجب نقصان الملك.

قال في (الشرائع): «لو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول؛ لتعيينه للصدقة»^(٣).

وفي (المسالك) في شرح العبارة: «المراد أنَّه إنَّ^(٤) نذر أن يتصدَّق به فأنَّه يسقط الزكاة وإن بقي على ملكه إلى حين الصدقة؛ لتعيينه لها بالنذر، فيكون ممنوعاً من التصرّف فيه بغيرها، وأولى

(١) ينظر: المهدَّب: ٩٥/٢، شرائع الإسلام: ٤٥٧/٢، تحرير الأحكام: ٢٧٣/٢، وغيرها.

(٢) ينظر: الخلاف: ١٤٦/٤، المؤتلف من المختلف: ٦٣/٢، تحرير الأحكام: ٢٨٣/٣، وغيرها.

(٣) شرائع الإسلام: ١٠٦/١، وفيه: (لتعيينه) بدل (لتعيينه).

(٤) (إنَّ): ليس في المصدر.

منه ما لو جعله صدقة بالنذر؛ لخروجه عن ملكه»^(١) انتهى.^(٢)

قلت: هذه المسألة من المسائل المعروفة بالإشكال، والمحقق الخونساري قد استقصى الكلام فيها في تعليقاته على (الروضة) في كتاب العتق^(٣).

[أقسام نذر الصدقة] ومجمل القول في ذلك يقع في مسألتين:

[١- نذر المبادئ] الأولى: في نذر المبادئ، كما إذا قال: إن صار كذا فعلي أن أبيع داري، أو أعتق عبدي، أو أفق كتابي، ونحو ذلك مما يكون متعلق النذر فعلاً من الأفعال لا غاية من الغايات.

[٢- نذر الغايات] الثانية: في نذر الغايات، كما إذا جعل متعلق النذر كون الدار مبيعاً، والعبد حراً، والكتاب وقفاً.

[الكلام في نذر المبادئ من جهة أنه يمنع من التصرف أم لا] أمّا المسألة الأولى فيقع الكلام فيها من جهة أن نذر السبب الشرعي - أعني إيقاع البيع، أو العتق، أو الوقف، أو الرهن، ونحو ذلك من الأفعال - هل يُوجب حجراً على المالك مطلقاً أو في الجملة أم لا، لا من جهة صحة هذا النذر وبطلانه كما هو محط الإشكال في المسألة الثانية؛ ضرورة أن أصل صحة النذر مما لا ينبغي الإشكال فيه، فإن مقتضي للصحة وجود، والمانع منها

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣٦٠.

(٢) من هنا يوجد سقط في (أ).

(٣) ينظر حاشية الخونساري على الروضة البهيّة (حجري): ٤٦٠-٤٧٣.

مفقودٌ، فيكون مشمولاً للعمومات.

فالبحث في نذر المبادئ مقصور على سببَيْه لانقطاع الحول،
بمعنى أنّه هل يُوجب عدم التمكّن من التصرّف ليرتّب عليه
انقطاع الحول أم لا؟

فالغرض الأصليّ تشخيص الصغرى التي هي: أنّ النذر المذكور
أوجب المنع من التصرّف، حتّى يتفرّع عليها الكبرى التي هي: أنّه
كلّما تحقّق المنع المذكور انقطع الحول.

فنقول: النذر المذكور:

[أقسام نذر

المبادئ]

إمّا أن يكون مطلقاً أو معلّقاً.

وعلى الأوّل:

فإمّا أن يكون مؤقّتاً كما إذا نذر الإعتاق يوم الجمعة، أو غير
مؤقّت كنذر الإعتاق وقتاً ما.

والمراد من الإطلاق ما يُقابل التعليق، لا ما يقابل التقييد حتّى
يُقال: إنّ التوقيت يُنافي الإطلاق، وأنّ قسمة الإطلاق إلى المؤقت
وغيره قسمة للشّيء إلى النفس والغير.

وأما المعلّق، فكأن يقول: عليّ أن أعتق عبدي إن أعطاني الله
ولداً، أو أتصدّق بهذا المال إن شفى الله ولدي، ونحو ذلك.

[حكم النذر

المطلق بقسميه]

أما المؤقت، فلا إشكال في انقطاع الحول معه؛ لوضوح أنّه غير

تمتكن من التصرف في المال بعد النذر المفروض صحته شرعاً.

وسياأتي أنّ التمكن من التصرف من الشروط الإجماعية^(١).

وأما غير المؤقت، فالحكم فيه كالحكم في المؤقت؛ لما ذكر، بل كونه مانعاً من التصرف أولى من مانعية المؤقت منه، كما لا يخفى.

فانقطاع الحول في النذر المطلق بكلا قسميه ممّا لا إشكال في انطباقه على القواعد، ولا خلاف فيه.

وأما المعلق: ففي انقطاع الحول به مطلقاً؛ لأنّه موجب لعدم التمكن^(٢)، أو عدمه كذلك^(٣)؛ لأصالة عدم الحجر، وأصالة بقاء التمكن، أو التفصيل بين ما إذا قصد إبقاء الشيء فينقطع الحول، وعدم قصده فلا ينقطع، وجوه بل أقوال.

[حكم النذر المعلق]

أقربها أولها؛ لأنّ المنساق من النذر المذكور عرفاً الالتزام بإبقاء المال، وإتلافه بعد النذر وقبل حصول المقصود يُعدّ في العرف حثّاً، ولذا يُذمّ مَنْ باع ما نذر التصدّق به على الفقراء معلقاً على مجيء المسافر، ولا يُصغى إلى اعتذاره بعدم تحقّق مقصوده بعد.

[الأقرب انقطاع الحول بالنذر المعلق ووجهه]

وتوهّم أنّ المراد هو التصدّق على تقدير بقاء المال، وأنّه بعد

[توهّم عدم منع النذر المعلق من التصرف]

(١) سياأتي ذكره ص ٢١٣.

(٢) ينظر: نهاية الأحكام: ٢/ ٣٠٥، إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٠، جامع المقاصد: ٧/ ٣، مفتاح الكرامة: ١١/ ٧٧، وغيرها.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣١-٣٢.

الإتلاف لا شيء هناك حتّى يجب التصدّق به؛ لأنّ الحكم يرتفع بارتفاع محلّه، وأنّ الحنث لا يتحقّق إلّا بعد تحقّق المقصود وبقاء المال، فلا يحصل الحنث إلّا بعد حصول ذلك الشيء، كما هو مأخذ القول بعدم الانقطاع على الإطلاق، في حيّز المنع.

والسند وضح صدق الحنث عرفاً بمجرد الإتلاف ولو قبل حصول المقصود؛ لِمَا أشرنا إليه من أنّ الالتزام بشيء على تقدير حصول أمر - كما هو مفاد النذر المعلق - يُستفاد منه عرفاً الالتزام بإبقاء متعلّق ذلك^(١) الشيء إلى زمن حصول المعلق عليه، ويُعدّ تصرّفه فيه قبل مجيء ذلك الزمان نقضاً لذلك الالتزام منافياً له. ألا ترى أنّه لو تعاهد اثنان على ذبح شاة مثلاً على تقدير مجيء مسافر، ثمّ باعها أحدهما قبل مجيئه يُعدّ نقضاً لذلك العهد.

بل قد يُقال: إنّ التصرّف فيه مناقض لتلك القضية الشرطيّة عقلاً أيضاً؛ إذ لا يصدق الالتزام بالشيء على تقدير مع الإتلاف قبل ذلك التقدير.

نعم، لا نضايق من عدم ترتيب آثار الملتزم؛ نظراً إلى أصالة العدم، لكن عدم منافاة التصرّف مع عدم ترتيب أحكام الملتزم لا يُوجب عدم ترتيب آثار الالتزام.

ومن هنا يظهر أنّ القول بجواز التصرّف قبل حصول المعلق

[عدم صحّة التمسّك بأصالة عدم حصول المعلق عليه]

(١) إلى هنا السقط في (أ).

عليه - وهو زمان الشك في حصوله، وعدم العلم بما ينتهي إليه الحال - تمسكاً بأصالة عدم الحصول، غفلةً وذهولاً؛ لأن التصرف المذكور وإن لم يكن منافياً لآثار الملتزم، لكنّه منافٍ لآثار الالتزام.

بل أصل هذا الالتزام عند التأمل التزام بالشيء على تقدير عدم العلم بذلك الشيء، فإن التعليق إنما يكون حال الجهل بوقوع ذلك التقدير، وإلا فمع العلم بعدم الوقوع لا فائدة في التعليق والالتزام، بل لا يتحقق مع العلم بعدم التزام، فهو كقولك: لله عليّ أن أتصدق بهذا المال لو صار هذا الميّت حيّاً.

هذا كلّه فيما إذا تعلّق النذر بأمر معيّن، وأمّا إذا تعلّق بكليّ ثمّ عيّنه الناذر في شيء معيّن، فهل حكمه حكم المعيّن من أوّل الأمر في كونه موجباً للحجر من التصرف لينقطع به الحول أم لا؟

[إذا تعلّق النذر بكليّ ثمّ عيّنه الناذر في معيّن]

وهذا الفرع محكيّ عن الشهيد رحمته، بأنّياً على كونه مثل المعيّن، وأنّه ملحقّ بالمعيّن من أوّل الأمر؛ لعدم الفرق ^(١).

ولا يخلو عن إشكال؛ إذ لا دليل على الإلحاق، ولا نسلم كون التعيين والاختيار موجباً للتعين.

نعم، يُمكن أن يُقال: بأنّه موجب للتعين نظراً إلى بعض الأخبار الدالّة على أنّ الهدى لو تلف بعد التقليد والإشعار يسقط التكليف

بالهدي، وأنَّ كلَّ من وجده يذبحه ويعلِّق عليه رقعة مكتوب فيها هذا هدي^(١).

وظاهر أنَّ المناط في البابين واحد؛ لأنَّ الهديَّ الواجب كُلِّيٌّ كما في المقام، فدلَّ ذلك على أنَّه يتعيَّن بالتعيين.

ثمَّ إنَّ ما ذكرنا إنما هو فيما إذا كان التصرّف منافياً للالتزام، وأمَّا إذا لم يكن منافياً له كما إذا أُلِف الشرط باختياره على وجه يكون التصرّف رافعاً لموضوع النذر - كما إذا نذر أن يتصدَّق بألف درهم على الفقراء على تقدير مجيء زيد في بيته، ثمَّ التمس من زيد ترك المجيء إليه فقبل، أو نذر وطء الجارية على تقدير أمر ثمَّ باعها - فالظاهر أنَّ مثل هذا لا يُعدُّ منافياً للالتزام؛ إذ لا تقدير حينئذٍ حتَّى يُعدَّ مناقضاً للالتزام.

وعلى هذه الصورة تُنزل صحيحة محمد بن مسلم^(٢)، عن أحدهما، قال: «سألته عن الرجل تكون له الأمة، فيقول: يوم يأتيها فهي حرة، ثمَّ يبيعها من رجل، ثمَّ يشتريها بعد ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس بأنَّ يأتيها؛ قد خرجت عن^(٣) ملكه^(٤)، فإنَّ بيع هذه الأمة

(١) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٠ ح ٣٠٧٢، ٥٠١ ح ٣٠٧٦.

(٢) في الأصل: (صحيحة ابن مسلم).

(٣) في (أ): (من).

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٦ ح ٨١٤، وفيه: (فقد خرجت) بدل (قد خرجت)، ومثله (مَنْ لا يحضره الفقيه: ٣/ ١١٥ ح ٣٤٤٢).

[التصرّف الرافع
لموضوع النذر]

[تنزيل صحيحة
محمد بن مسلم
على التصرّف
الرافع للموضوع]

ليس مناقضاً للنذر المذكور، كما إذا قتلها، أو قطع آتته، ونحو ذلك مما يزول معه المحلّ الموجب لانحلال النذر.

ولا دلالة فيها على جواز التصرف في النذر المعلق قبل حصول الشرط فيما إذا كان التصرف مناقضاً للالتزام حتى تكون حجة على الفاضل والفخر القائلين بعدم جواز التصرف في المنذور^(١)، كما اعترض عليهما الشهيد [الثاني] رحمته^(٢)؛ لأنّ مورد الخبر هو الصورة التي أشرنا إليها، ومراد الفاضلين هو الصورة التي يُعدّ التصرف نقضاً للالتزام لا مطلقاً، ولا شبهة في عدم الجواز في الصورة المذكورة.

[عدم دلالة
الصحيحة على
جواز التصرف
إذا كان مناقضاً
للالتزام]

وملخص المقال في نذر المبادي: أنّه لا إشكال في صحّته، ولا في وجوب إبقاء متعلّق النذر في غير ما استثنياه^(٣)، ولا في تحقّق الحجر من التصرف المستلزم لانقطاع الحول الموجب لعدم وجوب الزكاة، ولا في عدم وقوع المتعلّق إلّا بإيجاد سببه الشرعيّ الذي هو متعلّق النذر، كالبيع والعق، ونحوهما؛ لأنّ قضيّة اندراج النذر المذكور تحت العمومات الدالّة على وجوب الوفاء بالنذر^(٤) هو ذلك.

[ملخص المقال
في نذر المبادي]

(١) ينظر: نهاية الأحكام: ٣٠٥/٢، إيضاح الفوائد: ١/١٦٩-١٧٠.

(٢) ينظر الروضة البهية: ٦/٢٩٦.

(٣) في (أ): (استثناء).

(٤) منها قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (سورة الحج: ٢٩).

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ - أعني نذر الغايات - فيقع الكلام فيها
تارةً من حيث الصَّحَّةُ وعدمها، وأُخْرَى من حيث إنَّ مقتضاه بعد
الصَّحَّةُ ماذا؟

أَمَّا الْكَلَامُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُولَى:
فمَجْمَلُ الْقَوْلِ فِيهَا: أَنَّ فِي صَحَّةِ نَذْرِ الْغَايَاتِ إِشْكَالًا وَخِلَافًا،
وَالْأَقْوَى الصَّحَّةُ وَفَاقًا لْجَمَاعَةٍ، وَسَيَأْتِي الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَحَلُّ الْبَحْثِ هُنَا فِي أَنَّ نَذْرَ الْغَايَاتِ الْمَحْتَاجَةَ إِلَى الْأَسْبَابِ
الْشَّرْعِيَّةِ - كَالْعَتَاقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْوَقْفِ، وَالنِّكَاحِ، وَنَحْوِهَا - هَلْ يَكْفِي
فِي وَقْعِهَا مِنْ دُونِ افْتِقَارِ إِلَى إِيجَادِ أَسْبَابِهَا الْخَاصَّةِ، كَيْ يَكُونَ نَذْرُ
الصَّدَقَةِ - فِيمَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ نَذْرِ الْغَايَاتِ - كَذَلِكَ، أَوْ لَا بَدَّ مِنْ
إِيجَادِ أَسْبَابِهَا الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا فِي نَذْرِ الْمُبَادِي؟ أَوْ لَا يَصَحُّ نَذْرُ الْغَايَاتِ
مِنْ أَصْلِهِ؟

فَنَقُولُ: رَبَّمَا يُقَالُ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ مَتَعَلَّقَ النَّذْرِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَقْدُورًا لِلنَّاذِرِ؛ حَتَّى
يَصْلَحَ أَنْ يَكُونَ مَوْرَدًا لِلْأَمْرِ بِوُجُوبِ الْوَفَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّكَالِيفِ
الشَّرْعِيَّةِ.

وظَاهِرٌ أَنَّ صَيْرُورَةَ الْمَالِ مَبِيعًا، أَوْ الزَّوْجَةَ طَالِقًا، أَوْ الْمَلِكَ
وَقْفًا أَوْ صَدَقَةً، أَوْ الْعَبْدَ حُرًّا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْأَفْعَالِ
الصَّادِرَةِ مِنَ الْمَكْلُوفِ لَا أَصَالَةً وَلَا تَوَلِيدًا، بَلْ هِيَ أَوْصَافٌ خَارِجِيَّةٌ

للأعيان الخارجيّة، أو أمور اعتباريّة منتزعة منها، فإنّ غاية الشيء من العوارض الخارجة عن قدرة المكلّف، فلا يصحّ تعلّق النذر بها؛ لعدم مقدوريّتها، بل لا يُعقل للالتزام بكون الشيء متّصفاً بتلك الأوصاف معنويّة، وهل هو إلّا كالالتزام بكون الشيء أسودّ، أو طويلاً، أو حلواً، ونحو ذلك من الأوصاف التي لا يكاد يتصوّر للالتزام بها معنويّ معقول.

ومن هنا حكم المحقّق الخونساريّ - على ما حكى - ببطلان نذر الغايات^(١).

الثاني: على تقدير أنّ يكون لنذر الغاية معنويّ نقول: إنّ هذه الغايات مسبّبات شرعيّة لها أسباب محصورة في الشريعة، كالبيع، والعتق، والوقف، والنكاح، ونحوها.

[الدليل الثاني
على عدم صحّة
نذر الغاية]

فكون الشيء مبيعاً لا يتحقّق إلّا بإيجاد سببه الذي هو عقد البيع. وكون العبد حرّاً لا يُوجد إلّا بإحداث سببه الشرعيّ الذي هو إنشاء العتق.

وكون الملك وقفاً أو المرأة زوجةً يتوقّف على إيجاد سببهما، وهكذا.

ولم يثبت كون مجرد النذر كافياً في حصول تلك الغايات في

(١) ينظر حاشية الخونساريّ على الروضة البهيّة (حجري): ٤٦٠.

الشريعة، والأصل عدم وقوعها به، وعدم ترتّب آثارها عليه، وهذا الوجه محكي عن المحقق المتقدّم^(١).

ولكن الأصحّ صحّة نذر الغيات وفقاً لغير واحدٍ من الأصحاب^(٢)، بل ادّعي على صحّته إطباق الخاصّة والعامة، بمعنى أنّ صحّة الالتزام بالغاية في الجملة، ووقوعه في الاستعمالات العرفيّة ممّا لا يظهر فيه خلافٌ بينهم، وإنّما خلافهم في أنّه هل يكفي مجرد الالتزام بها في وقوعها أم لا بدّ من إيجاد صيغة أخرى تكون سبباً شرعيّاً لحصولها؟

[الأصحّ صحّة نذر الغيات]

[الخلاف في الافتقار إلى إيجاد الأسباب عند حصول الشرط وعدمه]

ويدلّ على أنّ أصل الصحّة مفروغٌ عنه عندهم، وأنّ الخلاف في الافتقار إلى إيجاد الأسباب عند حصول الشرط، وعدم الافتقار إلى إيجادها، قوله في (الدروس): «ولو علّق العتق بالملك فهو لغو، إلّا أن يجعله نذراً أو عهداً أو يميناً، وحينئذٍ إن قال: لله عليّ إعتاقه إن ملكته، فلا بدّ من صيغته.

[أقوال الأعلام التي يظهر منها المفروغية عن أصل الصحّة]

وإن قال: لله عليّ أنّه حرٌّ إن ملكته، ففي افتقاره إلى الصيغة نظر؛ من تصريح الرواية بالعتق^(٣).

(١) ينظر حاشية الخوانساري على الروضة البهيّة (حجري): ٤٦٠.

(٢) ينظر: الوسيلة: ٣٤٠، الدروس الشرعيّة: ١٩٧/٢، مسالك الأفهام: ٢٩٠/١٠-٢٩١، عيون الحقائق: ١/٢١١، وغيرها.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ٢٣/٩٢-٩٣ ب: ٥٧ من أبواب كتاب العتق.

وقطع المحقق بافتقاره إلى الصيغة^(١)؛ لئلا يقع العتق في غير ملك.
ويضعف بالاكْتفاء بالملك الضمني، كملك القريب أنا ثم
يعتق^(٢) انتهى.

وقوله في (الروضة) في كتاب العتق - بعد قول الماتن: «ولا
يجوز تعليقه على شرط... نعم، لو نذر عتق عبده عند شرط
انعقد»^(٣) - : «النذر، وانعتق مع وجود الشرط إن كانت الصيغة أنه
إن كان كذا من الشروط السائغة فعبدي حرّ، ووجب عتقه إن قال:
فلله عليّ أن أعتقه، والمطابق للعبارة الأوّل؛ لأنّه العتق المعلق، لا
الثاني^(٤)؛ فإنّه الإعتاق.

ومثله القول فيما إذا نذر^(٥) أن يكون ماله صدقةً، أو لزيد، أو أن
يتصدّق به، أو يعطيه لزيد، فإنّه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في
الأوّل، ويصير ملكاً لزيد قهرياً، بخلاف الأخير، فإنّه لا يزول ملكه
به، وإنّما يجب أن يتصدّق أو يُعطي زيدا، فإن لم يفعل بقي على
ملكه وإن حنث.

(١) ينظر النهاية ونكتها: ٦/٣.

(٢) الدروس الشرعية: ١٩٧/٢، وفيه: (صيغة) بدل (صيغته).

(٣) اللّمة الدمشقيّة: ١٩٣.

(٤) في حاشية الأصل: «هذا نذر الغاية».

(٥) في حاشية الأصل: «هذا نذر المبادي».

الشرط الثالث في مَنْ تجب عليه الزكاة: الملك ١٧٧

ويتفرّع على ذلك إبراؤه منه قبل القبض، فيصحّ في الأوّل دون الثاني^(١) انتهى.

وقوله في (المسالك) - في شرح قول المحقّق: «ولو قال: إنّ ملكتك فأنت حرّ، لم ينعق مع الملك، إلّا أنّ يجعله نذرًا»^(٢) - : «إذا علّق عتقه على ملكه له، ففساد العتق من وجهين: وقوعه من غير المالك، وتعليقه على الشرط.

ويُستثنى من ذلك ما لو جعله نذرًا أو ما في معناه، كـ (لله عليّ إعاقه إنّ ملكته)، فيجب عتقه عند حصول الشرط؛ لعموم الأمر بالوفاء بالنذر.

ولا ينعق بنفسه عند حصول الشرط؛ لأنّ العتق مشروط بانتقاله إلى ملكه ولو أنا، فلو عتق بمجرد ملكه لزم العتق في غير ملك، كذا استدلّ عليه المصنّف رحمه الله.

وأجيب: بجواز الاكتفاء بالملك الضمنيّ، كملك القريب أنا ثمّ يعتق^(٣).

هذا إذا كانت الصيغة: (لله عليّ أنّه حرٌّ إنّ ملكته)، ونحوه، وأمّا لو

(١) الروضة البهيّة: ٦/ ٢٥٢-٢٥٥.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/ ٦٦١.

(٣) المجيب هو الشهيد في (الدروس الشرعيّة: ٢/ ١٩٧).

كانت: (لله عليّ إعتاقه) فلا إشكال في افتقاره إلى الصيغة^(١) انتهى.

إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في أنّ الخلاف والإشكال في باب نذر الغايات إنّما هو في الافتقار إلى إيجاد السبب عند حصول الشرط وعدم الافتقار إليه، لا في صحّته وعدم صحّته، فإنّ التصفّح في كلماتهم يُعطي تسالمهم على أنّ النذر المذكور لا ضير فيه، وأنّ الالتزام بالغاية له معنى عرفي معقول.

بل يظهر منهم الإجماع على عدم الافتقار إلى إيجاد السبب في بعض الموارد، كما في العتق إن علقه على الملك.

[عدم الافتقار إلى السبب في بعض الموارد]

فإنّ تعليل المحقّق في بعض كتبه^(٢) لبطلان العتق المعلق على الملك، بأنّه: «لا عتق إلّا في ملك»^(٣)، شاهدٌ صدقٍ على أنّ الوجه في البطلان هو فقدان الشرط الذي هو الملك، لا بطلان أصل النذر، فيدلّ على صحّة ذلك في غير مورد الملك.

وهكذا الجواب عنه: بأنّ ذلك يرجع إلى نذر الفعل، ومصرف إلى إيجاد السبب، أو بفرض الملك أنّا ما ليقع العتق في الملك^(٤).

فإنّ تصحيح النذر المذكور بأحد من التأويلين - كما هو مناط

(١) مسالك الأفهام: ١٠/ ٢٩٠-٢٩١، وفيه: (أمّا لو) بدل (وأمّا لو).

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ٣/ ٦٦١، النهاية ونكتها: ٣/ ٦.

(٣) الكافي: ٦/ ١٧٩ ب: أنّه لا عتق إلّا بعد ملك ح ٢، وفيه: (بعد) بدل (في).

(٤) ينظر الدروس الشرعيّة: ٢/ ١٩٧.

الجوابين - يدلّ على صحّة أصل النذر؛ إذ لا يصحّ تصحيح الباطل،
فالقول بالبطلان في نذر الغاية باطل في الغاية.

وأما الجواب عن الأمرين اللّذين هما منشأ الإشكال في
المسألة، أو الحكم بالبطلان فيهما^(١):

[جواب الدليل
الأوّل على بطلان
نذر الغاية]
فأما عن الأوّل: فبأنّ الغايات وإن لم تكن أفعالاً لا بالأصالة
ولا بالتوليد، إلّا أنّ مجرّد ذلك لا يُوجب عدم المقدوريّة؛ ضرورة
أنّ إيجاد نفس تلك الأوصاف من الأمور المقدورة ولو بتوسّط
إيجاد أسبابها الشرعيّة، ولا يلزم في متعلّق النذر أن يكون فعلاً،
ولم يشترط ذلك في باب النذر أحد، بل^(٢) القدر اللازم أن يكون
أمرّاً راجحاً مقدوراً، فبعد كون الالتزام المذكور صحيحاً شرعاً،
مندرجاً تحت عموم الأمر بالوفاء بالنذر لا بدّ من باب المقدّمة من
إيجاد السبب.

وبعبارة أخرى: إنّ عدم معقوليّة النذر المذكور - نظراً إلى أنّ
الالتزام بالأوصاف الخارجيّة كالالتزام بالأعيان الخارجيّة في عدم
المعقوليّة - قرينةٌ على إرادة الالتزام بالأسباب الشرعيّة التي هي
الأفعال المقدورة.

ومن البيّن أنّ الأمر إذا دار بين الحكم بكون الكلام غلطاً

(١) (فيهما): ليس في (أ).

(٢) في (أ): (في).

وإرجاعه إلى محمل صحيح يكون الحكمُ بكونه غلطًا غلطًا، فإنَّ عدم معقولية الالتزام بالغايات لو سلّم فإنّما هو فيما إذا أُريد الالتزام بنفس الغايات بدون إرادة الأسباب.

وأما لو كان معنى الالتزام بها الالتزام بإيجاد أسبابها، فلا ضير فيه قطعًا، والتأويلُ في الكلام بدليل العقل، وتقديمه على التخطئة بابٌ واسعٌ يجري في الكتاب، والسنة، وسائر الاستعمالات الصحيحة.

وتوهم أنَّ الصّحة في المقام أوّل الكلام، قد عرفت دفعه بإطابق الأصحاب على الصّحة وإن اختلفوا في أنَّ الغاية تقع بنفس النذر، أو لا بدّ فيها من إيجاد السبب، وهو أمر آخر بعد الفراغ عن أصل الصّحة، مضافًا إلى أنَّ صحّته مدلولٌ عليها بجملة من الأخبار أيضًا، على ما سنشير إليه إن شاء الله.

وهنا جواب آخر أمتن، وهو: أنَّ دعوى عدم معقولية النذر المذكور ممنوعةٌ، بل هو بنفسه صحيح لا داعي فيه إلى تجشّم التأويل؛ وذلك لأنّ نذر الغاية في نظر العرف واستعمال أهل اللسان أمرٌ معقولٌ، والالتزام خاصٌّ على نهج خاصّ متداول في الاستعمالات، واقع في المحاورات من دون تجوّز فيه ولا تأويل، وإنشاء هذا الالتزام أمرٌ معقول، والصيغة الدالّة عليه صحيحة جارية على قانون الاستعمال، واقعة على طبق قواعد الألفاظ.

[جواب آخر
عن الدليل الأوّل]

[بيان معقولية
نذر الغاية بنفسه
دون تأويل بإيجاد
الأسباب]

فيكون معنى الالتزام - بكون المال لزيد - الالتزام بترتيب جميع

آثار الملكيّة على ذلك المال لزيد، ويكون قوله: «عليّ» أن يكون هذا المال له بنفسه إنشاء^(١) لهذا المعنى، والالتزام بترتيب جميع آثار الملك منشأ لانتزاع صفة في الملك قابلة لترتيب جميع تلك الآثار عليها؛ لأنّ الملكيّة - على ما صرّح به ثاني الشهيدين - صفة في العين منتزعة عنها، وهي كونها بحيث يصحّ الانتفاع بها وببدلها.

وبعد صحّة النذر المذكور، وكونه معقولاً يندرج تحت الأدلّة الدالّة على وجوب الوفاء بالعهود^(٢)، المعبر عنها في الآية^(٣) بالعقود.

[معنى وجوب
الوفاء بنذر
الغاية]

ولا معنى لوجوب الوفاء بالالتزام المذكور إلّا لترتيب جميع آثار الملكيّة الشرعيّة الناشئة من الحكم التكليفيّ المستفاد من تلك الأدلّة، فييجاب الشارع الوفاء به ينتزع منه حصول صفة في العين، وهي لوازم الملك وخواصّه التي لا توجد في غيره، كما هو معنى خاصّة الشيء.

ومن البيّن أنّ المعنى المذكور كما يتحقّق تارةً بإيجاد سببه وملزومه - الذي هو فعل المكلف - يتحقّق أخرى بحكم الشارع بوجود جميع لوازمه وآثاره، ووجوب ترتيب خواصّه، والمقام من

(١) كذا في الأصل، والأولى: (بنفس إنشائه).

(٢) منها ما عن عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١] قال: «العهود» (تفسير العيّاشي: ٢٨٩/١).

(٣) والآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: ١).

قبيل الثاني؛ لأن مقتضى وجوب الوفاء بهذا النذر ترتيب جميع لوازم الملك، وهي لا تنفك عن ملزومها الذي هو الملك؛ تحقيقاً لمعنى اللزوم.

فإن النذر المذكور - على ما أشرنا إليه - معناه أنني التزمت بكون المال لزيد، وجعلته له، وأخرجته عن ملكي، وقطعت يدي عنه، وأزلت سلطنتي عنه، فإذا حكم الشارع بوجوب إمضاء هذا الالتزام العرفي - كما هو مقتضى وجوب الوفاء به - آل الأمر إلى أن ما التزم به الناذر - من كون الملك لزيد - أمرٌ محققٌ ثابتٌ في الشرع.

وهذا نظير الصلح الذي هو من أسباب الملك قطعاً، فإن معناه عند التأمل هو التجاوز، والصفح، ورفع اليد عن المال، ولا ريب في حصول الملك به، ولبُّ هذا المعنى - أعني التجاوز ورفع اليد - موجودٌ في النذر المذكور.

[التنظير بالصلح
في ترتب الآثار
شرعاً]

ونظير وقوع البيع بألفاظ الكنايات على القول بوقوعه بها^(١)، كقول المالك: سلّطتك على هذا المال، أو جعلته لك، ونحو ذلك ممّا يدلّ بدلالة الاقتضاء عرفاً على ثبوت الملكية، فإن السلطنة المطلقة من لوازم الملكية، فينتقل من لوازم الملك إلى الملك، كالانتقال من الأمر بالغسل أو الاجتناب إلى نجاسة المغسول

[التنظير بوقوع
البيع بألفاظ
الكنايات]

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٢/ ٢٧٥، كشف الرموز: ١/ ٤٧١، مسالك الأفهام:

٣/ ١٤٧، مشارق الأحكام: ٥٣.

والمجتنب، ويترتب عليه جميع آثار النجاسة، من نجاسة ما [لا] قاه مع الرطوبة، وبطلان الصلاة مع لبسه، وحرمة أكله، وشربه، وبيعه، وشراه، وغير ذلك من أحكامه الشرعية.

ولعلك بعد التأمل في مجامع الكلام تقدر على إبطال مَنْ يدعي بطلان النذر المذكور؛ لأنّ المحالية المدّعاة قد عرفت بطلانها بما لا مزيد عليه، وأنّ وقوعه وصحته في العرف والشرع ممّا لا خلاف فيه. ولعلّ منشأ التوهم حسابان كون المتعلّق نفس الغايات بشرط عدم إيجاد أسبابها.

[القدرة على الغايات بالقدرة على أسبابها]

ويدفعه أنّ المحالية على هذا وإن كانت ظاهرة، إلّا أنّ النذر المذكور المتعلّق بالغايات قد صدر حال الإطلاق وعدم التقييد بعدم الأسباب، وظاهر أنّ هذا المطلق أمرٌ مقدورٌ ولو بتوسّط إيجاد الأسباب، والمقدورٌ بالواسطة كالمقدور بدونها، وهذا القدر كافٍ في المقدورية، وعدم كون الغايات من قبيل الأفعال لا يضرّ في مقدوريّتها؛ لأنّ إيجاد الأوصاف بإيجاد أسبابها بعد كونها مقدورًا [عليها] ممّا لا عيب فيه، غاية الأمر كونها من الأوصاف التوليدية لا الأفعال التوليدية.

[متعلّق النذر هو الأسباب]

ومن ذلك يظهر لك أنّ متعلّق النذر عند التحقيق هو الأسباب وإن كان في الظاهر متعلّقًا بالغايات.

[جواب الدليل
الثاني على بطلان
نذر الغاية]

وأما الجواب عن الثاني^(١) فيظهر أيضاً ممّا حقّقناه، فإنّ مقتضى صحّة النذر المذكور، ووجوب ترتيب جميع آثار الملكيّة، أو الحرّيّة، أو غيرهما عليه، بحكم عموم وجوب الوفاء بالعقد، واستكشاف تحقّق الملزوم الذي هو الملكيّة، يكون النذر المذكور من الأسباب الشرعيّة لحصول الملك في الجملة.

[تقريب كون النذر
كالإيجاب لا علة
تامة]

بمعنى أنّه كالإيجاب الصادر من الموجب، لا أنّه العلة التامة لحصوله؛ لأنّ حصول الملك في الواقع تابع للعناوين الخاصّة حسبما يدلّ عليه الأدلّة الشرعيّة، فإنّ معنى الالتزام بكون الشيء كذا وإن كان أمراً واحداً معقولاً في العرف، إلّا أنّ المتعلّق إنّ كان ممّا لا يفتقر وقوعه إلى قبول ولا إلى قبض يقع بمجرد هذا الإنشاء، كما في العتق.

وإن افتقر إلى قبول من الغير لا بدّ من تعقّبه بالقبول، كما في البيع والصلح.

وإن افتقر إلى قبض لا بدّ من تعقّبه به، كما في الهبة.

واحتمال حصول الملك القهريّ مدفوع، بأنّ الملك القهريّ ينحصر سببه في الموت.

وإن كان المتعلّق محتاجاً إلى اللفظ الصريح، كما في النكاح

(١) وهو: أنّ هذه الغايات مسبّبات شرعيّة لها أسباب محصورة في الشريعة، كالبيع، والعتق، وغيرهما.

والطلاق - على ما هو المستفاد من أدلتهم من وجوب كمال الاحتياط فيهما، كما في الدماء والأعراض - لابد من أن يكون الإنشاء المذكور بالألفاظ الصريحة، ولا يكفي الكنايات، وقول جماعة بوقوعهما ولو بالكنايات^(١) ممّا لا يعول عليه.

وبالجملة، لابد - بعد كون الإنشاء المذكور بمنزلة إيجاب فقط - من الرجوع إلى ما يقتضيه القواعد الشرعية، أو النصوص المروية، كما أن الحال في الإيجابات الصادرة على غير هذا الوجه على هذا المنوال.

وأما الحكم بعدم الوقوع على الإطلاق؛ نظرًا إلى أن للغايات صيغًا خاصّة، وأسبابًا محصورة، كما هو مناط الأمر الثاني^(٢).
[الحكم بعدم وقوع الغايات مطلقًا ومناقشته]

فيدفعه المنع من دعوى الحصر، والسند ما عرفت من أن الوقوع - بمقتضى نفس الالتزام المذكور في بعض الموارد بعد اقتضاء ثبوت اللوازم ثبوت الملزوم، كما هو مفاد وجوب الوفاء، ووجوب ترتيب جميع الآثار - ممّا ليس في التزامه غبار^(٣).

مع أنّك قد عرفت أن النذر المذكور يمكن إرجاعه إلى نذر الأسباب لتقع الغاية التي تعلّق بها النذر بواحد منها؛ لأن الغرض كان

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٦/ ٢٧، المجموع: ١٧/ ١٢٣، وغيرهما.

(٢) وهو المحكي عن المحقق الخوانساري، وقد تقدّم ص ١٧٤.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٣٩٤.

تصحيح النذر وإخراجه عن أن يكون محالاً أو لغواً صرفاً، كالوعد الذي لا يجب الوفاء به، لا الالتزام بوقوع الملتزم بنفس ذلك الالتزام، وإن كان التحقيق وقوع الملتزم بنفس ذلك الالتزام بدون حاجة إلى إيجاد شيء من الأسباب على ما استقر به أنفاً.

بل قد عرفت إطباقهم عليه في مثل العتق^(١)، فإنهم يحكمون بوقوعه بمجرد النذر من دون اشتراط صيغة أخرى، ومنشأ الإجماع المذكور بعض الأخبار الدالة على ذلك^(٢).

[حكم الفقهاء
بوقوع العتق
بمجرد النذر]

وعدم البناء على وقوع الملتزم في جملة من المواضع، كالطلاق، والنكاح، ونحوهما من العقود والإيقاعات الشرعية، إنما هو لأجل دلالة الأخبار^(٣)، والإجماع على اعتبار ألفاظ خاصة في

[عدم حكمهم
بوقوع الطلاق
والنكاح بدون
صيغتهما لأجل
الأدلة الخاصة]

(١) تقدّم ذكره ص ١٧٨.

(٢) منها ما عن صفوان الجمال، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «وما جعلته الله فف به» (الكافي: ٧/ ٤٥٨ ب: النذور ح ١٨).

(٣) أمّا الأخبار الدالة على اعتبار ألفاظ خاصة في النكاح فمنها ما عن يوسف العجلي، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء: ٢١]، قال: الميثاق: الكلمة التي عقد بها النكاح» (تفسير العياشي: ١/ ٢٢٩-٢٣٠).

وأما في الطلاق فمنها ما عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: «أنت عليّ حرام، أو باينة، أو...» قال: إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها، قبل أن يجمعها: أنت طالق، أو اعتدي...» (تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٦-٣٧ ح ١٠٨).

مثل ذلك^(١)، لا لبطلان ذلك النذر، ولولا تلك الأدلة لقلنا بالوقوع بمجرد النذر المذكور في ذلك أيضًا.

وأما الكلام من الجهة الثانية: أعني كون النذر المذكور بعد البناء على صحته - كما هو الصحيح - مقتضيًا للحجر على المالك حتى يرتفع عنه وجوب الزكاة.

[هل نذر الغاية
يوجب الحجر على
المالك]

فتوضيحه: أن معنى النذر المذكور على ما حققناه هو الالتزام بإبقاء ذلك الشيء، وظاهر أن التصرف فيه يناقض الالتزام المذكور عرفًا، من غير فرق بين نذر المبادي ونذر الغايات - كما عليه غير واحد من الأصحاب^(٢) - ولا بين ما يحتاج فيه إلى إيجاد الأسباب وبين ما يكتفى فيه بمجرد النذر.

وخلاف البعض ناشٍ عن دعوى بطلان النذر في بعض المقامات، أو عن توهم أن أصل عدم تحقق الشرط ينفع في جواز التصرف، وقد عرفت بطلان كلا المأخذين.

وحيث إن المسألة من المشكلات، ويكون المنع من التصرف [استئناف الكلام
في صحة نذر
الصدقة بقسميه]

(١) أما دلالة الإجماع على اعتبار ألفاظ خاصة في النكاح، فينظر: (الناصرات: ٣٢٥، تذكرة الفقهاء (ط): ٥٨١ / ٢، الروضة البهية: ١٠٨ / ٥، وغيرها).
وأما في الطلاق فينظر: (الانتصار: ٣٠٠-٣٠١، الخلاف: ٤٦٠ / ٤-٤٦١، الروضة البهية: ١١ / ٦، وغيرها).

(٢) ينظر: البيان: ٢٧٨، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ١٤٨، مسالك الأفهام: ٣٦٠-٣٦١، مدارك الأحكام: ٣١-٣٢، وغيرها.

موقوفًا على إثبات صحّة النذر، وعدم الجدوى في التمسك بأصالة العدم^(١)، لا ضير في استئناف المقال في توضيح هذا المبنى، وذكر أقسامه، وإبطال شبهة الخصم، وبيان جملة ممّا يدلّ على صحّة النذر المذكور سوى ما ذكرناه.

فنقول: قد عرفت أنّ النذر قد يتعلّق بالغايات وقد يتعلّق بالمبادي، وأنّ التحقيق في كلام المقامين هو الحكم بالصحة في الجملة، وثبوت الحجب الموجب لعدم وجوب الزكاة.

أمّا نذر المبادي فقد ذكرنا أنّه ممّا لا إشكال في صحّته إنّ كان جامعًا للأُمور المعتبرة في النذر، ومقتضى صحّته وجوب الوفاء به، فيجب عليه أن يتصدّق بعين النصاب إذا نذر ذلك، كما هو مقتضى أدلّة وجوب الوفاء.

[صحّة نذر
المبادي]

ومقتضى وجوب ذلك عدم تمكّنه شرعًا من التصرّف فيه سوى التصدّق، وعدم تمكّنه شرعًا من ذلك موجبٌ لإبطال الحول إنّ وقع النذر المذكور في أثناءه، وسيأتي اشتراط التمكّن من التصرّف طول الحول^(٢)، غاية الأمر كون المانع من التصرّف شرعيًّا، وظاهر أنّه كالمانع العقليّ في هذا الباب كسائر المقامات.

[مقتضى الصحّة
عدم جواز
التصرّف في غير
التصدّق]

وهذا فيما إذا كان النذر المذكور مطلقًا ممّا لا إشكال ولا خلاف

(١) تقدّم ذلك ص ١٧٠.

(٢) سيأتي ذكره ص ٢١٣.

فيه، سواء كان موقتاً أم غير موقت؛ لأن مقتضى الصحة والاندراج تحت أدلة وجوب الوفاء هو ذلك.

وقد نبهنا على أن المراد بالإطلاق هنا ما يُقابل التعليق، لا ما ينافي التقييد^(١)، وأن انقطاع الحول في النذر المطلق الواقع في أثناءه بكلا قسميه ممّا لا إشكال في انطباقه على القواعد، كما لا إشكال في وجوب الزكاة إن وقع النذر المذكور بعد الحول؛ لأنّ تعيين المال حينئذٍ للزكاة مانع من تأثير النذر فيه، كما أنّ تعيينه للصدقة في الصورة الأولى مانع من تعلّق الزكاة به.

[نذر المبادئ
المعلّق]

وأما المعلّق فقد تقدّم أنّ فيه أقوالاً ثلاثة^(٢):

[١-] جواز التصرف قبل حصول المعلّق عليه مطلقاً.

[٢-] وال منع منه كذلك.

[٣-] والتفصيل بين ما إذا قصد إبقاء المال إلى زمن حصول المعلّق عليه فلا يجوز، وما إذا لم يقصد ذلك فيجوز.

[الأقوى المنع من
التصرف مطلقاً]

وبيّنا أنّ الأقوى هو المنع مطلقاً^(٣)؛ لأنّ المنساق من عبارة النذر في العرف هو الالتزام بإبقاء المال إلى زمن المعلّق عليه، وإتلافه قبل حصوله يُعدّ عرفاً حثّاً.

(١) تقدّم التنبيه عليه ص ١٦٧.

(٢) تقدّم ذكر الأقوال ص ١٦٨.

(٣) تقدّم بيانه ص ١٦٨.

وتخصيصُ الحنث بما إذا بقي المال إلى ذلك الزمان ولم يتصدَّق به حينئذٍ، ونفي الحنث فيما إذا أُلِف المال باختياره -نظرًا إلى أنَّ صدق الحنث موقوفٌ على عدم التصدَّق بالمال مع بقاء المال، والمفروض عدمه حينئذٍ- وإن كان محتملاً عقلاً، إلا أنَّ ظهور عبارة النذر في الالتزام بإبقاء المال يزيل هذا الاحتمال، ولا يجوز له حلُّ النذر بإذهاب موضوعه؛ لأنَّه أيضًا حنثٌ عرفاً، فإنَّ مفاد النذر التعهُّد بعدم الحنث وإزالة الموضوع اختياراً على وجهٍ يكون نقض النذر مستنداً إلى الناذر.

[ظهور النذر في
الالتزام بإبقاء
المال]

نعم، لو كان هناك التلف بغير فعله لا يُعدَّ حنثاً، كما إذا كان بآفةٍ سماويةٍ مثلاً، فمناط الحنث استناد التلف إلى الناذر، وهو صادق في صورة إتلافه بالاختيار قبل حصول المعلق عليه وبعده.

وأيدنا ذلك سابقاً^(١) بصدق نقض العهد فيما إذا بعنا شاة عاهدنا ذبحها مع زيد على تقدير قدوم عمرو قبل أن يقدم، ويكون انحلال العهد وعدم الحنث حينئذٍ مقصوراً على ما إذا لم يتحقَّق المعلق عليه في الخارج أصلاً، أو تلف الموضوع الذي هو متعلِّق النذر بغير فعل الناذر.

وإن شئتَ نظيراً للمقام من الشرعيَّات فلاحظ ما ذكروا في باب الفضولي، من أنَّ مَنْ كان أصيلاً في أحد طرفيه لا يجوز له فسخ

(١) تقدَّم ذكره ص ١٦٩.

البيع ابتداءً قبل إقدام صاحبه عليه، على وجه يكون النقض مستنداً إليه، بل يجب عليه البقاء على ما ألزم به نفسه - بمقتضى وجوب الوفاء - إلى أن يتبدأ صاحبه بالفسخ، فيجوز له حينئذٍ^(١).

لكن بينه وبين المقام فرق، وهو أنه يجوز للناذر نقض النذر إذا قطع بعدم تحقق المعلق عليه في وقته؛ لأنه ليس حثّاً، ولا يجوز الفسخ للأصيل في الفضولي ولو مع القطع بفسخ صاحبه على ما هو مقتضى وجوب الوفاء به، وذلك على القول بكاشفية الإجازة اللاحقة ظاهراً، فيجب على الأصيل ترتيب جميع آثار الملك قبل الإجازة؛ لكونها على القول [بالكشف] دالة على وقوع البيع من بدو الأمر تأمناً بالإيجاب والقبول، وأمّا على القول بكونها ناقلة، فالظاهر جواز الفسخ للأصيل أيضاً.

وأمّا القول بجواز التصرف في المنذور فمستنده وجوه:

[أدلة جواز التصرف
في المنذور]

[الدليل الأول
صحيفة محمد
ابن مسلم]

الأول: ما تقدّم من صحيفة ابن مسلم^(٢) الواردة في نذر عتق الأمة، الدالة على جواز بيعها قبل الوقت الذي علّق تحريرها على مجيئه، كما صرح بذلك ثاني الشهيدين، معترضاً بالخبر المذكور على الفاضلين، قال في كتاب العتق من (الروضة) - في ذيل قول

(١) ينظر: جواهر الكلام: ٢٢/ ٢٩٠، كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري: ٣/ ٤١٥ - ٤١٧، وغيرهما.

(٢) في الأصل و(أ): (ابن سنان)، وما أثبتناه هو الصحيح، وقد تقدّمت ص ١٧١.

الماتن قَدْ سُنَّ: «ولو نذر عتق أمته...»^(١) إلخ - بعد الاستدلال بتلك الصحيحة ما لفظه: «ويتفرّع على ذلك [أيضاً] جواز التصرّف في المنذور المعلّق على شرط لم يُوجد، وهي مسألة إشكاليّة، والعلامة اختار في (التحرير) عتق العبد لو نذر إن فعل كذا فهو حرّ، فباعه قبل الفعل، ثمّ اشتراه، ثمّ فعل^(٢)، وولده استقرب عدم جواز التصرّف في المنذور المعلّق على الشرط قبل حصوله^(٣)، وهذا الخبر حجةٌ عليهما»^(٤) انتهى.

ووجه كونه حجةً عليهما - على ما صرّح به بعض المحقّقين^(٥) - هو أنّ الخبر صحيحٌ، وقد دلّ على أنّها تخرج بالبيع عن الملك، فيكون البيع صحيحاً، وهو تصرّف في المنذور قبل حصول الشرط بناءً على أنّ ذلك نذرٌ كما تقرّر، مع أنّ حمله على النذر يلزم منه ذلك^(٦).

(١) اللّعة الدمشقيّة: ١٩٤.

(٢) ينظر تحرير الأحكام: ٢١٠/٤.

(٣) ينظر إيضاح الفوائد: ٤٨٤/٣.

(٤) الروضة البهيّة: ٢٩٦/٦.

(٥) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو المحقّق الثاني في حواشي (الروضة). (منه)» [لم نعثر فيما بين أيدينا من مصادر على حاشية على (الروضة) للمحقّق الثاني].

(٦) لا يخفى أنّ هذا وجه كونه حجةً على فخر المحقّقين؛ حيث استقرب عدم جواز التصرّف، وأمّا والده العلامة فلم يمنع من البيع، وإنّما حكم ببقاء النذر بعد الشراء، فيعتق لو فعل الناذر ما علّق عليه النذر، وهذا مخالف

[الدليل الثاني:
عدم صدق
الحنث]

الثاني: إنّ النذر المذكور لا يقتضي أزيد من حرمة نقضه، والمنع من التصرف في الشيء، وذلك لا يكون إلّا مع بقاء ذلك الشيء؛ لأنّ الحنث - الذي هو ترك التصدّق بالمنذور مثلاً - لا يصدق إلّا بعد حصول المعلق عليه وبقاء المال، وأمّا مع إتلافه قبل ذلك لا يبقى موضوع الحنث ولا وجوب التصدّق.

وبالجملّة، الالتزام بأنّ يتصدّق بالمال على تقدير مجيء زيد لا يقتضي إلّا وجوب التصدّق بالمال حال حصول المجيء، ويكون ترك التصدّق بعد حصول المجيء حنثاً.

وأمّا بعد إتلافه قبل حصول المجيء فلا محلّ لا لوجوب التصدّق، ولا لحرمة الحنث.

[الدليل الثالث:
عموم سلطنة
الناس على
أموالهم]

الثالث: إنّ مقتضى عموم سلطنة الناس على أموالهم^(١) جواز التصرف في المال المذكور، خرج منه ما إذا حصل المعلق عليه وهو باقٍ؛ لأنّه ممنوع من التصرف في المال حينئذٍ قطعاً، وأمّا قبل حصوله فلم يُعلم خروجه منه؛ لأنّنا نشكّ في أنّ النذر المذكور هل أوجب حجراً على المالك أم لا؟

للمصحيحة الدالّة على عدم عود النذر بعد الخروج عن الملك، فتأمل.

(١) المستفاد ممّا روي عن رسول الله ﷺ: «النّاس مسلّطون على أموالهم» (الخلافاً: ٣/ ١٧٦-١٧٧، المسائل الطبريّة - ضمن الرسائل التسع - : ٣٠٧، كشف الرموز: ٢/ ٣٨٣، عوالي اللآلي: ١/ ٢٢٢، ٤٥٧).

فنقول: الأصل عدم كونه سبباً للحجر، والأصل بقاء السلطنة، والأصل أيضاً عدم تحقق المعلق عليه، فإنّ قضية عموم السلطنة، وأصالة عدم تحقق الشرط صحّة ترتيب جميع آثار الملكية على المال المزبور، وجواز التصرف فيه بجميع أنحاء التصرف.

وبالجملة، المقتضي لوجوب الزكاة موجود وهو الملك، والمانع مفقود؛ لأنّ المانع هو المنع الآتي من قبل تحقق الشرط المشكوك، والأصل عدمه.

والجواب عن هذه الوجوه:

[الجواب الإجمالي
عن أدلة جواز
التصرف]

أمّا إجمالاً فبأنّ التصرف في المال المذكور نقض للالتزام المزبور عرفاً، فيكون ممنوعاً من التصرف، فلا بدّ من الاقتصار في الصحيحة المذكورة على خصوص موردها، أو تنزيلها على محمل لا ينافي المنع من التصرف، وقد بيّنا سابقاً أنّ الالتزام بشيء على تقدير [معناه] التعهّد بإبقاء الشيء إلى حصول ذلك التقدير^(١).

وأمّا تفصيلاً:

فأمّا عن الاحتجاج بالخبر، فبأنّ من البين عدم نهوضه حجة على العلامة وولده (قدس سرهما)؛ ضرورة أنّ فرقاً واضحاً بين بيع الأمة الذي دلّ الخبر على جوازه، وما ضارعه من تصرفات

[الجواب عن
الدليل الأول]

التي لا تعدّ نقضاً للالتزام، وبين بيع ما نذر أن يتصدّق به على تقدير قدوم زيد مثلاً، وما مثله^(١) من التصرفات التي تعدّ في العرف نقضاً للالتزام.

فالذي دلّ عليه الخبر هو جواز التصرفات التي تكون من النوع الأوّل، أو خصوص بيع الأمة على تقدير عدم التعدي عن مورد النصّ.

ومحطّ الإشكال هو التصرفات التي تكون من النوع الثاني؛ إذ لا إشكال في جواز النوع الأوّل، أعني التصرفات التي لا تعدّ نقضاً للالتزام ويرتفع معها موضوع النذر من غير افتقار في ذلك إلى النصّ.

فإنّ من البين أنّ ما هو معيار المنع في النوع الثاني - وهو صدق الحنث، وعدم التمكن من الوفاء بالنذر على تقدير حصول الشرط - غير آتٍ في التصرفات التي تكون من النوع الأوّل، من غير فرق في ذلك بين ما إذا كان الشرط من فعل الناذر، كالوطني الذي هو مورد الخبر، أو من غيره والتمس منه الناذر أن لا يؤجده، أو يكون فعلاً لمن لا يقدر الناذر على إعدامه ولو بالتسبيب، كطلوع الشمس، ودخول الشهر، ونحوهما من أفعاله تعالى.

بل نقول: - على تقدير اختصاص البحث في المسألة الإشكالية بما إذا كان الشرط خارجاً عن اختيار الناذر، ويكون القائل بالمنع من التصرف قائلاً بالمنع في خصوص ذلك لا مطلقاً، كما صرح

(١) في (أ): (قائله).

به المحقق الخونساري في (حاشية الروضة)^(١) - إنَّ عدم نهوض الصحيحة حجة على الفاضل وولده أوضح؛ ضرورة أنَّه إذا كان الشرط غير مقدورٍ للناذر يكون المنع من التصرف قبل حصول الشرط؛ لاستلزامه عدم إمكان الوفاء بالنذر على تقدير حصول الشرط، والخبر المذكور لا^(٢) يدلُّ على جواز التصرف في هذا النوع، بل في خصوص ما إذا كان الشرط - كالوطي - ممَّا يكون مقدورًا للناذر، والقول بالجواز هنا لا يستلزم القول بالجواز فيما إذا كان الشرط غير مقدور له، كما هو مصبُّ المسألة الإشكالية، ولا ينافي القول بالمنع هناك.

وظاهر أنَّ هذا الوجه - أي لزوم عدم التمكن من الوفاء بالنذر على تقدير حصول الشرط - لا يجري فيما إذا كان الشرط من فعل الناذر، أو من فعل مَنْ يقدر على إعدامه ولو بالتسبيب، والجواز في ذلك ممَّا لا إشكال فيه خصوصًا أنَّ التصرف المذكور^(٣) من الناذر ممَّا يدلُّ على عدم وقوع الشرط منه.

وأيضًا إذا كان الحكم المفروض انحلال النذر بالخروج عن الملك، فلا وجه لعدم جواز مثل هذا التصرف قبل وجود الشرط.

(١) ينظر حاشية الخونساري على الروضة البهية (حجري): ٤٧٢-٤٧٣.

(٢) (لا): ليس في (أ).

(٣) (المذكور): ليس في (أ).

والتمسك بسؤال السائل^(١) - مع فضله ومعرفته بأصول المسائل عن حكم المسألة، مع عدم علمه بما يحكم به الإمام عليه السلام من انحلال النذر فيها؛ ضرورة أنه يدلّ على عدم جواز التصرف في المنذور قبل حصول الشرط مطلقاً^(٢) - ممّا لا يخفى ضعفه.

نعم، على تقدير كون النزاع في جواز التصرف في المنذور قبل حصول الشرط ولو كان الشرط من فعل الناذر تمّ الاعتراض على العلامة وولده، بأنّ الخبر المذكور حجة عليهما، وقد عرفت أنّ النزاع ليس في مطلق التصرف.

وبالجملة، محلّ الكلام شيء ومورد الصحيحة شيء آخر، وليس القول بشيء في أحدهما مستلزماً للقول به في الآخر.

وقد يُجاب عن هذا الاستدلال بالمنع من كون النذر - الذي هو مورد الصحيحة - نذراً معلقاً لتكون حجة على الفاضل وولده؛ لأنّ الظاهر أنّه من باب النذر المطلق الموقّت، والتوقيت غير التعليق، فتأمل.

وأما عن الثاني فبأنّ العرف لا يفرّقون في صدق الحنث ونقض [الجواب على الدليل الثاني]

(١) يقصد به راوي تلك الرواية محمد بن مسلم، الفقيه، الجليل، كان وجه الشيعة في الكوفة، من أوثق الناس، وممن أجمعت العصابة على تصديقه والانقياد له بالفقه، بل كان من أوتاد الأرض، وأعلام الدّين، كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، ومن حوارِيّ الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام. (ينظر: تاريخ آل زرارّة: ٤٧، رجال النجاشي: ٣٢٣، ٨٨٢، رجال الكشي: ٢/ ٥٠٧)

(٢) ينظر حاشية الخوانساري على الروضة البهيّة (حجري): ٤٧٢.

الالتزام بين ما حصل الشرط وكان الشيء موجوداً، وبين ما إذا لم يحصل .

أمّا الأول فباعتراف الخصم.

وأمّا الثاني فلمّا سبق من أنّ الالتزام بشيءٍ على تقدير شيءٍ تعهّد عرفاً بإبقاء المال إلى زمن حصول المعلق عليه^(١).

ودعوى حصر صدق الحنث في الصورة الأولى^(٢) ممّا لا يصغى إليه.

[الجواب عن
الدليل الثالث]

وأمّا عن الثالث فبأنّ التمسك بعموم سلطنة الناس على أموالهم، وبأصالة العدم لا ينفع في إثبات جواز التصرف؛ لأنّ النذر المعلق على شيء - كقدوم زيد - معناه الالتزام بمتعلّقه في أزمان الشكّ في وجود ذلك الشيء الذي هو مورد أصالة العدم، فيكون التصرف فيه بالإتلاف في تلك الأزمان منافياً لذلك الالتزام.

[ردّ التمسك
بأصالة عدم
حصول الشيء
المعلق عليه في
جواز التصرف]

وظاهر أنّ أصالة عدم وجود ذلك الشيء لا ترفع احتمال وجود الذي عليه علق النذر المذكور.
وهل إجراء هذا الأصل هنا إلّا كإجرائه - فيما إذا نذر أن يُعطي درهماً لفقير - في عدم تحقّق الإعطاء منه.

ويدلّك على أنّ النذر المذكور التزام بمتعلّقه في أزمان

(١) تقدّم ذكره ص ١٦٨.

(٢) أي الصورة المتقدّمة ص ١٩٣.

الشكّ في وجود ذلك الشيء لغويّة النذر المذكور مع العلم بتحقيق ذلك الشيء، أو بعدم تحقّقه، بل لا يُعقل له معنى مع العلم بأحد الأمرين.

وهكذا الكلام على تقدير أن يُراد بالأصل الاستصحاب، أو غيره ممّا أُشير إليه في الاستدلال.

والوجه في الكلّ: أنّ الالتزام بشيء على تقدير حصول أمر معناه عرفاً - على ما تكرر إليه الإشارة - هو التعهّد بإبقاء ذلك الشيء إلى أن يتحقّق ذلك الأمر، وهذا الالتزام لا يرتفع بالأصل بأيّ معنى كان، ويكون التصرّف فيه موجباً لرفع اليد عن ذلك الالتزام.

وبعد كون النذر المذكور من أوّل الأمر واقعاً في مورد الأصل، واقعاً على خلاف مقتضى الأصل، وكون الناذر ملتزماً بالشيء حال احتمال الشرط وزمان الشكّ في وجوده، لا مسرح لإجرائه في المقام أصلاً، وإن كان إجراؤه نافعاً فإنّما هو بالنسبة إلى ترتيب آثار الملتزم، والكلام في آثار الالتزام على ما بيّناه سابقاً^(١).

نعم، هنا كلام آخر، وهو: أنّ التصرّف في الشيء قبل حصول الشرط على تقدير حرمة - كما هو المختار؛ لكونه موجباً لترك الوفاء بالنذر - هل يُعدّ حثّاً ليرتّب عليه الكفّارة أم لا؟ وجهان:

[هل التصرّف في المنذور قبل حصول الشرط تترتّب عليه الكفّارة]

(١) تقدّم بيانه ص ١٦٩.

الأقوى: الثاني؛ لأنَّ عدم الوفاء بالنذر شيءٌ، وترك الشيء بعد الالتزام به شيءٌ آخر، والحنث هو الثاني، واللَّازم من التصرّف المذكور هو الأوّل، وإن شئت فافرق بين الصوم بدون النية وبين الصوم مع تعمّد الإفطار، والمقام مثل الصوم بلا نية، وموجب الكفّارة هو الصوم مع الإفطار، ولا ملازمة بين الأمرين كما لا يخفى.

[الأقوى عدم
الحنث وعدم
ترتب الكفّارة]

وأما مستند التفصيل بين قصد الإبقاء فلا يجوز التصرّف وبين عدمه فيجوز، فدعوى عدم صدق نقض الالتزام في الصورة الثانية، واختصاص صدقه بالصورة الأولى.

[مستند التفصيل
في التصرّف]

وجوابه: وضوح الصدق في كلتا صورتين، ودعوى الاختصاص بالأولى غير مسموعة، والسند ما عرفت من معنى النذر المعلق عرفاً^(١).

ولعلّك بعد التأمل فيما حقّقناه من تقريب القول بالمنع المطلق^(٢) تقف على أنّ احتمال وجوب الزكاة ولو مع المنع من التصرّف - كما قد يظهر من الفاضل في (المنتهى)، حيث قال: (وفي وجوب الزكاة بعد النذر المذكور^(٣) وجهان: من أنّه ملكه ولم يخرج عن ملكه فتجب، ومن أنّه ممنوعٌ من التصرّف فيه فلا)^(٤) - ممّا ليس على ما ينبغي.

[نفي احتمال
وجوب الزكاة
بعد المنع من
التصرّف]

(١) تقدّم ذلك ص ١٩٨.

(٢) تقدّم تحقيقه ص ١٦٨.

(٣) (المذكور): ليس في (أ).

(٤) لم نعثر عليه في (منتهى المطلب) الذي بين أيدينا، وعثرنا عليه في

والوجه ما عرفت من المنع من التصرف مطلقاً، وفقاً لغير واحد من الأصحاب^(١).

[استدلال فخر المحققين على عدم تعلّق الزكاة في المنذور]

واستدلّ ولده في (الإيضاح) على المنع بأنّه: (لو وجبت الزكاة في صورة النذر المذكور لأمكن المحال، يعني انقلاب المحال بالممكن؛ إذ بعد حلول الحول وتنجز الشرط يلزم تعلّق الحقيين في المال الواحد، وهو محال)^(٢).

ووجهه: أنّ سبق تعلّق أحد الحقيين بالمال يمنع من تعلّق الآخر به، فبعد تقدّم سببّيّة النذر على سببّيّة الزكاة في الفرض لا يبقى محلّ لتعلّق الزكاة.

وقد جزم الفاضل بذلك في (النهاية)^(٣) على ما حكاه في (المسالك)^(٤).

[استئناف الكلام في نذر الغايات]

وأما نذر الغايات فقد عرفت الحال فيه مشروحاً، ونزیدك هنا بياناً. ونقول: إنّ الإشكال في صحّته، بل دعوى استحالته - كما يظهر

(نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠٥).

(١) ينظر: جامع المقاصد: ٣/ ٧، الموجز الحاوي (الرسائل العشر لابن فهد الحلّي): ١٢٦-١٢٧، وغيرهما.

(٢) ينظر إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٠.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ٢/ ٣٠٥.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٦١.

من بعضهم للوجهين المتقدمين - قد تقدّم الذبّ عنه، والجواب عن الوجهين اللذين استند في تلك الدعوى إليهما، وبَيَّنّا أنّ الأقوى صحّة النذر المذكور، وأنّ للالتزام بكون شيء ملكاً، أو صدقة، أو وقفاً، أو مبيعاً، ونحو ذلك معنى عرفياً، صحيحاً، متداولاً، واقعاً في المحاورات، ثابتاً في الاستعمالات.

وأنّ خروج هذه الأوصاف عن مقدرة الناذر بدون إيجاد الأسباب لا يُخرج النذر عن الصحّة بعد وضوح المقدورية بتوسط الأسباب الشرعيّة، غاية الأمر وجوب صرف الكلام عن ظاهره، والتنزيل على إرادة إيجاد الأسباب.

[بيان القدرة على
الغاية بالقدرة
على السبب]

فكما أنّ معنى قول الناذر: لله عليّ أن أكون على الطهارة، الالتزام بإيجاد واحد من الطهارات الثلاث، كذلك معنى قوله: لله عليّ أن يكون هذا المال ملك زيد، الالتزام بإيجاد واحد من أسباب الملك كالبيع، والصلح، والهبة، فإنّ التعهّد بكون الشيء ملك زيد ينحلّ إلى الالتزام بإدخاله في ملك زيد، وهو يتوقّف على إيجاد سببه الشرعيّ.

بل قد أسلفنا أنّ الالتزام بالغاية قد لا يحتاج إلى سبب؛ بل يكون هو بنفسه كافياً في تحقّق الغاية، من غير فرق في ذلك بين: أن نقول: إنّ الأصل فيه أن يكون سبباً تامّاً، وأنّ الافتقار إلى إيجاد الأسباب في بعض الأبواب للدليل الشرعيّ.

[بيان عدم الحاجة
إلى الأسباب
الشرعيّة في نذر
الغاية]

وأن نقول: إنَّ الأصل فيه عدم كونه تامًّا، وأنَّ الاقتصار عليه في بعض الموارد لأجل الدليل؛ لأنَّ صحَّة النذر المذكور ثابتة على كلِّ تقدير، والجهل بخصوصيَّة أحد الأمرين إنَّ لم يكن نافعا في ذلك لا يكون نافيًا له.

ومن الواضح أنَّ الالتزام بالوصف الخارجي معني واحد، والاختلاف من جهة الافتقار إلى إيجاد الأسباب في مثل النكاح والطلاق، وعدم الافتقار إلى إيجادها في مثل الوكالة، إنَّما هو من جهة اختلاف نفس تلك الأشياء التي تعلّق بها النذر حسب الأدلّة الشرعيّة القاضية بذلك.

بل وإذا كان صحيحًا يجب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، ويكون معني وجوب الوفاء به أيضًا أمرًا واحدًا، إلّا أنّه بمعني إيجاد الأسباب إنَّ كان المورد ممّا لا يكفي في حصوله هذا الإنشاء، وبمعني ترتيب الآثار الشرعيّة عليه إنَّ كان ممّا يكفي فيه ذلك.

بل قد يُقال: (إنَّ مقتضى ظاهر هذا الإنشاء والمنساق من عبارة نذر الغاية كونه علّة تامّة لتحقيق الغاية في كلِّ مقام، خرج من ذلك ما دلّ الدليل على افتقاره إلى الأسباب الخاصّة، بقي الباقي، فيكون معني وجوب الوفاء به في كلِّ مقام هو ترتيب الآثار الشرعيّة عليه،

[ظاهر نذر الغاية كونه علّة تامّة لتحقيق الغاية إلّا فيما دلّ الدليل على توقّفها على سبب]

إلا فيما دلّ الدليل على توقّفه على سبب آخر، فمعناه فيه إيجاده في الخارج.

ومما يشهد على أنّ الكلام ظاهرٌ في ذلك: أنّنا نعلم أنّ مقصود الناذر في العتاق والطلاق هو جعل أصل النذر علّة تامّة للغاية، ولا يُوجد السبب بعد ذلك وإن كان اعتقاده غير صحيح.

ألا ترى أنّ المتعارف في مقام الحلف على الطلاق والعتاق عند العوامّ، وعند العامّة - الذين هم أدون من الأنعام - هو ذلك^(١)؛ حيث يقصدون وقوع الطلاق أو العتاق بنفس هذا الكلام، ويعتقدون وقوعهما، وفساد الاعتقاد بذلك لا يوجب فساد الالتزام، ومن ثمّ ورد النصّ بالافتقار في مثل ذلك إلى إيجاد سببهما^(٢)، ولم يفد النصّ البطлан، وهو من الأدلّة أيضًا على صحّة نذر الغاية.

كما أنّ ما دلّ من الأخبار على عدم الافتقار في ذلك إلى إيجاد السبب^(٣) أيضًا من الأدلّة، بل دلّته على الصحّة أظهر من الدالّ على

[دلالة بعض
الأخبار على
عدم الإفتقار إلى
السبب]

(١) ينظر بداية المجتهد: ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) ومن النصوص ما عن أبي عليّ بن راشد قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت: اللهمّ إنّ كشفت عنه ففلانة جاريّتي حرّة، والجارية ليست بعارفة، فأيّما أفضل تعتقها أو أنّ تصرف ثمنها في وجه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلّا عتقها» (تهذيب الأحكام: ٨/ ٣١٤-٣١٥ ح ١١٦٩)

(٣) ينظر: الكافي: ٧/ ٤٥٥-٤٥٦ ب: النذور ح ٧، تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٦ ح ٨١٤.

الافتقار إليه، وسنشير إلى هذه الأخبار بنوعيتها إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: لا شك في بطلان النذر والحلف الواقعين على العتاق والطلاق عندنا^(١)، فكيف يصح لك الحكم بالصحة والافتقار إلى إيجاد السبب، مع أنّ الافتقار إلى إيجاد السبب في هذين الأمرين - كما هو المدلول عليه ببعض هذه الأخبار - شاهدٌ على لغوية النذر المذكور، وعدم تأثيره في حصول العتق والطلاق؛ ضرورة أنّ إيجاد سببهما علّة تامّة لحصولهما؟! [الإشكال ببطلان النذر والحلف على العتاق والطلاق]

قلت: إنّما يُسَلَّم البطلان وعدم التأثير فيما إذا كان قصد الناذر وقوعهما بمجرد النذر المذكور، أعني حصولهما بشرط عدم إيجاد سببهما، إذ من الميّن عندنا عدم حصولهما بمجرد ذلك، خلافاً للعامّة في قولهم بحصولهما بمجرد ذلك. [جواب الإشكال]

وأما لو كان الناذر من الطائفة المحقّقة، عارفاً بالمسائل الشرعيّة فلا وجه للحكم ببطلان نذره، بل لا بدّ من الحكم بإرادة الالتزام العرفي الذي لازمه - بعد الاندراج تحت أدلّة وجوب الوفاء - إيجاد سببهما.

ولعلّ مدّعي بطلان نذر الغاية نَظَرَ إلى هذه الصورة التي هو نذر الغاية بشرط لا.

(١) ينظر: النهاية: ٥٥٦، السرائر: ٤١/٣، شرائع الإسلام: ٧١١/٣، ٧٢٥، المهذّب البارع: ٤/١٢١، مسالك الأفهام: ٣١٧/١١، وغيرها.

وأما نذرها لا بشرط شيء فصحتّه واضحة، وتأثيره وجوب إيجاد السبب، بخلاف كون النذر باطلاً من أصله، فإنّه لا يقتضي وجوب إيجاد السبب أصلاً.

نعم، هذا كلّه فيما إذا كان متعلّق النذر ملكاً عامّاً، كما إذا نذر كون شيء ملكاً للفقراء، أو صدقة لهم.

[حكم النذر الخاصّ]
وأما النذر الخاصّ، كأنّ ينذر كونه ملكاً لزيد مثلاً، فإنّ قلنا بكفاية هذا الإنشاء في الملكيّة لزيد وقَبْلَ زيدٍ فلا إشكال، وإنّ لم يقبل فالأمرُ مشكّلٌ، وإنّ قلنا بالافتقار إلى الإيجاب والقبول فيتوقّف الحكم بالملكيّة له على حصولهما، فإنّ حصلّا حصلت، وإلّا فلا.

[الإشكال في صيغة نذر الغاية]
هذا، بقي شيء لا بأس بالتنبيه عليه، وهو: عبارة النذر لمّا كانت بظاهرها غير واقعة على طبق القواعد، نظراً إلى أنّ الالتزام بوجود الوصف الخارجي بظاهره ممّا لا معنى له؛ لخروج ذلك عن قدرة المكلف، لا بدّ بعد القول بصحّته - كما هو الصحيح - من ارتكاب التأويل فيه بأحد أمرين على وجه منع الخلوّ والجمع معاً.

[التأويل الأوّل للصيغة]
أحدهما: الإرجاع إلى إرادة إيجاد الأسباب، لا بمعنى أنّ النذر تعلّق من أوّل الأمر بإيجاب الأسباب، بل بمعنى أنّ وجوب الوفاء بهذا النذر - المفروض صحّته - إيجاد الأسباب من باب المقدّمة للوفاء بالنذر؛ لأنّ الالتزام بالغاية أمرٌ عرفيٌّ معقولٌ لا داعي إلى

صرفه إلى الالتزام بإيجاد الأسباب وإن احتمله بعض الأصحاب.

ثانيهما: الإرجاع إلى إرادة ترتيب الآثار الشرعية المرتبة على الغايات، بمعنى أن مقتضى وجوب الوفاء بالنذر المتعلق بالغاية وجوب ترتيب آثارها الشرعية عليها.

وهذا التأويل إنما يُرتكب فيما يكون النذر المذكور كافيًا في حصول الغاية، كما في الوكالة، والتأويل الأول فيما لا يكون كافيًا في حصولها، كما في الطلاق، ومنه يُعلم أن التأويلين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

هذا، وأمّا النصوص الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام فهي وإن اختلفت من حيث الدلالة على الافتقار إلى إيجاد السبب، كما هو المدلول عليه بجملة منها، وعدم الافتقار إلى ذلك، كما هو المدلول عليه بجملة أخرى، إلا أن في كل من الطائفتين دلالة واضحة على صحة أصل النذر المذكور.

فمن الطائفة الأولى: رواية علي بن راشد قال: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن امرأة من أهلنا اعتلّ لها صبيٌّ، فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة، والجارية ليست بعارفة، فأيّهما أفضل تعتقها أو [أن]* تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: لا يجوز إلاّ اعتقها»^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٣١٤-٣١٥ ح ١١٦٩، وفيه: (اعتلّ صبيٌّ لها) بدل

ومنها: رواية (العيون) عن إبراهيم بن العباس، قال: «سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: حلفت بالعتق، ولا أحلف بالعتق إلا أعتقت رقبة، وأعتق بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أنني خير من هذا - وأوماً إلى عبد أسود من غلمانه - بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله، إلا أن يكون لي عمل صالح فأكون أفضل به منه»^(١).

وهذه الرواية مذكورة في باب أنه لا تعتقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة^(٢)، في مقابل العامة القائلين بانعقاد اليمين بالمذكورات، وفي الرواية دلالة على ردّهم، وأن وقوع المذكورات يتوقف على إيجاد أسبابها.

ومن الطائفة الثانية: رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: رجل كان عليه حجة الإسلام فأراد أن يحجّ، فقيل له: تزوّج ثم حجّ، فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ، قال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: إنه نذر في طاعة الله، والحجّ أحقّ من التزويج، وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإن أحجّ تطوّعاً؟ قال: وإن كان تطوّعاً؛

[الطائفة الثانية:
مادلت على
عدم الافتقار إلى
الأسباب]

(اعتل لها صبي)، و(فأيتما) بدل (فأيتهما)، و(وجه) بدل (وجوه).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ٢٦٢ ب: قول الرضا عليه السلام لأخيه زيد بن موسى... ح ١١، وفيه: (ألا أحلف) بدل (ولا أحلف)، و(وأعتقت) بدل (وأعتق)، و(أنه) بدل (أنّي).

(٢) ينظر وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢٣٢-٢٣٣ ح ٢٩٤٥٧.

فهي طاعة لله قد أعتق غلامه»^(١).

فإنَّ قوله: «قد أعتق غلامه» ليست جملة انشائية، بل جملة إخبارية بقرينة كلمة (قد) المختصة بالإخبار، فتدلّ حينئذٍ على وقوع العتق بنفس النذر المذكور، ولا يجب إيجاد سبب العتق بعد ذلك.

ومنها: الصحيحة المتقدمة عن أحدهما، قال: «سألته عن الرجل تكون له الأمة، فيقول: يوم يأتيها فهي حرّة، ثمّ يبيعها من رجل، ثمّ يشتريها بعد ذلك؟ قال: لا بأس بأنّ يأتيها؛ قد خرجت عن ملكه»^(٢)، وحمل على النذر المعلق؛ ليوافق الأصول والقواعد.

ودلالة قوله: «قد خرجت عن ملكه» على وقوع العتق بالنذر من دون حاجة إلى إيجاد سبب كدلالة قوله: (قد أعتقه) على ذلك في الوضوح، ويشهد له تعليل الإتيان بالخروج عن الملك، ولو لم يكن منذوراً لم يتوقّف جواز الإتيان على الخروج عن الملك، فتأمل^(٣).

(١) الكافي: ٧/ ٤٥٥-٤٥٦ ب: النوادر ح ٧، وفيه: (فقال: أعتق) بدل (قال: أعتق)، و(الحجّ تطوعاً) بدل (أحجّ تطوعاً).

(٢) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٢٦ ح ٨١٤، وفيه: (فقد خرجت) بدل (قد خرجت).

(٣) لا يخفى أنّ قوله ﷺ: «قد خرجت عن ملكه» لا يدلّ على وقوع العتق بالنذر كما أراد المصنّف، بل هو تعليل لجواز إتيانها بخروجها عن ملكه بالبيع السابق، فيدلّ على انحلال اليمين أو النذر بخروجها عن ملكه، وعليه فلا تصلح الرواية شاهداً للمصنّف ﷺ. (ينظر: مسالك الأفهام:

ومنها: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته أو تغار عليه، فيقول: هي عليك صدقة، فقال: إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء»^(١).

وقوله: «فليس له أن يقربها» ظاهرٌ في خروجها عن ملكه، وإنَّها ليست جاريته بعد النذر الذي يقصد به القربة.

واحتمالُ أن يكون المنع من القرب لتعيّنها للصدقة ولو بإيجاد السبب بعيدٌ، ولا يضرُّنا على تسليمه أيضًا.

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في صحّة النذر المذكور، وإن اختلفت من حيث الدلالة على الاقتصار في وقوع الغاية بمجرد النذر، والافتقار إلى إيجاد السبب الشرعي.

هذا تمام الكلام في مسألة نذر الغيات، وإنَّما أطنبنا الكلام فيها؛ لأنَّها من المهمّات والمشكلات.

وبالتأمّل في أطراف المسألة يظهر لك الحال في الفروع التي أخرجوها باشتراط تماميّة الملك، وأنَّ بعضها وإن كان خارجًا عن

[حاصل الكلام
في فروع شرط
التماميّة]

١٠/٣٠٦-٣٠٧، الروضة البهيّة: ٦/٢٩٦، نهاية المرام: ٢/٢٦٧، القواعد

والفوائد: ٢/٢٠٩، نضد القواعد الفقهيّة: ٣٢٧

(١) تهذيب الأحكام: ٨/٣١٧ ح ١١٧٩، وفيه: (يكون) بدل (تكون)، و(وتغار)

بدل (أو تغار)، و(قال) بدل (فقال).

اشتراط أصل الملك، إلا أنه يمكن إخراج كلّها عن تماميّة الملك؛ نظراً إلى أنّ مراد مثل المحقّق من اشتراط تماميّة الملك أنّ لا يكون للملكيّة جهة نقصان أصلاً.

ومعلوم أنّ للملكيّة جهة نقص في الجميع، فإنّ نذر الصدقة موجب لنقص الملك من جهة تعلّق حقّ المنذور له به.

وكذلك الرهن، لتعلّق المرتهن به وإن لم يكن فيه نقص من جهة الملكيّة، إلا أنّه لما لم يتمكّن الراهن من التصرف فيه؛ لكونه ممنوعاً شرعاً، جعل كأنّ ملكيّة ناقصة.

[خروج الفروع التي ذكروها في شرط التمام بشرط التمكن]

والأجود إخراج ذلك من اشتراط التمكن على ما سيأتي؛ لأنّ عدم كون المالك ممنوعاً من التصرف لا عقلاً ولا شرعاً - كما هو معنى اشتراط التمكن - من الشروط الإجماعيّة، غاية الأمر كون المنع هنا شرعيّاً.

ومثله الوقف الذي أخرج باشتراط التمكن، فإنّ الأجود فيه أيضاً إخراجُه من اشتراط التمكن.

وأما إخراج منذور الصدقة عن تماميّة الملك، والرهن عن التمكن من التصرف كما صنعه المحقّق^(١)، فالوجه فيه - مع أنّ الظاهر خروج كليهما من اشتراط تماميّة الملك -: أنّ في منذور

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١٠٦/١.

الصدقة يتحقّق حقّ التملّك، بل الشخص مَلَكَ أَنْ يملك، إلّا
أنّ هذه الملكيّة غير تامّة، وفي الرهن تكون الملكيّة تامّة، إلّا أنّ
للمرتهن حقّ استيفاء من الرهن.

وعليك بالتأمّل في غير ذلك من الفروع التي تركناها.

[الشرط] الرابع: التمكن من التصرف في النصاب:

[اشتراط التمكن
من التصرف
مقطوع به]

واشتراطه مقطوعٌ به في كلام الأصحاب، كما في (المدارك)^(١).
وعن (التذكرة) أنّه قول علمائنا أجمع^(٢).
وعن (الحدائق) أنّه: «مما لا خلاف فيه فيما أعلم»^(٣).
ونقل جماعةٌ على ذلك الإجماع كما عن (السرائر)، و(الغنية)^(٤)،
وغيرهما^(٥).

[اشتراط التمكن
من الشروط
العامة في الأجناس
الزكويّة]

وهو من الشروط العامة المعتبرة في الأجناس الزكويّة بأسرها،
سواء كانت ممّا يُعتبر فيه حلول الحول كالأنعام الثلاثة أم لا،
كالغلات الأربع، وإن كان لبعضهم في هذا التعميم إشكال على
ما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله^(٦).

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣٢ / ٥.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٨ / ٥.

(٣) الحدائق الناضرة: ٣١ / ١٢.

(٤) ينظر: السرائر: ١ / ٤٣٢، غنية النزوع: ١١٨.

(٥) وممّن نقل الإجماع أيضاً: السيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٤٤ / ٥)،
والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٣٣ / ٩).

(٦) سيأتي ذلك ص ٢٣١.

[ترك جماعة من
الأصحاب ذكر
هذا الشرط
ووجهه]

ولكن جماعة الأصحاب كالشيخ في (الخلاف)، والعلامة في (الإرشاد) تركوا هذا الشرط من أصله^(١)، وإنّما صرّحوا بسقوط الزكاة في خصوص الموارد التي فرّعوها على اشتراط التمكن، ولم يذكروا هذا الشرط بعنوان القاعدة الكلّية^(٢).

ولعلّ الوجه فيه عدم دلالة نصوص الباب على العنوان الكلّي، وكذلك معاهد الإجماعات، لكن سيأتي بيان دلالتها على ذلك^(٣). وعلى كلّ حال، فمقتضى الشرط المذكور سقوط الزكاة في كلّ مورد لا يكون المالك متمكّنًا من التصرف.

[أنواع عدم
التمكن من
التصرف]

وعدم التمكن من التصرف له أنواع؛ لأنّه قد يكون عقلياً، وقد يكون شرعيّاً، وقد يكون عادياً، ولكلّ من هذه الأنواع أفراد عديدة، جملة منها واضحة، وأخرى خفية كما هو الشأن في جميع المفاهيم العرفيّة؛ إذ المنع من التصرف:

تارة: لكون المال غصباً.

وأخرى: لغيبته عن المالك، كما إذا مات مورّثه في بلد بعيد لا يصل إليه فعلاً.

(١) ينظر: الخلاف: ٣١ / ٢، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٧٨.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ٥ / ٤٤، مستند الشيعة: ٩ / ٣٣-٣٥.

(٣) سيأتي ذلك ص ٢١٩.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢١٥

وثالثة: لغية المالك عن المال وإن كان في بلده، كما إذا حبسه الحاكم.

ورابعة: لتعلق حق الغير به.

وخامسة: لكونه مشاعاً، ولكن الأجود عدم عدّ الإشاعة من هذا الباب؛ لأنّ التمكن من التصرف موجود فيه لكلّ من الشريكين أو الشركاء، إلّا أنّ التصرف فيه لا يمكن إلّا بهذا النحو؛ لعدم انفكاك تصرف هذا في حصّته من التصرف في حصّة غيره.

والحكم بسقوط الزكاة في الأفراد الواضحة واضح، وفي الأفراد الخفية من الفروع الشرعية في غاية الإشكال؛ لصعوبة إحراز المعيار العرفي في الأفراد الخفية في المقام كغيره من المقامات. [تفاوت أنحاء عدم التمكن من التصرف ظهوراً وخفاءً]

ودعوى أنّ جميع أفراد التمكن من التصرف - الذي عنوا به القدرة على أنحاء التقليب في المال - واضحة من حيث الخروج والدخول^(١)، غفلةً وذهولاً؛ فإنّ من البين أنّ زمان عدم التمكن قد يستوعب الحول، وقد يكون ساعة، وبين هذين أفراداً كثيرة، فهل غيبة المال عن المالك أو غيبته عن المال في ساعة، أو يوم، أو شهر يُوجب انقطاع الحول، أي يصدق عليه عدم التمكن حتّى ينقطع معه الحول أم لا؟

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣٥/٥.

[صعوبة إحراز عنوان عدم التمكّن في جملة من تلك الموارد الخفيّة لا يمكن إحرازه بالإجماع الذي ادّعوه على سقوط الزكاة في تلك الموارد؛ لأنّه من الأدلّة اللبّيّة التي لا دلالة فيها على جهة الحكم.

عنوان عدم التمكّن في جملة من الموارد حتّى بالإجماع]

فإنّ الإجماع على عدم الزكاة في تلك الموارد كما يُحتمل أن يكون لأجل صدق عدم التمكّن فيها - ليتعدّى منها إلى كلّ مورد صدق فيه عنوان عدم التمكّن - يحتمل أن يكون لأجل كون المذكورات منصوصة، ويكون سقوط الزكاة فيها للتعبّد الشرعيّ، لا لوجود ذلك العنوان.

مثلاً: إطباقهم على عدم وجوب الزكاة في المال الغائب^(١)، أو في المال المغصوب^(٢) يجوز أن يكون لعدم التمكّن من التصرف، ويكون معقد الإجماع عدم وجوب الزكاة في كلّ مقام انتفى فيه التمكّن من التصرف، ويكون ذكر هذه الأمثلة من باب المثال.

ويجوز أن يكون لأجل مدخليّة هذه الموارد - من حيث هي - لسقوط الزكاة تعبّداً وإن لم يصدق فيها عنوان عدم التمكّن، فلا يكون معقد الإجماع إلّا خصوص الموارد المنصوصة.

(١) ينظر: المقنعة: ٢٣٩، المبسوط: ١/ ٢١٣، المعتمد: ٢/ ٤٩٠، منتهى المطلب: ٨/ ٥٠، مستند الشيعة: ٩/ ٣٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الخلاف: ٢/ ٣١، المعتمد: ٢/ ٤٩٠، منتهى المطلب: ٨/ ٥٠، مستند الشيعة: ٩/ ٤٣، وغيرها.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢١٧

وإلى ما ذكرنا من صعوبة إحراز العنوان في تلك الموارد لا بالعرف ولا بالإجماع ينظر الاعتراض على جعل المعيار عنوان التمكن من التصرف - كما هو المقصود بالشرط المذكور - بأن المراد به إمّا التمكن من التصرف من كلّ وجه أو التمكن ولو من بعض الوجوه.

والأول: يستلزم خروج المملوك في زمن خيار البائع، ومال المريض إن قلنا بكونه محجوراً فيما زاد عن الثلث، والمحجور عليه لردة، أو فلس، أو سفه.

والثاني: يستلزم ثبوت الزكاة في المال الغائب والمغصوب؛ لجواز بيع المال من القادر على الاستخلاص، وكذا هبة المغصوب للغاصب، وكذا عتقه.

وبعدم الدليل على اعتبار الشرط المذكور بهذا العنوان؛ لأنّ ما دلّ على عدم وجوب الزكاة في تلك الفروع منحصراً في الإجماع والأخبار، والعنوان المذكور لا يفي به شيءٌ منهما.

أمّا الإجماع فلعدم معلوميّة الوجه بالتقريب المذكور.

وأمّا الأخبار فلا تنهّا إنّما تدلّ على سقوط الزكاة في خصوص الموارد المعلومة، ولا تدلّ على أنّ العبرة بعدم التمكن من التصرف، فإنّ نفي الزكاة عن المال الغائب الذي ليس في يد المالك، أو لا يقدر المالك على أخذه، أو ليس عنده، ونحو ذلك

[إشكالٌ على أخذ
عنوان التمكن من
التصرف كشرط]

[إشكالٌ آخر
على أخذ عنوان
التمكن من
التصرف]

من مضامين الأخبار الآتية، غير نفي الزكاة عن المالك بعنوان عدم
تمكّنه من التصرّف.

[جواب بعضهم
عن الإشكال
الأول]

وأجاب بعضهم عن الاعتراض الأول: بأنّ المراد بالتمكّن ليس
هو التمكن من كلّ وجه، ولا التمكن من بعض الوجوه ليلزم ما
ذكر، بل المراد به المعنى العرفي الذي هو القدرة على أخذه، أو
كونه في يده عرفاً، فاندفع النقض بالأُمور المذكورة؛ لفقد القدرة
العرفيّة فيها، فالقاعدة المذكورة غير منقوضة^(١).

[جواب الفاضل
الهنديّ وردّه]

وأما ما أجاب به الفاضل الهنديّ رحمته عن ذلك: بأنّهم إنّما أرادوا
به - أي بالتمكن على التصرّف - ما يرفعه الأسباب التي ذكروها
خاصّة، فإنّ رجوع إلى ما ذكر، وإلاّ^(٢) فمرجعه إنكار عموم القاعدة
وتخصيصها ببعض الموارد^(٣).

[جواب عن
الإشكال الثاني]

وعن الثاني: بالإجماع الذي نقلوه على القاعدة، وبأنّه لو وجبت
الزكاة مع عدم التمكن من التصرّف لزم وجوب الإخراج من غيره،
وهو معلوم البطلان؛ لأنّ الزكاة إنّما تجب في العين^(٤).

والوجهان كافيان في إثبات القاعدة الكلّيّة، ولا ضير في عدم

(١) ينظر مستند الشيعة: ٣٧ / ٩.

(٢) في (أ): (ما ذكروا إلّا فمرجعه).

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٣٧ / ٩.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٣٣ / ٥، مستند الشيعة: ٣٣ - ٣٤ / ٩.

دلالة نصوص الباب عليها.

[دلالة الأخبار على اعتبار التمكن كقاعدة كلية من خلال ضم بعضها إلى بعض وتعليقاتها]

بل التحقيق أَنَّ الأخبار بعد ملاحظة ضم بعضها إلى بعض، والتأمل في بعض تعليلاتها تدلّ على تلك القاعدة، ولا يضرّ في ذلك أخصّية كلّ واحد منها من المدّعى، كما لا يضرّ اختلافها من جهة دلالة جملة منها على أَنَّ المدار على التمكن الفعليّ، وأخرى على أَنَّ المعيار هو التمكن الشّائيّ.

بل العمدة في إحراز المعيار هو الرجوع إلى الأخبار؛ لما عرفت من الخدشة في دلالة الإجماع المنقول على ذلك بعد الإغماض عن اعتباره، ولمّا ترى في الوجه الذي ذكرناه بعده من الوهن؛ إذ أقصى ما يُفیده عدم التكليف بالإخراج حال عدم التمكن لا مطلقاً. ونتبرّك بذكر جملة من الأخبار:

[١-] فمنها: ما رواه إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده، فلا يدري أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يُعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتّى يجيء، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: لا، حتّى يحول عليه الحول في يده»^(١).

[٢-] ومنها: ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا صدقة على

(١) الكافي: ٣/ ٥٢٤-٥٢٥ ب: المال الذي لا يحول عليه الحول ح ١، وفيه: (كيف) بدل (كيف)، و(فقال: لا حتّى يجيء) بدل (قال: لا حتّى يجيء).

الدَّيْنِ، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»^(١).

[٣-] ومنها: ما روي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتّى يقدّم، قلت: أيزكيه حين يقدّم؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهو عنده»^(٢).

[٤-] ومنها: ما رواه عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة أنزكيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكاة...»^(٣) الحديث.

[٥-] ومنها: ما رواه إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد، وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتّى يبيعها، قلت: فإنّ باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في يده»^(٤).

[٦-] ومنها: المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالَا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيءٌ، إنّما الصدقات على السائمة، والراعية، وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ ح ٧٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٧ ب: المال الذي لا يحول عليه الحول... ح ٥.

(٣) الاستبصار: ٢/ ٦١ ح ١٣، وفيه: (الحول) بدل (حول).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٩ ح ١٨٨.

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٢١

عليه فيه...»^(١) الخبر.

[٧-] ومنها: ما روي عنهما عليهما السلام أيضاً^(٢)، من قولهما في ذيل الرواية: «... إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مَقَاسَمَتِهِ لَكَ»^(٣).

[٨-] ومنها: ما في ذيل الخبر المروي عن أحدهما عليهما السلام، من قوله عليه السلام: «... وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ»^(٤).

[٩-] ومنها: ما رواه إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدَّيْنُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَقْبُضَهُ، قُلْتُ: فَإِذَا قَبِضَهُ أُزْكِيهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [فِي يَدَيْهِ]»^(٥).

[١٠-] ومنها: ما رواه إبراهيم بن أبي محمود، قال: (قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدَّيْنُ فلا يصل إليها،

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤١ ح ١٠٣، وفيه: (فيه عليه) بدل (عليه فيه)، و(الرعيّة) بدل (والرعيّة).

(٢) الرواية عن أبي جعفر عليه السلام لا عنهما، وقد رواها أبو بصير ومحمّد بن مسلم.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٣ ب: أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح ٤، وفيه (عليك العشر) بدل (العشر عليك)، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٦-٣٧ ح ٩٣، الاستبصار: ٢/ ٢٥ ح ٧٠.

(٤) الاستبصار: ٢/ ٢٦ ح ٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٤ ح ٨٧، وفيه: (فقال) بدل (قال).

ثم يأخذها، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: يأخذها، ثم يحول عليها الحول، ويزكي^(١).

[١١-] ومنها: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر^(٢) على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين»^(٣).

[١٢-] ومنها: خبر رفاعه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكيه؟ قال: لسنة واحدة»^(٤).

وفي (الاستبصار): «إنَّ الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ لأنَّ الفرض إنما تعلّق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه»^(٥) انتهى.

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٤ ح ٨٨، الاستبصار: ٢/ ٢٨ ح ٨٠.

(٢) في الأصل و(أ): (يقوى)، وما أثبتناه من المصدر، وهو نسخة بدل في الأصل و(أ).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ ح ٧٧، الاستبصار: ٢/ ٢٨ ح ٨١.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١٩ ب: زكاة المال الغائب... ح ٢.

(٥) الاستبصار: ٢/ ٢٨، وفيه: (فالوجه) بدل (إنَّ الوجه)، و(يتعلّق) بدل (تعلّق).

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٢٣

[١٣-] ومنها: جملة من الأخبار المتقدمة الواردة في مال اليتيم، ففي بعضها: (سألته عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم وأخيهم...) ^(١) الخبر.

وفي آخر: «مال اليتيم يكون عندي فاتَّجر به...» ^(٢) الحديث.

وفي آخر: «الرجل يكون عنده مال اليتيم...» ^(٣) الخبر.

وفي آخر: «...عن الرجل يكون في يده مال لأخ له يتيم...» ^(٤) الخبر.

وفي آخر: «...إذا كان عندك مال...» ^(٥) الخبر.

[١٤-] ومنها: ما رواه عمر بن يزيد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟...» ^(٦) الخبر.

[١٥-] ومنها: قوله عليه السلام في حسنة زرارة وعبيد: «... فلا شيء

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/٢٧-٢٨ ح ٦٧، الاستبصار: ٤/٢٧-٢٨ ح ٦٧، والخبر عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٢) الكافي: ٣/٥٤٠-٥٤١ ب: زكاة مال اليتيم ح ٢، تهذيب الأحكام: ٤/٢٨ ح ٦٨، الاستبصار: ٢/٢٩ ح ٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٨ ح ٦٩، الاستبصار: ٢/٣٠ ح ٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/٢٨-٢٩ ح ٧٠، الاستبصار: ٢/٣٠ ح ٨٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٢٩ ح ٧١، الاستبصار: ٢/٣٠ ح ٨٩.

(٦) الكافي: ٣/٥٢٣ ب: أوقات الزكاة ح ٨، تهذيب الأحكام: ٤/٤٣ ح ١١٠، الاستبصار: ٢/٣١ ح ٩٢.

عليه فيها حتى يحولَ مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده»^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار التي لو أمعنت فيها النظر أمكنك استنباط وجه دلالتها على اعتبار التمكّن من التصرّف، فإنّ كون المال عنده، ووقوعه في يده، وقبضه، ووصوله إليه، ونحو ذلك ممّا اشتملت عليه الأخبار من العناوين المتّحدة المعنى عبارةً أخرى عن التمكّن من التصرّف، وعدم دلالة كلّ واحد منها على ذلك لا ضير فيه بعد وضوح دلالتها عليه بوصف الاجتماع.

بل قوله (عليه السلام): «لا يقدر على أخذه»^(٢) كافٍ في ذلك؛ لأنّ القدرة والتمكّن مترادفان، بل فيه دلالة واضحة على كفاية القدرة الشأنيّة وإن كان من هذه الجهة معارضاً بما سواه من هذه الأخبار الظاهرة في اعتبار القدرة الفعلية، وسيأتي الكلام في ذلك.

وقد يقال^(٣): «لا يستفاد منها أكثر من اشتراط القدرة على الأخذ كلّما شاء، وكون المال عنده وفي يده عرفاً، أمّا التمكّن من مطلق التصرّف من نقل الملك ونحوه فلا.

فلا يثبت الحكم في مثل الوقف والمنذور صدقة، ونحوهما، فإنّ أرادوا بالتمكّن من التصرّف هذا المعنى فهو صحيح ثابت

[دلالة الروايات
مجتمعةً على
اعتبار التمكّن]

[كفاية بعض
ألفاظ الروايات
في اعتبار هذا
الشرط]

[إشكال المحقّق
الراقيّ في استفادة
التمكّن من
التصرّف مطلقاً
من الأخبار]

(١) الكافي: ٣/ ٥١٥ ب: أنّ الصدقة في التمر مرّة واحدة ح ١، تهذيب الأحكام: ٤١/ ٤ ح ١٠٢.

(٢) تقدّم ذكره ص ٢٢٢ رقم ١١.

(٣) في حاشية الأصل: «هو صاحب (المستند) رحمه الله. (منه)».

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٢٥

بالأخبار، وإن أرادوا أزيد منه فلا دليل عليه»^(١)، كذا قيل.

[جواب المصنف] ويُمكن الذبّ عن ذلك باختيار الشقّ الثاني، أي التمكن من أنواع التصرف، والدليل عليه هو النصوص المذكورة، ووجه دلالتها على ذلك: أنّ المراد من التمكن في التصرف سلطنة المالك على أنواع التقلب في المال، على وجه لا يكون هناك نقص من جهة المالك، وهذا المعنى هو المنساق من الوقوع في اليد، ونحوه من التعبيرات الظاهرة في ذلك.

وأما القصور من جهة المال - كما في المنع الشرعيّ من التصرف، كما في منذور الصدقة ونحوه - فهو خارج بقيد اشتراط تماميّة الملك، كما أنّ الحال في الوقف الخاصّ أيضًا كذلك.

وأما الوقف العامّ فهو خارج عن اشتراط أصل الملك، ولم نطلع على مَنْ أخرج الوقف ومنذور الصدقة من اشتراط التمكن من التصرف، وظاهر أنّ مالكيّة المالك في الوقف ومنذور الصدقة تامّة، وإنّما النقص من جهة الملك، وظاهر الأخبار المذكورة اشتراط تمكّن المالك، وعدم قصور في جهة مالكيّته.

إذا تمهّد ذلك فهنا أمور:

أحدها: في أنّ المراد بالتمكّن - الذي دلّ على اشتراطه الإجماع والنصوص المذكورة - هل هو التمكن الفعليّ والسلطنة الفعلية أو الشأنيّ [هل المراد بالتمكّن هو التمكن الفعليّ أو الشأنيّ]

(١) مستند الشيعة: ٣٧ / ٩، وفيه: (الزائد عنه) بدل (أزيد منه).

كي يسقط بانتفائه الزكاة، ولو مع التمكن من أخذ المال بتوسط الأسباب، أو ما يشمل التمكن الشائني حتى لا تنتفي الزكاة إلا حال عدم التمكن لا فعلاً ولا شائناً؟

إشكال، منشؤه اختلاف تلك الأخبار:

[منشأ الإشكال

اختلاف الروايات]

فإن منها ما يدل على أنّ المنط هو القدرة الشائنية، وكفاية التمكن على إدخال المال تحت اليد، كما هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «... وإن كان يدعه متممداً وهو يقدر على أخذه...» الخبر^(١)، حتى أنّ بعضهم أوجب الزكاة على من يتمكن من استنقاذ المال المشترك -ولو ببعضه- في القدر المأخوذ مع وجود الشرائط المقررة^(٢).

[١- ما دلّ على أنّ

المنط هو القدرة الشائنية]

ومنها ما يدل على أنّ العبرة بالتمكن الفعلي، وهو الظاهر من بقية الأخبار، فإنّ قوله (عليه السلام): «حتى يجيء»، وقوله: «حتى يقع في يديك»، وقوله: «حتى يقدم»، وقوله: «وهو عنده»، وقوله: «وهو في يده»، وقوله: «عند ربّه»، وقوله: «فيما يحصل في يدك»، وقوله: «حتى يقبضه»^(٣)، ونحو ذلك من التعبيرات التي اشتملت عليها الأخبار المذكورة، كالصرح في إناطة الحكم بوجوب الزكاة بالتمكن الفعلي.

[٢- ما دلّ على أنّ

المنط هو القدرة الفعلية]

(١) تقدّم ذكره ص ٢٢٢ رقم ١١.

(٢) ينظر: البيان، ٢٧٩، الروضة البهية: ١٣/٢، ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٢٤.

(٣) تقدّمت جميعها عند استعراض روايات الباب.

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٢٧

والإنصاف: أَنَّ كَلًّا مِنَ النُّوعَيْنِ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا يَخْلُو تَرْجِيحُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ إِشْكَالٍ.

وقد يقال: - في ترجيح ما دلَّ على التَّمَكُّنِ الفِعْلِيِّ مضافاً إلى الأكثرية - بأنَّ العرفَ يَنُونُ عَلَى التَّمَكُّنِ الفِعْلِيِّ فِي كُلِّ مَا عُلِّقَ حُكْمٌ عَلَى التَّمَكُّنِ الشَّرْعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّمَكُّنَ قَدْ يَكُونُ عَقْلِيًّا، كَالتَّمَكُّنِ الَّذِي هُوَ مِنَ الشُّرُوطِ الْعَقْلِيَّةِ فِي بَابِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْعِيًّا، كَالتَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيْمَا نَحْنُ فِيهِ.

[وجهٌ لترجيح ما دلَّ على التَّمَكُّنِ الفِعْلِيِّ]

[تقسيم التَّمَكُّنِ إلى عَقْلِيٍّ وَشَرْعِيٍّ]

[المناط في القدرة العقلية هو مطلق التَّمَكُّنِ]

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ فِي عَدَمِ الْاِقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى التَّمَكُّنِ الْفِعْلِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيجَادِ الْأَسْبَابِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْعَقْلِ بَيْنَ التَّمَكُّنِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَبَيْنَهُ مَعَهَا، فَإِنَّ الْعَقْلَ لَا يَعْذِرُ الْقَادِرَ عَلَى إِيجَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِيجَادِ أَسْبَابِهِ الَّتِي تَوَقَّفَ حَصُولُهُ عَلَيْهَا، وَالْاِعْتِذَارُ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ مِمَّا لَا يَصْغِي إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ مُطَبِّقُونَ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْمَاءُ بِالْفِعْلِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَاءِ بِشَرَاءٍ أَوْ اسْتِثْبَابٍ، وَنَحْوَهُمَا^(١).

والحاصل: أَنَّ الْمَنَاطَ فِي التَّمَكُّنِ الْعَقْلِيِّ - الَّذِي هُوَ مِنْ شُرَائِطِ التَّكَالِيفِ - هُوَ مُطْلَقُ التَّمَكُّنِ سِوَاءَ تَوَقَّفِ عَلَى إِيجَادِ وَاسِطَةٍ أَمْ لَا؛ لِوَحْدَةِ الْمَنَاطِ فِي ذَلِكَ.

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/١٦٣، جامع المقاصد: ١/٤٧٧، مفتاح الكرامة:

وأما القسم الثاني - أي التمكّن الذي اعتبر من جهة عدم المانع الشرعيّ - فالمرجع فيه على ما في (المدارك) هو العرف^(١)، ولا مسرح للعقل فيه؛ لعدم كون ذلك من وظائفه، وظاهر أنّ العرف في ذلك يعتبرون التمكّن الفعليّ الذي لا يتوقّف على إيجاد واسطة.

[المرجع في التمكّن الشرعيّ هو العرف]

والمنساق من الأخبار المذكورة هو السلطنة الفعلية، ويصدق عدم التمكّن بهذا المعنى على القادر على إيجاد الأسباب في نظر العرف، وقضية ذلك أنّ لا يكون زكاة على المال المغصوب ونحوه، ولو كان قادراً على أخذه ببعض الأسباب.

[المنساق من الأخبار هو السلطنة الفعلية]

والمراد من التمكّن الفعليّ هو الاستيلاء على المال، في مقابل غيبة المال مثلاً، وإن كان المال في يد وكيله، لا كونه في يده على وجه الحقيقة حتّى يستبعد، ومرجع البناء على التمكّن الفعليّ إلى تقييد ما دلّ من الأخبار على اعتبار الاستيلاء المطلق، بما دلّ منها على اعتبار الاستيلاء الفعليّ.

ولكن الأقوى اعتبار مطلق التمكّن؛ لأنّ الأخبار الدالة على كفاية مطلق التمكّن أكثر، ودلالاتها على ذلك أظهر من الدالّ على اعتبار الاستيلاء الفعليّ وإن كان ظاهراً أيضاً، فإنّ الأظهر مقدّم على الظاهر؛ لأنّه بالنسبة إليه كالنصّ بالنسبة إلى الظاهر، ويكون مفهوم الدالّ على اعتبار التمكّن الفعليّ - وهو عدم وجوب الزكاة

[الأقوى اعتبار مطلق التمكّن]

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٣٥ / ٥.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٢٩

على تقدير عدم التمكن الفعلي - مقيّدًا بصورة عدم التمكن على
تحصيل التمكن، كما هو مقتضى منطوق الأخبار الدالة على كفاية
مطلق التمكن.

والوجه في ذلك: أنّ تلك الأخبار في مقابلة كون المال غائبًا لا
في مقابلة القدرة على تحصيل التمكن.

وما يقال: من أنّ البناء على اعتبار القدرة على تحصيل التمكن
يقتضي وجوب الزكاة إن قدر على استنقاذ المال بالاستعانة من
الظلمة^(١).
[النقض على اعتبار
مطلق التمكن
بوجوب الزكاة مع
التمكن بالاستعانة
بالظالم]

[جواب النقض] يدفعه أنّ الاستعانة من الظالم إنّ قلنا بعدم حرمة؛ لعدم كونها
ركونًا إليهم - كما هو الأقوى - فنلتزم بالوجوب، ولا ضير فيه كما
في الاستعانة بالعادل، وإن قلنا بحرمتها - كما عليه الجماعة^(٢) -
فيكون من باب عدم التمكن من التصرف؛ لأنّ المنع الشرعي
كالمنع العقلي.

والفرق بين الاستعانة بالظالم والاستعانة بالعادل - بوجوب
الزكاة في الثاني دون الأوّل، كما عليه الجماعة^(٣) - مبنيّ على حرمة
الاستعانة بالظالم، وإلّا فالفرق المذكور ممّا لا مأخذ له، فتأمل.

(١) ينظر مفتاح الكرامة: ٥٣/١١.

(٢) ينظر كفاية الأحكام: ٦٦٤/٢.

(٣) ينظر: البيان: ٢٧٩، سداد العباد: ١٨٠.

وما يقال أيضاً: من أنّ البناء على التمكن ولو بالواسطة ينافي ما دلّ من الأخبار على أنّ مال الغائب لا زكاة فيه، وأنّ الدّين لا زكاة فيه، كقوله (عليه السلام): (لا صدقة على الدّين، ولا صدقة على المال الغائب)^(١)، حيث إنّ إطلاقها يدلّ على عدم وجوب الزكاة وإن كان قادراً على تحصيل المال^(٢).

[منافاة بعض الأخبار لكفاية التمكن ولو بالواسطة]

فيمكن التفصّي عنه: بتنزيل تلك الأخبار على عدم الزكاة في المال الغائب الذي لا يمكن تحصيله بالأسباب أيضاً، لأنّه بمجرد الغيبة ينتفي عنه الزكاة وإن أمكن تحصيله بسهولة؛ وذلك لأنّ الظاهر من تلك الأخبار التسوية بين المال الغائب والدّين، وأنّ الحال فيهما واحد، وأنّ المال مع وصفه كونه ديناً أو غائباً غير قابل لتعلّق الزكاة عليه أصلاً، وأنّه بعد الوقوع في اليد يستأنف له الحول، لأنّه بعد الوقوع في اليد يجب إخراج الزكاة عنه إذا مضى عليه الحول، أو بعضه في حال الغيبة.

[جواب المنافاة]

ثانيها: أنّ التمكن من التصرف معتبر في تمام الحول، فلو طرأ^(٣) العجز في أثناءه سقطت الزكاة، كما هو الشأن في سائر الشروط، وإنّ الحول

[الثاني: اعتبار التمكن في تمام الحول]

(١) ونصّ الحديث هو ما عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «لا صدقة على الدّين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ ح ٧٨).

(٢) ينظر كفاية الأحكام: ١/ ١٦٩.

(٣) (طراً): ليس في (أ).

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٣١

كان في تحديد زمن العجز في جانب القلة إشكال.

وهذا فيما يُعتبر فيه الحول كالأنعام ممّا لا مجال فيه للكلام. [هل يعتبر التمكن في ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات] وأما فيما لا يُعتبر فيه الحول كالغلات ففيه خلاف^(١)، قال في (المدارك) - في شرح قول الماتن: (ولا تجب في المغصوب)^(٢) - ما لفظه: «إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه ممّا يُعتبر فيه الحول كالأنعام، أو لا يُعتبر فيه ذلك كالغلات، وبهذا التعميم حكم الشارح قدس... وهو مشكلٌ جدًّا؛ لعدم وضوح مأخذه، إذ غاية ما يُستفاد من الروايات المتقدمة أنّ المغصوب إذا كان ممّا يُعتبر فيه الحول وعاد إلى مالكه يكون كالمملوك ابتداءً، فيجري في الحول من حين عوده، ولا دلالة لها على حكم ما لا يُعتبر فيه الحول بوجه»^(٣) انتهى.

وفي (المسالك) في شرح العبارة المذكورة: «هذا إذا كان المال ممّا يُعتبر فيه الحول، أمّا ما لا يُعتبر فيه كالغلات، فإنّ استوعب الغصب مدّة شرط الوجوب - وهو نموّه في ملكه، بأنّ لم يرجع حتّى بدا الصلاح - لم يجب، ولو عاد قبل ذلك ولو ييسر وجبت، كما لو انتقلت إلى ملكه حينئذٍ»^(٤) انتهى.

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٦١، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤، مستند الشيعة: ٩/ ٣٩.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٠٦/ ١.

(٣) مدارك الأحكام: ٥/ ٣٤.

(٤) مسالك الافهام: ١/ ٣٦١، وينظر مستند الشيعة: ٩/ ٤٣.

[رأي المصنّف
تعميم الشرط]

والأقوى ما عليه الشارح من التعميم؛ لأنّ بعض التعليقات التي اشتملت عليها تلك الأخبار يدلّ على ذلك بعد دقّة النظر، وليس في اشتمالها على لفظ (الحول) دلالة واضحة على الاختصاص بما يُعتبر فيه الحول؛ لعدم قابليّة المورد للتخصيص، بل التأمل فيها يُعطي وحدة المناط في البابين، فكما أنّ عدم التمكن يُوجب عدم الوجوب فيما يُعتبر فيه التمكن في تمام الحول، كذلك التمكن منه عند الحول فيما يُعتبر فيه الحول، أو فيما لا يعتبر فيه أصلاً يُوجب عدم الوجوب.

ومن هنا يندفع ما اعترضه في (المدارك) على التعميم الذي صار إليه في (المسالك).

[الثالث: عدم
الفرق بين مَنْ
حُبس عن ماله
ومَنْ حُبس عنه
ماله]

ثالثها: مقتضى إناطة الحكم هنا على مطلق التمكن ولو بالواسطة عدم وجوب الزكاة على مَنْ حُبس عن ماله، أو حُبس عنه ماله بعد فرض عدم المكنة من الوصول إلى المال. وأما ما عن الشهيد في (البيان) من وجوب الزكاة في الصورة الأولى، أي فيما إذا حُبس عن ماله مستدلاً بنفوذ تصرّفه في ماله^(١).

فيمكن دفعه بأنّ الظاهر أنّ المراد من التصرف هنا هو التصرفات القوليّة الإنشائيّة كالبيع، والصلح، والهبة، والإجارة، والإعارة،

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٣٣

ونحوها، وظاهرٌ أنَّ المحبوس عن ماله لا يتمكّن من ذلك، فالحكم بالوجوب لا ينطبق على القواعد.

واحتمالُ إرادة أنَّه محبوس عن مباشرة التصرف في ماله، وأنَّ الإنشاءات المذكورة أمكن صدورها من وكيله بعيداً، والمقام بعد لا يخلو عن انغلاق.

رابعها: الظاهر أنَّ الزمان الذي يشتغل فيه بإيجاد ما يصدق معه التصرف الفعليّ على تقدير البناء عليه لا يُعدّ من الحول؛ لأنَّه في هذا الزمان غير متمكّن من التصرف الفعليّ، بل هو زمان التمكن على إيجاد التصرف في الزمن الذي يصل إلى المال، كما إذا مات من يرثه ولا يصل إلى المال إلّا بعد شهرين مثلاً، فالشهران زمان التمكن على إيجاد التصرف فيما بعدهما، وهذا نظير الانفكاك بين زمني الواجب والإيجاب في الواجب التعليقي على ما قالوا في الأصول^(١)، وحيثُ فيكون أوّل الحول أوّل زمان يصدق فيه التمكن من التصرف الفعليّ في ذلك المال.

خامسها: التمكن الذي اشترطه في وجوب الزكاة هو التمكن من التصرف في المال، وأمّا التمكن من الأداء فيعتبر في الضمان لا في الوجوب، بمعنى أنَّه إذا تمكّن من الإخراج وأهمّل بغير مسوّغ شرعيّ كان -على تقدير التلف- ضامناً، وإن لم يتمكّن من ذلك، [المال]

(١) ينظر الفصول الغروية: ٧٩.

أو تمكّن وكان هناك ما يُسوِّغ التأخير كان في يده أمانة شرعيّة، لا يضمن إلّا مع التعديّ والتفريط على ما هو الشأن في سائر الأمانات الشرعيّة.

[التمكّن من الأداء
شرط الضمان]

وادّعى في (المدارك) الإجماع على اشتراط الضمان بالتمكّن من الأداء، وكذا على عدم اشتراط الوجوب به، واحتجّ على الاشتراط في الأوّل: (بأنّ الزكاة تجب في العين لا في الذمّة، فيكون النصاب في يده كالأمانة لا يضمن إلّا مع التعديّ أو التفريط، ولو تلف قبل التمكن من الأداء من غير تفريط لم يضمنه، ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة)^(١).

وعلى العدم في الثاني: (بإطلاق الأمر السالم من التقييد، وبقوله ﷺ: (... لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول)^(٢)؛ لأنّ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، واستدلّ بذلك في (المعتبر)، وبأنّه لو حال على النصاب أحوال ولم يتمكّن من الأداء وجبت زكاة الأحوال، وهو دليل الوجوب^(٣))^(٤).

(١) مدارك الأحكام: ٣٣/٥.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٥٢٤-٥٢٥ ب: المال الذي لا يحول عليه الحول... ح ١، ٥، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٤ ح ٨٧، ٦٩ ح ١٨٨.

(٣) ينظر المعتبر: ٥٠٥/٢.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٣٣/٥.

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٣٥

سادسها: في الإشارة إلى بعض ما فرَّعوه على الشرط المذكور
من الفروع.

ولابدَّ من أن يُعْلَمَ أولاً أنَّ المَنعَ مِنَ التَّصَرُّفِ - الذي عَنُوا مِنَ
الشرط المذكور عدمه - قد يكون عقليًّا، ولا بحث فيه، وقد مرَّ
بعض القول فيه، وقد يكون شرعيًّا، وله أقسام:

إذ المانع الشرعي قد يجب إزالته جزمًا، وقد لا يجب كذلك،
وقد يُشكَّ في ذلك.

فإنَّ المَنعَ مِنَ التَّصَرُّفِ إمَّا أن يكون لأجل أمر خارجي لا لثبوت
حقِّ في المال، كالمحبوس الممنوع شرعًا من التَّصَرُّفِ في ماله،
الممتنع من أداء الدَّيْنِ الواجب، فإنَّ هذا المَنعَ لأجل ذاك الامتناع
لا يمنع من تعلُّق حقِّ الفقراء بالمال، وليس من الأعذار الشرعيَّة
المانعة من ذلك، فكلَّما كان عدم التَّمَكُّنِ من هذا القبيل يجب
إزالته، وكان الزكاة واجبة عليه.

ومثله ما إذا كان الحقُّ الثابت في العين عرفيًّا محضًا، كما إذا
امتنع أحد المتبايعين من دفع الثمن أو المثلثن إلى صاحبه ابتداءً،
فإنَّه ليس من الحقوق الشرعيَّة أيضًا.

والوجه في ذلك عدمُ صدق عدم التَّمَكُّنِ على هذا المحبوس
عرفًا، بل هو متمكَّن من التَّصَرُّفِ في ماله عرفًا، فإنَّ القدرة على

التصرّف في المال، وإخراج حقّ الفقراء بتوسّط القدرة على إزالة المانع - كأداء الدّين - كافية في وجوب الزكاة، فيندرج تحت قوله ﷺ: «... وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة...»^(١) الحديث.

وإما أن يكون لأمر يرجع إلى عين النصاب، لا بمعنى ثبوت حقّ لغير المالك في العين، بل المراد نحو حقّ الحبس والمنع من التصرّف في المال وأخذ وثيقة منه لا لأجل استيفاء شيء منه، نحو تمانع المتبايعين من دفع أحد العوضين، وهذا أيضاً كالسابق في الحكم بعدم صدق عدم التمكن.

[٣- أن يكون المنع لأمر يرجع إلى عين النصاب]

وإما أن يكون لثبوت حقّ في العين، والمراد حقّ التملك كما في منذور الصدقة، فإنّ المنذور له له حقّ تملك ثابت في العين المنذورة، ولا إشكال في عدم وجوب الزكاة هنا؛ لوضوح صدق عدم التمكن من التصرّف عرفاً، والحقّ المذكور مانع من تعلّق حقّ الفقراء، ولا يجب على المالك إزالة هذا المانع وإن كان قادراً على الإزالة، بأنّ يستوهمه من المنذور له ويلتمس منه رفع يده عنه حتّى مع قطعه بالإجابة.

[٤- أن يكون لثبوت حقّ في العين]

والوجه في ذلك: أنّ المعهود المستفاد من أدلّة الزكاة أنّ موضوعها المال الخالص عن تعلّق حقّ به من أوّل الأمر، لا المال الذي أمكن

[الوجه في صدق عدم التمكن في هذا القسم]

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣١، ٧٧، الاستبصار: ٢/٢٨٨ ح ٨١.

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٣٧

تخليصه من حقِّ الغير إذا تعلَّق به، فلا يجب عليه قلب الموضوع إلى ما يقبل تعلَّق الزكاة به بعد عدم الدليل عليه، كما لا يجب إبقاء الموضوع على وصفٍ صالح لتعلَّق الزكاة به قبل استكمال الشرائط، ومن هنا لا يجب أيضًا تحصيل النصاب من أوَّل الأمر.

وبعد هذه الجملة يظهر الحال في جملة من الفروع، وإن كان جملة أخرى لا تخلو عن الإشكال والغموض كالرهن، فإنَّ الإشكال فيه من جهة عدم معلومية أنَّه حقٌّ استيفاءٍ من العين حتَّى يجب إزالته، أو حقٌّ تملُّكٍ كي لا يجب رفعه، وإنَّ كان قد يُقال: هذا الشكُّ يرجع إلى مانعية هذا الحقِّ عن تعلَّق حقِّ الفقراء وعدمه، فالأصل عدم كونه مانعًا، فيجب الفكُّ، وعليه الزكاة.

وبعبارة أخرى: لا نعلم أنَّ فكَّ الرهن من باب تغيير الموضوع حتَّى لا يجب إزالة هذا المانع، أو من باب تغيير الحال ليجب عليه تغييره، فإنَّ التغيير في المال من جهة رفع المانع ربَّما يكون كتحويل أصل النصاب الذي أطبقوا على عدم وجوبه^(١)، وقد لا^(٢) يكون كذلك كما في المغصوب.

وظاهرٌ أنَّ العين مع وصف كونها مرهونة غير قابلة لتعلَّق حقِّ الفقراء بها، ولا دليل على وجوب فكِّها عن الرهانة وجعلها صالحة [عدم قابلية العين المرهونة لتعلَّق حقِّ الفقراء بها]

(١) ينظر: الشافعي في الإمامة: ١/ ١٠٦، العدة في أصول الفقه: ١٨٧-١٨٨.

(٢) (لا): ليس في (أ).

لتعلّق الزكاة، ومآل هذا الحقّ إلى حدوث نقص في مالكيّة المالك لا في مملوكيّة الملك؛ لوضوح أنّ العين المرهونة باقية على المملوكيّة التامة التي كانت موصوفة بها قبل الرهن، وإنّما حصل نقص في عموم سلطنة الراهن.

ومن ثمّ ذكرنا سابقاً^(١) أنّ الرهن لا يخرج باشتراط تامة الملك بل باشتراط التمكّن من التصرف، وإنّ كان لابدّ - مع جعله من فروع التمكّن - [من] التقييد بعجز الراهن عن الفك^(٢)؛ كي يصدق عدم التمكّن من التصرف، وقضيّة ذلك عدم وجوب الزكاة على الراهن، كما عليه الجماعة^(٣)، وهو الأشبه بالقواعد على ما قيل^(٤).

[خروج العين
المرهونة باشتراط
التمكّن من
التصرف مع
عجز الراهن
عن الفك]

وعن الشيخ الحكم بوجوب الزكاة على الراهن وإنّ كان ممنوعاً من التصرف في العين، وهو الذي يقتضيه قوله رحمته في (المبسوط): (لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجبت الزكاة، فإنّ كان موسراً كلّف إخراج الزكاة، وإنّ كان معسراً تعلّق

[قول الشيخ في
(المبسوط)]

(١) تقدّم ذكره ص ٢١١.

(٢) كما صنع الشهيد في (البيان: ٢٧٨) و(الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٠)، والشهيد الثاني في (مسالك الأفهام: ١/ ٣٦١) و(حاشية شرائع الإسلام - ضمن موسوعة الشهيد الثاني -: ١٤/ ١٤١)، وغيرهما.

(٣) ينظر: الخلاف: ٢/ ١١٠-١١١، تلخيص الخلاف: ١/ ٣٠٦، نهاية الأحكام: ٢/ ٣٠٢، البيان: ٢٧٩.

(٤) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٠٦.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٣٩

بالمال حقّ الفقراء يؤخذ منه؛ لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة^(١).

ولكن يظهر منه في موضع آخر من (المبسوط) خلاف ذلك، وهو قوله: (لو استقرض ألفاً ورهن ألفاً لزمته زكاة الألف القرض دون الرهن؛ لعدم تمكنه من التصرف في الرهن)^(٢) انتهى.

وهو الذي يقتضيه القواعد على ما أشرنا إليه من عدم وجوب
تصيير^(٣) المال قابلاً لتعلّق الزكاة بعد فقد ما يساعد عليه، بل
بعد فرض تعلّق حقّ المرتهن بالعين المرهونة لا يمكن تعلّق حقّ
الفقراء بها لتنافيهما.

وقد أشرنا إلى أنّ ظاهر الأدلّة الدالة على وجوب الزكاة كون
مصبّها المال الذي يكون قابلاً لتعلّق حقّ الفقراء به بالفعل، ومجرّد
قابليّته لذلك بعد إزالة المانع لا يؤجّب صدق التمكن الفعلي من
التصرف، ولا وجوب الفكّ كي يشمل الأدلّة.

فتوهّم أنّه مع التمكن من الفكّ يجب الزكاة، إمّا من العين على
تقدير الفكّ، وإمّا من الذمّة على تقدير عدمه^(٤)، في غير محلّه؛ لأنّ
التعلّق بالذمّة فرع التعلّق بالعين.

(١) ينظر المبسوط: ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) ينظر المبسوط: ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) في الأصل و(أ): (بقية)، وما أثبتناه من نسخة (ذرائع الأحلام).

(٤) ينظر: البيان: ٢٧٨، الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٠، مسالك الأفهام: ١/ ٣٦١،

حاشية القواعد - ضمن موسوعة الشهيد الثاني - : ١٥/ ١٦٢.

وقد عرفت مانعيّة سبق تعلّق حقّ المرتهن من تعلّق حقّ الفقراء، فالوجه في عدم الوجوب في الحقيقة ليس هو عدم التمكن حتّى يُدعى صدق التمكن، بل هو نقصان الملكيّة الآتي من جهة سبق تعلّق حقّ المرتهن.

[وجه عدم وجوب الزكاة في الرهن هو نقصان الملكيّة]

نعم، إنّ لم يقدر على الفكّ كان الوجه في عدم الوجوب عدم صدق التمكن، ولعلّ من أخرج مسألة الرهن بقيد اشتراط التمكن أراد خصوص هذه الصورة^(١)، وإنّ أطلق فصورة عدم القدرة على الفكّ يكون الخروج من جهة نقص في المالك؛ لعدم تمكّنه من التصرف، وصورة القدرة على ذلك يكون الخروج من جهة نقص في الملكيّة، فتأمّل؛ كي لا تنوّه منافاة ذلك لما تقدّم إليه الإشارة^(٢).

ومن جملة الفروع: الوقف.

وقد أخرجه بعضهم بقيد التمكن من التصرف^(٣)، ولا يخلو عن نظر؛ لأنّ الظاهر أنّ خروجه من جهة نقصان الملكيّة لا من جهة

[من فروع التمكن من التصرف الوقف والإشكال فيه]

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٢٥-٢٢٦، شرائع الإسلام: ١/ ١٠٦، متهى المطلب: ٧١/ ٨.

(٢) لهذه المسألة ينظر: (مستند الشيعة: ٩/ ٤٧-٤٨، جواهر الكلام: ١٥/ ٩٢-٩٤، ٩٤، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٥-٥٦).

(٣) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١٠٦، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٠، الروضة البهيّة: ١٣/ ٢.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٤١

عدم التمكن من التصرف، ومن ثمَّ علَّله في (المنتهى): (بعدم تمام الملك، باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق)^(١).

ومجمل القول في ذلك: أنه لا زكاة في الوقف، لا على الوقف ولا على الموقوف عليه.

[عدم وجوب زكاة الوقف على الوقف وعلى الموقوف عليه] أمّا الأوّل فيدلّ عليه - بعد الأصل والإجماع - خروج المال عن ملكه سواء كان عامًّا أم خاصًّا^(٢).

وأمّا الثاني فلأنّ الموقوف عليه محجور من التصرفات المتلفة، عامًّا كان أيضًا أم خاصًّا، مع أنّ وجوب الإخراج من العين الموقوفة يخرجها عن الوقف.

[وجوب الزكاة في نماء الوقف الخاصّ] و أمّا نماء الوقف فلا إشكال في وجوب الزكاة فيه في الوقف الخاصّ مع بلوغ النصاب؛ لأنّه كسائر الأموال، فيندرج تحت العمومات الموجبة، فتتاج الغنم الموقوفة على طائفة خاصّة وجب فيها الزكاة إذا حال عليها، واستثنى الشيخ رحمته من ذلك ما إذا شرط الواقف أن يكون ما يتوالد من تلك الغنم وقفًا أيضًا^(٣)، وتنظر فيه في (المدارك)^(٤).

(١) ينظر منتهى المطلب: ٦٨/٨.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٢٥، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠.

(٣) ينظر المبسوط: ٢٠٥/١.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٣٦/٥.

[عدم وجوب
الزكاة في نماء
الوقف العام]

وأما النماء في الوقف العام فلا زكاة فيه؛ لفقد الملكية بدون القبض، نعم، لو اتفق انحصار الموقوف عليه في شخص وقبضه صار ملكاً له، ويكون كسائر أمواله في وجوب الزكاة بشروطها. ومن هنا شبهه في (الحدائق) مسألة الوقف العام بيت المال الذي لا زكاة فيه، ولا يملك إلا بعد الأخذ والقبض، فلا يجوز إعطاء الفقير منه بعنوان كونه فقيراً، بل بعنوان قيامهم بمصالح المسلمين؛ لأنها المقصودة من الوقف العام وبيت المال^(١).

[من فروع التمكن
العين المستأجرة]

ومن تلك الجملة العين المستأجرة. والظاهر عدم وجوب الزكاة فيها، لا على المستأجر ولا على المؤجر. أما الأول فلعدم الملك.

وأما الثاني فلمانعية سبق تعلق حق المستأجر بالعين.

نعم، إن أمكن التبديل على وجه لا يفوت شيء من المنافع على المستأجر - كما إذا بدّل شاة بشاة فيما أجره أربعين شاة، ويأخذ منها المالك واحداً للزكاة، وأبدله بمثله أو بأجود منه - أمكن القول بالوجوب.

[من فروع التمكن
الدّين]

ومن تلك الجملة مسألة الدّين. والمراد به المال الثابت في الدّمة.

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٩ / ١٢.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٤٣

لا إشكال في عدم الوجوب على المديون؛ لعدم المال.

[عدم وجوب
الزكاة على الدائن
مع عدم تمكنه
من الأخذ]

ولا على الدائن إن لم يتمكن من أخذه، إمّا لكون المديون مُنكرًا، أو مُعسرًا، أو مُماطلاً، أو كون الدّين مؤجلاً وفاقاً للمشهور، بل ادّعي عليه الإجماع^(١)؛ للأصل وعدم التمكن من التصرف. مضافاً إلى أنّ الدّين غير مملوك للدائن بالفعل إلّا بعد القبض والزكاة إنّما تتعلق بالعين.

[الأخبار الدالة
على عدم الزكاة
في الدين]

وإلى جملة من الأخبار الدالة على ذلك، كالصحيح: «لا صدقة على الدّين...»^(٢) الخبر، والموثّق: (...الدّين عليه زكاة؟ قال: لا، حتّى يقبضه، قلت: فإذا قبضه يزكيه؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول...) ^(٣)، وآخر: «...ليس في الدّين زكاة، فقال: لا»^(٤)، وغير ذلك من الأخبار^(٥).

[صحيح الكنانيّ
وحمله على صورة
التمكن من الأخذ]

وأما الصحيح: (أيزكيه؟ قال: لا يزكي ما عليه من الدّين، إنّما الزكاة على صاحب المال)^(٦)، فيمكن حمله على صورة القدرة على الأخذ

(١) ينظر: تذكّرة الفقهاء: ٢٣/٥، الحقائق الناضرة: ٣٤/١٢، رياض المسائل: ٤٦/٥، وغيرها.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣١/٤ ح ٧٨.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٣٤/٤ ح ٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٢/٤ ح ٨٠.

(٥) ينظر: قرب الإسناد: ٢٢٨، الكافي: ٥٢٣/٣ ب: أوقات الزكاة ح ٦.

(٦) الصحيح عن أبي الصّبّاح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل ينسى

على القول بوجوب الزكاة في هذه الصورة^(١)، أو على الاستحباب^(٢)،
أو على التقيّة؛ لموافقتها لعامة العامة^(٣)، كما قيل^(٤).

وأما التمسك بالأخبار الدالة على نفي الزكاة على المقرض^(٥)
بدعوى كون القرض قسمًا من الدين^(٦) فسيأتي ما فيه.

نعم، لا نضايق عن الاستحباب في الدين المؤجل بعد القبض

[استحباب زكاة
الدين بعد
القبض]

أو يعين فلا يزال ماله دينًا كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما
عليه من الدين، إنما الزكاة على صاحب المال» (الكافي: ٣/ ٥٢١-٥٢٢
ب: زكاة المال الغائب والدين ح ١٢).

(١) ممّن قال بوجوب الزكاة في هذه الصورة المفيد في (المقنعة: ٢٣٩)، والسيد
المرتضى في (جمل العلم: ١١٩)، والشيخ في (المبسوط: ١/ ٢١١).

(٢) ممّن حملها على الاستحباب المجلسي في (روضة المتقين: ٣/ ٤٩).

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ٦٣٧، المجموع: ٦/ ٢١، وغيرهما.

(٤) ممّن حملها على التقيّة لموافقتها للعامة الفاضل السبزواري في (ذخيرة
المعاد: ١/ ٣٢٦)، وأما المحقق النراقي فقد ذكر هذه الأوجه في
(مستند الشيعة: ٩/ ٥١).

(٥) منها ما عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا
قرضًا، على من زكاته؟ على المقرض، أو على المقرض؟ قال: لا، بل
زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولًا على المقرض، قال: قلت: فليس
على المقرض زكاتها؟ قال: لا...» (الكافي: ٣/ ٥٢٠ ب: زكاة المال الغائب
والدين... ح ٦).

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٣٩.

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٤٥

كما يُسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ^(١).

وَأَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْأَخْذِ وَيُؤَخِّرُهُ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَفِي وَجوبِهَا عَلَى الدَّائِنِ وَعَدَمُهُ قَوْلَانِ:

[حكم الدين إذا
تمكّن الدائن من
أخذه وتركه فرارًا
من الزكاة]

عُزِّيَ أَوْلُهُمَا إِلَى الْمَشَايِخِ الثَّلَاثَةِ، وَ(جَمَلُ) السَّيِّدِ^(٢)، بَلْ عَنْ (الْخِلَافِ) دَعَا إِلَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ^(٣).

[اختلاف الأعلام
في المسألة]

وَتَانِيَهُمَا إِلَى الْعَمَانِيِّ، وَالْإِسْكَافِيِّ، وَالْقَاضِي، وَالْمُرْتَضَى، وَابْنِ إِدْرِيسَ، وَالْفَاضِلِينَ، وَالْفَخْرَ، وَالشَّيْخَ^(٤)،

(١) مِنْهَا مَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثِ سَنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَمَالَهُ فِي ثِقَةٍ، يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمَرَّ بِهِ، أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ، قُلْتُ لَهُ: لَكُمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: قَالَ: لثَلَاثِ سَنِينَ» (الكافي: ٣/ ٥٢١ ب: زكاة المال الغائب والدين... ح ٨).

(٢) يَنْظُرُ: الْمَقْنَعُ: ١٦٨، الْمَقْنَعَةُ: ٢٣٩، جَمَلُ الْعِلْمِ: ١١٩، الْمَبْسُوطُ: ١/ ٢١١، وَعَزَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي (الْمَعْتَبَرِ: ٢/ ٤٩١) إِلَى الشَّيْخِ الْمَفِيدِ وَالشَّيْخِ فِي (الْنَهَايَةِ)، وَ(الْمَبْسُوطِ).

(٣) يَنْظُرُ الْخِلَافُ: ٢/ ٨٠-٨١.

(٤) يَنْظُرُ: السَّرَائِرُ: ١/ ٤٤٤ عَنْ الْعَمَانِيِّ وَالْإِسْكَافِيِّ، الْمَهْذَّبُ: ١/ ١٦٠، إِضْحَاحُ الْفَوَائِدِ: ١/ ١٦٨ عَنْ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى، السَّرَائِرُ: ١/ ٤٤٤، مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ٨/ ٥٦، إِضْحَاحُ الْفَوَائِدِ: ١/ ١٦٨-١٦٩، الْإِسْتَبْصَارُ: ٢/ ٢٨.

أَمَّا الْمُحَقِّقُ فِي (شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ: ١/ ١٠٧) جَعَلَ الْوَجُوبَ أَحْوَطَ، وَفِي (الْمَخْتَصَرِ: ٥٣) نَسَبَهُ إِلَى رَوَايَةٍ، وَفِي (الْمَعْتَبَرِ: ٢/ ٤٩١) ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ دُونَ تَرْجِيحٍ.

ووافقهم غير واحد من المتأخرين^(١).

[الأظهر عدم وجوب الزكاة] وقد يُعزى إلى الأكثر^(٢)، وهو الأظهر؛ للأصل، وضعف الأخبار الدالة على الوجوب سنداً، مضافاً إلى الأخبار السابقة الدالة على العدم، وهي أقوى، ويؤيده دعوى الإجماع، كما عن بعض^(٣).

[حجة القائلين بوجوب الزكاة] حجة الأولين - بعد الإجماع المدعى - رواية عبدالعزيز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال: كل دين يدعه، وهو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وإن كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة»^(٤).

نعم، اختار هذا القول في (المقصود من الجمل والعقود - ضمن الرسائل التسع - : ٣٤٧)، على أنه يصعب نسبة هذا القول في (المقصود) إليه؛ لأنه قد اختصر (الجمل والعقود) فحسب، ولم يظهر أنه يذكر آراءه فيه. ولعلّ المناسب له اعتمد على (المقصود) أو على (الشرائع)؛ حيث جعله أحوط، إلا أنّ تلميذه الفاضل الأبى قال: «يستعمل الأحوط بمعنى المندوب والأولوية». (كشف الرموز: ١/ ٣٦)

(١) ينظر: كشف الرموز: ١/ ٢٣٥، مجمع الفائدة: ٥/ ٢٤-٢٥، مدارك الأحكام: ٥/ ٣٩، ذخيرة المعاد: ١/ ٣ق ٤٢٥، روضة المتقين: ٣/ ٤٨-٤٩، وغيرها.
(٢) ينظر: الحقائق الناضرة: ١٢/ ٣٣، أنوار الفقاهة: ٣/ ٥١، جواهر الكلام: ١٥/ ١٠١.

(٣) ينظر: أنوار الفقاهة: ٣/ ٥١، جواهر الكلام: ١٥/ ١٠١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٢ ح ٨٢، وفيه: (هو) بدل (وهو)، و(وما كان) بدل (وإن كان).

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٤٧

ومثلها رواية عمرو بن يزيد^(١): «ليس في الدَّيْنِ زكاةٌ إِلَّا أَنْ يكون صاحب الدَّيْنِ هو الذي يُوَخَّرُهُ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاةٌ حَتَّى يَقْبُضَهُ»^(٢)، تَمَسَّكَ بِهَا الشَّيْخُ فِي مُحْكِيِّ (التَّهْذِيبِ)^(٣).

وَأُجِيبَ عَنْهُمَا: بِالطَّعْنِ فِي السَّنَدِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى عِدَّةٍ مِنَ الضَّعْفَاءِ، وَبِأَنَّهُمَا مَعَارِضَانِ بِالْأَخْبَارِ الْمَطْلُوقَةِ النَّافِيَةِ، وَتَقْيِيدُهَا بِهِمَا يَسْتَلْزَمُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ فِيمَا يَتَضَمَّنُ السُّؤَالَ^(٤).

وَلَا يَخْفَى وَهْنُهُمَا سَيِّمَا الثَّانِي؛ إِذْ لَا نَسْلَمُ كَوْنَ وَقْتِ السُّؤَالَ زَمَنَ الْحَاجَةِ، فَالْأَجُودُ الْحَمْلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، كَمَا يَشْهَدُ بِهِ رِوَايَةُ (قَرَبِ الْإِسْنَادِ) الْمُنْجَبِرُ ضَعْفَهَا بِالشَّهْرَةِ: «...عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمِيَاسِيرُ إِذَا شَاءَ قَبْضُهُ [صَاحِبُهُ]*، هَلْ عَلَى صَاحِبِهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَقْبُضَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٥)، أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ^(٦)، أَوْ عَلَى زَكَاةِ التَّجَارَةِ.

(١) فِي الْمَصْدَرِ: (عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ).

(٢) الْكَافِي: ٥١٩/٣ ب: زَكَاةُ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالْدَّيْنِ... ح ٣.

(٣) يَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٤/٣٢ ح ٨١.

(٤) يَنْظُرُ مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ٥/٤٠.

(٥) قَرَبِ الْإِسْنَادِ: ٢٢٨ ح ٨٩٥، وَفِيهِ: (هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ) بَدَلَ (هَلْ عَلَى صَاحِبِهِ زَكَاةٌ)، وَ(فَقَالَ) بَدَلَ (قَالَ)، وَالرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ الْكَاسِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(٦) يَنْظُرُ أَنْوَارُ الْفَقَاهَةِ: ٥٢/٣.

وقد يتمسك لهم^(١) برواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «... في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين»^(٢).

[روايات أخرى
قد يستدل بها
على الوجوب]

و(بالرضوي): «... وإن غاب مالك عنك فليس عليك زكاة، إلا أن يرجع إليك ويحول عليه الحول وهو في يدك، إلا أن يكون مالك على رجل متى [ما]* أردت أخذت منه، فعليك زكاته...»^(٣).^(٤)

ويذبّ عن الأولى: بأن الموضوع فيها المال الغائب، وهو مرجع الضمير في (يدعه)، وموضوع البحث هو الكلّي الثابت في الذمة، ولا يصدق عليه المال الغائب، وظاهر أن وجوب الزكاة في المال الشخصي بعد عوده إلى مالكه لا يستلزم وجوبها في الكلّي الثابت في الذمة^(٥).

[مناقشة دلالة
الروايات باختلاف
الموضوع]

وعن الرضوي: بقصوره عن المقاومة للأخبار النافية لو سلم أن

(١) في حاشيتي الأصل و(أ): «أي للأولين. (منه)».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١ ح ٧٧، وفيه: (ما مرّ به من السنين) بدل (ما مرّ من السنين).

(٣) فقه الرضا: ١٩٨، وفيه: (عنك مالك) بدل (مالك عنك).

(٤) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٥٣.

(٥) ينظر: رياض المسائل: ٥/ ٤٧-٤٨، مستند الشيعة: ٩/ ٥٤.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٤٩

قوله: «إلا أن يكون مالك على رجل» ظاهرٌ في الدَّين، ولو أُريد بذلك المال الغائب بقرينة صدره يكون كالرواية الأولى في عدم الارتباط بموضوع البحث^(١).

ومن تلك الجملة باب القرض: فهل الزكاة فيه على المقرض أو على المقرض؟
[من فروع التمكن: القرض]

الذي يقتضيه القواعد هو الثاني، والأصل عدم وجوبها على المقرض؛ لأنَّ المال بعد أن قبضه المقرض خرج عن ملك المقرض وصار ملكاً للمقرض، فإذا تركه حوله على حاله وجب عليه زكاته.

[مقتضى القواعد وجوب زكاة القرض على المقرض دون المقرض]

والأصل في الحكمين -مضافاً إلى الإجماع المدعى^(٢)- عدّة أخبار:

[١-] منها: رواية زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على مَنْ زكاته، على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض، قال: قلت: وليس على المقرض زكاتها؟ قال عليه السلام: [لا]*، لا يُزكى المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء؛ لأنّه ليس في يده شيء، إنّما المال في يد

[الأخبار الدالة على الحكمين]

(١) ينظر: رياض المسائل: ٥/٤٧، مستند الشيعة: ٩/٥٤.

(٢) ينظر: الخلاف: ٢/١١٠-١١١، السرائر: ١/٤٤٥، مستند الشيعة: ٩/٥٥،

أنوار الفقاهة: ٣/٥٣، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٢، وغيرها.

الآخذ، فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ...»^(١) الخبر.

[٢-] ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب: «...عن الرجل يقرض المال للرجل السنة، والستين، والثلاثة، أو ما شاء الله، على مَنْ الزكاة، على المُقرض أو على المُقرض؟ فقال: على المُقرض؛ لأنَّ له نفعه وعليه زكاته»^(٢).

[٣-] ومنها: صحيحة زرارة أيضًا، وفيها: «...ليس على الدافع شيء؛ لأنه ليس في يده شيء، إنما المال في يد الآخر، فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ...» إلى أن قال: «أرأيت وضیعة ذلك المال أو ربحه لِمَنْ هُوَ؟ وعلى مَنْ هُوَ؟»^(٣) قلت: للمُقرض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه^(٤)، ويأكل منه...»^(٥) الخبر.

(١) تهذيب الأحكام: ٤/٣٣ ح ٨٥، وفيه: (زكاته أعلى) بدل (زكاته على)، و(فليس) بدل (وليس)، و(لأنَّ المال) بدل (إنَّما المال)، و(الآخر) بدل (الآخذ).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٣٣ ح ٨٤، وفيه: (والثلاث) بدل (والثلاثة)، و(أو) على المُستقرض) بدل (على المُقرض)، و(على المُستقرض) بدل (على المُقرض)، و(فعليه) بدل (وعليه)، والصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) (هو): ليس في المصدر.

(٤) (منه): ليس في المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤/٣٣ ح ٨٥، وفيه: (لأنَّ المال) بدل (وإنَّما المال)، و(وربحه) بدل (أو ربحه)، و(يلبس وينكح) بدل (ينكح ويلبس)، عن الإمام الصادق عليه السلام.

وغير ذلك من الأخبار الصحيحة الواضحة الدلالة^(١).

[مقتضى إطلاق
الأخبار عدم الفرق
بين اشتراط الزكاة
على المقرض وعدمه]

ومقتضى إطلاقها كإطلاق كلماتهم^(٢)، عدم الفرق بين ما إذا
شرط الزكاة على المقرض أم لا؛ لعموم ما دلّ على وجوبها على
المقرض الذي هو مالك المال، كما صرح به جماعة^(٣).

[قول الشيخ في
(النهاية) بالوجوب
على المقرض مع
الشرط ومستنده
صحيح منصور]

وقد خالف في ذلك الشيخ رحمته في باب القرض من (النهاية)،
فأسقطها بالشرط عن المقرض وأوجبها على المقرض^(٤).
واحتج عليه^(٥) بصحيفة منصور: «في رجل استقرض مالا فحال
عليه الحول وهو عنده؟ قال: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا
زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدّى المستقرض»^(٦).^(٧)

[عدم دلالة
صحيحة منصور
على الشرط]

وأجيب: بعدم دلالتها على الشرط^(٨)، وعدم احتمالها عليه

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥٢١ ب: زكاة المال الغائب والدين والوديعة ح ٧.

(٢) ينظر: المقنعة: ٢٣٩، الخلاف: ٢/ ١١١، النهاية: ١٧٦، السرائر: ١/ ٤٤٥،
الجامع للشرائع: ١٢٥، المختصر النافع: ٥٣.

(٣) منهم: فخر المحققين في (إيضاح الفوائد: ١/ ١٧١)، والمحقق النراقي في
(مستند الشيعة: ٩/ ٥٤-٥٥).

(٤) ينظر النهاية: ٣١٢.

(٥) كذا في الأصل و(أ).

(٦) الكافي: ٣/ ٥٢٠ ب: زكاة المال الغائب والدين ح ٥.

(٧) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣١.

(٨) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٤، إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٢.

فضلاً عن لزومه، ومجرّد جواز تأدية المقرض كما يجمع صورة الاشتراط يجمع صورة التبرّع، وحملها على الصورة الأولى ليس بأولى من حملها على الصورة الثانية^(١)، بعد عدم إطلاق لها بالنسبة إليهما.

والسقوط في الصورة الثانية ممّا لا خلاف فيه، إمّا على الإطلاق كما هو ظاهرها، وبنى عليه الفاضل في جملة من كتبه^(٢)، أو مقيداً بإذن المقرض، كما عن الشهيد^(٣) في (الدروس)^(٤).

على أنّ المتعيّن حملها على صورة التبرّع؛ ضرورة أنّ الزكاة تابعة للملك، والمفروض أنّ مالك المال هو المقرض لا المقرض، فيكون المكلف بإخراجها هو المالك المقرض، والشرط المذكور لا يؤثر في سقوطها عنه؛ لأنّه شرط مخالف للكتاب والسنة^(٥) فيقع

[تعيّن حمل صحيح
منصور على صورة
التبرّع]

(١) ينظر رياض المسائل: ٤٩/٥ - ٥٠.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/١٦٤، تحرير الأحكام: ١/٣٥٢، منتهى المطلب: ٦٦/٨، وغيرها.

(٣) ينظر الدروس الشرعية: ١/٢٣١.

(٤) أمّا الكتاب فظاهر إطلاق الآيات، منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة: ١٠٣)، وجوب الزكاة على المالك، والمقرض هو المالك.

وأما السنة فما تقدّم من الروايات التي أطلقت وجوب الزكاة على المقرض. (ينظر إيضاح الفوائد: ١/١٧١ - ١٧٢)

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٥٣

لغَوًّا، كاشتراط الولاء على البائع، مع أَنَّ الولاء للمعتق الذي هو المشتري على ما في بعض الأخبار^(١) الدالَّة على بطلان اشتراطه على البائع، من «... أَنَّ شرط الله قبل شرطه...»^(٢).

وإنَّما قلنا بجواز اشتراط الإخراج عنه تبرُّعاً لِمَا ثَبَتَ مِنَ الأدلَّة على جواز التبرُّع عنه.

[توقَّف براءة
ذمَّة المقرض
على إخراج
المقرض الزكاة]

غير أَنَّ اشتراط الإخراج تبرُّعاً أيضاً كاشتراط الإخراج أصالة في توقَّف حصول براءة الذمَّة على تحقُّق الإخراج في الخارج؛ ضرورة أَنَّ ذمَّة المقرض لا تبرأ بمجرد الاشتراط على وجه ينتقل التكليف من ذمَّته إلى ذمَّة المقرض، كما قد يترأى من عبارة (النهاية)^(٣).

كما أَنَّ اشتراط المديون أداء دينه لزيد على عمرو لا يُوجب براءة ذمَّته ما لم يتحقَّق الوفاء، فيكون المشروط حقيقة تفرغ ذمَّة المالك عن الزكاة لا انتقالها إلى ذمَّة المقرض^(٤).

(١) منها ما عن الحلبيِّ ومحمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الولاء لِمَنْ أعتق» (الكافي: ٦/ ١٩٧ ب: الولاء لِمَنْ أعتق ح ١).

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٧٠ ح ١٥٠٠، وفيه: (شرطكم) بدل (شرطه).

(٣) قال في (النهاية: ٣١٢): «وتسقط زكاته عن القارض إلَّا أن يشترط المستقرض عليه أن يزكَّيه عنه فحينئذٍ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض».

(٤) ينظر: رياض المسائل: ٥/ ٥١، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٤.

ومن هنا أمكن أن يُقال: إنَّ الاشتراط المذكور - بعد تسليم عدم مخالفته للكتاب والسنة - لا يجدي بمجردَه في تفريغ الذمة بدون الأداء، كما يوهمه كلام الشيخ رحمته، وإنَّ أراد اشتراط الإخراج على المُقرض تبرُّعاً، فهو وإنَّ كان صحيحاً إلاَّ أنَّك قد عرفت أنَّه بمجردَه أيضاً لا يُوجب براءة ذمة المُقرض.

[عدم كفاية
الاشتراط على
المقرض في براءة
الذمة]

كما أنَّ استتجار الولد الأكبر لِمَنْ يصلي ويصوم عن أبيه بمجردَه لا يوجب سقوط التكليف عن الولد المذكور ما لم يأتِ الأجير بالعمل، ويكون المُقرض في ذلك كالأجنبي إذا شرط عليه ذلك.

وأما ما قد يقال في بطلان الشرط المذكور من أنَّه: شرطٌ للعبادة على مَنْ لا تجب عليه^(١).

[الاستدلال على
بطلان الاشتراط
بأنَّه اشتراط للعبادة
على مَنْ لم تجب
عليه ورده]

فيدفعه أنَّ الزكاة لها جهة عبادة كالصلاة، وجهة معاملته كالدين، كما يدلُّ عليه الإجماع على براءة ذمة المكلَّف بها بتبرُّع غيره^(٢)، فالوجه في بطلانه ما أشرنا إليه من المخالفة للكتاب والسنة.

وقد يتخيَّل صحَّة الاستدلال بالصحيحة، وعدم كون الشرط المذكور مخالفاً للكتاب والسنة؛ نظراً إلى دلالتها على جواز مباشرة المُقرض لإخراجها عمَّن وجبت عليه ولو تبرُّعاً، وإذا جازت المباشرة جاز اشتراطها؛ لأنَّه من الشروط السائغة فيشملة

[وجه تصحيح
الاشتراط]

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٣، الحقائق الناضرة: ١٢/ ٤٠، مستند الشيعة ٥٥/ ٩، وغيرها.

(٢) حكى القول والدفع السيّد الطباطبائي في (رياض المسائل: ٥/ ٥٠).

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٥٥

ما دَلَّ عَلَى لَزُومِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ^(١).

ويؤَيِّده ما دَلَّ عَلَى جَوَازِ شَرْطِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْغَيْرِ وَلِزُومِهِ،
كَالصَّحِيحِ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا [لَهُ] * بِكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ
ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سَنِينَ...»^(٢) الْحَدِيثُ، وَ(الرَّضَوِيُّ): «فَإِنْ بَعْتَ
شَيْئًا وَقَبَضْتَ ثَمَنَهُ، وَاشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سَنَةٍ، أَوْ سَتَيْنِ،
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ ذَلِكَ»^(٣) «دُونِكَ»^(٤)، وَحُكِيَ الْفَتْوَى بِهِ
عَنِ الصَّدُوقَيْنِ^(٥).^(٦)

وَالْجَوَابُ: الْمَنْعُ مِنْ دَلَالَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى جَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ فِي
غَيْرِ صُورَةِ التَّبَرُّعِ، فَلَا يَكُونُ الْجَائِزُ إِلَّا اشْتِرَاطَ الْمُبَاشَرَةِ تَبَرُّعًا وَلَا
نَكَرَهُ، وَالْخَبْرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِمَا، سَيِّمَا الثَّانِي.

وَمِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ بَابُ الْإِجَارَةِ وَالصَّلَحِ عَلَى الْمَنَافِعِ، مَعَ
تَعَلُّقِهِمَا بِعَيْنِ النَّصَابِ.

وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ مُحَلٌّ لِلْإِشْكَالِ؛ مِنْ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ

(١) ينظر: رياض المسائل: ٥ / ٥٠، مستند الشيعة: ٩ / ٥٦.

(٢) الكافي: ٣ / ٥٢٤ ب: بدون عنوان ح ٢.

(٣) (ذلك): ليس في المصدر

(٤) فقه الرضا: ١٩٨.

(٥) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ٢٢٠، المقنع: ١٦٩.

(٦) ينظر: رياض المسائل: ٥ / ٥٠-٥١، مستند الشيعة: ٩ / ٥٦.

[تأييد وجه الصحة
بأخبار أخرى]

[جواب وجه
التصحيح]

[من فروع
التمكّن: الإجارة
والصلح على
المنافع مع
تعلقها بعين
النصاب]

التصرّف فلا تجب، ومن إمكان الإخراج من العين مع استثناء
المنفعة مدّة الإجارة فتجب، ولا يخلو الوجوب عن قوّة، ولذا قال
في (كشف الغطاء): (لو أجّر عين النصاب أو صالح منافعه لم
يخرج عن التمكن)^(١).

وأما لو جعل النصاب صداقاً، ثمّ طلّقها قبل الدخول وبعد
الحول، ففي وجوب الزكاة فيه أيضاً إشكال، وسيأتي الكلام فيه
إن شاء الله^(٢).

وأما الضالّ والمال المفقود فلا إشكال في عدم وجوب الزكاة
فيهما؛ لصدق عدم التمكن من التصرّف^(٣).

[من فروع
التمكن: الضالّ
والمال المفقود]

مسألة

ذكروا أنّ الكافر تجب عليه الزكاة ولا تصحّ منه حال الكفر، ولا
ضمان عليه مع التلف وإنّ أهمل^(٤)، وغرضهم نفي اشتراط الإسلام
في وجوبها، وأنّ القدر المعتبر اجتماع الشرائط الأربعة.

[مسألة تكليف
الكفار بالزكاة]

(١) ينظر كشف الغطاء: ٤ / ١٥٠.

(٢) سيأتي ذلك ص ٥٣٠.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٥٠.

(٤) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١ / ٨٠-٨١، الجمل والعقود: ٩١،
المبسوط: ١ / ١٩٠-١٩١، المهدّب: ١ / ١٥٨، المعتبر: ٢ / ٤٩٠، متهى
المطلب: ٨ / ٣٤، مدارك الأحكام: ٥ / ٤١، وغيرها.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٥٧

[مقامات البحث

في المسألة]

وتنقيح المسألة يتم بالتكلم في مقامات ثلاث:

الأول: في أنّ الكفار مكلفون بالفروع كي تجب عليهم الزكاة أم لا؟ بعبارة أخرى: يُشترط الإسلام في التكليف بالفروع أم لا كما في الأصول؟

الثاني: في بيان عدم صحّة عباداتهم حال الكفر، بعبارة أخرى: في اشتراط صحّتها بالإسلام.

الثالث: في ثبوت الضمان بالتلف أو التفريط وعدمه، يعني يُشترط الإسلام في الضمان أم لا؟

أمّا المقام الأول فمجمّل القول فيه:

[المقام الأول:

تكليف الكفار

بالفروع]

إنّ المعروف من مذهبنّا أنّ الكفار مكلفون بالفروع الشرعيّة، معاقبون على ترك الواجبات وفعل المحرّمات، وادّعى الإجماع على ذلك جماعة من الأساطين^(١)، وربّما يُعدّ من ضروريّات المذهب.

وخالف في ذلك شردمّة من الأخباريين، كصاحب (الحدائق)، والكاشاني، والأمين الإسترآبادي^(٢).

[الحقّ تكليف

الكفار بالفروع]

والحقّ هو الأوّل، ويدلّ عليه: أنّ المقتضي موجود، والمانع مفقود.

(١) منهم: الشيخ في (الخلاف: ١/ ٤٤٣)، والمحقّق في (نكت النهاية: ١/ ٤٢٢)، والعلامة في (منتهى المطلب: ٩/ ٢٠٣)، والوحيد البهبهانيّ في (مصابيح الظلام: ١/ ٨٣)، والمحقّق النراقيّ في (عوائد الأيّام: ٢٨٠).

(٢) ينظر: الحدائق الناضرة: ٣/ ٣٩، الوافي: ٢/ ٨٢، الفوائد المدينيّة: ٤٦٩.

وأما وجود المقتضي؛ فلعنوم أدلة التكليف من الكتاب والسنة.
وأما فقد المانع؛ فلأنه لا مانع إلا ما زعمه الخصم، وهو الكفر،
وهو لا يصلح للمانع على ما سيأتي تقريره عند الجواب عن شبهة
الخصم.

[الاستدلال على
تكليف الكفار
بوجود المقتضي
وفقد المانع]

وبيان ذلك:

أما في إثبات المقتضي فلأن الخطابات المتعلقة بالفروع من
الآيات والأخبار قد وردت على وجه الإطلاق، ولم يثبت تقيدها
بالإسلام أو الإيمان، وعدم ثبوت التقييد كافٍ في الأخذ بالإطلاق
على ما هو مقتضى الأصل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا
رَبَّكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢)، ونحو
ذلك من الآيات والأخبار الكثيرة الشاملة للكفار والمسلمين^(٣).

[بيان إثبات
المقتضي لتكليف
الكفار]

وأما التقييد بالإيمان أو الإسلام في بعضها كقوله تعالى: ﴿قُلْ
لِعِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤)، فليس للاختصاص وإنما هو
لنكتة أخرى، وهي التنبيه على أن الكفار - لكمال خبثهم وفراط

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) ينظر الكافي: ٢٢/٢ ب: دعائم الإسلام ح ١١-١٢، ٣/٢٧٢ ب: فرض
الصلاة ح ٢، ٤١٩ ب: وجوب الجمعة ح ٦، ٧/١٧٠-١٧١ ب: ولاء السائبة
ح ١، وغيرها.

(٤) سورة إبراهيم: ٣١.

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٥٩

بعدهم عن ساحة الحضور - لا أهلية لهم لكلامه تعالى، ولا قابلية لهم لخطابه، فتوهم التقييد في تلك العمومات بمثل هذه الآية ضعيفٌ في الغاية^(١).

ولا ينافي ما ذكرنا مخاطبة الكفار في بعض الآيات في مقام التوبيخ والغضب^(٢)؛ فإنَّ المقامات مختلفة.

ولو سلّم فيمكن تسرية الحكم إلى الكفار بقاعدة عموم الاشتراك، المدلول عليها بالنص والإجماع^(٣)، وكون خصوص الزكاة محلّ الخلاف لا ينافي الإجماع على القاعدة الكلية.

مضافاً إلى أنّ في الآيات ما يدلّ على كونهم مكلفين، كقوله تعالى في حم السجدة: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾^(٤)، كما احتجّ به في (مجمع البيان)^(٥)، فإنّ الذمّ على عدم إيتاء الزكاة ظاهرٌ في وجوبها عليهم؛ إذ لا يذمّ تارك غير الواجب.

(١) ينظر الحقائق الناضرة: ٣/ ٤٢-٤٣.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة التحريم: ٧).

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٣/ ٥٥٢.

(٤) سورة فصلت: ٦-٧.

(٥) ينظر تفسير مجمع البيان: ٩/ ٧-٨.

[الآيات الدالة على
تكليف الكفار]

وكقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ﴾^(١)، فإنَّ الذمَّ على ترك الإطعام كالذمَّ على ترك الصلاة يدلُّ على وجوبهما عليهم، والإطعام الواجب ليس إلَّا الزكاة في غير المَحْمَصَةِ، كما يُومئُ إليه المقابلة مع الصلاة.

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾^(٢)، فإنَّ الذمَّ على ترك الإيمان وترك الصلاة ظاهرٌ في كون الكافر مكلفًا بكلٍّ منهما على حدة.

ولكن المعتمد هو الدليل الأول؛ إذ الاستدلال بهذه الآيات موهونٌ ببعض الأخبار الواردة في تفسيرها، القاضية بعدم كون الكفار مكلفين بالزكاة ولا غيرها من الفرائض، وأنَّ المراد بالمشرَكين هم المخالفون، ففي (تفسير عليّ بن إبراهيم) عن الصادق (عليه السلام): (أُتِىَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَلَبَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ وَهُمْ مُشْرِكُونَ بِهِ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، فَقِيلَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَسَّرَهُ لِي، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِالْإِمَامِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ بِالْأَثَمَةِ الْآخَرِينَ كَافِرُونَ، إِنَّمَا دَعَى اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ، فَإِذَا آمَنُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الْفَرَائِضَ)^(٣).

[المعتمد هو
إطلاقات الآيات
والأخبار]

[المنافشة في دلالة
الآيات الدالّة
على تكليف
الكفار بالفروع]

(١) سورة المدثر: ٤٢-٤٤.

(٢) سورة القيامة: ٣١.

(٣) ينظر تفسير القمّي: ٢/ ٢٦٢.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٦١

وهذا الحديث ظاهرٌ في أنَّ وجوب الزكاة وغيرها من الفرائض لا يجتمع مع الشرك بالله تعالى، ولذا فسّر عدم إيتاء الزكاة بعدم الإيمان بعلي (عليه السلام)، والكفر بالآخرة بإنكار الأوصياء الآخرة من الأئمة الطاهرة (عليهم السلام).

ويؤيده أيضاً تفسير عدم إيتاء الزكاة بعدم تطهيرهم أنفسهم من نجاسة الكفر ولوثة الشرك، كما عن ابن عباس في تفسير الآية الأولى، أي لا يطهرون أنفسهم من الشرك بالتوحيد^(١).

وأما الآية الثانية فقد ورد عن الكاظم (عليه السلام) أنَّ المراد بترك الصلاة فيها ترك الصلاة على محمد وآل محمد، أو أنَّ المراد بالمصلين التابعون^(٢)، فإنَّ من معاني المصلي لغة - على ما ذكره الأصحاب في كتاب (السبق والرماية) - التالي والتابع في مضممار السبق^(٣).

مع أنَّ هذه الآية مكّية^(٤)، وأريد بالزكاة فيها الصدقات التي كانت متعارفة عند أهل مكة، وبعد أنَّ شرّع الزكاة فيها استنكفوا عنها،

(١) ينظر: مجمع البيان: ٩/ ٧-٨، آيات الأحكام للأسترآبادي: ٣٢١-٣٢٢، التفسير الصافي: ٤/ ٣٥٣.

(٢) ينظر الكافي: ١/ ٤٣٤ ب: فيه نكت وتنف من التنزيل ح ٩١.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ٦/ ٧٢.

(٤) ينظر: تفسير القمّي: ٢/ ٣٩٣، تفسير مجمع البيان: ١٠/ ١٧١.

وقالوا: لا تصدّق بعد ذلك على مَنْ^(١) آمن بمحمّد ﷺ^(٢).

مضافاً إلى أنّ قولهم: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ لا يدلّ على كونهم مكلفين بالصلاة حال الكفر؛ لاحتمال أن يكون المعنى -والله أعلم- إنّنا لم نؤمن بالله وبرسوله حتّى نكلّف بالصلاة ونصلّي؛ كي لا ندخل النار.

وأما الآية الثالثة فلا دلالة فيها أيضاً على كونهم مكلفين بالصلاة والتصديق حال الكفر على الإطلاق؛ إذ كما يُطلق مثل هذه العبارة فيما إذا ترك المكلف أمرين مستقلّين كان مكلفاً بكلّ منهما على حدة، كقولك: لا صام ولا صلّى، كذلك تُطلق فيما إذا ترك أمرين توقّف التكليف بأحدهما على الآخر كالمأمور^(٣) بضيافة العالم وإعطائه شيئاً بعد الضيافة، على وجه يكون وجوب الإعطاء مترتباً على حصول الضيافة فيما إذا تركهما معاً، لا أضاف ولا أعطى، وليس السلب المذكور ظاهراً في النوع الأوّل، فهذه الآية لا لنا ولا علينا، لكن الآيتين الأوليين بمعونة تلك الأخبار المفسّرة دليلاً للقائلين بعدم كون الكفّار مكلفين.

لكنّ الإنصاف أنّ الآيتين ظاهرتان في المختار، وتلك الأخبار

[الإنصاف

تماميّة الاستدلال

بالآيات الدالّة

على تكليف

الكفّار]

(١) في الأصل و(أ): (بمَنْ)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) ينظر التبيان في تفسير القرآن: ١٠٦/٩-١٠٧.

(٣) في الأصل و(أ): (للمأمور)، وما أثبتناه هو الصحيح.

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٦٣

المفسّرة في باب التفسير بالباطن، والعبرة بظواهر القرآن لا ببطونه، مع أنّ في جملة من الأخبار دلالة واضحة على كون الكفّار مكلفين بالفروع، وهي أقوى من تلك بمراتب.

مضافاً إلى أنّ فيما مضى من وجود المقتضي وعدم المانع غنية وكفاية في إثبات تكليفهم بجميع الفروع الشرعيّة، كيف لا وجملة منها كحرمة الظلم والعدوان، ووجوب ردّ الوديعة، ودفع الضرر ممّا استقلّ به العقل، وأيضاً على تقدير عدم التكليف يلزم مساواة قاتل النبي ﷺ ومحبه في العقاب، والعقل قاضٍ بالتفاوت، وقد يتأمل في ذلك، بأنّ محطّ البحث ما لا يستقلّ به العقل.

وأما عدم المانع فبيانه موقوفٌ على ذكر ما زعموه مانعاً، [بيان فقد المانع] وحسبوه على مذهبهم دليلاً، والجواب عنه:

فنقول: تمسّكوا بأمر:

[أدلة القائلين
بعدم تكليف
الكفّار وردّها]

الأوّل: أنّ الأصل عدم التكليف^(١).

الثاني: أنّ تكليفهم بالفروع مع جهلهم بها تكليفٌ بما لا يطاق^(٢)، ولا يخفى ضعفهما.

الثالث: جملة من الأخبار الدالة على أنّهم لا يكلفون إلّا

(١) ينظر الحقائق الناضرة: ٣/ ٣٩.

(٢) ينظر الحقائق الناضرة: ٣/ ٤١.

بالعقائد، وبعد تحقّق الاعتقادات منهم يكلّفون بالأعمال^(١)، ويظهر الجواب عنها بملاحظة ما سبق.

الرابع - وهو العمدة - : أنّ الكافر لا يقدر على الامتثال لا حال الكفر ولا حال الإسلام^(٢).

[الاستدلال على
عدم تكليفهم
بعدم قدرتهم]

أمّا حال الكفر فظاهر؛ لأنّ الإسلام شرط الصّحة كما سيأتي^(٣)، والمشروط عدمٌ عند عدم شرطه، ولأنّهُ لا يتأتّى منه قصد القربة، وبدونه لا يحصل الامتثال.

[بيان عدم قدرتهم
على الامتثال]

وأمّا حال الإسلام؛ فلائّه يسقط التكليف الموجود حال الكفر؛ لِمَا ورد من أنّ: «الإسلام يجب ما قبله»^(٤)، ولا يمكن الامتثال بعد سقوط الأمر^(٥).

بعبارة أخرى: الأمر بالعبادات يُوجب إيجاد مقدّمته التي هي الإسلام، وإيجاد الإسلام يفوّت الأمر بالعبادات، فالأمر بالعبادات

(١) ينظر الحقائق الناضرة: ٣/ ٤٠-٤١.

(٢) حكاه السيّد المرتضى عن أصحاب هذا القول في (الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/ ٧٩).

(٣) سيذكره المؤلّف فيما يلي تباعاً.

(٤) عوالي اللآلي: ٢/ ٢٢٤ ب: الصلاة ح ٣٨، عن النبي ﷺ، وينظر له: (مسند أحمد: ٤/ ١٩٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٢٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٤، المجموع: ٣/ ٤، مدارك الأحكام: ٥/ ٤٢، وغيرها.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٦٥

يرجع إلى الأمر بإيجاد ما يفوتها، ومثله لا يصدر من الحكيم؛
لأنه تناقض ونقض للغرض، أو لغو صرف، أو تكليف بالمحال.

مثلاً: إن وجوب الزكاة يقتضي إيجاد الإسلام؛ لأنه مقدمة
لوجودها، وإيجاده مسقطٌ لوجوبها، فإيجابها يؤول إلى إيجاد ما
يسقطها، فيلزم من وجوبها عدم وجوبها.

وبذلك يقوى عدم كون الكفار مكلفين لا بالزكاة ولا بغيرها من
العبادات والمحرمات؛ ضرورة فوات الكل بالإسلام، وبعد سقوط
التكليف بتفويت المحل لا يتحقق ثواب ولا عقاب.

[تقوية عدم كون
الكفار مكلفين
بالفروع]

وقد يجاب بأن حال الكفر زمان التكليف، وحال الإسلام
زمان المكلف به، والموجب للمحال كون حال الكفر زماناً لهما،
فالكافر قادر حال الكفر على إتيان الأمور به بواسطة قدرته
على المقدمة المقدورة التي هي الإسلام، فإن المقدور بالواسطة
مقدورٌ، فامتناع الفعل حال الكفر ناشٍ عن سوء اختياره، والامتناع
بالاختيار لا ينافي الاختيار ولو لأجل العقاب؛ نظراً إلى مقدورية
الفعل بالذات، والسقوط بعد الإسلام لا يُوجب الامتناع؛ لأنه من
باب الشفقة والامتنان، وتسهيل الأمر عليهم^(١).

[جواب الاستدلال
بعدم القدرة]

وقد يجاب أيضاً بأن انعدام بعض شروط الأمور به في الخارج
لو كان موجباً لامتناع التكليف به لم يمكن تكليف أحد؛ إذ ما

(١) ينظر العناوين الفقهية للمراغي: ٧١٧-٧١٨.

من شيء يؤمر به إلا وبعض شروطه معدوم في الخارج، وإلا كان موجوداً، والسقوط بعد الإسلام لا يُوجب محذوراً؛ لعدم سقوط الواجب الموسع عنه بعد الإسلام، وبقاء ما يسعه من الوقت، بل يجب عليه الإتيان به كسائر المكلفين، وهو الذي كان مكلفاً به من أول الوقت بعينه، فليس الإسلام موجباً لسقوط كل تكليف في كل حال، ولذلك لا يسقط التكاليف المتعلقة بالأموال، فيجب عليه أداء الدين وردّ الأمانات إلى أهلها على الحذو الذي كان مكلفاً به حال الكفر، يعني يكون تكليفاً حقيقياً كسائر التكاليف الواقعية^(١).

نعم، التكليف بالمضيّق أو القضاء بعد الفوت يراد به مجرد الابتلاء والامتحان.

[دفع توهم لغوية
تكليفهم]

وتوهم لغوية التكليف؛ نظراً إلى عدم إمكان الامتثال حال الكفر، وسقوط التكليف بعده^(٢)، يدفعه - مع عدم سقوط التكاليف المالية بالإسلام - إمكان أن يكون الغرض الحثّ على الإسلام؛ حتّى يقع عباداته التالية على وجه الصّحة، أو عقابه على تركها لو لم يسلم، أو استحقاقه الثواب من جهتي الإسلام وتوطين النفس على التكاليف اللاحقة إن قصدهما، وإن سقط عنه التكاليف السابقة^(٣).

(١) ينظر العناوين الفقهية للمراغي: ٧١٧-٧١٨.

(٢) ينظر: العناوين الفقهية للمراغي: ٧١٧/٢.

(٣) ينظر العناوين الفقهية للمراغي: ٧١٧-٧١٨.

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٦٧

[جواب الشيخ
الأنصاري] وهنا جواب آخر أمتن من الجوابين^(١)، وهو: أنَّ تكليف الكفار بالفروع ليس على حذو تكليف المسلمين بها، لا بمعنى أنَّ تكليفهم لمجرّد الامتحان والابتلاء حتّى لا يكون تكليفاً حقيقياً؛ إذ الظاهر من أدلّة التكاليف تساوي نسبتها إلى الفريقين، وكونها حقيقيّة بالإضافة إلى كلتا الطائفتين، بل بمعنى أنَّ الكفار لمَّا تركوا الدخول في الإسلام في أوّل البلوغ مع قدرتهم عليه خالفوا الشرع بتفويت الأوامر الشرعيّة، وجعلوا أنفسهم بسوء اختيارهم غير قابلين لتوجّه الخطابات الإلهيّة، سواء كانت تلك الخطابات الفاتنة منجزة كما إذا دخل وقت العبادة، أو مشروطة كما إذا لم يدخل، ويكون استحقاقهم للعقاب لأجل ذلك التفويت الذي هو سبب لصدق العصيان المستعقب للعقاب.

[وجه استحقاق
عصاة المسلمين
للعقاب] وأمّا عصاة المسلمين فعقابهم إنّما هو من جهة ترك المأمور به، أو فعل الحرام، لا من جهة تفويت أصل الطلب كما هو قضيّة إسلامهم، ومن البين أنَّ تفويت كلّ من الطلب والمطلوب مخالفة للشرع مُوجبٌ للعصيان واستحقاق الخذلان.

[بيان الوجه في
استحقاق الكفار
للعقاب] والوجه في ذلك:
أمّا في سببيّة ترك المطلوب للعصيان فظاهر.
وأمّا في سببيّة تفويت الطلب ولو قبل وقته - كما هو المطلوب -

(١) في حاشيتي الأصل و(أ): «اختاره الأستاذُ د. س. (منه)».

فلأنّ التكاليف المشروطة قد يشتمل موضوعها على مصلحة أكيدة وحكمة شديدة، على وجه يُعدّ تفويت أصل الطلب فيها معصية.

وعند التأمل: سبب العقاب في الموضوعين تركُّ المطلوب المشتمل على تلك الحكمة، إلّا أنّ تركه من عصاة المسلمين بعد تعلّق الطلب بهم على وجه الحقيقة، ومن الكفّار بدون تعلّقه بهم إلّا على سبيل الابتلاء وإظهار استحقاق العقاب.

[سبب العقاب هو ترك المطلوب]

ففي الحقيقة يُراد بالطلب مجرّد إظهار استحقاق العقاب، وهذا أيضاً نوع من التكليف يستلزم العقاب، ويكون الأمر بالإسلام لدفع استحقاق العقاب الآتي من جهة تفويت الطلب بإيجاد ما يمتنع معه تعلّق الطلب به بسوء اختياره، كما أنّ الأمر بالتوبة في حقّ عصاة المسلمين لأجل دفع العقاب الآتي من جهة تفويت المطلوب بعد تعلّق الطلب.

[المراد بالطلب من الكفّار مجرّد إظهار استحقاق العقاب]

ومما يشهد بصحّة المقال أنّ السلطان لو أرسل إلى بعض عمّاله طوماراً^(١) مختوماً مشتملاً على تكاليف مشروطة بما لم يكن حاصلاً بالفعل، فلم يفتحها المرسل إليه، بل أحرّقها أو غمسها في الماء، يُعدّ عاصياً عند العقلاء، وصحّ للسلطان عقابه، ولا يُصغى إلى اعتذاره بعدم حصول شرط تلك التكاليف.

[تقريب الوجه بالمثال العرفي]

(١) الطومار: الصحيفة. (لسان العرب: ٤/٥٠٣).

[تقريب الوجه
بوقوع نظيره في
الشرع]

بل وقع نظير ذلك في الشرع أيضًا، كما يُستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١).

[دلالة الآية على
استحقاق العقاب
على تفويت
الخطاب]

فإنَّ المستضعفين في الأرض هم الذين لم يبلغهم التكليف الشرعيَّة مع علمهم بأنَّ هناك شريعة وأحكامًا على الإجمال، لكنَّهم لم يُهاجروا إلى مكان يحصل لهم العلم بتلك التكاليف بالتعلُّم من علمائه، فيكون عقابهم لأجل تفويتهم على أنفسهم تلك الخطابات؛ بقعودهم وترك الهجرة من وطنهم، فهو كعقاب الكفار على تفويت الخطابات على أنفسهم بترك الإسلام وثباتهم على الكفر الذي مضى عليه آباؤهم وأمهاتهم.

والآية ظاهرة في ثبوت التكليف بأسرها على العباد بأسرهم، والتقييد بالتكاليف غير المشروطة، أو بالعباد المسلمين يحتاج إلى دليل مبين.

[التأييد بفروع
أفتى بها الأصحاب
لأجل تفويت
الخطاب]

ومن أجل ذلك أيضًا أفتى كثير من الأصحاب بحرمة التوطُّن في دار الشرك ولو قبل دخول زمن التكليف، أو في موضع لا يمكن تحصيل الأحكام الشرعيَّة فيه^(٢).

ومثله فتواهم بوجوب تعلُّم مسائل الصلاة قبل التكليف بها،

(١) سورة النساء: ٩٧.

(٢) ينظر مرآة العقول: ١٠ / ٨.

وباستحقاق عقاب الجاهل بها بعد دخول الوقت إذا لم يتعلّمها^(١) وإن لم يكن هناك تكليف؛ لعدم قدرته على الامتثال.

وكذا فتوى بعضهم بعقاب مَنْ لم يأخذ معه الماء أو التراب إذا علم بعدم تمكّنه منهما في السفر ولو سافر قبل الوقت، وكوجوب الغسل قبل الفجر في شهر رمضان؛ لإدراك الصبح متطهراً^(٢)، ونحو ذلك من الموارد التي أمكن الخدشة في بعضها.

ولعلّك بعد التأمل في هذه الموارد يزول عنك الشبهة في تكليف الكفار بالفروع عمومًا، وبالزكاة التي هي محطّ البحث بالخصوص، وأنّ الوجه في الكلّ تفويت الطلب، وجعل نفسه بسبب اختيار الكفر غير مختار.

وظاهر أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار من حيث العقاب وإن نافاه من حيث الخطاب؛ إذ التحقيق أنّ ليس هناك طلب حقيقة حتّى يقال باستلزامه المحذور المتقدّم من محالّيّة التكليف أو لغويّته^(٣)، نظرًا إلى أوّل التكليف بالشيء إلى وجوب الإتيان بما يزيل التكليف.

[الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار من حيث العقاب]

(١) ينظر: كشف اللثام: ٤ / ٢١، مفتاح الكرامة: ٧ / ١٣٩، وغيرها.

(٢) ينظر: السرائر: ١ / ٣٧٥، المعتبر: ٢ / ٦٥٥، تذكرة الفقهاء: ٦ / ٢٦، كفاية الأحكام: ١ / ٢٢٨، وغيرها.

(٣) تقدّم ذلك ص ٢٦٥.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٧١

نعم، **قديقال**: إنَّ تفويت الواجب المشروط من جهة ترك مقدّمة وجوده، أو ترك مقدّمة وجوبه لا يوجب العقاب، ولا يصدق معه العصيان؛ لأنّ المفروض عدم تعلّق التكليف، كما يشهد بذلك جواز التصرف في النصاب قبل مضيّ الحول بما يسقط معه الزكاة، وجواز المنع من تحقّق الاستطاعة الموجبة للحجّ.

ويذبّ عنه: بأنّنا لم ندّع أنّ تفويت كلّ طلب مشروطٍ موجبٍ لاستحقاق العقاب وإن كان من جهة تفويت مقدّمة الوجوب، بل ذكرنا أنّ تفويت الطلب المشروط بإيجاد ما لا يقدر معه على إتيان المطلوب معصيةٌ موجبةٌ للعقاب، فلا تغفل.

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الأصول.

وإذا ثبت وجوب الزكاة على الكافر وصحّ تكليفه بها بالمعنى المذكور يترتب عليه جميع لوازم الوجوب، كجواز الأخذ من عين ماله قهراً في صورة الامتناع، كما في المسلم الممتنع من الدفع إلى الفقراء؛ لتعلّق حقّهم بتلك العين، من غير فرق في ذلك بين كون الأخذ هو الإمام (عليه السلام)، أو نائبه، أو الساعي، وجواز الأخذ من وارثه الذي انتقل إليه النصاب الذي تعلّق به حقّ الفقراء، ويكون ذلك كالدين مقدّماً على قسمة الورثة.

ومن هذا الباب مسألة الضمان، فإنّه على طبق القواعد،

[ترتّب لوازم
الوجوب على
وجوب الزكاة
على الكافر]

[الإشكال بأنّ
تفويت الواجب
بترك مقدّمة
وجوبه لا يوجب
العقاب]

[جواب الإشكال]

لكن سيجيء الوجه في عدم ضمانه^(١) إن شاء الله.

ثم إن صاحب (المدارك) بعد أن ذكر الإشكال في تكليف الكافر بالزكاة؛ لامتناع أدائها حال الكفر، وسقوطها بالإسلام أجاب عنه بقوله: «إلا أن يقال إن متعلق الوجوب إيصالها إلى الساعي وما في معناه حال الكفر»^(٢) انتهى.

[جواب صاحب (المدارك) على إشكال امتناع الأداء بالنسبة إلى الكافر]

واعترض عليه^(٣): (بأن الإيصال إلى الساعي إن كان بعنوان دفع الزكاة فهو أداء للزكاة، وقد صرح غير واحد بعدم صحتها منه^(٤))، بل في (المدارك): «أنه لا إشكال فيه»^(٥)؛ لمعلومية اعتبار الإيمان في جميع العبادات) انتهى.

[الاعتراض على جواب صاحب (المدارك)]

قلت: ويمكن دفعه:

[دفاع المصنف عن صاحب (المدارك) وتوجيه كلامه]

أولاً: بأنه من باب إسقاط التكليف، بمعنى أنه بعد الإيصال إلى الساعي والوصول إلى الإمام (عليه السلام) يحتسبه الإمام (عليه السلام) زكاة،

(١) سيأتي ذلك ص ٢٧٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٤٢/٥.

(٣) في حاشيتي الأصل و(أ): «المعترض هو صاحب (الجواهر) (رحمته الله) (منه)» [ينظر جواهر الكلام: ١٥/١٠٧-١٠٨].

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٣٤/٨، مفتاح الكرامة: ١١/١٠٦، مستند الشيعة: ٥٩/٩، وغيرها.

(٥) مدارك الأحكام: ٤١/٥.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٧٣

ويسقط وجوبها عن الكافر، لا أنَّ هذا الإيصال دفع العين بعنوان أداء الواجب لأجل تحصيل الثواب، كي يتوجَّه عليه عدم صحَّته منه حال الكفر؛ لعدم تمكُّنه من ذلك، نظير سقوطها عن المسلم باحتساب القرض الذي له في ذمَّة الفقير.

غاية الأمر، عدم الصحَّة وعدم الثواب لعدم قدرته على الإطاعة، بل لا نضايق من عقابه أيضًا، لكنَّه إسقاطٌ للزكاة عنه، فإنَّه يقدر على إسقاط التكليف بهذه الوسيلة وإن لم يقدر [على] الإطاعة بكلِّ حيلة، وهذا المقدار كافٍ في صحَّة تكليفه بها.

وثانيًا: نقول: إنَّه نوع امتثالٍ من الكافر أيضًا إذا قصد بهذا الإيصال دفع العين بعنوان أنَّه شيءٌ واجبٌ عليه في دينه؛ لأنَّه وإن لم يصحَّ ذلك في ديننا، لكنَّا مأمورون بأن نعامل معهم على حسب ملَّتْهم، وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم، كما ورد بذلك النصُّ^(١).

فهذان الوجهان أيضًا ممَّا أمكن به دفع الإشكال في المقام سوى ما سبق.

وأما المقام الثاني - أعني عدم صحَّة عباداتهم - فمجمل القول فيه - مضافًا إلى أنَّ الأصل في العبادات والمعاملات هو الفساد؛ لفقد ما يدلُّ على صحَّتها من غير المسلمين، وإلى دعوى الإجماع [المقام الثاني: عدم صحَّة عبادات الكفار] [أدلة عدم صحَّة عبادات الكفار]

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٨/ ٥٨ ح ١٩٠، ٩/ ٣٢٢ ح ١١٥٦، عن الإمام الكاظم (عليه السلام).

[الاستدلال بعدم تأتي قصد القرية من الكافر]
عليه من جملة من المحققين^(١) - أن الزكاة عبادة، والعبادة محتاجة إلى قصد القرية، ولا يتأتى قصد القرية من الكافر الذي لا يعتقد بالشرعية، سيما الدهري المنكر لوجود الصانع، وهذا الاستدلال منقول عن (المعتبر)^(٢).

[الاعتراض عليه بأنه أخص من المدعى]
واعترض عليه: بأن دعوى عدم تأتي قصد القرية من الكافر إنما تصح في الدهري الجاحد لوجود الصانع، وأما في سائر أصناف الكفار ممن اعتقد بوجود الصانع وأنكر بعض أوصافه، أو أنكر النبوة، أو بعض ضروريات الدين فلا؛ لإمكان تحقق القصد المذكور منهم من غير استحالة فيه^(٣).

ولذا فصل بعضهم بين الدهري وغيره، وأن الأول لا يصح منه الأعمال وإن كانت واجبة عليه، والثاني تصح العبادات منه^(٤).

[إمكان الصحة بمعنى موافقة الأمر وبمعنى إسقاط الإعادة]
فظهر أن الصحة بمعنى موافقة الأمر لا يمتنع حصولها من الكافر، وأما الصحة بمعنى إسقاط القضاء والإعادة فإمكان حصولها منه أظهر.

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ٢٨٦/١٠، رياض المسائل: ٨٦/٦، وغيرهما.

(٢) ينظر المعتبر: ٤٩٠/٢.

(٣) ينظر: عيون الحقائق الناضرة: ٢٠٧/١، العناوين الفقهية: ٧٢٠-٧٢١.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١٥١/٨، مسالك الأفهام: ٦٢/١٠، عيون الحقائق الناضرة: ٢٠٧-٢٠٨، جواهر الكلام: ١٠٩/٣٤، وغيرها.

[وجه إمكان
الصحة بمعنى
موافقة الأمر]

بل قد يقال في إثبات إمكانها بالمعنى الأول: إنَّ عدم حصولها
إنَّ كان مع فرض الإتيان بالمأمور به على وجهه فغير صحيح؛
لاستقلال العقل حينئذٍ بتحقيق الامتثال، وإنَّ كان مع نقصٍ في
المأمور به شرطاً أو شطراً، فذلك لأجل دلالة النقل على اعتبار
ذلك الشيء، غاية الأمر انفكاك حصول الامتثال عن ترتب الثواب،
فالصحيح أن يتمسك في إثبات عدم الصحة بالأدلة النقلية.

[رد الوجه في
إمكان الصحة]

وقد يذَّب عن ذلك: بأنَّ الإتيان بالمأمور به على وجهه إمَّا
أنَّ يتحقَّق من الكافر أو لا، والأوَّل يستلزم ترتب الثواب عليه؛ إذ
لا معنى لحصول موافقة الشرع بدون الثواب؛ لأنَّ الثواب لازم
عقلاً للامتثال، كما أنَّ العقاب لازم عقلاً للعصيان، مع أنَّ الآيات
والأخبار الكثيرة تنادي بخلود الكفار في النار^(١)، وأين هذا من
ترتب الثواب؟!

وإذا بطل ذلك تعيَّن الثاني، ولازمه عدم الصحة، لفقد شرطها
الذي هو الإسلام.

[تقرير آخر لعدم
تأني قصد القربة
من الكافر]

وبتقرير آخر نقول: إنَّ قصد القربة إنَّما أمكن من المسلم

(١) أمَّا الآيات فمنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبَشِّرِ الْمَصِيرُ﴾ (سورة التغابن: ١٠).

وأما الأخبار فمنها ما عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: «لا يُخْلَدُ اللهُ فِي
النَّارِ إِلَّا أَهْلُ الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ، وَأَهْلُ الضَّلَالِ وَالشَّرْكِ» (التوحيد للشيخ
الصدوق: ٤٠٧).

لكونه معتقداً بوجود الصانع، ونبوة الرسول ﷺ، وحقية الشريعة، والمفروض أن الكافر غير معتقد بذلك، إما لاعتقاده خلاف ذلك، أو لكونه شاكاً في ذلك، وقصد القربة لا يتأتى من الأول سواء كان منكراً للصانع، أم للنبوة، أم للمعاد، وهو ظاهر، ولا من الثاني؛ إذ لا يتحقق القصد المذكور من الشاك المتردد.

وقد يَتمسك بالآيات والأخبار الكثيرة الدالة على عدم قبول أعمالهم، وعدم صحة عباداتهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، وأول مراتب التقوى قبول الإسلام، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾^(٢)، وغير ذلك من الآيات الظاهرة.

[الاستدلال
بالآيات والأخبار
على عدم صحة
عبادات الكفار]

والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى، والدال منها على بطلان عبادة المخالفين^(٣) وأنه لا طاعة إلا بولاية ولي الله^(٤) يقتضي بطلان عبادة الكفار بالأولوية.

(١) سورة المائدة: ٢٧.

(٢) سورة التوبة: ٥٤.

(٣) ينظر وسائل الشيعة: ١/ ١١٨-١٢٥ ب: ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٤) منها ما عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «...إِنَّ مَنْ صَلَّى، وَزَكَّى، وَحَجَّ، وَاعْتَمَرَ، وَفَعَلَ كُلَّهُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ مَنْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَصِلْ، وَلَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يَزَكْ، وَلَمْ يَحَجَّ، وَلَمْ يَعْتَمَرَ...» (علل الشرائع: ١/ ٢٥٠ ب: ١٨٢ ح ٧)

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٧٧

[النقض بحكم
بعض الأصحاب
بصحّة بعض
عبادات الكفّار]

فإن قيل: قضيّة ما ذكرتم بطلان كلّ عبادة من الكافر؛ لتساوي
نسبة موجب البطلان إلى الجميع، فما وجه اختلاف الأصحاب في
جملة من عباداته كالوقوف، والعتق، والصدقة^(١)، وما وجه مصير
جماعة إلى صحّتها منه^(٢)؟

[بيان الوجه في
الحكم بصحّة
بعض عباداتهم]

قيل له: يمكن أن يكون الوجه في ذلك:

[١-] دلالة بعض الأخبار على أنّ المعتبر في المذكورات إرادة
وجه الله تعالى، كما ورد أنّه: «لا عتق إلّا ما أريد به وجه الله»^(٣)، ...
ولا صدقة إلّا ما أريد به وجه الله»^(٤)، وهذا القدر من القصد غير

(١) اختلاف الأصحاب في وقوع الوقف من الكافر ينظر: (مفتاح الكرامة:
٦٠٨-٦١١، رياض المسائل: ٣١٢-٣١٣/٩)، وغيرهما.
ولاختلاف الأصحاب في وقوع العتق من الكافر ينظر: (كشف الرموز:
٢٨٧-٢٨٨، إيضاح الفوائد: ٤٦٧-٤٦٨/٣، الروضة البهيّة:
٢٤٢-٢٤٦، نهاية المرام: ٢٥٦-٢٥٧/٢)، وغيرها.

(٢) ممّن قال بصحّة الوقف من الكافر: الشيخ في (النهاية: ٥٩٧)، وابن البرّاج
في (المهذب: ٩٢/٢)، والمحقّق في (شرائع الإسلام: ٤٤٦/٢)، والشهيد
في (الدروس الشرعيّة: ٢/٢٦٤).

وممّن قال بصحّة العتق من الكافر الشيخ في (الخلاص: ٣٧١/٦).
وأما من قال بصحّة الصدقة من الكافر فينظر: (الكافي في الفقه: ٣٢٦،
مسالك الأفهام: ٢٨٦/١٠).

(٣) الكافي: ١٧٨/٦ ب: أنّه لا يكون عتق إلّا ما أريد به وجه الله ح ١، مَنْ لَا
يحضره الفقيه: ٣/١١٥ ح ٣٤٤١، تهذيب الأحكام: ٢١٧/٨ ح ٧٧٢.

(٤) الكافي: ٤٤٣/٧ ب: ما لا يلزم من الأيمان والنذور ح ١٨، تهذيب الأحكام:

ممتنع من الكافر، بخلاف قصد القربة في سائر العبادات، يظهر ذلك من ثاني الشهيدين رحمهما (١).

[٢-] وأن يكون اشتغالها على جهتي العبادة والمالية، وترجيح الجهة المالية منهما على جهة العبادة.

[٣-] وأن يكون كون المذكورات فك الملك، والكافر إما أن لا يملك شيئاً، أو يملك ملكاً صورياً؛ لحفظ انتظام أمور الناس، فإذا وقف أو أعتق خرج الملك عن ملكه وإن لم يترتب عليه ثواب.

[٤-] وأن يكون الوجه (إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم) (٢).

وبالجملة، لما دلّ بعض الأخبار على وقوع المذكورات من الكافر لا بدّ من ارتكاب التوجيه بما ذكر.

والحقّ فيها الصّحة من جهة المعاملة، بمعنى خروج الملك عن ملكه بالعتق أو الوقف، والفساد من جهة العبادة، بمعنى عدم تحقّق الامتثال، وعدم ترتّب الثواب.

[الحقّ صحّة تلك الأعمال من جهة المعاملة فقط]

بل الظاهر إلحاق الزكاة بهذه المذكورات في ذلك، فيُحكم بفساد جهة العبادة؛ لعدم قصد القربة، وصحّة جهة المعاملة؛

[الحكم بصحّة جهة المعاملة في الزكاة]

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٧٩

لجواز الأخذ منه لو دفع، وجبره عليه لو امتنع، ويكون ذلك مسقطاً لها عنه وإن لم يحصل القرية؛ فإنَّ للزكاة أيضاً جهة عبادة، وجهة معاملة كالمدكورات، غير أنَّ جهة المعاملة فيها ليست هي الماليّة المحضّة على وجه يكون الفقير شريكاً معه في ماله، مالاً لا قدر الزكاة من أمواله؛ إذ لا معنى حينئذٍ لقولهم: (إنَّ الزكاة تسقط عن الكافر بالإسلام)^(١)، بل الواجب أن يقال: إنَّ الإسلام يوجب انتقال المال من الفقير إلى الكافر، وفساده بعد عدم كون الإسلام من أسباب النقل ظاهرٌ، بل المراد مجرد ثبوت حقٍّ للفقير على الكافر في عين ماله، على وجه يسقط بالإسلام، على ما سنشير إليه في مسألة تعلّق الزكاة بالعين إن شاء الله^(٢).

وأما المقام الثالث -الذي هو ضمان الكافر مع التلف- فملخص
الكلام فيه:

[المقام الثالث:
ضمان الكافر مع
التلف]

أنَّ الكافر لا يضمن المال في صورة التلف ولو مع الإهمال
والتفريط، كما عُزي إلى المشهور^(٣)؛ لأنَّ (الإسلام يجب ما سبق)^(٤)،

(١) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/ ٨٠-٨١، المبسوط: ١/ ١٩٠-١٩١،
المعتبر: ٢/ ٤٩٠، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٠، وغيرها.

(٢) سيأتي ذلك ص ٥٠٧.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٠، البيان: ٢٨٠، كفاية الأحكام: ١/ ١٧٠، غنائم
الأيام: ٤/ ٥٢، مستند الشيعة: ٩/ ٥٩، وغيرها.

(٤) ينظر: مسند أحمد: ٤/ ١٩٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٢٣، عوالي

فلا يتمكّن من أدائها حينئذٍ.

وربّما يستشكل ذلك: بعدم انطباقه على القواعد، فإنّ مقتضاها الضمان مع الإتلاف والتفريط، فإنّ حقّ الفقراء متعلّق بالعين، فإذا أتلّف العين أتلّف حقّ الفقراء، ومنّ أتلّف مال غيره فهو له ضامن؛ لعموم أدلّة الضمان، وعدم اختصاصها بالمسلم، والإسلام لا يسقط الأحكام الماليّة كالديّن، والرهن، والعارية، ونحوها.

[الإشكال بمخالفة الحكم بعدم الضمان للقواعد]

ويمكن الجواب عن ذلك بأنّ يقال: إنّ عدم الضمان منطبقٌ على القواعد، أمّا في صورة التلف من غير جهته - كما إذا تلف بأفة سماويّة أو أتلّفه غيره - فظاهر؛ لعدم إيجاده سبب الضمان، وعدم إقدامه على الإسلام إلى مضيّ الحول لا يُعدّ إتلافًا لمال الفقير، ولا تفريطًا فيه، كما أنّ الأمر كذلك في حقّ المسلم الذي فرّط من أوّل الحول.

[جواب الإشكال]
[بيان مطابقة الحكم بعدم الضمان للقواعد ولو كان الكافر هو المتلف]

وأما لو كان من جهته، فيمكن تطبيق عدم الضمان فيه على القواعد بأحد أمرين:

[الوجه الأوّل في بيان المطابقة]

الأوّل: أنّ الزكاة وإنّ كانت متعلّقة بالعين، ويكون حقّ الفقراء ثابتًا في نفس الأموال، إلّا أنّه ليس ذلك على وجه الشركة والملكيّة الحقيقيّة حتّى يكون قدر الزكاة من العين ملكًا واقعياً للفقراء على حذو سائر أملاكهم، ويكون الكافر الدافع للزكاة

[حقّ الفقراء ليس بنحو الشركة الحقيقيّة]

دافعًا إليهم مالهم، بل المال باقٍ على ملكيّة صاحبه شرعًا، ويكون تعلّق حقّ الفقراء فيه من قبيل الحقّ الماليّ المتعلّق بالمال مع بقاءه، فإذا سقط بالإسلام سقط بالمرّة ولم ينتقل إلى الذمّة، وكان هذا الحقّ كالبرزخ بين الحقّ المتعلّق بالمال على سبيل الشركة الحقيقيّة والحقّ المتعلّق بالذمّة المحضّة، والموجب للضمان هو ثبوت الحقّ في العين على سبيل الحقيقة حتّى يصدق على إتلافه إتلاف مال الغير.

وأما ثبوته فيها لا على الوجه المذكور فلا يُوجب الضمان؛ لعدم صدق إتلاف مال الغير.

ويدلّ على ذلك قول الأصحاب: (إذا أسلم سقط عنه الزكاة)^(١)، على ما سبق التنبيه عليه، فإنّ التعبير بالسقوط شاهدٌ صدقٍ على أنّ المال ماله لا مال الفقراء، وإلّا كان الإسلام موجبًا لانتقال مال الفقراء إليه، وفساده ظاهرٌ.

كيف؟ ولو كان الإسلام صالحًا لذلك كان سببًا لسقوط سائر الحقوق الماليّة من الأمانات، والرهنون، والديون ولا يقول به أحدٌ. وكذلك قولهم: (إذا دفع من غير ذلك المال سقط الإخراج عنه)^(٢)، وكذلك بعض الأخبار الدالّة على أنّه (ليس عليه بعد

(١) ينظر: نهاية الأحكام: ٣٠٨/٢، تذكرة الفقهاء: ١٩٣/٥.

(٢) ينظر: جمل العلم: ١٢٠، الخلاف: ٥٠/٢، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/٥.

الجزية شيء، ولا على مواشيه^(١) الخبر.

[النقض بضمن المسلم] فإن قيل: هذه الجملة كما تقتضي عدم ضمان الكافر تقتضي أيضاً عدم ضمان المسلم؛ لأنّ تعلق حقّ الفقراء بمال المسلم كتعلقه بمال الكافر^(٢) ليس على نحو الشركة الحقيقية، مع أنّ ضمان المسلم ممّا اتفقوا عليه^(٣)، كما سبق الإشارة إليه^(٤).

[بيان الفارق بين المسلم والكافر] قلنا: نعم، ولكن هناك شرط آخر للضمن، وهو التمكن من الأداء^(٥)، وظاهر أنّ محقق في حقّ المسلم غير موجود في حقّ الكافر؛ لما عرفت سابقاً من أنّ تكليف المسلم بالزكاة ووجوب إخراجها من المال تكليف حقيقي؛ لكونه قادراً على الامتثال، بخلاف تكليف الكافر بالزكاة، فإنّ تكليف ابتلائي^(٦)؛ لأجل العقاب الآتي من تفويت الخطاب الشرعي؛ لأنّه لا يقدر على الأداء

(١) منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «في أهل الجزية، يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا» (الكافي: ٥٦٨/٣ ب: صدقة أهل الجزية ح ٧، تهذيب الأحكام: ٤/١١٨ ح ٣٣٩).

(٢) في الأصل و(أ): (المسلم)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/١٩١، نهاية الأحكام: ٢/٣٠٨.

(٤) تقدّم ذلك ص ٢٣٤.

(٥) ينظر: المعبر: ٢/٥٠٥، منتهى المطلب: ٨/١٤٧، الدروس الشرعية: ١/٢٣١، وغيرها.

(٦) ينظر جواهر الكلام: ١٥/٣٨٨.

الشرط الرابع في مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: التَّمَكُّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي النَّصَابِ ٢٨٣

حال الكفر، ويسقط عنه التكليف بعد الإسلام.

وقد تقدّم أنّ التَّمَكُّنَ مِنَ الْأَدَاءِ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ^(١)، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فالإتلاف الموجب للضمان هو إتلاف المال مع القدرة من الأداء والإيصال، وهذا لا يتحقّق إلّا في حقّ المسلم.

وما يُتَخَيَّلُ مِنْ أَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ لَمْ يَتِمَكَّنْ مِنَ الْإِيصَالِ لَكِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِسْقَاطِ التَّكْلِيفِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْتَّمَكُّنِ مِنْ أَخْذِ السَّاعِي، أَوْ الْإِمَامِ عَنْهُ وَلَوْ قَهْرًا يَكْفِي فِي تَعَلُّقِ الضَّمَانِ بِهِ، عَلَى تَقْدِيرِ الْإِتْلَافِ أَوْ التَّفْرِيطِ^(٢)، مَدْفُوعٌ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُسْقَطُ التَّكْلِيفَ لَوْ حَصَلَ فِي الْخَارِجِ قَبْلَ الْإِتْلَافِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْإِتْلَافِ فَلَا يَقْدَرُ عَلَى هَذَا النُّوعِ مِنَ الْأَدَاءِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّهُ قَبْلَ الْإِتْلَافِ لَمْ يَكُنْ مَتَمَكِّنًا مِنَ الْأَدَاءِ وَالْإِيصَالِ.

وأما جواز الأخذ من العين فيما إذا مات عن وارث مسلم، فإنّما هو لأجل أنّ القدر الساقط هو المباشرة دون أصل الحقّ الثابت في العين، نظير قضاء الصلوات عن الميت، فإنّ موته أسقط عنه المباشرة لا أصل الواجب.

الثاني: أنّ يقال: إنّ ثبوت حقّ الفقراء في عين مال الكافر -أي الحكم الوضعي- إنّما جاء من قبل الحكم التكليفي الذي [الوجه الثاني لبيان مطابقة الحكم بعدم الضمان للقواعد]

(١) تقدّم ذلك ص ٢٣٣.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ٤٣/٥.

هو وجوب الزكاة عليه، فهذا الحكم الوضعي تابعٌ لذلك الحكم التكليفي وجودًا وعدمًا، وبعد سقوط الحكم التكليفي بالإسلام يزول حق الفقراء من العين؛ إذ لم يكن من باب الشركة الحقيقية، كما أنّ الحكم التكليفي أيضًا لم يكن على وجه الحقيقة.

والوجه في ذلك: أنّ حق الفقراء إنّما تعلّق بذمة الكافر وإن كان له تعلّق بالعين الخارجية، بمعنى أنّه في ذمته أن يدفع من العين، وبعد الإتلاف وعدم الأداء لم يبقَ شيءٌ في ذمته إذا أسلم، وجواز أخذ الإمام أو الساعي من العين قهرًا ليس من جهة وجود الحق في العين، بل من باب الأمر بالمعروف والقيام بتكليف الكافر؛ لأنّه سقط عنه المباشرة، [و]بقي التسبب، فالإمام نائبٌ عنه، ولذا يقصد الوجوب حين الدفع إلى الفقراء.

هذا غاية ما أمكن أن يقال في تقريب تطبيق عدم ضمان الكافر على القواعد.

[الإشكال على الوجه الأول]

والمقام بعد لا يخلو عن الإشكال؛ إذ يمكن الاعتراض على الوجه الأول:

بأنّ مجرد تمكّن المسلم من الأداء وعدم تمكّن الكافر منه لا يصلح معيارًا للفرق بينهما: بضمان الأول وعدم ضمان الثاني في صورة الإتلاف، بل لابدّ من ملاحظة أنّ سبب الضمان في المقام [ما هو]، وأنّه موجودٌ في حقّهما أو في حقّ أحدهما حتّى يُحكم على وفقه؟

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٨٥

ولا شك أنّ السبب هو إتلاف مال الفقراء، فإن كان ثبوت حقّهم في العين على وجه يصدق معه ذلك فلا مناص من ضمان الكافر، وعدم التمكن من الأداء لو سلّم لا يمنع من ذلك، وإن لم يكن كذلك فلا ضمان على المسلم أيضاً، ومجرد تمكنه من الأداء لا ينفع في ثبوت الضمان؛ لعدم كونه سبباً له.

ودعوى صدق إتلاف مال الغير من أجل التمكن من الأداء، وعدم صدقه من أجل عدم التمكن منه، كما ترى؛ إذ لا مدخلية لذلك في ذلك، فإنّ ما له مدخل في ذلك كون تعلق الحقّ بالعين على نهج الشركة الحقيقيّة، أو على نهج آخر كالبرزخ بينه وبين التعلق بالذمّة.

على أنّ التمكن لو سلّم مدخليّته في ذلك نقول بوجوده في حقّ الكافر أيضاً؛ لأنّه متمكّن من وصول الزكاة إلى الإمام (عليه السلام) في صورة الأخذ القهريّ، واحتساب الإمام (عليه السلام) ذلك زكاته، وهذا المقدار يمكن دعوى كفايته في الضمان.

وعلى الوجه الثاني:

[الإشكال على

الوجه الثاني]

أنّ الإشكال في انطباق عدم ضمان الكافر على القواعد مبني على تعلق حقّ الفقراء بالعين، فالتفصّي بجعله متعلّقاً بالذمّة طرفة خارجة عن المفروض، مع أنّ تبعيّة الحكم الوضعي للحكم التكليفي وجوداً وعدمًا ممنوعة، فإنّ التفكيك بينهما في الشرع في غاية الكثرة.

قال الأستاذ رحمته الله: إِنَّ الإشكال في الضمان وفروعه - التي ليست معنونة في كلام الأكثر، كالأخذ منه قهراً ومن وارثه بعد موته - نشأ من أمرين:

[بيان الشيخ
الأنصاري لمنشأ
الإشكال في الضمان
وفروعه]

الأول: الشك في أن تكليف الكافر بالزكاة وغيرها من الفروع هل هو تكليف حقيقي على حذو التكليف الواردة على المسلمين، كما يقتضيه ظاهر الخطابات الشرعية المتساوية النسبة بالإضافة إلى المكلفين، أم هو تكليف صوري ابتلائي لأجل العقاب، كما يساعده عدم تمكنه من الامتثال لا حال الكفر؛ لمانعيته من قصد القرية، ولا حال الإسلام؛ لسقوط التكليف معه، ويقتضيه الحكم بالسقوط مع الإسلام؛ لأنه لا يستقيم ذلك مع كون التكليف حقيقياً؟

[المنشأ الأول
للإشكال]

الثاني: عدم معلومية أن تعلق حق الفقراء بعين المال بأي نحو هو؟ لاحتمال أن يكون على طريق الاشتراك الحقيقي، كما هو ظاهر الجمود على نحو قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة...»^(١)، وأن يكون على طريق تعلق سائر الحقوق المالية المتعلقة بالذمة، كما يساعده مسألة السقوط بالإسلام، وعدم التزامهم بأحكام الشركة في المقام.

[المنشأ الثاني
للإشكال]

فمنشأ الشك في تلك الفروع جهالة الواقع في دينك الأمرين، على وجه لو ارتفعت الحيرة عن الأمرين ولو بارتفاعها عن أحدهما انكشف حكم تلك الفروع من حيث انطباقها على القواعد وعدمه.

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٤-٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ١.

فلو ارتفعت الحيرة عن الأمر الأول، وعلم أنَّ تكليفه مثل تكليف المسلمين لا يبقى شكٌّ في الضمان مع الإِتلاف، ولا في صحَّة الأداء، ولا في الأخذ منه قهراً، ولا في عدم الأخذ من وارثه، ولا في غير ذلك من الفروع.

ضرورة أنَّ المال الزكويَّ حينئذٍ يكون بيده أمانة شرعية كسائر الأمانات، لا يضمن إلَّا بالتفريط أو التعدي، ولا يؤخذ من وارثه إن مات كافراً.

ولو ارتفعت الحيرة عن الأمر الثاني، وعلم أنَّ تعلُّق الزكاة بالعين على نحو الشركة والإشاعة لا يبقى شكٌّ في الضمان مع الإِتلاف، والأخذ منه قهراً، والأخذ من الوارث؛ ضرورة قضاء الشركة بذلك.

وإنَّ عُلْمَ أنَّ التعلُّق لا على هذا النحو عُلْمٌ عدم الضمان، وعدم الأخذ من الوارث، وجواز الأخذ منه قهراً.

واحتمالُ القول بأنَّ التكليف المذكور وإن كان صورياً لأجل العقاب لكنّه يكفي في ترتيب تلك الأحكام، وإن كان تعلُّق الحق بالعين في الكافر والمسلم على حدٍّ سواء، وإن كان ممكناً إلَّا أنّه يحتاج إلى الدليل، ولا دليل في غير المسلم، وقد سبقنا إلى الإشكال في هذه الفروع الأردبيليّ رحمته الله، وصاحب (المدارك)^(١)،

(١) ينظر: مجمع الفائدة: ٢٦/٤، مدارك الأحكام: ٤١/٥ - ٤٣.

وبعض مَنْ تأخّر عنه^(١).

والإنصاف: أنّ المسألة محلّ إشكالٍ؛ فإنّا لو بنينا على المشي بما يقتضيه القواعد والاقتصار فيما خالفها على المتيقّن لزم مخالفة العلماء الفحول في تلك الفروع، ومخالفتهم ممّا لا يرتضيه المنصف العارف بجلالة شأنهم، وإنّ بنينا على موافقتهم واقتفاء طريقتهم خالفنا القواعد بلا دليل، وليس إلى مثله سبيل.

[بيان وجه الإشكال
في المسألة]

والحاصل: أنّ تصوير تلك الفروع وتصوير انطباقها على القواعد ممّا لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في إثبات انطباقها على القواعد، وإقامة الدليل على ذلك.

[عدم الإشكال في
تصوير الفروع
وتصوير انطباقها
على القواعد]

أمّا وضوح تصوير الفروع على ما ذكرناه؛ فلاّتهم قالوا: (إنّ الكفّار مكلفون بالزكاة كغيرها من الفروع)^(٢)، وإنّ (الإسلام يجب ما سبق^(٣))^(٤)، و(لا تصحّ منهم حال الكفر)^(٥)، و(يجوز للإمام أو الساعي

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٢٦/٣.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/١٩٠-١٩١، السرائر: ١/٤٣٢، مختلف الشيعة: ٣/٢٥١، مستند الشيعة: ٩/٥٩، وغيرها.

(٣) ينظر: مسند أحمد: ٤/١٩٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/١٢٣، عوالي اللآلي: ٢/٢٢٤ ب: الصلاة ح ٣٨.

(٤) ينظر: المعبر: ٢/٤٩٠، تذكرة الفقهاء: ٥/٤٠، مسالك الأفهام: ١/٣٦٢، وغيرها.

(٥) ينظر: المعبر: ٢/٤٩٠. تحرير الأحكام: ١/٣٤٨، مدارك الأحكام:

الأخذ منهم قهراً^(١)، و(لو تلف لا يضمن وإن أهمل)^(٢).

[بيان الوجه في
وضوح تصوير
الفروع]

ووجه وضوح تصويرها أن يُدعى: أن تكليفهم بالزكاة وغيرها تكليف صوري؛ لأجل العقاب الآتي من جهة تفويت الخطاب، ولازم هذا التكليف ثبوت حق الفقراء في ذمتهم، لا على وجه الشركة في العين، فإذا سقط بالإسلام الملزوم -الذي هو ذلك التكليف- سقط معه لازمه الذي هو ذلك الحق.

وقضية ذلك عدم الضمان مع التلف وإن أهمل، وليس هو كالحقوق المالية المشتركة كي لا يسقط بالتلف، وأخذ الإمام أو الساعي منه قهراً لأجل عدم صحتها منه حال الكفر، كما أن الأخذ من وارثه المسلم لأجل أن الساقط من الكافر بعد الموت هو مباشرة الواجب لا أصله.

وأما تطبيق المذكورات على القواعد فدون إثباته خرط القتاد، ونظير ذلك - من جهة وضوح التصوير، وإشكال دلالة الدليل - ما ذكرناه في قاعدة (مَنْ ملك)؛ حيث إن معناها واضح، وهو أن مَنْ كان مصدقاً في دعواه من دون اتهام ولا معارضة فهو مسموع الإقرار والإخبار.

٥ / ٤١، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٦٧، وغيرها.

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١ / ٣٦٣، غنائم الأيام: ٤ / ٥٣.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٠٧، جواهر الكلام: ١٥ / ١٠٩، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٦٧، وغيرها.

وأما دليله فمشكّل؛ إذ ليس ذلك من جهة قاعدة الإقرار كما توهم،
ولذا ذكرنا أنّ مدركه يُستفاد من الموارد المتفرّقة من أبواب الفقه^(١).
بقي أمورٌ:

منها: أنّ الفروع التي استشكلنا تطبيقها على القواعد إنّما كانت
في حقّ الكافر، وأمّا في حقّ المسلم فانطباقها على القواعد ممّا
لا شبهة فيه؛ فإنّ المال الزكويّ في يده أمانة شرعيّة لا يُضمن إلّا
بالتفريط أو التعدّي، ومن جملة أسباب الضمان في حقّه تأخير
الأداء مع التمكن من الإخراج.

[عدم الإشكال
في تطبيق الفروع
على القواعد في
حقّ المسلم]

أمّا على القول بفوريّة وجوب الزكاة فظاهر؛ لأنّه الضابط في
الأمانات الشرعيّة، وأمّا على القول بعدم الفوريّة؛ فلتقصيره شرعاً
بالتأخير، فتأمّل.

ومنها: أنّه لا فرق في سقوط الزكاة بإسلام الكافر بين إسلامه
قبل الحول وإسلامه بعده؛ لعموم ما دلّ على أنّ: «الإسلام يجب
ما قبله»^(٢)، فما عن (النهاية) من أنّه: (لو أسلم قبل الحول بلحظة
وجبت عليه، دون ما إذا أسلم بعده)^(٣) يدفعه - مع عموم النصّ^(٤)،
الحول وبعده]

[عدم الفرق في
سقوط الزكاة
بإسلام الكافر
بين إسلامه قبل
الحول وبعده]

(١) ينظر رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ١٩١-١٩٢.

(٢) عوالي اللآلي: ٢/ ٢٢٤ ب: الصلاة ح ٣٨، عن النبي ﷺ، وينظر له: (مسند
أحمد: ٤/ ١٩٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ١٢٣).

(٣) ينظر نهاية الأحكام: ٢/ ٣٠٨.

(٤) سيذكره المؤلف فيما يلي.

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٩١

وفتوى الأصحاب بالسقوط على الإطلاق^(١) - اشتراط الإسلام تمام الحول، وحكمهم باستئناف الحول^(٢)، حتّى أنّه ﷺ صرح في سائر كتبه كـ (التذكرة)^(٣)، و (التحرير)^(٤) باستئناف الحول.

ومنها: أنّ المرتدّ الفطريّ كالكافر في هذا المقام، وأمّا المرتدّ المملّيّ فكالمسلم من جهة الضمان وصحة التكليف؛ لعدم جريان قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» فيه.

وأما من جهة الأداء والصحة فكالكافر؛ لعدم الصحة حال الارتداد، وقد خالف العلامة في (المنتهى) في ضمانه، حيث قال: (وإذا أخذ الإمام أو الساعي منه سقط)^(٥)، وفي (التذكرة) في عدم الصحة، حيث قال: (لا يجوز الإعطاء والدفع من الكافر، وفي المرتدّ يجوز ذلك)^(٦)، وهو كما ترى.

ومنها: أنّا لو قلنا بوجوب الزكاة على الطفل والمجنون فلا إشكال في ضمانهما مع إتلافهما أو تفريطهما؛ لعموم أدلة الضمان،

[حكم الطفل
والمجنون من حيث
الضمان على القول
بوجوب الزكاة
عليهما]

(١) ينظر: المعبر: ٢/ ٤٩٠، مسالك الأفهام: ١/ ٣٦٢، وغيرهما.

(٢) ينظر: المعبر: ٢/ ٤٩٠، الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٠، وغيرهما.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٠.

(٤) ينظر تحرير الأحكام: ١/ ٣٤٨.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٨/ ٥٥.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٠-٤١.

وعدم اختصاص الأحكام الوضعية بالمكلفين، ولا في عدم ضمانهما بدون الإتلاف والتفريط، ولو مع إهمال الولي؛ لأنّ المفروض عدم تقصيرهما وارتفاع التكليف عنهما، ولا في عدم ضمانه بدون الإهمال، ولو مع إتلافهما أو تفريطهما.

[ضمان الولي مع الإهمال من ماله]
إنّما الكلام في ضمان الولي مع الإهمال، والغرض هو تضمينه من مال نفسه.

فربّما يُتوهم عدم ضمانه؛ لأنّه ليس بمالك، وإنّما هو مخاطب بالدفع من مالهما، فغاية الأمر مع فرض الإهمال ترتّب العقاب، وأمّا الخسارة من ماله فلا موجب له.

والأظهر ضمانه؛ لأنّه وإن لم يكن مالكا لكنّه بمنزلته، فإذا أهمل في الإخراج وتلف المال كان هو السبب في الإتلاف، وهو موجب للضمان.

وتوهم أنّ المتعلّق به ليس إلّا مجرد الحكم التكليفيّ، الذي هو وجوب الإخراج من مالهما، وهو لا يستلزم الضمان؛ لعدم مباشرته الإتلاف بيده، ممنوع؛ لأنّ الإتلاف شرعا وعرفا مستند إلى إهمال الولي، وإن كان مباشر الإتلاف هو الصبيّ أو المجنون؛ ضرورة أقوائيّة السبب من المباشر في مثله، وسلطنته على المال، وتعليقه بالإخراج منه، وغيره كافٍ في صدق كون المال في يده، وتحقيق الإتلاف بسببه من غير حاجة إلى اليد الفعلية، نظير ما إذا ترك

الشرط الرابع في مَنْ تجب عليه الزكاة: التمكن من التصرف في النصاب ٢٩٣

الإنسان حفظ مال غيره إذا كان في معرض التلف، أو ترك الولي تعريف اللقطة التي التقطها الصبي، أو ترك إيصال ما اكتسبه الصبي على الوجه المحرّم إلى مالكه، ونحو ذلك من الموارد التي أفتوا فيها بالضمان.

مع أنّ لنا أن نفرض البحث فيما إذا كان المال تحت يده فعلاً، هذا هو الضمان الواجب الآتي من وجوب الزكاة على الطفل والمجنون، وأمّا على القول باستحبابها عليهما فالضمان المتعلّق بالولي بعد الإهمال ضمان ندبيّ، نظير حقّ النظر للفقراء في الأُطعمة، وحقّ المارة بشروطها، وطُعمة الجدّ في الميراث مع وجود الأبوين، وطُعمة الأقرباء منه، لكن لا ضمان في هذه المواضع.

المقصد الثاني:

فيما يجب فيه الزكاة، وما تستحبّ فيه، والشروط المتعلقة
بمحلّ الوجوب، وبيان القدر الذي يجب إخراجه، ونبذ من الأحكام
المرتبطة بذلك.

وفي هذا المقصد فصول:

الفصل الأول:

[ما تجب فيه
الزكاة]

تجب الزكاة في تسعة أشياء:

الأنعام الثلاثة: وهي الإبل، والبقر، والغنم.

والنقدين: الذهب، والفضة.

والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

ولا تجب فيما عداها.

[إطلاق الأنعام
على الثلاثة]

وإطلاق الأنعام على الثلاثة من باب التغليب؛ لأن النعم في اللغة إمّا الإبل أو هي مع الغنم، وأمّا البقر فلا يُطلق عليه النعم، كما يظهر من (القاموس)^(١)، إلا أن إطلاقه على الثلاثة شائع في الكتاب والسنة^(٢).

(١) ينظر القاموس المحيط: ١٨٢/٤.

(٢) من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (سورة المائدة: ٩٥).

بخلاف إطلاق الحنطة على القمح والعلس، والشعير على السُّلت، والتمر على البسر، والزبيب على الحصرم، على ما هو المشهور من استحباب الزكاة في هذه الأربع^(١)، وعدم اندراجها تحت تلك الأربع^(٢).

[إطلاق الحنطة على القمح والعلس، والشعير على السُّلت]

ومثلها خروج السبائك الذهبية، والتبر المفسَّر بها^(٣)، أو بتراب الذهب قبل التصفية عن الذهب^(٤)، وخروج سبائك الفضة المعبر عنها بالنقر عن الفضة^(٥).

ثم إنَّ تصوير تعلّق الحقّ بأعيان هذه التسعة ممّا لا إشكال فيه. وأمّا تصوير ذلك فيما سيأتي من الأعيان التي تستحبّ فيها الزكاة فلا يخلو عن تكلف؛ إذ لا معنى لاستحباب ملكيّة الفقراء

[تصوير تعلّق الحقّ بأعيان ما يستحبّ فيها الزكاة]

ومن السنّة ما عن أبي الصّباح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، قال: في الطّبي شاة، وفي حمار وحشٍ بقره، وفي النّعامه جزور» (تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤١ ح ١١٨٠).

- (١) في (أ): (الخمس)، وفي الأصل: (الخمس): خ-ل.
- (٢) ينظر: الوسيلة: ١٢٢، شرائع الإسلام: ١/ ١١٦، كشف الرموز: ١/ ٢٤٨، الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٢٩، مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٥٣، وغيرها.
- (٣) ينظر المبسوط: ٨٨/ ٢.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ١١٩-١٢٠، ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٤٠.

(٥) ينظر مجمع البحرين: ٣/ ٥٠١.

في تلك الأعيان وإن كان ظاهر الأدلة كون التعلّق في الواجب والمندوب على حدّ سواء، فالظاهر أنّ هذا التعلّق الندبي يرجع إلى صرف الحكم التكليفي.

[وجوب الزكاة في التسعة ضروري] وعلى كلّ حال وجوب الزكاة في التسعة المذكورة مدلولّ عليه بإجماع المسلمين^(١)، والضرورة من الدين^(٢)، وتواتر الأخبار الواردة من الأئمة الطاهرين^(٣).

[عدم الوجوب فيما عداها هو المشهور ودليله] وأمّا عدم الوجوب فيما عداها فهو المشهور^(٤)، وادّعى جماعة عليه الإجماع^(٥)، ويدلّ عليه - بعد الأصل - جملة من الأخبار الظاهرة في حصر الوجوب في التسعة والعفو عمّا سواها^(٦).

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/٤٣، منتهى المطلب: ٨/٣٧، ملاذ الأخيار: ٦/٥، وغيرها.

(٢) ينظر روضة المتّقين: ٣/٢٤.

(٣) منها ما عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله^(عليهما السلام) قالوا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله^(صلى الله عليه وآله) في تسعة أشياء وعفا عمّا سواه، في الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله^(صلى الله عليه وآله) عمّا سوى ذلك» (تهذيب الأحكام: ٤/٣٥)، وينظر وسائل الشيعة: ٩/٥٣-٦١ ح ١١٥٠٣، ١١٥٠٥-١١٥٠٨، ١١٥١٠-١١٥١٣، وغيرها.

(٤) ينظر: المعتمد: ٢/٤٩٦-٤٩٧، روضة المتّقين: ٣/٢٤، وغيرهما.

(٥) ممّن ادّعى الإجماع: المحقّق في (المعتمد: ٢/٤٩٣)، والعلامة في (منتهى المطلب: ٨/٣٧).

(٦) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/٢-٣ ح ١-٦.

وأما بعض الأخبار الدالة على الوجوب في (...الذرة، والدخن، والأرز، والسُّلت، والسَّمسم، والعدس، وأنَّ كلَّ هذا يزكِّي وأشباهه)^(١)، أو في «كلَّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق...»^(٢)، فلعدم مقاومته مع تلك الأخبار الحاصرة من جهات عديدة لا بدَّ من حمله إمَّا على الاستحباب، أو على التقيَّة كما يظهر من بعض الأخبار الآتية، إلَّا أنَّ هذا الحمل يمنع من إثبات الاستحباب فيما ذكر، وفي الإجماع على الاستحباب غنية وكفاية.

[حمل الأخبار الدالة على الوجوب في غير التسعة على الاستحباب أو التقيَّة]

وأما حمل الأخبار الأولى على «أنَّ هذه التسعة أشياء كانت الزكاة عليها في أوَّل الإسلام، ثمَّ أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس»^(٣)، كما عن يونس بن عبد الرحمن، فقد أجاب عنه في (الاستبصار): «بأنَّ الأمر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق (عليه السلام): عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك؛ لأنَّه إذا أوجب فيما عدا التسعة أشياء بعد إيجابه في التسعة أشياء^(٤) لم يبقَ شيءٌ معفو عنه،

[توهم حمل الأخبار الحاصرة في التسعة على أنَّه كان في أوَّل الإسلام ثمَّ وجب غيرها، وجوابه]

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٥١٠ ب: ما يزكِّي من الجبوب ح ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٥ ح ١٧٥، الاستبصار: ٢/ ٣-٤ ح ٧، ٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٠ ب: ما يزكِّي من الجبوب ح ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ ح ٨، الاستبصار: ٢/ ٨ ح ٨.

(٣) الاستبصار: ٢/ ٤، وفيه: (التسعة الأشياء) بدل (التسعة أشياء).

(٤) (أشياء): ليس في المصدر.

فهذا القول واضح البطلان»^(١) انتهى.

واستشهد على ذلك بجملة من الأخبار الدالة على عدم وجوب الزكاة في الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب^(٢)، المشتمل بعضها على تهديد الإمام عليه السلام على السائل الذي زعم وجوب الزكاة في هذه الأشياء^(٣).

وفي بعضها: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة وعفا عما سوى ذلك...» إلى أن قال: «فقال السائل: فالذرة؟ فغضب عليه السلام ثم قال: والله، كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله دائماً^(٤) السماسم، والذرة، والدخن، وجميع ذلك، فقال: إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان؟! ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٥)»^(٦).

(١) الاستبصار: ٤/٢، وفيه: (لأنَّ الأمر) بدل (بأنَّ الأمر)، و(عدا التسعة الأشياء) بدل (عدا التسعة أشياء).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/٦٦ ح ١-٦، ٩-١٢، وغيرها.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/٥١ ح ١١.

(٤) دائماً: ليس في المصدر.

(٥) سورة الكهف: ٢٩.

(٦) معاني الأخبار: ١٥٤ ب: معنى عفو رسول الله صلى الله عليه وآله... ح ١، وفيه: (كان والله

وفيه دلالة واضحة على خروج الأخبار الموجبة مخرج التقية، بل لم نعثر على مَنْ يعمل بها سوى ابن الجنيد رحمته الله - على ما نُقل عنه - ذاهباً إلى الوجوب في كل ما ينبت ممّا يكال أو يوزن^(١)، وهو نادر، كقول الصدوقين بالوجوب في مال التجارة^(٢)، على ما سيأتي إليهما الإشارة^(٣).

ثم إنَّ ما عدا التسعة منه يستحبّ فيه الزكاة، ومنه ما لا تستحبّ فيه، والأوّل على أقسام:

[١-]

منها: ما ينبت من الأرض من المكيل والموزون
فلا بدّ من معرفة الضابط والمميّز في ذلك.

[ما يستحبّ فيه
الزكاة]

فنقول: الضابط في ذلك في كلمات الأصحاب: (كلّ ما ينبت
من الأرض ممّا يكال أو يوزن عدا الخضر والبقول)^(٤)، وظاهرهم

[ضابط ما يستحبّ
فيه ممّا ينبت من
الأرض]

على) بدل (والله، كان على).

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ١٩٥، الدروس الشرعية: ١/ ٢٢٩، عن ابن الجنيد.

(٢) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ٢١٩-٢٢٠، المقنع: ١٦٨.

(٣) سيأتي ذلك ص ٣٢٠.

(٤) ينظر: الوسيلة: ١٢٢، المعتبر: ٢/ ٤٩٤، شرائع الإسلام: ١/ ١٠٧، مدارك الأحكام: ٥/ ٤٨، وغيرها.

استفادة ذلك من الأخبار، والذي يظهر منها عناوين ثلاثة:

[العناوين التي
ذُكرت في الأخبار
لما يستحبّ زكاته
مما ينبت من
الأرض]

الأول: ما أنبت الأرض: كما في رواية زرارة: «... وجعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتته الأرض إلا الخضر، والبقول، وكل شيء يفسد من يومه»^(١).

الثاني: الحبوب: كما في رواية عبدالله: «... في الحبوب كلّها زكاة»^(٢).

الثالث: ما يُكّال بصاع أو يدخل القفيز: كما في رواية زرارة: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»^(٣)، وفي أخرى: «... الزكاة في كلّ ما كيل بالصاع»^(٤)، وفي ثالثة: «... صدّقوا الزكاة في كلّ شيء كيل»^(٥).

أما عنوان ما أنبت فيشمل الخضر والأشجار، وهو أعمّ من العناوين الآخرين، كما أنّ ما يُكّال أو يُوزن أعمّ ممّا أنبت الأرض،

[التحقيق في النسبة
بين العناوين]

(١) الكافي: ٣/ ٥١٠ ب: ما يزكى من الحبوب ح ٢، وفيه: (إلا ما كان في الخضر) بدل (إلا الخضر)، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٥ ح ١٧٦، وفيه: (جعل) بدل (وجعل)، و(أنبتت) بدل (أنبتته).

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٠-٥١١ ب: ما يزكى من الحبوب ح ٣.

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٠ ب: ما يزكى من الحبوب ح ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٨ ح ٨، الاستبصار: ٢/ ٤ ح ٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ١١ ح ١١، الاستبصار: ٢/ ٥ ح ١١.

(٥) الكافي: ٣/ ٥١١ ب: ما يزكى من الحبوب ح ٤.

وعنوان الجبوب لا يشمل الخضر والأشجار؛ لأنَّهما ليسا ممَّا يُكَّال، وإنَّ كان قد يُوزن، فإنَّ كلَّ مكيل يُوزن ولا عكس؛ لأنَّ الوزن أصل في تشخيص المقادير، وجُعِلَ الكيل لسهولة الأمر على الناس، فهل يُقيَّد ما أنبت بما يُكَّال أو يُوزن، وما يُكَّال أو يُوزن بما أنبت حتَّى يكون ما يستحبُّ فيه الزكاة كون الشيء جامعاً لوصفي كونه ممَّا أنبت وكونه ممَّا يُكَّال أو يُوزن لينطبق مع فتاوى الأصحاب أم لا؟ بل يُقال: بعدم تعارض الأخبار المشتملة على هذه العناوين.

الظاهر هو الثاني؛ ضرورة أنَّ التعارض لا يكون إلَّا بين الإثبات والنفي، وهذه الأخبار كما ترى مثبتات لا تنافي بينها، كما يُقال: يستحبُّ إكرام العلماء، يستحبُّ إكرام الصلحاء، فيجب الأخذ بالكلِّ ولو كان النسبة بينها هي التباين.

[عدم التعارض
بين العناوين
الثلاثة الواردة]

نعم، لو كانت الأخبار واردة في مقام التحديد الذي يتولَّد منه النفي بالنسبة إلى ما عداه لم يكن بدٌّ من التعارض ووجوب الجمع، ومنه يُعلم منشأ التنبيه، لكنَّه بعيدٌ غير منساق من الأخبار. وقضيَّة الأخذ بالكلِّ الحكمُ باستحباب الزكاة في كلِّ ما أنبت الأرض، وكلِّ ما يُكَّال أو يُوزن عدا المستثنيات كالخضر والفواكه. وبعبارة أُخرى: إنَّ الزكاة مندوبةٌ في كلِّ ما أنبت الأرض وإنَّ لم يكن مُكَّالاً أو موزوناً كالجوز، وفي كلِّ ما يُكَّال أو يُوزن ولو لم يكن ممَّا أنبت كالجصِّ، لكن يبقى تقييد الأصحاب عنوان

الاستحباب بما عرفت غير معلوم المآخذ؛ لأنّهم لا يقولون بالاستحباب في مثل الجوز والجصّ، بل يخصّصون عنوان ما أنبت بما يُكّال أو يُوزن، وعنوان ما يُكّال أو يُوزن بما أنبت.

[الجمع بين
العناوين بشهادة
صحيحة محمّد
ابن إسماعيل]

فلمّا كان الأخذ بكلّ من العناوين على الإطلاق خروجاً عن طريقة الأصحاب وجبّ الأخذ بمجمع العناوين، وقصر الاستحباب بما أنبت من المكيّل أو الموزون، أو بالمكيّل والموزون ممّا أنبت، إلّا أنّ الشاهد على هذا الجمع ليس نفس هذه الأخبار، بل صحيحة محمّد بن إسماعيل، وفيها: «...أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأمّا الأرز، فما سقت السماء العُشر، وما سُقي بالدلو فنصف العُشر من كلّ ما كُلت بالصاع»^(١).

[المراد بالرطبة في
صحيحة محمّد
ابن إسماعيل]

والمراد بـ«الرطبة»: كلّ ما كان كذلك في أصل الخلقة، كالخضر والبقول^(٢) من الخيار، والبطيخ، والرقي، والجزر، والشلجم، والفواكه، ونحوها، والمناطق ما كان كذلك في زمن الشارع؛ لأنّ هذه اللفظة يختلف إطلاقها في أزماننا وما ضاهاها بحسب اختلاف البلاد.

ومن ثمّ يمكن دعوى الإجمال في هذه اللفظة، وإنّ كان الحمل على

(١) الكافي: ٣/ ٥١١ ب: ما يزكى من الحبوب ح ٥، وفيه: (السماء بالعُشر) بدل (السماء العُشر).

(٢) ينظر لسان العرب: ١/ ٤١٩-٤٢٠.

كلّ ما كان كذلك [في الزمن الماضي غير بعيد]^(١) كما يقتضيه اللّغة.

وقوله: «فليس عليك فيها شيء» يدلّ على أنّ الرطوبة لا زكاة فيها، لا وجوباً ولا ندباً، وإنّ كان الظاهر من كلمة (على) هو نفي الوجوب، فتأمل.

وقوله: «فما سقت السماء العُشر...» إلخ لا يُراد به ما سقت السماء من خصوص الأرض بل أريد بذلك إعطاء الضابطة الكليّة السارية في الأرض وغيره من نحو الحمّص، والبقلاء، والماش، والعدس، والهَرَطْمان^(٢)، والسّمسم، والدخن، ونحوها؛ لأنّ المورد وإنّ كان خصوص الأرض لكن العبرة بعموم الجواب، فالمراد -والإمام عليه السلام-: وأمّا الأرض فيعلم حكمه ممّا أُبيّن لك من الضابطة الكليّة التي يُعلم منها حكمه وحكم أمثاله، وهي أنّ كلّ ما يُكّال بالصاع من نبات الأرض إنّ كان سُقي بالسماء ففيه العشر، وإنّ سُقي بالدلو ففيه نصف العشر، فإنّ قوله: (مِمّا كِلَتْ) بيان للموصولة في قوله: «فما سقت السماء»، فيكون الموضوع هو النبات المقيّد بكونه مكيلاً، وهو الضابط في استحباب الزكاة.

(١) ما بين المعقوفين من نسخة (ذرائع الأحلام).

(٢) الهَرَطْمان: حبّ متوسّط بين الشعير والقمح قوّته قوّة الشعير، وقيل هو الجلبان أو الشوفان. (ينظر: القانون (لابن سينا): ٢٩٩/١، تذكرة أولي

[دلالة موثقة أبي
مريم على اعتبار
الكيل فيما
يستحبّ]

بل قد يُدعى ظهور سائر الأخبار المشتملة على الكيل والقفيز في إرادة المكيل من ما أنبت الأرض، كموثقة أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الحرث ما يُزكى منه؟ فقال: البر^(١)، والشعير، والذرة، والأرز، والسُّلت، والعدس، كلّ هذه ممّا يُزكى، وقال: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»^(٢).

فإنّ السؤال عمّا يُزكى من الحرث سؤالٌ عن أنّ ما ينبت الأرض أي نوع فيه الزكاة؟ وأي نوع لا يجب فيه؟ فإنّ الحرث يعمّ كلّ ما يخرج من الأرض حتّى الأشجار، ولا اختصاص له بالزراع كما يُتوهم.

فأجابه عليه السلام - بعد عدّ جملة من الأشياء - ببيان ضابطة كلّية، وهي أنّ: «كلّ ما كيل بالصاع...» إلخ، وهو ظاهرٌ في أنّ المناط في ما يستحبّ فيه الزكاة كون الشيء من النبات الذي يُكال، سواء خصّ هذا العموم بالأشياء المذكورة أو كان أعمّ منها ومن غيرها.

وممّا يشهد بعموم معنى الحرث في الموثقة قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾^(٣) الآية، لِمَا رُوي من أنّه: (كان في بني إسرائيل رجلٌ [له كرم، و] نفشت فيه غنم رجل آخر بالليل فقصمته وأفسدته، فجاء صاحب الكرم إلى داود عليه السلام فاستعدها على

(١) في الأصل و(أ): (الحرث)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي: ٥١١/٣ ب: ما يزكى من الحبوب ح ٦، وفيه: (كلّ هذا) بدل (كلّ هذه).

(٣) سورة الأنبياء: ٧٨.

صاحب الغنم، فقال داود عليه السلام: اذهبوا إلى سليمان ليحكم بينكما، فذهبوا إليه، فقال سليمان عليه السلام: إن كانت الغنم أكلت الأصل [والفرع]* فعلى صاحب الغنم [أن يدفع إلى صاحب الكرم]* الغنم وما في بطونها، وإن كان ذهب بالفرع ولم يذهب الأصل فإنه يدفع ولدها إلى صاحب الكرم، فكان هذا حكم داود، وإنما أراد أن يُعرّف بني إسرائيل أن سليمان وصيه بعده ولم يختلفا في الحكم، ولو اختلف حكمهما لقال كنا لحكمهما شاهدين^(١).

وعلى كل حال، تدلّ الوثيقة المذكورة كالصحيحة المتقدمة على أن مورد الزكاة المندوبة ما اجتمع فيه وصفان: الإنبات من الأرض، وكونه مكياً، فعموم النبات المرادف للحرث في كلام السائل مخصّص بالكلية الواقعة في كلام الإمام عليه السلام، إلا أن هذه الكلية دالة على أن كل ما يُكال سواء كان ممّا أنبت الأرض أم لا - كالنورة والجصّ - فيه الزكاة، فيحتاج إخراج مثل النورة والجصّ إلى الدليل.

كما أن عموم «ما أنبت» - على تقدير عدم تخصيصه بالكيل - يدلّ على ثبوت الزكاة في كل ما أنبت الأرض ولو لم يكن مكياً، فيحتاج إخراج نحو الخضر إلى الدليل، بخلاف مفاد الصحيحة المتقدمة، فإنه يدلّ على عدم الزكاة في ما إذا لم يجتمع فيه هذان الوصفان.

(١) ينظر تفسير القمّي: ٧٣/٢ - ٧٤.

وأما كلمات العلماء الدالة على ثبوت الزكاة في كلّ ما أنبت الأرض، سواء كان مكيلاً أم موزوناً^(١)، مع خلوّ الأخبار عن الوزن، فالوجه فيها أنّ المراد بالصاع ليس خصوص هذا الكيل الخاصّ، سواء حصل العلم بمقدار الشيء أم لا، سيّما بعد وضوح التفاوت الفاحش في الكيل بالنسبة إلى الأشياء، فإنّ الكيل الذي يمتلأ من الحنطة مثلاً يأخذ أزيد منها من غير الحنطة أو أنقص، كما لا يخفى.

بل المراد به ما يُشخّص المقدار، ويُميّز كمّيّة الشيء، ومن المعلوم أنّ المميّز الحقيقيّ لذلك هو الوزن السالم عن ذلك التفاوت، فالوزن حقيقة هو الأصل في تشخيص المقادير، وإنّما يُقدّر الشيء بالكيل في بعض الأشياء؛ لتسهيل الأمر، وصعوبة التقدير بالوزن.

كما أنّه قد يلتجئ إلى الاعتبار بالوزن لتعسّر الاعتبار بالكيل، كما في البطّيح، والقشّاء، والرقّي، فيكون المراد بالكيل فيما يُزكّى قابليّة الشيء للتعين بالكيل وإن لم يُقدّر بالكيل فعلاً، فالمعيار مطلق التقدير سواء كان التقدير الفعليّ بالكيل أم بالوزن الذي هو الأصل في التقدير، ومن هنا قالوا: يُكال أو يُوزن^(٢).

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/١٩٥، مدارك الأحكام: ٥/٤٨، مصابيح الظلام: ١٠٣/١٠.

(٢) ينظر: الوسيلة: ١٢٢، المختصر النافع: ٥٤، شرائع الإسلام: ١/١٠٧، تذكرة الفقهاء: ٥/٢٢٩، وغيرها.

وليُعلم أنّ كلّ ما يُعتبر في الغلات الأربع من قدر النصاب، ومقدار ما يخرج، واعتبار السقي والزرع، وغير ذلك معتبر فيما يُستحبّ فيه الزكاة ممّا أنبت الأرض بالإجماع، كما في (المدارك)، وعن (الذخيرة)، و(المتهى)^(١)، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة الدالة على اعتبار النصاب.

[اعتبار كلّ ما يشترط في الغلات الأربع فيما يستحبّ فيه الزكاة]

ففي الصحيح: «... إنّ لنا رطوبة، وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال ﷺ: أمّا الرطوبة فليس عليك فيها شيء، وأمّا الأرز فما سقت السماء العشر»^(٢) الخبر.

وفي آخر: «... الذرة، والعدس، والسلت، والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير...»^(٣)، ولا قائل بالفرق.

وفي آخر: «... كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب...»^(٤) وعموم المنزلة يدلّ على الاشتراك في جميع الشروط المعهودة.

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ١٥٨-١٥٩، ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٥١، متهى المطلب: ٢٧٧/ ٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٥١١ ب: ما يزكى من الحبوب ح ٥، وفيه: (السماء بالعُشر) بدل (السماء العُشر).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٥ ح ١٧٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٥١١ ب: ما يزكى من الحبوب ح ٤.

بقي الكلام فيما استثني من الكليّة الدالّة على استحباب الزكاة
فيما أنبت الأرض ممّا يُكال أو يُوزن عدا الأشياء التسعة.

[استثناء الخضر
والرطوبة والبقول
من استحباب
الزكاة]

فنقول: قد خرج من ذلك الخضر، والرطوبة، والبقول، وكلّ ما
يفسد ليومه، وقد ادّعي على ذلك الإجماع^(١)، واحتجّوا على ذلك:

[أدلة الاستثناء
المذكورة في
كلمات الأعلام
ومناقشتها]

بالأصل^(٢)، ولا يخفى ضعف التمسك به بعد دلالة الأخبار على
الاستحباب في كلّ ما أنبت الأرض ممّا يُكال أو يُوزن^(٣).

وبجملة من الأخبار العامّة النافية للزكاة عمّا عدا التسعة
المعهودة^(٤)؛ نظرًا إلى أنّ المنساق منها نفي أصل تشريع الزكاة لا
وجوبًا ولا ندبًا.

وفيه: أنّ مفاد تلك الأخبار أن ليس على ما عدا التسعة، أو
ليس فيما سواها زكاة^(٥)، ومثله ظاهرٌ في نفي الوجوب الذي
يجامع^(٦) الاستحباب، كما هو ظاهر كلمتي (في)، و(على)،

(١) ينظر: المقنعة: ٢٤٥، منتهى المطلب: ٢٧٧/٨، مجمع الفائدة: ١٤٢/٤،
مدارك الأحكام: ٤٨/٥، مستند الشيعة: ٢٣٦/٩، وغيرها.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة: ١٤٢/٤، مستند الشيعة: ٢٣٦/٩، وغيرهما.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/٦٥ ح ١٧٦.

(٤) تقدّم ذكر بعضها ص ٣٠١.

(٥) ينظر وسائل الشيعة: ٩/٥٧ ح ١١٥١١.

(٦) في الأصل و(أ) هنا زيادة: (مع).

كما أنّ قولنا: على الشيء الفلاني، أو فيه الزكاة، ظاهرٌ في الوجوب.
ولذا استشكل بعضهم ثبوت الملك الاستحبابي في العين،
وأرجع الزكاة المندوبة إلى صرف الحكم التكليفي^(١).

ولو سلّم دلالة المشتمل منها على كلمة (في) على النفي
المطلق الذي لا يبقى معه الاستحباب؛ نظرًا إلى قضاء نفي الماهية
بذلك، لكن لا نسلّم ذلك في المشتمل منها على كلمة (على)
الظاهرة في النفي الخاص الذي هو أعمّ من نفي الاستحباب.

فالأجود أن يُتمسك في ذلك بالإجماع الذي نقله جملة من
الفحول. [التمسك بإجماع
(المنتهى)]

قال في (المنتهى): «لا زكاة في الخضراوات، كالبطيخ، والباذنجان،
والبقول، ولا في الورق، كورق السدر، والآس، ولا في الأدهان، كدهن
البنفسج، والشيرج، ولا في شيء من الأزهار، كالعصفر، والزعفران،
ولا فيما ليس بحبّ، كالقطن، والكتّان، وعليه علماؤنا أجمع، خلافاً
لبعض الجمهور^(٢)»^(٣) انتهى.

وهو ظاهرٌ في دعوى الاتفاق اللغوي عن جميع الأصحاب

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/١٢٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٩/٢، المغني: ٥٤٩/٢، وغيرهما.

(٣) منتهى المطلب: ٤٥/٨.

نقلًا قوليًا، وقد بيّن حجّية مثله في محلّه وإن لم نقل بحجّية مطلق الإجماع المنقول؛ لأنّه كاشفٌ قطعيٌّ عن الدليل المعتبر، سيّما إذا كان الناقل مثل العلامة قدسّ.

وأسدّ من ذلك الاستدلال برواية زرارة، وفيها: «... وجعل رسول الله ﷺ الصدقة في كلّ شيء أنبت الأرض، إلّا ما كان من الخضر، والبقول، وكلّ شيء يفسد ليومه»^(١).

[الاستدلال بالأخبار على عدم استحباب الخضر والبقول]

وجه الاستدلال بها على نفي الوجوب والاستحباب - مع أنّها كالأخبار المتقدّمة في كونها ظاهرة في نفي الوجوب - : تفسير الخضر في بعض الروايات بما لا بقاء له، وما يسرع إليه الفساد، ففي رواية زرارة: «عفا رسول الله ﷺ عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال: كلّ شيء لا يكون له بقاء، كالبقل، والبطّيح، والفواكه، وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد...»^(٢).

وفي حسنة الحلبيّ: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: [و] ما هي؟ قلت: القضب والبطّيح، ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء...»^(٣) الخبر.

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥١٠ ب: ما يزكّي من الحبوب ح ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٥ ح ١٧٦، وفيهما: (جعل) بدل (وجعل)، و(من يومه) بدل (ليومه).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٦ ح ١٨٠، وفيه: (البقل) بدل (كالبقل).

(٣) الكافي: ٣/ ٥١٢ ب: ما لا يجب فيه الزكاة ح ٣.

[تقريب دلالة
الأخبار على
نفي الوجوب
والاستحباب
معاً]

وبعد انضمام ما في هذين الخبرين من تفسير الخضر إلى
الرواية المذكورة تصير ظاهرة في نفي الوجوب والاستحباب في
الخضر؛ إذ ليس المراد جعل الصدقة الواجبة حتى يكون المنفي
في جانب المستثنى خصوص الواجبة، ضرورة عدم الوجوب فيما
عدا الغلات الأربع مما أنبت الأرض.

وإرادة جعل الصدقة المندوبة في جانب المستثنى منه وإن
استلزم نفي المندوبة في جانب المستثنى، ويتم به المدعى، إلا
أن الحكم في جانب المستثنى منه بالاستحباب لا تلائم وجوبها
في الغلات الأربع، فلا بد أن يُراد بالجعل في جانب المستثنى
منه ما يعم المندوبة، ولازمه أن يكون المنفي في جانب
المستثنى منه أيضاً ما يعمها أيضاً.

[الاستدلال
برواية محمد بن
مسلم بناءً على
نسخة (الكافي)
المقروءة]

وقد يُستدلّ على المطلوب أيضاً برواية محمد بن مسلم قال:
«سألته [عليه السلام] عن الحرث ما يزكى منه؟ قال عليه السلام: الحبة، والشعير،
والذرة، والدخن، والأرز، والسُّلت، والعدس^(١)، والسَّمسم، كلّ هذا
يزكى وأشباهه»^(٢)، بناءً على نسخة (الكافي) الصحيحة المقروءة^(٣).

(١) (والعدس): ليس في (أ).

(٢) الكافي: ٣/ ٥١٠ ب: ما يزكى من الحبوب ح ١، وفيه: (عن الحبوب ما
يزكى منها) بدل (عن الحرث ما يزكى منه)، و(البر) بدل (الحبة).

(٣) ينظر الوافي: ١٠/ ٥٨ ح ٩١٤٦ عن نسخة (الكافي) المقروءة.

وأما على سائر النسخ المشتملة على (الحبوب) بدل (الحرث)،
و(منها) بدل (منه) فلا يدلّ على المطلوب.

وأما الدلالة على المطلوب بناءً على نسخة (الحرث) فتقريبها:
[تقريب دلالة
رواية محمد بن
مسلم على نفي
الاستحباب]

ظهور السؤال في الاستفهام عن تعيين النوع الذي فيه الزكاة
من الحرث، وتميّزه عمّا لا زكاة فيه منه، فإنّ السؤال بكلمة (ما)
هنا كالسؤال بلفظة (أي) في الدلالة على إرادة التعيين بعد العلم
الإجماليّ، بأنّ من الحرث ما يُزكّى ومنه ما لا يُزكّى، وإنّ كان قد
يُسأل بكلمة (ما) عن أصل وجود الزكاة في هذا الجنس مع الجهل
باشتماله على صنفين، لكنّه استعمال نادر.

وعلى الاستعمال الشائع لا بدّ أن يُنزل الجواب على الحصر،
بمعنى أنّه لا زكاة في ما عدا الأمور المذكورة، لا وجوباً ولا ندباً.
وظاهر أنّ الخضر، والفواكه، والأوراق، والأدهان، والأزهار،
ونحوها غير داخلة في الأمور المذكورة، ولا في أشباهها؛ إذ المراد
بها وبأشباهها النباتات الخارجة من الأرض المقصودة بالذات، لا
ما يكون المقصود منه شيئاً آخر، كالبذور المقصود منها: الأوراق،
والأشجار المقصود منها: الثمار، ونحو ذلك.

ويمكن الاستدلال على عدم الزكاة في هذه الأشياء بالإجماع
الذي عرفته من العلامة.

وكذلك بالأخبار^(١) الدالة على ثبوت الزكاة فيما يدخل الكيل والقفيز، فإن كثيراً مما عدا الحبوب من المذكورات غير قابل للتعين بالكيل والقفيز، ويظهر التقريب مما سبق.

وفي بعض حواشي الشرائع أن البذور التي يقصد منها أوراقها، كالحنّاء، والفجل، والكرّاث، ونحوها لا زكاة فيها ولو ندباً، والتي يقصد منها نفسها، كالغلات الأربع فيها الزكاة، والأخبار المشتملة على استثناء الخضر ظاهرة في أن نحو الكرّاث، والخسّ، والفجل، ونحوها لا زكاة فيها أصلاً، لا في لبّها، ولا في ورقها، ولا في بذرها، كما هو قضية الإطلاق.

[نفي بعض حواشي الشرائع الاستحباب عن البذور التي يقصد منها أوراقها]

وليُعلم أن العناوين الخارجة عما يُستحبّ فيه الزكاة - أي الخضر، والرطبة، والبقول، وما يفسد من يومه - لا تخلو عن الإجمال. مثلاً: أن التفاح إذا أبقى يوماً وصار يابساً مُزّالاً عنه الصفاء الذي كان عليه، داخلٌ في الفساد أم لا؟ ولا يبعد الدخول، وكذلك غيره من الأفراد المشكوكة.

[إجمال العناوين الخارجة عما يستحبّ فيه الزكاة]

والضابط في الأفراد المشكوكة هو الأخذ بعموم ما دلّ على استحباب الزكاة في ما يخرج من الأرض، والاقتصار في نفي استحبابها على ما علم خروجه من ذلك العموم، وظهر اندراجها تحت هذه العناوين.

[الضابط في الأفراد المشكوكة]

(١) تقدّم ذكر بعضها ص ٣٠٧.

[أقوال المخالفين] ثمَّ إنَّك بعد الإحاطة بمجامع الكلام تقف على فساد جملة من ترهات المخالفين كالحكم بوجوب الزكاة في كلّ ما أنبت الأرض، كما عن كثير منهم^(١). فيما تجب فيه الزكاة

أو في ما عدا الحشيش، والخطب، والقصب من الزرع، كما عن أبي حنيفة، وزفر^(٢).

أو في جميع الثمار والحبوب التي تُكال وتُدخّر إلّا الجوز، كما عن أحمد^(٣).

أو في كلّ ما يُصان ويُدخّر، كما عن الشافعي^(٤).

أو في كلّ ما له ثمرة باقية، كما عن أبي يوسف^(٥).

أو في الحبوب كلّها، كما عن مالك^(٦).

وغير ذلك من الأقوال السخيفة.

(١) ينظر المحلّى: ٢١٢/٥، عن مجاهد، حماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم النخعي.

(٢) ينظر: المحلّى: ٢١١/٥، بداية المجتهد: ٢٠٣/١، التمهيد لابن عبد البر: ١٤٨/٢٠، وغيرها.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٤٩/٢٠، أحكام القرآن لابن عربي: ٢٨٣/٢، وغيرها.

(٤) ينظر التمهيد لابن عبد البر: ١٤٨/٢٠، بداية المجتهد: ٢٠٣/١، وغيرها.

(٥) ينظر: المحلّى: ٢١١/٥، التمهيد لابن عبد البر: ١٤٩/٢٠.

(٦) ينظر: المحلّى: ٢١٠/٥، التمهيد لابن عبد البر: ١٤٨/٢٠، وغيرها.

[٢-]

[مما يستحبّ فيه الزكاة: مال التجارة] ومنها: - أي من جملة ما يُستحبّ فيه الزكاة - مال التجارة: وفقاً للمشهور، بل ادّعي عليه الإجماع، كما عن (الانتصار)، و(الناصريّات)، و(الغنية)^(١).

[ضابطة مال التجارة] والمراد بمال التجارة: ما يُملك بعقد معاوضة بنية الاكتساب عند التملّك، فيخرج الصداق [و]عوض الخلع، والصلح عن عوض الجنایات؛ إذ المراد بعقد المعاوضة ما يقوم طرفاه بالمال. وكذلك ما يُملك بغير عقد، كالإرث وحيازة المُباحات، وإن قصد به الاكتساب.

أو بعقد غير معاوضة كالهبة.

أو بعقد معاوضة لا بنية الاكتساب للغفلة، أو بنية الغنمة، أو الصدقة، أو بقصد الاكتساب لا عند التملّك، كما إذا طرأ القصد بعد التملّك.

[الدليل على ضابطة مال التجارة] ويشهد على اعتبار ذلك كلّ - بعد الإجماع - الأصل السليم عن المعارض، فإنّ ما دلّ على ثبوت الزكاة في المقام مختصّ بما تضمّن رأس المال^(٢)، أو ما يتّجر به^(٣)، أو ما عمل فيه^(٤)،

(١) ينظر: الانتصار: ٢١١، الناصريّات: ٢٧٦، غنية النزوع: ١٢٨.

(٢) ينظر وسائل الشريعة: ٩/ ٧٠ ح ١١٥٤٤ - ١١٥٤٦.

(٣) ينظر وسائل الشريعة: ٩/ ٨٧ ح ١١٥٨٨.

(٤) ينظر وسائل الشريعة: ٩/ ٧٢ ح ١١٥٥١، ٨٦ ح ١١٥٨٤.

ولا يصدق شيء من ذلك بدون ما ذكر.

وأما الدليل على الاستحباب - مضافاً إلى الإجماع المنقول - [دليل الاستحباب] الأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بالزكاة في مال الطفل إذا اتّجر به الولي، وقد تقدّم شطر منها^(١)، مع التنبيه على حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار الكثيرة النافية للوجوب.

[الأخبار المثبتة للزكاة في مال التجارة] وحسنة محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه، وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يُزكّيه؟ فقال: إن [كان] * أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان احتبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل تُوضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليها الحول فليزكّها»^(٢).

وفيه «... إن كنت تربح فيه شيئاً، أو تجد رأس مالك، فعليك فيه الزكاة، وإن كنت إنما تربص به؛ لأنك لا تجد إلا وضيعته، فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة تزكّيه للسنة التي اتّجر فيها»^(٣).

(١) تقدّم ذلك ص ٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٨-٦٩ ح ١٨٦، وفيه: (وكسد) بدل (فكسد)، و(حبسه) بدل (احتبسه).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٩ ح ١٨٧، وفيه: (فيه زكاة) بدل (فيه الزكاة)،

وعن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه الزكاة، أو حتّى يبيعه؟ فقال عليه السلام: إن كان أمسكه التماس الفضل على ماله فعليه الزكاة»^(١).

ومثله رواية إسماعيل بن عبد الخالق، ورواية أبي بصير، ورواية خالد بن الحجاج، وغيرها^(٢).

وهذه الأخبار وإن كانت ظاهرة في الوجوب - ولذا تمسك بها القائل بالوجوب كالصدوقين^(٣) - إلا أنّها محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين الأخبار النافية للزكاة.

ويشهد على ذلك الأخبار المتقدمة الظاهرة في حصر ما تجب

[القرينة على حمل
الأخبار على
الاستحباب]

و(وضيعة) بدل (وضيعته)، و(فزكه للسنة) بدل (تزكيه للسنة)، و(تتجر فيها) بدل (اتجر فيها).

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٨ ح ١٨٥، وفيه: (عليه زكاة) بدل (عليه الزكاة)، و(على رأس المال) بدل (على ماله).

(٢) أما رواية إسماعيل بن عبد الخالق فقد مرّ ذكرها أعلاه.

وأما رواية أبي بصير فينظر (الكافي: ٣/ ٥٢٩ ب: الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح ٨).

وأما رواية خالد بن الحجاج فينظر (الكافي: ٣/ ٥٢٩ ب: الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح ٧).

ولغيرها: ينظر (الكافي: ٣/ ٥٢٩ ب: الرجل يشتري المتاع فيكسد ح ٦).

(٣) ينظر: فقه الرضا: ١٩٥، المقنع: ١٦٨ - ١٦٩.

فيه الزكاة في الأمور التسعة، والأخبار النافية الواردة في خصوص المقام، كموثقة إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ فقال: لا، حتّى يبيعها، قلت: فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في يده»^(١).

وجه الدلالة: أنّ وجوب الزكاة على الثمن بعد حَوْلان الحول عليه إنّما هو لصيرورته مالاً صامتاً حال عليه الحول، لا لأجل كونه مال التجارة، وإن كان يوهمه التعبير بالثمن.

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير، فاشترى به متاعاً، ثمّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتّى يبيعه، قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لمّا مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا»^(٢).

وصحيحة زرارة، قال: «كنت قاعدًا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام، فقال: يا زرارة، إنّ أبا ذر رضي الله عنه وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٩ ح ١٨٨، وفيه: (قال: لا حتّى يبيعها) بدل (فقال: لا حتّى يبيعها)، الاستبصار: ١١/ ٢ ح ٧، ومثله (الكافي: ٣/ ٥٢٩ ب: الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه ح ٦).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٠ ح ١٩١، الاستبصار: ٩/ ٢ ح ٢.

يدار [به]*، ويعمل به، ويتَّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه [١]: «أما ما اتَّجر به أو دِيرَ وعُمِلَ به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازًا كنزًا موضوعًا، فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، [قال]*: فقال صلى الله عليه وآله : القول ما قال أبو ذرٍّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فينكف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم؟! فقال له أبوه عليه السلام: إليك عني، لا أجد منها بدءًا»^(١)، يعني أن هذا حكم الله تعالى لا بدَّ من إظهاره كما يومي إليه الخبر الآتي.

ورواية ابن بكير وعبيد، عن جماعة من أصحابنا، قالوا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبتى، جعلت فداك، أهلك فقراء أصحابك، فقال: أي بُني، حقُّ أراد الله أن يُخرجه فخرج»^(٢).

فهذه الأخبار النافية إن نهضت قرينة على إرادة الاستحباب من تلك الأخبار - كما هو الظاهر - فلا إشكال، وإلا فهذه أرجح من تلك؛ إذ الوجوب مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة^(٣)، وإن رجعنا إلى الأصل فمقتضاه نفي الوجوب، وإذا تعيَّن حمل الأخبار

[ترجيح الأخبار
النافية بمخالفة
العامة وموافقة
الأصل]

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٠-٧١ ح ١٩٢، الاستبصار: ٢/ ١٠ ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٧٠ ح ١٩٠، وفيه (يا أبة) بدل (يا أبتى)، الاستبصار: ٢/ ٩ ح ١.

(٣) ينظر: المجموع: ٦/ ٤٧، عن الشافعي وأحمد، المحلى: ٥/ ٢٣٣، عن أبي حنيفة.

الموجبة على الاستحباب ظهر وجه التمسك بها في هذا الباب، وبطلان الاستناد إليها لإثبات الفرض والإيجاب.

ثم إن ما ذكرنا من حمل الأخبار الموجبة على الاستحباب، والأخبار النافية على نفي الإيجاب يرجع إلى الجمع بين الأخبار من حيث الدلالة، مع إبقاء السند من الجانبين بحاله، وهو جريّ على القاعدة المبيّنة في الأصول، من تقدّم الجمع من حيث الدلالة على الجمع من حيث السند، بالحمل على التقيّة، وإن كان قد يعكس الأمر في بعض المواضع حسبما تقتضيه القرائن.

وقد يتوهم أنّ الجمع في المقام من هذا القبيل، فيحمل الأخبار الموجبة على التقيّة، والنافية على عدم ثبوت الزكاة في مال التجارة أصلاً، لا وجوباً ولا ندباً؛ نظراً إلى أنّ الخبرين الأخيرين ظاهران في أنّ طريقة المخالفين كانت وجوب الزكاة في مال التجارة، وأنّ الأئمة (عليهم السلام) لم يكونوا متمكّنين من الإفتاء على خلافهم، فلمّا ارتفع الخوف أظهروا الحقّ، وأفتوا بعدم الزكاة في مال التجارة، ومن هنا ذهب جماعة إلى عدم استحباب الزكاة فيه^(١).

ولا يخفى أنّ الجمع من حيث الدلالة مقدّم على الجمع من

(١) ممّن ذهب إلى عدم الاستحباب: المحدث البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢/١٤٩-١٥٠)، والشيخ حسين آل عصفور في (سداد العباد: ١٨٣، ١٩٦).

حيث السند، واقتضاء الخبرين المذكورين لتعيين الحمل على التقيّة محلّ النظر، وعلى تقديره ينحصر دليل الاستحباب في الإجماع الذي ادّعاه جملة من الأصحاب^(١).

وقد يستشَمُّ من الخبرين أنّ المقام من باب النسخ، وأنّ الحكم الشرعيّ في الصدر الأوّل كان هو الوجوب، ثمّ نسخ، وهو كما ترى. وأمّا شروط استحباب الزكاة من الحول، وبلوغ النصاب، وعدم نقص قيمة المتاع عن رأس المال، فسيأتي الكلام فيها، وفي الفروع المتعلقة بها^(٢).

[٣-]

ومنها: - أي ممّا يستحبّ فيه الزكاة - الخيل:

[مما يستحبّ فيه
الزكاة: الخيل]

والمراد به الفرس، سواء كان عتيقاً وهو النجيب من الطرفين، أم برذوناً وهو الرديّ من الطرفين، أم هجيناً وهو الرديّ من طرف الأمّ، أم مقرّفاً وهو الرديّ من طرف الأب، إلّا أنّ في العتيق ديناران، وفي غيره دينار واحد، ويُعتبر في الاستحباب: الأنوثة، والسوم، والحول.

ويدلّ على الاستحباب - بعد الإجماع المدّعى في كلام

[دليل الاستحباب]

(١) ممّن ادّعى الإجماع: السيّد في الانتصار: (٢١١)، والناصريّات: (٢٧٦)،

والسيّد ابن زهرة في غنية النزوع: (١٢٨).

(٢) ينظر ص ٤٤٦ من المجلد الثاني.

جماعة^(١) - حسنة محمد بن مسلم وزرارة، عنهما عليهما السلام قالوا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»^(٢).

وحسنة زرارة: «...هل في البغال شيء؟ فقال عليه السلام: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟! قال: لأنّ البغال لا تلقح، والخيل الإناث يتجنن، وليس على الخيل الذكور شيء، قال: [فقلت]* فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها^(٣) فيه الرجل...»^(٤).

ويثبت بهما كلّ الأحكام المذكورة، وهما محمولان على

(١) منهم: الشيخ في (الخلاص: ٥٥/٢)، والعلامة في (تذكرة الفقهاء: ٢٣٢/٥)، والسيد العاملي في (مدارك الأحكام: ٥١/٥)، والسيد الطباطبائي في (رياض المسائل: ١٢٢/٥)، والمحقق النراقي في (مستند الشيعة: ٢٣٩/٩).

(٢) الكافي: ٥٣٠/٣ ب: ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح ١، وفيه: (صلوات الله عليه) بدل عليه السلام، تهذيب الأحكام: ٦٧/٤ ح ١٨٣، الاستبصار: ١٢/٢ ح ٣٤.

(٣) في الأصل و(أ): (يقتنيها)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٥٣٠/٣ ب: ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح ٢، وفيه: (فقال: لأنّ) بدل (قال: لأنّ)، تهذيب الأحكام: ٦٧-٦٨ ح ١٨٤.

الاستحباب - لو كانا ظاهرين في الوجوب - للإجماع، والأخبار
النافية للوجوب عمّا سوى الأنواع التسعة، فكيف ولا ظهور
لهما في ذلك؟!

ولا تستحبّ في الرقيق، والحمير، والبغال؛ للأصل، والإجماع،
والأخبار^(١).

[٤ -]

ومنها: ما إذا قصد الفرار من الزكاة قبل الحول؛ للأخبار الدالة
على رجحانها أو وجوبها^(٢) بعد الحمل على الاستحباب.

[مما يستحبّ
فيه الزكاة: ما
إذا قصد الفرار
من الزكاة قبل
الحول]

(١) أمّا الإجماع فينظر (المبسوط: ١/ ٢٢٧).

وأما الأخبار فمنها: حسنة زرارة السابقة، وموثقة سماعة، عن الإمام أبي
عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الرقيق زكاة، إلّا رقيق يُتغى به التجارة، فإنّه
من المال الذي يُزكى» (الكافي: ٣/ ٥٣٠ ب: ما يجب عليه الصدقة من
الحيوان ح ٣).

(٢) ما دلّ على الرجحان أو الوجوب خبر محمد بن مسلم قال: «سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: لا، إلّا ما فرّبه من الزكاة» (تهذيب
الأحكام: ٩/ ٤ ح ٢٤).

وخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يجعل
لأهله الحليّ من مائة دينار والمأتي دينار، وأراني قد قلت: ثلاثمائة
دينار، فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه الزكاة، قال: قلت: فإنّه فرّبه من
الزكاة، فقال: إنّ كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنّما فعله
ليتجمّل به فليس عليه زكاة» (تهذيب الأحكام: ٩/ ٤ ح ٢٥).

[٥-]

ومنها: حاصل العقار المتخذ للنماء، من الدكاكين، والحمّامات، والبساتين، والخانات، على ما أفتى به غير واحد من الثقات^(١)، ومثله كافٍ فيما يُتسامح فيه.

[النماء]

وفي اشتراط الحول والنصاب وجهان:

من العمومات الدالة على ثبوت الزكاة^(٢)، وشركة الفقراء مع الأغنياء^(٣)، فلا يُشترطان.

ومن الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن، فيعتبران، ولعله الأقوى.

[٦-]

ومنها: المال الغائب الذي لا يتمكّن صاحبه من التصرف فيه، إذا مضت عليه أحوال، ثم عاد إليه، فيزكّيه لسنة، على ما

[مما يستحبّ فيه الزكاة: المال الغائب]

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٨٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٣/٥، البيان: ٣٠٩، مستند الشيعة: ٢٤٠/٩، وغيرها.

(٢) منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: ٨٣). ومنها ما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة» (الكافي: ٣/٤٩٨ ب: فرض الزكاة ح ٧).

(٣) منها ما عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال...» (الكافي: ٣/٥٤٥ ب: الرجل يعطى من زكاة... ح ٣).

في بعض الأخبار الدالة عليه^(١).

[٧-]

[مما يستحب فيه
الزكاة: الحلي
المحرّم]
ومنها: الحليّ المحرّم، على ما أفتى به الشيخ رحمته^(٢)، ولعلّ
فتوى مثله كافٍ في الاستحباب، وإلا فلم نعثر على ما يدلّ عليه
في الأخبار^(٣).

وهاهنا مسألة

[حكم الحيوان
المتولّد من
حيوانين أحدهما
زكويّ]
وهي: أنّه (إذا تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكويّ، رُوعي
في إلحاقه بالزكويّ إطلاق اسمه)، كذا في (الشرائع)^(٤).
وفي (المدارك): «إنّما كان المعتبر إطلاق الاسم؛ لأنّه مناط
الحكم، وكذا الكلام لو كان تولّده من حيوانين مُحلّلين غير
زكويّين، أو [من] مُحلّل ومُحرّم، ولو كانا مُحَرَّمين وجاء بصفة
الزكويّ احتمل حلّه، ووجوب الزكاة فيه؛ لإطلاق الاسم الذي

(١) منها ما عن عبد الله بن بكير عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد...» (تهذيب الأحكام: ٤ / ٣١ ح ٧٧).

(٢) ينظر الجمل والعقود: ١٠١.

(٣) في حاشيتي الأصل و(أ): «وزكاة الحليّ المحلّل إعارته. (منه)» [ينظر: مصباح المتهجد: ٨٥٨، تلخيص المرام في معرفة الأحكام: ٤١].

(٤) ينظر شرائع الإسلام: ١٠٧/١.

هو مدار الحكم، واستوجه الشارح تحريمه؛ لكونه فرع مُحَرَّمين، فتنتفي الزكاة^(١) انتهى.

وفي (المسالك): «الحيوان المتولد بين حيوانين إمّا أن يكونا زكويّين، أو أحدهما، أو لا يكونا كذلك. وعلى التقديرات: إمّا أن يلحق بأحدهما، أو بثالث زكويّ، أو غيره، فالصور تسع^(٢)».

والضابط: أنّه متى كان أحد أبويه زكويّا وهو مُلحق بحقيقة الزكويّ - سواء كان أحد أبويه أو غيرهما، نظرًا إلى قدرة الله تعالى - وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن على حقيقة زكويّ فلا زكاة.

ولو لم يكونا زكويّين، فإن كانا محلّلين أو أحدهما وجاء بصفة الزكويّ، وجبت أيضًا، وإلا فلا، مع احتمال التحريم لو كانت أمّه مُحَرّمة وإن جاء بصفة المحلّل.

وإن كانا مُحَرَّمين وجاء بصفة الزكويّ، احتمل حلّه ووجوب الزكاة، وعدم الحلّ، فتنتفي الزكاة وإن جاء غير زكويّ فلا زكاة قطعًا.

وفي حلّه - لو جاء بصفة المحلّل - وجهان، والوجه تحريمه فيهما؛ لكونه فرع محرّم^(٣) انتهى.

(١) مدارك الأحكام: ٥٢/٥.

(٢) في الأصل و(أ): (اثنا عشر)، وما أثبتناه من المصدر، وهو الصحيح؛ إذ حاصل ضرب ثلاثة احتمالات في مثلها يكون تسعة.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ١/٣٦٤.

[التحقيق في الحيوان المتولد من حيوانين]
 والتحقيق: أنّ المعيار في هذا المقام ملاحظة الأبوين في ثبوت الزكاة وعدمه، سواء صدق على الولد اسم أحد الأبوين أم صدق عليه اسم ثالث.

[عدم العبرة بالصدق العرفي والشبه الصوري]
 ولا عبرة بالصدق العرفي والشبه الصوري مع العلم بأصل الحقيقة التي هي منشأ التكوّن، فإن مقتضى القواعد العقلية أن يكون الولد المتخلّق من أبويه طبيعة كطبيعة أبويه، وأن لا يكون من حيث الحقيقة طبيعة خارجة عنهما، وإن كان الصانع الحكيم قادراً على كل شيء.

ومجرد صدق اسم الثالث من جهة التشكّل الظاهري والتشبه الصوري بحسب العرف غير مجدٍ في الإلحاق بالثالث بعد العلم بالحقيقة؛ فإنّ التعويل على الصدق المذكور، وتبعية الأسماء للصور، وكون الصور الظاهرية كواشف عن المسمّى، إنّما يصحّ فيما جهل حقيقة المستكشف عنه، إلّا بذلك الصدق، وأمّا مع العلم بحقيقته - مع قطع النظر عن صدق الاسم - فلا.

بل الظاهر أنّ الصدق العرفي إنّما يكون مع جهل العرف بحقيقة الأبوين، وأمّا مع علم أهل العرف بذلك فلا يطلقون عليه اسماً آخر سواهما.

وقضية هذه الجملة أن لا يكون زكاة في الغنم المتولّد من ظبين مثلاً، وإن صدق عليه عرفاً اسم الغنم، وأن يثبت الزكاة في المتولّد من غنمين، وإن صدق عليه اسم الظبي عرفاً.

نعم، لو تولّد من زكويّ وغير زكويّ فلا نضايق من صدق اسم الزكويّ عليه، وكون طبيعته طبيعة الزكويّ؛ فإنّه تابع لغلبة الماء من الزكويّ، وليس ذلك محالاً في العادة، ولا من صدق اسم غير الزكويّ عليه، وكون طبيعته طبيعة غير الزكويّ.

ومن ذلك يُعلم ما في كلام الماتن وشارحيه من البناء على صدق الاسم مطلقاً، أو في بعض الصور.

وأما لو تولّد من زكويّين ما يصدق عليه اسم الزكويّ، أو من غير زكويّين ما يصدق عليه اسم غير الزكويّ، أو من مختلفين ما يصدق اسم أحدهما، فلا شكّ في حكمه.

[حكم المتولّد من حيوانين من حيث الحليّة والحرمة والطهارة والنجاسة]

ولعلّك بعد التأمل فيما ذكرنا تقدر على استفادة الحكم في باب الحليّة، والحرمة، والطهارة، والنجاسة، فلو تولّد من المحلّلين ما يصدق عليه اسم المحرّم لا يحرم، أو من محرّمين ما يصدق عليه اسم المحلّل لا يحلّ، أو من طاهرين ما يصدق عليه اسم النجس لا ينجس، أو من نجسين ما يصدق عليه اسم الطاهر لا يطهر.

ولا نضايق في صورة الاختلاف في الحليّة والحرمة من الإلحاق بأحدهما كيفما كان، ولا في صورة الاختلاف في الطهارة والنجاسة من الإلحاق بأحدهما كذلك، حسبما يُساعد عليه الصدق العرفيّ؛ ضرورة إمكان غلبة أحد المائين على الآخر عقلاً وعادة، كذا أفاد الأستاذ ^(١)، ولكن لا يخلو بعض صور المسألة عن الإشكال.

(١) ينظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاريّ: ٩٤/٥ - ٩٦.

الفصل الثاني:

في زكاة الأنعام.

والكلام يقع في الشروط، والفريضة، والأحكام، فهنا مقامات:

المقام الأول:

في بيان الشروط: وهي أربعة:

أحدها: النصاب

[معنى النصاب] وهو المقدار الذي يُوجب الزكاة، فهو بالنسبة إلى سائر الشرائط الآتية كنسبة المعروض إلى العارض، والموصوف إلى الوصف، فإنّها من عوارضه، ولذا قدّمناه عليها.

[دليل اشتراط النصاب إجمالاً] واعتبارُ هذا الشرط مدلولٌ عليه بالإجماع^(١) والنصوص، وسيأتي شرطٌ منها إن شاء الله.

وإنّما سمّي المقدار المذكور نصاباً؛ لأنّ النصاب جمع نُصبٍ،

(١) ينظر: المعتمر: ٢/٤٩٨، تذكرة الفقهاء: ٥/٤٥، نهاية الأحكام: ٢/٣٢٢،

مدارك الأحكام: ٥/٥٣، رياض المسائل: ٥/٥٧-٥٨، وغيرها.

وهي العلامة، فكان القدر المذكور علامة شرعية للوجوب^(١)، أو لأنَّ للفقراء فيه نصيبًا.

أما الإبل، فالنُصَب فيه اثنا عشر: [نُصَب الإبل]

الأول: الخمس، وهو أول نُصَب الإبل، فإذا بلغت خمسًا يجب فيها شاة، ولا يجب فيما دونها، ولا في الزائد عليها شيء إلى أن تبلغ النصاب.

الثاني: وهو العشرة، ففيها شاتان، وليس على الزائد عليها شيء إلى أن تبلغ النصاب.

الثالث: وهو خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه، وليس في الزائد شيء حتى يبلغ النصاب.

الرابع: وهو عشرون، وفيها أربع شياه، والزائد عليها لا شيء عليه إلى أن تبلغ النصاب.

الخامس: وهو خمس وعشرون، وفيها خمس شياه، فهذه الخمسة في كل واحد منها الخمس، يعني أنَّ هذه النُصَب الخمسة كل واحد منها خمس من الإبل، وفي كل واحد منها شاة، وليس في الزائد على الخمس والعشرين شيء إلى أن تبلغ النصاب.

السادس: وهو ست وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهو اسم

(١) ينظر لسان العرب: ١/٧٥٨، ٧٦١.

جمع الماخض، وهو بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً، أي حاملاً، فإنَّ وَلَدَ الناقة إذا تَمَّ حَوْلُهُ فُصِّلَ عَنْ أُمِّه، وصار من شأنها أن تكون ماخضاً، سواء كانت ماخضاً بالفعل أم لا، وبنت المخاض ما استكملت الحول الأول، ودخلت في الحول الثاني^(١)، ثم ليس في الزائد شيء إلى أن تبلغ النصاب.

السابع: وهو ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، أي بنت ذات لبن ولو شأناً، وهي ما استكملت الحولين ودخلت في الحول الثالث، فإنَّ أُمُّهَا حينئذٍ تضع حملاً غيرها فصار لها لبن^(٢)، ثم لا زكاة في الزائد إلى أن تبلغ النصاب.

الثامن: وهو ستّ وأربعون، وفيها حِقَّة - بكسر الحاء - وهي ما استكملت الثلاث ودخلت في الرابعة، سُمِّيت بها لاستحقاقها الفحل والحمل^(٣)، وليس في الزائد شيء إلى أن تبلغ النصاب.

التاسع: وهو إحدى وستون، وفيها جَذَعَة - بفتح الجيم والذال - وهي ما دخلت في الخامسة، سُمِّيت بها لحدّاثَةِ سنّها^(٤)، أو لأنَّ فيها تجذّع مُقَدِّم أسنانها، أي تسقطها^(٥)، ولا زكاة في الزائد إلى أن تبلغ النصاب.

(١) ينظر: معاني الأخبار: ٣٢٨، لسان العرب: ٢٢٩/٧.

(٢) ينظر: معاني الأخبار: ٣٢٨، مجمع البحرين: ٣٠٦/٦.

(٣) ينظر: معاني الأخبار: ٣٢٨، لسان العرب: ٥٤-٥٥/١٠.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٨/٤٣، مستند الشيعة: ٩/١٠١.

(٥) ينظر مجمع البحرين: ٤/٣١٠.

العاشر: وهو ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون، ولا شيء في الزائد إلى أن تبلغ النصاب.

الحادي عشر: وهو إحدى وتسعون، وفيها حقّتان، ولا شيء في الزائد إلى أن تبلغ النصاب.

الثاني عشر: وهو مائة وإحدى وعشرون، وحينئذٍ ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون.

هذا هو المشهور والمختار، وادّعي عليه الإجماع، كما عن [هذه النُصْب هي المشهور] (الخلاف)، و(الغنية)، و(الانتصار)^(١).

وأما جعل النُصْب هنا ثلاثة عشر، كما عن (المبسوط)، و(الوسيلة)، و(التذكرة)، و(الجمل)^(٢)، بجعل الثاني عشر نصابين، هما الخمسون وفيه الحقّة، والأربعون وفيه بنت لبون، فلا مخالفة فيه مع الأصحاب.

نعم، خالفهم القديمان^(٣)، والصدوقان، والمرضى.

أما القديمان فقد أسقطا النصاب السادس الذي هو ستّ وعشرون، وأوجبا بنت المخاض في الخامس الذي هو الخمس والعشرون،

(١) ينظر: الخلاف: ٦/٢-٩، غنية النزوع: ١٢٢، الانتصار: ٢١٤-٢١٦.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/١٩١-١٩٢، الوسيلة: ١٢٤، تذكرة الفقهاء: ٥/٥٩، جمل العلم: ١٢١-١٢٢.

(٣) في حاشية الأصل: «هما ابن الجنيّد والعمانيّ. (منه)».

وخلافهما معهم في عدد النُصب، وقدر نصاب الخامس^(١).

وعن أحدهما أنّه قال: (في خمسة وعشرين ابنة مخاض، فإنّ تعذّر فابن لبون، فإنّ لم يكن فخمس شياه، فإنّ زادت على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض)^(٢) انتهى.

[مخالفة الصدوقين والمرضى] وأما الصدوقان فجعلوا النصاب العاشر - الذي هو ستّ وسبعون - إحدى وثمانين^(٣).

وأما المرتضى رحمه الله فبدّل آخر النُصب بمائة وثلاثين، قال: «فإذا بلغت ففيها حقة واحدة وابنتا لبون»^(٤).

[دليل المشهور في نُصُب الإبل] ويدلّ على المشهور - مضافاً إلى الإجماع الذي لا يضرّه خروج معلوم النسب - الأخبارُ المستفيضة، كصححة العجلي المتضمنة لجميع النصب المذكورة، وقدّر الزكاة فيها على النهج المزبور إلى أن بلغ عشرين ومائة، قال: «... فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقة»^(٥).

(١) ينظر مختلف الشيعة: ١٦٨/٣ - ١٦٩، عن ابن الجنيّد وابن أبي عقيل العمانيّ.

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ١٦٩/٣، والقول لابن الجنيّد.

(٣) ينظر: الهداية: ١٧٢، مختلف الشيعة: ١٧٤/٣، عن الشيخ عليّ بن بابويه القميّ.

(٤) ينظر الانتصار: ٢١٥، وفيه: (بلغتها) بدل (بلغت).

(٥) الكافي: ٥٣٢-٥٣٣ ب: صدقة الإبل ح ٢، تهذيب الأحكام: ٢١/٤ ح ٥٢، الاستبصار: ١٩/٢ ح ٥٦.

وصحيحة زرارة، وهي كالأولى إلى قوله: «...عشرين ومائة...»
ثم قال: فإن زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين
حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون...»^(١)، ويقرب منهما صحيحة أبي
بصير^(٢)، وموثقتا زرارة، وابن بكير^(٣).

[مستند القديمين] وصحيحة الفضلاء الخمسة^(٥)، عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «في صدقة الإبل في كل خمس شاة...»
الحديث، ومفاده كتلك الأخبار، إلى قوله: «إلى أن تبلغ خمسا
وعشرين، قال^(٦): فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، وليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين...»، وأسقط فيها الواحدة من كل
نصاب إلى عشرين ومائة.

ثم قال: «فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣-٢٤ ح ١٦٠٤، وفيه: (على العشرين والمائة)
بدل (على العشرين ومائة)، و(بنت لبون) بدل (ابنة لبون).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/٢٠-٢١ ح ٥٢.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/٢١-٢٢ ح ٥٤، الاستبصار: ٢/٢٠ ح ٥٨.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ٣/١٦٩-١٧٠.

(٥) في حاشيتي الأصل و(أ): «هم: زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، وبريد
العجلي، والفضيل. (منه)».

(٦) (قال): ليس في المصدر.

حَقَّة، وفي كلَّ أربعين بنت لبون...»^(١).

والجواب: أنَّها موهونة بإعراض الأصحاب، ومخالفتها لعملهم وفتواهم، حتَّى فتوى العمانيِّ في النُصب المتأخِّرة عن الخامس^(٢)، وموافقتها لمذهب الجمهور في النصاب الخامس^(٣).

[إعراض الأصحاب
عن صحِيحة
الفضلاء]

ومن هنا أجاب عنها في (التهذيبن) بأنَّ: «قوله ﷺ بعد ذلك: (فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض)، يحتمل أن يكون أراد: (وزادت واحدة)، وإنَّما لم يذكر في اللَّفظ لِعلمه بفهم المُخاطب ذلك.

ولو صرَّح فقال: في كلَّ خمس شاة، إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض، لم يكن فيه تناقض، وكلُّ ما لو صرَّح به لم يؤدِّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام، ولم يُقدِّر في الخبر إلَّا ما وردت به الأخبار المفصَّلة^(٤) التي قدَّمتها، ولا تنافي بين جميع ألفاظها ومعانيها، فعملنا على جميعها.

[التقدير في صحِيحة
الفضلاء لتوافق
الأخبار الأخرى
وليرتفع تناقضها]

(١) الكافي: ٣/ ٥٣١-٥٣٢ ب: صدقة الإبل ح ١، وفيه: (ثمَّ ليس فيها شيء) بدل (وليس فيها شيء).

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٩، عن ابن أبي عقيل العمانيِّ.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١/ ٢٠٧، المغني: ٢/ ٤٤٠-٤٤١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٧٠-٤٧١، وغيرها.

(٤) في الأصل و(أ): (المفصَّلة)، وما أثبتناه من المصدر.

[حمل صحيحة
الفضلاء على
التقية إن لم يصح
فيها التقدير]

ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن يحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية؛ لأنها موافقة لمذاهب العامة، وقد صرح بذلك عبدالرحمن بن الحجاج فيما رواه... عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في خمس قلائص شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشرة شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، [و] قال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس^(١) انتهى.

[مناقشة المحقق في
التقدير وفي الحمل
على التقية]

لكن عن (المعتبر) تضعيف الأول بأن الإضمار بعيد في التأويل^(٢)، والثاني بأنه: «كيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الأصحاب، ورواه أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي؟ وكيف يذهب على مثل ابن أبي عقيل، والبزنطي، وغيرهما - ممن اختاروا ذلك - مذهب الإمامية من غيرهم؟!»

والأولى أن يقال: فيه روايتان أشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم^(٣).

(١) الاستبصار: ٢/ ٢١-٢٢، وفيه: (أن نحمل) بدل (أن يحمل)، وفي الجميع (وفي عشر شاتان) بدل (وفي عشرة شاتان)، وينظر تهذيب الأحكام: ٢٣/٤.

(٢) ينظرالمعتبر: ٢/ ٤٩٩-٥٠٠.

(٣)المعتبر: ٢/ ٥٠٠، وفيه: (اختار) بدل (اختاروا).

وقد يُعترض على الحمل الثاني بعدم جريانه في الخمس والعشرين.
والإنصاف أنَّ الحملين وإنَّ كانا بعيدين، لكن ما عثرنا على
أجود منهما في مقام الجمع.

ومما يوهن الاستدلال بهذه الصحيحة، أنَّها مروية في
(الوسائل)، عن (معاني الأخبار) بما يُوافق المشهور، إلَّا أنَّه قال:
«على ما في بعض النسخ الصحيحة...»^(١).

ومستند الصدوقين عبارة (الفقه الرضوي)^(٢) المصرحة بمقالتهما.
وفيه: أنَّه ضعيفٌ في نفسه، معارضٌ بالأخبار الصحيحة الكثيرة^(٣)،
مخالف لعمل الطائفة، ومثله لا يصلح مستنداً للأحكام الشرعية.

ومستند المرتضى دعوى الإجماع^(٤)، ولا يصغى إلى ذلك في
محلّ النزاع، بل ادَّعوا على خلافه إطباق الأصحاب^(٥)، حتَّى أنَّه

[مستند الصدوقين
وتضعيفه]

[مستند المرتضى
ورده]

(١) ينظر وسائل الشيعة: ٩/ ١١٢-١١٣ ح ١١٦٤٥، معاني الأخبار: ٣٢٧-٣٢٨
ب: معنى أسنان الإبل ح ١، وما في هذه النسخة المطبوعة موافق لرواية
(الكافي)، و(التهذيبين)، ولم نقف على النسخة الأخرى التي عبّر عنها
الحرّ العاملي بالنسخة الصحيحة.

(٢) ينظر فقه الرضا: ١٩٦-١٩٧.

(٣) منها ما مرّ ذكره سابقاً.

(٤) ينظر الانتصار: ٢١٥-٢١٦.

(٥) ينظر: الخلاف: ٩/ ٢، المبسوط: ١/ ١٩٢، غنية النزوع: ١٢٢، وغيرها.

ادّعاه في (الناصرّيات) ^(١)، وعن (المختلف)، كالحلّي ^(٢) دعوى رجوعه عن ذلك في (الناصرّيات) ^(٣) ^(٤).

وهنا أمور:

[المعروف أنّ
الحكم بأنّ في كلّ
خمس حقّة وفي
كلّ أربعين بنت
لبون إنّما هو
بعد النصاب
الثاني عشر]

الأول: إنّ المعروف بينهم أنّ الحكم بأنّ في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، إنّما هو بعد بلوغ النصاب الثاني عشر، وهو مائة وإحدى وعشرون، كما فعلنا نحن.

[حكم الشهيد
الأول بأنّه بعد
النصاب الحادي
عشر]

وقد ذكره أول الشهيد بعد النصاب الحادي عشر، حيث قال: «ثمّ إحدى وتسعون وفيها» ^(٥) حقّتان، ثمّ في ^(٦) كلّ خمسين حقّة، وفي ^(٧) كلّ أربعين بنت لبون» ^(٨).

[شرح الشهيد
الثاني عبارة
الشهيد الأول]

ومزجه ثانيهما بقوله: «ثمّ إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين،

(١) ينظر الناصرّيات: ٢٧٧-٢٧٨.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١٧٣/٣، السرائر: ١/٤٤٩.

(٣) في الأصل و(أ): (الانتصار)، وما أثبتناه هو الصحيح، ينظر (الناصرّيات: ٢٧٧-٢٧٨).

(٤) لهذه المسألة ينظر (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٣١-١٣٤).

(٥) وفيها: ليس في المصدر.

(٦) (في): ليس في المصدر.

(٧) (في): ليس في المصدر.

(٨) اللّمة الدمشقيّة: ٤١.

ففي كل خمسين...»^(١) إلخ، معترضاً على إطلاق كلامه بقوله: «وفي إطلاق المصنّف الحكم بذلك بعد الإحدى وتسعين نظراً؛ لشموله ما دون ذلك»^(٢) أي دون المائة وإحدى وعشرين «ولم يقل أحد بالتخير قبل ما ذكرنا من النصاب، فإنّ من جملة ما لو كانت مائة وعشرين.

فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون، وإنّ لم تزد الواحدة، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب، والمصنّف قد نقل في (الدروس)، و[في]* (البيان) أقوالاً نادرة^(٣)، وليس من جملتها ذلك، بل اتفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقلّ من مائة وإحدى وعشرين، وإنّما الخلاف فيما زاد. والحامل له على الإطلاق أنّ الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يحسب إلاّ بخمسين، كالمائة وما زاد عليها، ومع ذلك فيه حقّتان، وهو صحيح.

وإنّما يتخلّف في المائة وعشرين، والمصنّف توقّف في (البيان)^(٤)، في كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب، أو شرطاً

(١) الروضة البهية: ١٦/٢.

(٢) الروضة البهية: ١٦-١٧.

(٣) ينظر: الدروس الشرعية: ١/٢٣٣-٢٣٤، البيان: ٢٨٦-٢٨٧.

(٤) ينظر البيان: ٢٨٧-٢٨٨.

من حيث اعتبارها في العدد نصًّا وفتوى، ومن أن إيجاب بنت اللبون في كل أربعين يخرجها، فتكون شرطًا لا جزءًا، وهو الأقوى، فتَجَوَّزَ هنا، وأطلق عدّها بأحدهما»^(١) انتهى.

واعترض سلطان العلماء على إطلاق العبارة بفرض آخر، حيث قال: «وأيضًا من جملته ما دون المائة فوق النصاب الحادي عشر، وإطلاق العبارة يقتضي فيه حَقَّة، أو بنتي لبون؛ لأنَّه لو اعتبر بالخمسين ولا يكون فيه إلَّا خمسون واحد، فلا يلزم إلَّا حَقَّة، ولو اعتبر بالأربعين ولا يكون فيه إلَّا اثنان منه، فلا يلزم إلَّا بنتا لبون، ولم يقل به أحد.

إلَّا أن يُقال: إنَّ النصاب الفوقاني لمَّا اشتمل على النصاب التحتاني فلا يكون الواجب فيه أقلَّ ممَّا تحته، بل اشتمل عليه مع زيادة، فالحقَّتَانِ مستمرَّتَانِ على مرتبة تقتضي أزيد منهما بحسب النصاب الفوقاني، وهو ما ذكره الشارح في مائة وعشرين، وكأنَّ نظره إليه»^(٢) انتهى.

وعلى هذا التوجيه فيتَّجه الاعتراض على إطلاق تلك العبارة

(١) الروضة البهيّة: ١٧/٢-١٨، وفيه: (ذكرناه) بدل (ذكرنا)، (فيكون) بدل (فتكون)، و(عدّه) بدل (عدّها).

(٢) حاشية سلطان العلماء على الروضة البهيّة: ٢٠٨/١، وفيه: (لا يكون الواجب) بدل (فلا يكون الواجب)، و(إلى مرتبة) بدل (على مرتبة)، و(نظر الشارح إلى هذا) بدل (نظره إليه).

بخصوص ما فرضه الشارح، أي فيما يكون هناك ثلاث بنت لبون. لكنّ الشيخ جعفر رحمته اعترض على توجيه الشارح بأنّ: (هذا التوجيه لا يدفع الإيراد على المصنّف؛ إذ إطلاق كلامه يشمل المائة، فعلى إطلاق العبارة فيها حقّتان، أو بنتا لبون، مع أنّه لم يقل أحدًا بالتخيير فيه)^(١).

ويُمكن دفعه بدعوى ظهور الإطلاق المذكور في العدد المشتمل على النصابين - أي الخمسين والأربعين - حتّى أمكن اعتبار كلّ منهما، كما اعترف به السلطان في آخر كلامه، وهذا لا يكون إلّا في المائة وعشرين، كما يظهر من قول الشارح، وإنّما يتخلّف في المائة وعشرين.

والذي يشهد على ذلك أنّ زيادة النصاب لا تُوجب نقص الفريضة، ولذا لا يصحّ الاعتراض بمثل التسعة والتسعين. والمقصود من قوله: (ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنات لبون) بيان سبب هذين النصابين.

وقضيّة استقلال كلّ منهما بالسبب وجوب العمل بكلّ واحد، من دون انتظار لحصول الآخر؛ لاستلزامه تفويت حقّ الفقراء. ولا بدّ في المائة والعشرين الاحتساب بالأربعين، وإخراج

(١) لم نقف على هذا الاعتراض فيما بين أيدينا من مصادر.

ثلاث بنات لبون؛ لأنّ الاحتساب بالخمسين، وإخراج حقّتين
إجحافٌ على الفقراء.

وتوهّم أنّ ذلك من باب العفو - كما في سائر موارد - استحسانٌ
لا عبرة به.

ومن ذلك يظهر ما في اعتراض الشهيد [الثاني] رحمته في خصوص
المائة والعشرين.

إذ نقول: لا تخيير في ذلك، بل يجب الاحتساب بالأربعين، فإنّ
الاحتساب فيه بالخمسين إهمالٌ للزائد، وتفويت لحقّ الفقراء،
وكذا ما في اعتراض السلطان بما دون المائة فوق النصاب الحادي
عشر، وكذا الاعتراض بمائة؛ لأنّ الاحتساب في كلّ من الفرضين
يجب أن يكون بما لا يوجب تفويت حقّ الفقراء، فتأمل.

الثاني: الأقوى أنّ التقدير بالأربعين والخمسين في النصاب
الأخير ليس على سبيل التخيير، كما زعمه جماعة، ونسبوه إلى
ظاهر الأخبار، وكلمات الأختار^(١).

[الأقوى أنّ التقدير
بالأربعين والخمسين
ليس على سبيل
التخيير]

ضرورة أنّ قوله عليه السلام: «... في كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت
لبون...»^(٢) لا دلالة فيه على التخيير البتّة، كما يُساعده عدم اشتماله

[عدم دلالة الأخبار
على التخيير]

(١) ينظر: فوائد القواعد: ٢٤٦، مدارك الأحكام: ٥٨/٥، رياض المسائل:
٦٠/٥، وغيرها.

(٢) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/٢٣-٢٤ ح ١٦٠٤، عن الإمام الباقر عليه السلام.

على أداة التخخير، و(الواو) لا تفيده على المختار، بل ظاهره اعتبار كلا الأمرين على سبيل الجمع المدلول عليه بكلمة (الواو).

وبعد الإجماع على عدم العبرة بالجمع، وعدم الثنيا في الصدقة، لا بدّ من الحمل على بيان سببية كلّ واحد من العددين، بل المنساق منه عرفاً هو ذلك، وأنّ كلّاً منهما سببٌ مستقلٌّ لوجوب الزكاة.

[حمل الأخبار على بيان سببية كلّ من العددين]

وقضية ذلك جواز التقدير بكلّ منهما فيما أمكن الاعتبار بكلّ منهما، على وجه يكون كلّ منهما مستوعباً ومُفنياً للعدد من غير تفاوت أصلاً، كما في المائتين، فيخرج خمس^(١) بنات لبون إن اعتبر بالأربعين، وأربع حقق إن اعتبر بالخمسين، وبهما أو بكلّ واحد منهما في الأربعمئة.

[مقتضى الحمل على سببية كلّ من العددين]

وتعيّن الاعتبار بالأربعين في المائة والعشرين ونحوه ممّا يتفاوت فيه الحال بين الاعتبارين، ويستلزم الاعتبار بالخمسين تضرّر الفقراء وتفويت حقّهم.

وتعيّن الاعتبار بالخمسين في المائة والخمسين.

ووجه التعيين في المائة والعشرين بالأربعين أنّ سببية الأربعين حاصلة، وتعلّق حقّ الفقراء بالمال ثابت، فيجب إعمال السبب. والتقدير بالخمسين لم يرد به أزيد من كونه سبباً للحقّة في

(١) في الأصل و(أ): (ثلاث)، ولعلّه من سهو القلم، وما أثبتناه هو الصحيح.

الجملة، ولم يرد به إطلاق سببته، سواء أمكن الاعتبار بالأربعين أم لا، كي يُزاحم الاعتبار بالأربعين.

وظاهرٌ أنَّ الاعتبار بالخمسين في ذلك يُوجب إهمال العشرين في المثال، وعدم إخراج الزكاة منه، وهو مُوجب لتضرّر الفقراء وتفويت حقّهم الثابت، وليس للمالك الاعتبار بالخمسين، والتمسك بالأصل في عدم وجوب زكاة القدر الزائد؛ لأنّه إهمال للسبب الشرعيّ الثابت قبل الخمسين، وإضرارٌ لحقّ الفقراء والمساكين.

نظير تعيّن رجوع المتخاصمين إلى الحاكم الذي يثبت عنده الحقّ، وترك الرجوع إلى الحاكم الذي لا يثبت الحقّ عنده، فإنّ المثبت مقدّم على النافي.

وتوهم كون الزائد في ذلك عفوًا، كما في المائة والثلاثين والمائة والأربعين، مدفوعٌ بعدم وجود السبب هنا بالنسبة إلى الزائد الذي هو العشرة في المثال الأوّل، والعشرون في المثال الثاني؛ ضرورة انتهاء عدد الأربعين بأعماله ثلاث مرّات في المثاليين، ولا يمكن ضمّ العشرة في الأوّل إلى ثلاثين من العدد السابق، ولا العشرين في المثال الثاني إلى عشرين من العدد السابق؛ لأنّ المفروض احتساب السابق مرّة، فلا يثنى، بخلاف العشرين في مثال المائة والعشرين؛ لأنّها - منضمّة إلى العشرين الباقي من المائة^(١) بعد

(١) في الأصل و(أ): (المائتين)، وما أثبتناه هو الصحيح.

إعمال الأربعين مرتين - مصداقٌ ثالث للأربعين.

وأما وجه تعيين الاعتبار بالخمسين في المائة والخمسين فيظهر بالقياس إلى ما ذكرنا من وجه تعيين الاعتبار بالأربعين في المائة والعشرين، فإنَّ إعمال الأربعين في ذلك ثلاث مرّات يُوجب إهمال الثلاثين، وهو تضييع لحقّ الفقراء؛ إذ لا يمكن ضمّها إلى عشرة من العدد السابق المفروض احتسابه، بخلاف الاعتبار بالخمسين ثلاث مرّات، فإنّه لا يبقى بعده شيء.

ولعلّك بعد التأمل في ما ذكرنا يظهر لك - فيما أمكن التقدير بهما، مع اشتراك التقديرين في لزوم إهمال مقدار من العدد - أنّ المتعيّن فيه هو التقدير بما يكون العفو فيه أقلّ رعاية لحقّ الفقراء بقدر الإمكان.

بعبارة أخرى: يجب في ذلك إعمال ما يكون الاستيعاب معه أكثر، كإعمال الأربعين في المائة والإحدى والعشرين، وفي المائة والثلاثين؛ إذ العفو حينئذٍ واحد في الأوّل، وعشرة في الثاني، ومع إعمال الخمسين يكون الباقي في الأوّل أحد وعشرين، وفي الثاني ثلاثين.

[مّا يدلُّ على بطلان التخيير في النصاب الأخير، وأنّ قوله (عليه السلام): «... في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون...» مسوقٌ لبيان سببِة النصابين، الأخبار الواردة في زكاة البقر، (وأنّ في كلّ ثلاثين

بقرة تباع حولي، وفي كل أربعين بقرة بقرة مُسَنَّة^(١)، ولم يقل أحدًا بالتخير في ذلك، بل لم يُصرَّح أحدٌ من القدماء بالتخير في المقام أيضًا، وإنما نشأ القول به من جماعة من المتأخرين؛ زعمًا منهم أنه الظاهر من الأخبار، وكلمات الأصحاب^(٢)، وهو في حيز المنع.

[عدم ذهاب
القدماء إلى التخير]

كيف؟! وصريح كثيرٍ منهم البناء على المختار لا التخير، كما عن (المبسوط)، و(الخلاف)، و(السرائر)، و(الوسيلة)، و(النهاية)، و(التذكرة)، و(المنتهى)^(٣).

بل عن (الخلاف) أنه مقتضى المذهب.

وفي (السرائر) أنه المتفق عليه.

وفي (المنتهى) نسبه إلى علمائنا^(٤)، ومن هنا ظهر تأييد آخر للمختار.

[أدلة أخرى على
عدم التخير]

وربما يستدل للمختار:

[١ -] بالاحتياط؛ مراعاة لحق الفقراء.

(١) ينظر: الكافي: ٥٣٤/٣ ب: صدقة البقر ح ١، تهذيب الأحكام: ٤/٢٤ ح ٥٧.

(٢) ينظر: فوائد القواعد: ٢٤٦، مدارك الأحكام: ٥٨/٥، رياض المسائل: ٦٠/٥، وغيرها.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٩٢/١، الخلاف: ٧/٢، السرائر: ٤٤٩/١، الوسيلة: ١٢٤-١٢٥، نهاية الأحكام: ٣٢٢/٢، ٣٣٣، تذكرة الفقهاء: ٥٩/٥، منتهى المطلب: ٨٥-٨٦.

(٤) ينظر: الخلاف: ٧/٢، السرائر: ٤٤٩/١، منتهى المطلب: ٨٥/٨.

[٢-] وبأنّ القول بالتخيير يستدعي صحّة الاكتفاء في النصاب الأخير بالحقّتين، مع أنّهما واجبتان فيما دونه، فلا وجه لجعله نصاباً على حدة.

[٣-] وبأنّ العموم في قوله (عليه السلام): «في كلّ خمسين حقّة» يشمل كلّ ما يطابق الخمسين دون الأربعين، فلا بدّ من عدّه بها، وفي قوله (عليه السلام): «في كلّ أربعين بنت لبون» كلّ ما يطابق الأربعين دون الخمسين، فلا بدّ من عدّه بها^(١).

[٤-] وباستصحاب شغل الذمّة بالزكاة إلى أن يُخرج فريضة العدد المطابق.

[مناقشة الأدلّة المذكورة على عدم التخيير]

ويذبّ عن الأوّل: بمنع وجوب الاحتياط، وإنّما ذكرنا سابقاً أنّ التخيير يُوجب تفويت حقّ الفقراء بعد أن أثبتنا أنّ المنساق من الأخبار إرادة بيان سبب كلّ من العديدين، وأنّ الحقّ - بعد وجود الأقلّ - ثابت في المال لا يجوز تفويته.

وعن الثاني: بأنّ الوجه في جعله نصاباً مستقلاًّ إمكان العدول عن الحقّتين إلى ثلاث بنات لبون، بعنوان الإتيان بأصل الفريضة، لا بعنوان القيمة، فتأمّل.

وعن الثالث: بأنّ مرجعه إلى التخصيص، وارتكابه ليس بأولى من كون (الواو) بمعنى (أو)، وفيه ما فيه.

(١) ينظر المبسوط: ١/ ١٩٢.

وعن الرابع: بالمعارضة باستصحاب عدم شغل الذمة بالزائد.

الثالث: لا إشكال في أنّ المراد بالواحدة في النصاب الأخير هو الفرد الكامل من البعير؛ لأنّ المنساق من الأخبار ذلك، فلو كانت الزيادة بجزء من البعير لم يتغيّر به الفرض إجماعاً، مع أنّ الأوقاص^(١) كلّها لا يتغيّر فرضها بالجزء، فكذا هنا.

وتوهم تغيّر الفرض بزيادة الجزء - كما يُحكى عن بعض العامة^(٢) - ممّا لا يُعْبَأُ به.

وأما أنّ هذه الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزءاً من النصاب، أو شرط في وجوب الفريضة؟ ففيه وجهان. وتظهر الثمرة في صورة تلفها بغير تفريط بعد الحول، فعلى الأول يسقط شيء، وعلى الثاني لا يسقط، كما لا يسقط في الزائد عنها ممّا ليس بجزء.

ظاهر الفاضل في بعض كتبه الأول^(٣)؛ نظراً إلى اعتبارها في النصّ في عداد أجزاء النصاب.

(١) الوقص: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصّة. (ينظر الصحاح: ٣/ ١٠٦١ - ١٠٦٢، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٨٥)

(٢) ينظر المجموع: ٥/ ٣٩٠.

(٣) ينظر نهاية الأحكام: ٢/ ٣٣٣.

وصريح جملة من المتأخرين - ك(المدارك)^(١) - الثاني؛ نظراً إلى إيجاب الفريضة في كلٍّ من الخمسين والأربعين، الظاهر في خروجها؛ إذ لو كانت داخلة كان الواجب إيجاب الفريضة في المجموع لا في الخمسين والأربعين، والمقام لا يخلو عن نظر، كما توقّف في (البيان)^(٢)، وإن كانت الشرطيّة أظهر؛ لمّا عرفت. واعتبارها في النصّ لا يدلّ على الجزئيّة، ولا ينافي الشرطيّة، وسيأتي لهذا مزيد بيان في نصب الغنم إن شاء الله^(٣).

وأما البقر ففيه نصابان:

[نصابا البقر]

الأول: ثلاثون، وفريضته تباع حولي، أي بقر ذكر يتبع أذنه قرنه، أو يتبع أمّه في المرعى، وله حول كامل^(٤)، أو تبعة مخيراً بينهما، على ما سيأتي.

الثاني: أربعون، وفريضته مسنة أنثى، سنّها ما بين سنتين إلى ثلاث سنين، ولا يجزي المسنّ، كذا ذكره^(٥).

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٥٨/٥.

ومن المتأخرين أيضاً الشهيد الثاني في (الروضة البهيّة: ١٨/٢)، و(مسالك الأفهام: ٢٦٥/١).

(٢) ينظر البيان: ٢٨٧.

(٣) سيأتي ذلك ص ٣٧٢.

(٤) ينظر لسان العرب: ٢٩/٨.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ١٣٠، ١٣٣، تذكرة الفقهاء: ٧٣-٧٦،

[نصاب البقر أمرٌ
كلّيّ وهو أحد
العديد دائماً]

وغرضهم - على ما صرح به جماعة - أنّ نصاب البقر أمرٌ كلّيّ وهو أحد العديدين من الثلاثين والأربعين على الدوام^(١)، بمعنى أنّ الحكم كذلك فيما بعد^(٢) أحدهما، يعني يزيد بزيادة أحد النصابين على الآخر فريضة النصاب الزائد، وبزيادة أحدهما على الزائد فريضته، وهكذا^(٣).

وقضيّة ذلك ما ذكرنا من كون النصاب هنا أمراً كلّيّاً، فلا حاجة إلى جعله نصابين، ولا إلى جعله ثلاثاً، كلّ واحد من العديدين والكلّيّ، ولا إلى جعله أربعاً بزيادة السّتين، أو خمساً بزيادة السبعين، وذكر هذه في الصحيحة الآتية من باب التمثيل للنصاب الكلّي لا يبان تعدّد النصاب.

فإذا بلغت ثلاثين يجب فريضتها، ولو بلغت أربعين يجب فريضتها، ولو بلغت ستّين يزيد على الثلاثين ثلاثون أخرى، فيجب اثنان من فريضة الثلاثين، ولو بلغت سبعين يزيد عليها أربعون، فيجب فريضة الثلاثين وفريضة الأربعين، ولو بلغت ثمانين يزيد

البيان: ٢٩٠، جواهر الكلام: ١٥/١٩٨، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٤٤، وغيرها.

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/٣٦٥-٣٦٦، مدارك الأحكام: ٥/٥٨، الحقائق الناضرة: ١٢/٥٥، وغيرها.

(٢) في النسختين: «بعده» بدل «بعد»، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) ذكر هذا المعنى في (مستند الشيعة: ٩/١٠٨).

على الأربعين أربعون أخرى، فيجب اثنان من فريضة الأربعين، وإذا بلغت تسعين يزيد على الستين ثلاثون، فيجب ثلاث من فريضة الثلاثين، وإذا بلغت مائة يزيد على السبعين ثلاثون، فيزيد فريضة الثلاثين على فريضة السبعين، وهكذا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين، والثمانين بالأربعين، والسبعين بهما.

وأما ما يعدّه العددان كالمائة والعشرين، فيتخير في تكرير فريضة أي من العددين.

ويدلّ على جميع ذلك - بعد الإجماع^(١) - صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «في البقر في كل ثلاثين بقرة بقرة^(٢) تباع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تبعان [إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبع ومسنة إلى ثمانين]*، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة [إلى تسعين]*، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث [تباع]* حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة.

ثمّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء، ولا على

[صحيحة الفضلاء
الدالة على نصاب
البقر]

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥ / ٧٤.

(٢) (بقرة): ليس في المصدر.

الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتّى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب فيه^(١)»^(٢).

وما يتوهم: من أنّها ظاهرة في تعيين تكرير فريضة الأربعين فيما يعدّه العددان كالمائة والعشرين، وهو منافٍ لما ذكرنا من التخيير في ذلك بين تكرير فريضة الثلاثين وتكرير فريضة الأربعين. يُمكن دفعه - بعد الإجماع على التخيير في ذلك - بإرادة أحد فردي الواجب التخييري.

وأما التعدّي من التبع إلى التبعة، والحكم بالتخيير بينهما كما هو المشهور^(٣) - مع أنّ ظاهر الصحيحة تعيين التبع، كما عن العمانيّ، وابن بابويه^(٤) - فالوجه فيه:

[١-] الإجماع على أجزاء التبعة التي هي أنفع من التبع، كما ادّعاه جماعة^(٥).

(١) في حاشية الأصل: «(وجب عليه): خ- ل».

(٢) الكافي: ٥٣٤/٣ ب: صدقة البقر ح ١، وفيه: (وجب عليه) بدل (وجب فيه)، ومثله (تهذيب الأحكام: ٥٧/٤ ح ٥٧).

(٣) ينظر: المقنعة: ٢٣٧، المبسوط: ١٩٧/١، الوسيلة: ١٢٥، مختلف الشيعة: ١٧٨/٣، وغيرها.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ١٧٨/٣، عن ابن أبي عقيل العمانيّ، وعليّ بن بابويه، وهو ظاهر الصدوق في (المقنع: ١٥٩).

(٥) منهم: الشيخ في (الخلاف: ٢٠-٢١)، والسيد ابن زهرة في (غنية

[٢-] أو الرواية^(١) الظاهرة في التخيير، على ما رواها في (النهاية)، و(المقنعة)^(٢)، وضعفها مجبور بالشهرة.

[٣-] أو منع ظهور الصحيحة في عدم أجزاء التبعة، بل إشعارها بأن ذكر التبع على سبيل التمثيل، كما يشعر به قوله (عليه السلام): «... فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع...»، فإن ترك (التاء) في لفظ (ثلاث) ظاهر في إرادة الأنثى.

بل الظاهر أنّ تعبير الخصم بالتبع لأجل مجرد تبعية النص، على ما هو دأب القدماء من تطبيق الفتاوى على متون الأخبار.

(النزوع: ١٢٣)، والشيخ الصيمري في (تلخيص الخلاف: ١/ ٢٦٧)، والعلامة في (منتهى المطلب: ٨/ ١٣٣).

(١) لعل مقصوده ما ذكره المحقق عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، والفضيل، وبريد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: «في البقر في كل ثلاثين تباع أو تبعة، وليس في أقل من ذلك شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين، ففيها مسنة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، ففيها تبعة أو تبعتان...» (المعتبر: ٢/ ٥٠٤).

أو ما ورد في كتاب (عاصم بن حميد الحنّاط ضمن -الأصول الستة عشر-: ١٧٠ ح ١١٩)، أو (دعائم الإسلام: ١/ ٢٥٤- ٢٥٥)، وعنه (مستدرک الوسائل: ٧/ ٦٠- ٦١ ب: تقدير النصب في البقر... ح ٢-١).

(٢) ينظر: النهاية: ١٨١، المقنعة: ٢٣٧، وليس فيهما رواية ذلك، إلا أن يكون مراده أنّ هذين الكتابين يعتمدان ألفاظ الروايات فهما من كتب الأخبار، كما قال ذلك ابن إدريس الحلبي عن (النهاية) (ينظر السرائر: ١/ ٣٠٤)، وكما يشير إليه المؤلف رحمه الله بقوله: «بل الظاهر أنّ تعبير الخصم...».

كما يشهد بذلك قوله في (المقنعة)، و(المقنع): (إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي...) إلى أن قال: (فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان)^(١) بالتأنيث^(٢).

وأما الغنم فنُصِبَ خمسة:

[نُصِبَ الغنم]

أولها أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها^(٣) شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها ثلاثة أو أربعة، على الخلاف الآتي، ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة بالغًا ما بلغ على ما هو المشهور بين الأصحاب^(٤)، بل ادّعي الإجماع على الثلاثة الأولى^(٥).

وظاهرهم كون النصاب في الأربعة الأولى شخصيًا على القول بالثلاثة في الرابع^(٦)، وكون الخامس كليًا، بمعنى أنه أول النُصْب

(١) ينظر: المقنعة: ٢٣٧، المقنع: ١٥٩، وفيهما: (تبيعتان): نسخة-ل.

(٢) لهذه المسألة ينظر (مستند الشيعة: ١٠٨/٩-١١٠).

(٣) في (أ): (ففيها).

(٤) ينظر: الكافي في الفقه: ١٦٧، الخلاف: ٢/٢١، المعتمد: ٢/٥٠٣، الروضة البهيّة: ١٩/٢، وغيرها.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٨١/٥، منتهى المطلب: ٨/١٣٩، المهذب البارع: ١/٥٠٨، وغيرها.

وحكاها في (رياض المسائل: ٥/٦٢).

(٦) في الأصل و(أ): (الثالث)، وما أثبتناه هو الصحيح.

الكليّة التي يُقدّر الحساب فيها بالمائة، وعلى تقدير كون الفريضة في الرابع^(١) هو الأربعة يكون أوّل النُصب الكليّة هو الرابع^(٢).

واعلم أنّ النُصب الثلاثة الأوّل مدلولٌ عليها بالإجماع والصحيحة الآتية، وأمّا ما حكاه الشعبيّ، عن معاذ: (من زيادة المائتين والأربعين في النُصب، وأنّ فيها ثلاث شياه)^(٣)، فضعيفٌ في الغاية، ويتلوه في الضعف ما عن الصدوقين من جعل النصاب الأوّل واحدة وأربعين، (للرضوي)^(٤)؛ فإنّه مع ضعفه في نفسه، ومخالفته لفتوى الطائفة لا يُقاوم الصحاح المعتضدة بالشهرة، وعلى تسليم المعارضة، فالترجيح فيما قابله سنداً، وعدداً، واشتهاراً، وعملاً.

[النُصب الثلاثة
الأوّل إجماعيّة
وضعف المخالف]

[ضعف جعل
الصدوقين النصاب
الأوّل واحداً
وأربعين]

وأما قوله ﷺ في (الفقيه): «وروى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر».

وليس على الغنم شيء حتّى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة^(٥) وزادت واحدة ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإنّ زادت

(١) في الأصل و(أ): (الثالث)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) في الأصل و(أ): (الثالث)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ٤٧٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٥١٧، وغيرهما.

(٤) ينظر: فقه الرضا: ١٩٦، المقنع: ١٦٠.

(٥) (شاة): ليس في المصدر.

واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله، وأخرج عن كل مائة شاة...»^(١).

فالظاهر أنه بتمامه ليس من كلام الإمام (عليه السلام)، بل كلامه (عليه السلام) تم إلى «ما في البقر»، وقول: «وليس على الغنم» ابتداء كلام من الصدوق، كما لا يخفى على من راجع، وكثيراً ما يقع الاشتباه في عبارات (الفقيه) من هذه الجهة.

ويدلّ على ذلك أن هذا الخبر مذكور في (الكافي)^(٢) إلى «ما في البقر»، وليس فيه «وليس على الغنم...» إلى آخره، وليس منه في الآخرين من الكتب الأربعة عين ولا أثر.

ويؤيد ذلك إسناد هذه العبارة المصدرة بـ(ليس) في (المدارك) إلى الصدوق، وتصريحه: (بعدم وقوفه على مأخذ له)^(٣)، بل تصريحه في موضع آخر بأنه: «ليس من جملة الرواية، كما يدلّ عليه أول الكلام وآخره»^(٤)، وسيأتي التنبيه عليه إن شاء الله.

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢٦/٢-٢٧ ح ١٦٠٧، وفيه: (سقط) بدل (أسقط)، و(وأخرج من) بدل (وأخرج عن).

(٢) الكافي: ٥٣٤/٣ ب: صدقة البقر ح ٢.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٦٠/٥.

(٤) مدارك الأحكام: ٦٢/٥.

[اعتبار الواحدة بعد الثلاثمائة في النصاب الرابع]

وأما النصاب الثالث^(١)، فالظاهرُ اعتبار الواحدة فيه على ما هو المعروف والمدلول عليه بالنصوص الآتي بعضها.

ويظهر من العبارة المذكورة عدم اعتبارها فيه عند الصدوق؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد بقوله: «وإذا كثر الغنم»^(٢) زيادة المائة لا الواحد على الثلاثمائة.

ومثله يظهر من العبارة المحكيّة عن المفيد، وهي: «وإذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العدة وأخرج من كلّ مائة شاة»^(٣) انتهى.

ولا يخفى مخالفتهم للأخبار، ويتلوهما في ذلك ما يظهر من ابن حمزة، وابن زهرة من جعل النصاب الزائد على الثلاثمائة وواحدة مطلقاً، لا خصوص الأربعمائة^(٤).

[الخلاف في أنّ النصاب الأخير هو الرابع أم الخامس]

وعلى كلّ حال، ففي كون هذا النصاب آخر النصب حتّى يجب فيه ثلاث شياه، ويكون أوّل مرتبة يبني فيها على حساب المائة، هي الأربعمائة^(٥)، أو أنّ آخرها ما بعد الثلاثمائة وواحدة، أي الكلّي الذي

(١) الظاهر من بقيّة كلماته الآتية أنّ مراده هو النصاب الرابع، أي ثلاثمائة وواحدة وأما الثالث مائتان وواحدة فلا خلاف فيه.

(٢) المقنع: ١٦٠، وفيه: (فإذا كملت) بدل (وإذا كملت).

(٣) المقنعة: ٢٣٨، وفيه: (فإذا كثرت) بدل (وإذا كثر)، و(العبرة) بدل (العدة).

(٤) ينظر الوسيلة: ١٢٦، غنية النزوع: ١٢٣.

(٥) في العبارة اضطراب وغموض، فتأمل.

هو الأخذ من كل مائة شاة حتى يجب فيه أربع، خلاف مشهور.
 فالقدماء، كالمفيد، والمرتضى، وابن بابويه، وابن أبي عقيل،
 وسأار، وابن حمزة، وابن إدريس على الأول^(١).
 والشيخ، وابن الجنيد، وأبو الصلاح، وابن البراج على^(٢) الثاني،
 فلا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة^(٣).
 وهذا هو المختار والمشهور بين المتأخرين^(٤)، بل عن (الغنية)،
 و(الخلاف) دعوى الإجماع عليه^(٥)، ووجه الاختلاف في ذلك
 اختلاف الأخبار.

[دليل القدماء
 صحيحة محمد
 ابن قيس] فاحتج الأولون بالصحيح المروي عن سعد، عن أحمد بن
 محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن
 محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، «ليس فيما دون الأربعين

(١) ينظر: المقنعة: ٢٣٨، جمل العلم: ١٢٣، مختلف الشيعة: ١٧٩/٣، عن ابن
 أبي عقيل، وابني بابويه، المراسم العلوية: ١٣١، الوسيلة: ١٢٦، السرائر:
 ٤٣٦/١.

(٢) في الأصل: (هو)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) ينظر: الخلاف: ٢/٢١، مختلف الشيعة: ١٧٩/٣، عن ابن الجنيد، الكافي
 في الفقه: ١٦٧، المهذب: ١/١٦٤.

(٤) ينظر: شرائع الإسلام: ١/١٠٨، البيان: ٢٩١، مجمع الفائدة: ٤/٦٦-٧١،
 ذخيرة المعاد: ١/٣٤٣، وغيرها.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ١٢٣، الخلاف: ٢/٢١.

من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق، ولا يُفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين مُتفرّق، ويعدّ صغيرها وكبيرها»^(١).

واستدلّ الشيخ ومتابعوه بما رواه محمّد بن يعقوب، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجليّ، والفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام: «في الشاة في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين»^{*}، فإذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه.

ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع [شياه]^{*} حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كل مائة شاة، ويسقط الأمر الأوّل، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء،

[دليل الشيخ
ومشهور المتأخّرين
حسنة الفضلاء]

وليس في النِّيف شيء، وقالوا: كل ما [لم] * يحل^(١) عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٢).

ودلالة الأولى على القول الأول، والثانية على الثاني، والسند من الجانبين - على ما قيل - معتبر^(٣)، ومن هنا توقف في الترجيح بينهما في (المعتبر)^(٤)، والشهيد الثاني رحمته الله رجّح الأول قائلاً - بعد قول الشهيد الأول: «ثم ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى»^(٥) - : «وقيل: ثلاث؛ نظراً إلى أنّه آخر النُّصْب، وأنّ في كلّ مائة حينئذٍ شاة بالغاً ما بلغت، ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً، وأصحّها [سنداً] * ما دلّ على الثاني - أي الثلاث^(٦) - وأشهرها بين الأصحاب ما دلّ على الأول، أي الأربع^(٧)»^(٨) انتهى.

(١) في الأصل و(أ): (يحول)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٤-٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ١، وفيه: (بلغت المائتين) بدل (بلغت مائتين)، و(وسقط) بدل (ويسقط).

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٦٣/ ٥.

(٤) ينظر المعتبر: ٥٠٣/ ٢-٥٠٤.

(٥) اللّمة الدمشقيّة: ٤١.

(٦) (أي الثلاث): ليس في المصدر.

(٧) (أي الأربع): ليس في المصدر.

(٨) الروضة البهيّة: ١٩/ ٢.

وتبعه في (المدارك)^(١).

ووجه الأصحّية: اشتمال سند الأوّل^(٢) - أي الدالّ على الأربع -
على إبراهيم بن هاشم المعروف بحسن الحال^(٣).

ولكن الصحيح أنّ الدالّ على الأربع أصحّ سنداً، وجهةً، ودلالةً،
والدالّ على الثلاث أضعف من الأوّل من الجهات الثلاث:

[ترجيح حسنة
الفضلاء سنداً
وجهةً ودلالةً]
[بيان الترجيح
سنداً]

[١-] أمّا من جهة السند فلاشتمال الخبر الأوّل على محمّد بن
قيس المشترك بين العادل والفاسق، واحتمال كونه هنا هو الفاسق،
واشتمال الثاني على إبراهيم بن هاشم، لا يكافئ اشتمال الأوّل على
محمّد بن قيس؛ لعدم اشتراك إبراهيم بين العدل وغيره، بل الشكّ
فيه يرجع إلى الشكّ في وصفه بالعدالة، مع معرفة الموصوف
بحسن الحال، بخلاف الشكّ في محمّد، فإنّه يرجع لأجل اشتراكه
إلى الشكّ في أصل الموصوف، نظير الشكّ في الشبهة الحكميّة،
والشبهة الموضوعيّة.

وظاهر أنّ الأخذ بالمعلوم من حيث الموصوف - وهو إبراهيم -
بعد معلوميّة حاله بالحسن، ورواية المشاهير من أصحاب الإجماع
عنه، كزرارة، ومحمّد بن مسلم، وبريد العجليّ أولى من الأخذ

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٦٣/٥.

(٢) وهي الرواية الثانية حسب الكتاب هنا.

(٣) ينظر خلاصة الأقوال: ٤٩.

بالمجهول من حيث الموصوف، وهو محمد بن قيس.

وما ذكروا في تمييز محمد بن قيس من رواية بعض المشاهير أيضًا عنه^(١)، وإن كان قد يُورث الوثوق، غير أنّ الوثوق الحاصل من أوصاف إبراهيم أشدّ وأقوى، فيكون خبره صحيحًا باصطلاح القدماء، وإن كان حسنًا في لسان المتأخرين، وخبر محمد بن قيس صحيحًا باصطلاح المتأخرين، وكم من صحيح باصطلاح القدماء يُقدّم على الصحيح باصطلاح المتأخرين؟!

[٢-] وأما من حيث جهة الصدور فلموافقة الخبر الأول للفرقة الهالكة الذين دلّت الأخبار على أنّ (الرشد في خلافهم)^(٢)؛ لكون مفاده منقولاً من الفقهاء الأربعة^(٣).

والخبر الثاني موافق للفرقة الناجية الذين أخذوا معالم دينهم عن أهل بيت العصمة (عليه السلام)، وكفى بذلك مرجحًا، بل موجبًا للحمل على التقيّة.

[٣-] وأما من حيث الدلالة فلا أنّ دلالة الخبر الثاني على

(١) ينظر: مجمع الفائدة: ٦/٢٧٣-٢٧٤، مدارك الأحكام: ٥/٦٢.

(٢) ينظر: الكافي: ١/٦٧-٦٨ ب: اختلاف الحديث ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠١-٣٠٣ ح ٨٤٥، عن الإمام الصادق (عليه السلام).

(٣) ينظر: المدوّنة الكبرى: ١/٣١٣-٣١٤، كتاب الأم: ٢/١٠، المجموع: ٥/٤١٧-٤١٨، فتح العزيز: ٥/٣٣٨، وغيرها.

وجوب الأربع واضحة لا مرية فيها، ولا إجمال يعتريها، بخلاف الخبر الأول؛ فإنه لا تخلو الدلالة في بعض فقراته عن الإجمال، فإنّ قوله (عليه السلام): «ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة» غير صريح في دخول الغاية فيه في المعنى؛ لأنّ عدم دخولها فيه ليس بذلك البعيد. وقوله (عليه السلام): «فإذا كثرت الغنم» لم يُعلم المراد من الكثرة فيه، أهو مطلق الكثرة، أو خصوص الأربعمائة فيكون نصاب الرابع متروكاً فيه؟

لا يُقال: إنّ الخبر الثاني مجملٌ أيضاً؛ لأنّ الواحدة المعتبرة في الثلاثمائة على المشهور غير مذكورة فيه.

لأنّا نقول - مع أنّ هذا ليس من باب الإجمال - : إنّ الواحدة مذكورة فيه على نسخة (الكافي) ^(١)، وهو كافٍ في صحّة الاستدلال، ولا يضرّ خلوّ بعض نسخ (التهذيب) عنها.

فظهر أنّ الترجيح للخبر الثاني، وأنّ الحقّ مع المشهور، فيكون الخبر الأول مطروحاً، أو محمولاً على التقيّة، أو على أنّ المراد بالكثرة في قوله (عليه السلام): «فإذا كثرت الغنم» خصوص الأربعمائة؛ لبُعد صدق الكثرة بزيادة الواحدة، غاية الأمر عدم اشتماله حينئذٍ على النصاب الرابع، ولا ضير فيه بعد احتمال أنّ يكون تركه لأجل تقيّة أو غيرها، فإنّ مثله غير عزيز في الأخبار، سيّما بعد موافقة عموم

[الحقّ مع المشهور وحمل صحیحة محمد بن قيس على التقيّة أو توجيها]

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥٣٤-٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ١.

لمذهب العامة على ما صرح به جماعة^(١).

فعلى تسليم المعارضة بين الخبرين لا بدّ من حمل الموافق للعامة على التقيّة؛ فإنّ مخالفتهم من المرجّحات المنصوصة. وربّما يجمع بينهما: بأنّ بين الروايتين عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ لأنّ قوله في الأولى: «فإذا كثرت الغنم»، ومفهوم الغاية - وهو ما تجاوز عن ثلاثمائة - أعمّ من أن يبلغ الأربعمئة أوّلاً، والثانية مخصوصة مفصّلة، فيجب التخصيص بها، غاية الأمر أنّ حكم ما زاد على الثلاثمائة إلى الأربعمئة لا يكون مستفادًا من الأولى، وإنّما تركه لمصلحة أشرنا إليها.

وقد يوجّه أيضًا: بأنّ يجعل البلوغ إلى ثلاثمائة غاية لفرض الثلاث، وتكون الغاية داخلية في المغيّا كغيرها من الغايات المذكورة في الأخبار الواردة في جملة من النُصب^(٢).

هذا، وربّما يُستدلّ على وجوب الأربع بالاحتياط^(٣)؛ لأنّ إخراج الأربع مبرئ للذمة قطعًا وإخراج الثلاث مشكوك فيه.

(١) منهم: المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥٠٣)، والعلامة في (مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٩)، والمحقّق السبزواري في (ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٣٥).

(٢) حكى هذا التوجيه عن بعض أفاضل المتأخّرين في (ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٣٥).

(٣) ممّن استدلّ بالاحتياط العلامة في (مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٩)، والفاضل السبزواري في (ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٣٥).

وفيه: أنَّ المقام من باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر، والمقرّر في مثله الرجوع إلى البراءة؛ لأنّ الاشتغال لم يثبت بأزيد من الأقل، كما في الدّين، وليس المقام من باب الشكّ في المكلف به حتّى يكون المرجع فيه الاحتياط، بل هو من باب الشكّ في أصل التكليف الذي يرجع فيه إلى البراءة.

ثمّ إنّ المحقّق رحمه الله بعد أن ذكر النصاب الرابع^(١)، وذكر الخلاف فيه، وأنّ الفريضة ثلاث أو أربع قال: «وتظهر الفائدة في الوجوب و[في] الضمان»^(٢) انتهى، وهذه العبارة تحتمل أربعة معانٍ:

أحدها: أن يُراد بيان ثمرة الخلاف بين القولين في خصوص النصاب الرابع^(٣)، الذي هو ثلاثمائة وواحدة، كأنّ قائلاً يقول: ما الفائدة بين وجوب الثلاث فيها، ووجوب الأربع؟ يظهر ذلك من الفخر في (الإيضاح) في شرح كلام والده قدس سرّهما^(٤)، وهو مثل كلام المحقّق قدس سرّه.

ثانيها: أن يُراد بيان الثمرة بين النصابين على المشهور، من

[ثمرة الخلاف في
النصاب الرابع]
[عبارة المحقّق
الحلّي في الثمرة
ومحتملاتها
الأربع]

(١) في الأصل و(أ): (الثالث)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٠٨.

(٣) في الأصل و(أ): (الثالث)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) ينظر إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٨، وكذا يظهر من السيّد عميد الدّين الأعرجيّ في شرح كلام العلامة في (القواعد)، (ينظر كنز الفوائد: ١/ ١٧٣)، ومن المقداد السيوريّ في (التنقيح الرائع: ٣٠٤).

وجوب الأربع في كلّ منهما، فإنّه يُتوهم عدم الفائدة بينهما، وعدم الداعي إلى جعلهما نصابين مستقلّين، وكذا على القول الآخر من وجوب الثلاث في كلّ منهما.

ثالثها: أن يُراد بيان فائدة اعتبار الزائد في النصاب الرابع، على القول بوجوب الثلاث فيه وفيما قبله، كما يظهر من الفاضل في (المنتهى)؛ حيث جعل الفائدة في ذلك لا في ثمرة الخلاف^(١).

رابعها: أن يُراد بيان الثمرة بين القولين في خصوص النصاب الخامس، فإنّه يتوهم أنّه إذا كان يجب في أربعمئة ما يجب في الثلاثمئة وواحدة فأَيّ فائدة في الزائد؟ وهو الذي أورده المحقّق في مجلس الدرس على ما نقل^(٢).

ويُحتمل إرادة بيان الثمرة من جميع الجهات المذكورة، وبيان الثمرة من بعض الجهات بالخصوص، ولا بدّ من ملاحظة الفائدة في ذلك على جميع التقادير، وسيأتي التنبيه على ذلك بما يتّضح منه الحال في الكلّ.

(١) ينظر منتهى المطلب: ١٤٤/٨.

(٢) ينظر: غاية المراد - ضمن موسوعة الشهيد الأوّل - : ١٧٣/١، مدارك الأحكام: ٦٣/٥، وحكى في (ذخيرة المعاد: ١/١ ق/٣/٤٣٥)، و(الحدائق الناضرة: ١٢/٦٣-٦٤)، عن المحقّق في درسه أنّه فائدة جعل نصابين، أي المعنى الثاني هنا.

والعبارة المذكورة غير ظاهرة في خصوص بعض المعاني كالثاني،
على ما قيل^(١).

ويظهر من المحقق الشيخ عليّ رحمته في (الحاشية) تنزيل العبارة على
أحد أمور ثلاثة: حيث قال: (وهو - أي قول المصنّف: وتظهر الفائدة
في الوجوب والضمان - جواب عن سؤال مقدّر، تقديره: إذا كان على
القولين يجب في الأربعمئة أربع، فأَيّ فائدة في الخلاف؟!

[بيان المحقق
الركبي لعبارة
المحقق الحلّي]

أو نقول - وهو الأوجه - : إذا كان يجب في ثلاثمئة وواحدة ما
يجب في أربعمئة، فما فائدة الزائد؟!

وكذا القول: إذا كان يجب في مائتين وواحدة ما يجب في
ثلاثمئة على القول الآخر، فأَيّ فائدة في الزائد؟!^(٢) انتهى.

وأما الجواب عن هذا السؤال فأمران:

[بيان ثمرة جعل
النصابين الرابع
والخامس]

الأوّل: ظهور الفائدة في الوجوب، أي في مصبّه، فإنّ محلّه
في الأربعمئة مجموعها، وفيما نقص عنها الثلاثمئة وواحدة
خاصّة، ويكون الزائد عفواً.

ويُحتمل أن يُراد قدر الواجب لا محلّ الوجوب^(٣).

(١) ينظر: مجمع الفائدة: ٦٨/٤، ملاذ الأخيار: ٦١/٦ - ٦٢.

(٢) ينظر حاشية الشرائع للمحقق الركبي - ضمن موسوعة حياة المحقق
الركبي وآثاره - : ١٠/٢٤٤.

(٣) كما يظهر من السيّد عميد الدين الأعرجي في (كنز الفوائد: ١/٧٣)، وفخر

الثاني: ظهورها في باب الضمان، فإذا تلفت واحدة من الأربعمئة بعد الحول من غير تفريط سقطت من الفريضة جزءاً من مائة جزء من شاة.

ولو كانت ناقصة عن الأربعمئة ولو بواحدة، وتلف منها شيء، لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاثمئة وواحدة؛ لكون الزائد عفواً.

ولو تلفت شاة من ثلاثمئة وواحدة سقطت من الفريضة جزءاً من خمسة وسبعين جزء وربع جزء، كذا ذكروا^(١).

وقد يُعترض على الأول: بأنه ليس إلا نفس الفرق بين القولين، وليس ثمرة لهما ولعلّهم تسامحوا في ذلك^(٢).
[الإشكال في ثمرة جعل النصابين]

وأما الثاني فالظاهر أنه ثمرة صحيحة جارية على قواعد الضمانات، إلا أن بعضهم أورد عليه: (بأن الزكاة تتعلق بالعين، فتكون الفريضة حقاً شائعاً في المجموع، ومقتضاه توزيع التالف على المجموع وإن كان الزائد على النصاب عفواً)^(٣).

المحققين في (إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٨)، وغيرهما.

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٦٦-٣٦٧، مجمع الفائدة: ٤/ ٦٧، مدارك الأحكام: ٥/ ٦٣-٦٤، رياض المسائل: ٥/ ٦٣، وغيرها.

(٢) ينظر مجمع الفائدة: ٤/ ٦٨.

(٣) في حاشيتي الأصل و(أ): «من صاحب (المدارك)» [ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٦٤].

وأُجيب بأنّه: (إن أُريد بالمجموع مجموع النصاب والزائد،
فالتعلّق بعينه والإشاعة فيه ممنوعٌ.

وإن أُريد عين النصاب فمسلّم، ولكن لا يلزم منه سقوط شيء.
واختلاط النصاب بالعفو وعدم تميّزه منه لا يستلزم تقسيط
التالف فيما كان عفواً وإن كان النصاب شائعاً^(١) فيه^(٢).

ورُدّ: «بأنّ شيوع الحقّ في النصاب وشيوع النصاب في المجموع
يستلزم شيوع الحقّ في المجموع، ولازمه تقسيط التالف»^(٣)،
وسياتي ما فيه^(٤).

وهاهنا فائدة ثالثة ذكرها المحقّق الثاني، وهي: «أنّ النصاب
بعد بلوغ الأربعمائة ليس هو هذا العدد المخصوص على القول
الأشهر، بل هو كلّ مائة، غاية ما في الباب أنّه بعد بلوغ هذا العدد
يصير كذلك، بخلاف الثلاثمائة والواحدة على هذا القول، فإنّ هذا
العدد المخصوص هو النصاب.

[ثمرة ثالثة
للنصابين]

(١) في الأصل و(أ): (سابقاً)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في حاشيتي الأصل و(أ): «من صاحب (الحقائق)» [ينظر الحقائق الناضرة:
١٢/٦٤].

(٣) في حاشيتي الأصل و(أ): «من صاحب (المستند). (منه)» [مستند الشيعة:
١١٨/٩، وفيه: (إذ) بدل (بأن)].

(٤) سياتي ذكره ص ٣٧٤.

وكذا على القول الآخر، فمجموع الثلاثمائة والواحدة ليس هو نفس النصاب بخصوصه، بل هو كلّ مائة، فلا تكون الواحدة الزائدة على الوجوب^(١) محلاً للوجوب، بل شرطاً لتعيين الفرض خاصّة، فلا يسقط بتلفها شيء أصلاً، بخلاف المائتين والواحدة، فإنّه بخصوصه هو النصاب على حدّ^(٢) ما سبق^(٣).

ولا يخفى أنّ هذه الفائدة كالأولى في أنّها ترجع إلى نفس التفرقة بين القولين، لا إلى بيان الفائدة والثمرة لهما.

ولعلّك بعد التأمل تقف على أنّه لا ثمرة على القولين في الأربعمائة؛ لوجوب الأربع فيها على كلا القولين، كما لا إشكال في الثمرة الواضحة بين القولين في الثلاثمائة وواحدة؛ لأنّ المشهور فيها وجوب الأربع، وغير المشهور هو الثلاث.

وأما الثمرة بين النصابين على القولين، أو على قول المشهور، فما مرّ الإشارة إليه من وحدة النصاب وتعدّده، فعلى المشهور يكون الثلاثمائة والواحدة نصاباً مستقلاً، والأربعمائة نصاباً مستقلاً،

(١) (على الوجوب): ليس في المصدر.

(٢) (حدّ): ليس في المصدر.

(٣) حاشية الشرائع للمحقّق الكركيّ - ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره - : ١٠ / ٢٤٥، وفيه: (ثلاثمائة وواحدة) بدل (الثلاثمائة والواحدة)، و(لخصوصه) بدل (المخصوص)، و(مجموع) بدل (فمجموع)، و(لتغيّر) بدل (لتعيين).

[رأي المصنّف في
الثمرة]

وعلى غير المشهور يكون النصاب كلياً واحداً، والثمرة تظهر في الضمان، والتلف، وملاحظة نسبة التالف إلى النصاب، على ما سبق التنبيه عليه.

[معنى النصاب] ثم اعلم أن المراد بالنصاب: هو المقدار الشرعي الموجب لتعلق الزكاة بشروطها، على ما سبق الإشارة إليه.

[معنى الفريضة] والفريضة: عبارة عما يجب إخراجه من النصاب، على ما مرّ التنبيه عليه أيضاً.

[معنى العفو] وأما العفو فعبارة عن القدر الذي لا مدخل له في النصاب، لا وجوداً، ولا عدماً، ولا في الفريضة، كما قبل النصاب الأول، والتصوير العفو بين النصابين، إلا أن كون العفو بهذا المعنى يتصور على وجهين:

[الوجه الأول المحكي عن الشافعي] أحدهما: أن يكون الموجب للفريضة هو النصاب بالخصوص من دون مدخلية مقدار العفو في مفهوم النصاب، لكن يكون مقدار العفو الموجود في الخارج في ضمن النصاب الخارجي المركب من المقدار المعتبر شرعاً، ومن مقدار العفو جزء لهذا المركب الخارجي، نظير أجزاء الفرد التي لا مدخل لها في أصل المفهوم، ويكون اعتبار النصاب حينئذٍ من حيث المفهوم لا بشرط شيء، وهذا الوجه يُحكى عن الشافعي^(١).

(١) ينظر: المجموع: ٥/ ٣٧٥، تذكرة الفقهاء: ٨٧/ ٥، وغيرهما.

[الوجه الثاني
لتصوير العفو
بين النصابين]

ثانيهما: أن يكون العبرة بهذا المركب الخارجي من حيث هو هو، من دون عبرة بذلك الكلّي الموجود في ضمنه، بل بأفراده الخارجية، بمعنى أن الموجب للفريضة كل واحد من مصاديق ذلك الكلّي على سبيل التبادل، ويكون السبب المستلزم للفريضة كل واحد من الأفراد المركبة من قدر النصاب ومقدار النيف.

مثلاً: المائتان وواحدة في ضمن ثلاثمائة يتصور فيه تسعة وتسعون صورة، ويكون كل فرد من أفراد المائتين والواحدة سبباً للفريضة على وجه يُوجب نقصان الفريضة على تقدير نقص الواحدة.

والموجب للتقسيط الذي جعلوه ثمرة لهذا الخلاف إنما يتم لو كان جزئية النيف من قبيل الثاني، وهو ممنوع؛ لاحتمال أن تكون من قبيل الأول حتى لا يسقط شيء بتلف شيء من ذلك العدد الزائد؛ لوجود ما هو المعيار في الحكم وهو الكلّي.

بل الظاهر من مذاق الأصحاب، والمستفاد من أخبار الباب، كون النيف كالحجر الموضوع في جنب الإنسان من غير اعتباره لا في المفهوم ولا في المركب الخارجي، فلا ضمان على تقدير التلف بغير تفريط.

[بيان الفرق بين
التصويرين]

والفرق بين الوجهين أنه على تقدير الأول المحكي عن الشافعي يكون النصاب كلياً شائعاً في الخصوصيات التي تتركب من ذلك الكلّي، والعدد المعفو عنه من باب شيوع الكلّي في أفراد.

وعلى تقدير الثاني يكون من باب شيوخ الكل في أجزاءه.

[حجة الشافعي] حجة الشافعي بعض الأخبار النبوية المشتملة على كلمة (فيها)، الظاهرة في كون كل فرد من تلك المصاديق سبباً للفريضة، كقوله عليه السلام: (في المائتين والواحدة ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثله)^(١)، يعني ثلاث شياه، فإن الظاهر من قوله: «ففيها ثلاث شياه» أن في المجموع من حيث المجموع ثلاث شياه وإن اشتمل على النيف، ونظيره موجود في أخبارنا في نصب الغنم^(٢).

[جواب العلامة وابنه عن دليل الشافعي] وأجاب عنه الفاضل والفخر^(٣) بما ورد في الأخبار من أنه: «ليس على النيف شيء...»^(٤)، فإن ظاهره عدم مدخلية النيف أصلاً ورأساً.

واحتمال أن يُراد أنه لا تتعلق الفريضة بالنيف أصلاً، وهذا ممّا لا ينكره الشافعي، لأنه لا يقول باستلزام زيادة النيف زيادة الفريضة، وذلك لا ينفي أن يكون هناك شيء على المجموع المركب.

(١) ينظر: سنن الدارقطني: ٢/ ١٠٠-١٠١ ح ١٩٦٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٩٠-٩١/٤.

(٢) ينظر الخصال: ٦٠٣-٦٠٥ ب: الواحد إلى المائة ح ٩.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٩٦-٩٧.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٣٢ ب: صدقة الإبل ح ١ و ٥٣٤ ب: صدقة البقر ح ١.

مدفوعٌ بأنّ ظاهر الخبر عدم تعلّق الفريضة بالتيّف لا وجوداً ولا كسراً، فكما أنّ وجوده لا يستلزم زيادة في الفريضة، لا يلزم الكسر على التّيّف لو تلف شيء بعد الحول كما يراه الشافعيّ.

فالإنصاف أنّ ظاهر الخبر مستندٌ أصحابنا القائلين بعدم مدخليّة التّيّف في الزكاة بوجه من الوجوه^(١)، سيّما على القول بتعلّقها بالعين^(٢).

ومّا يدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالّة على عدم عدّ السمينة من النصاب^(٣)، وأنّها لمالكها بناءً على تفسيرها بالزائد، وما بين النصابين^(٤)، وكذلك الإجماع على أنّ للمالك أن يتصرّف في الزائد ويمنع الساعي من أخذه^(٥)، وإن كان إجماع أصحابنا لا ينفع في ردّ الشافعيّ.

(١) ينظر: تذكّرة الفقهاء: ٨٦-٨٧/٥، الحقائق الناضرة: ٨٤-٨٥/١٢.

(٢) لتعلّق الزكاة بالعين ينظر: المبسوط: ٢٠٢/١، ٢٢٢، المعتبّر: ٥٢٠/٢، إرشاد الأذهان: ٢٨٤/١، مجمع الفائدة: ١٢٤/٤، وغيرها. وسيأتي هذا البحث مفصّلاً ص ٥٠٧.

(٣) منها ما عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «ليس في الأكيلة، ولا في الرّبّي - والرّبّي التي تربّي اثنين - ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة» (الكافي: ٥٣٥/٣ ب: صدقة الغنم ح ٢).

(٤) ينظر: مناهج الأخيار: ٣١/٢، روضة المتّقين: ٥٦/٣، الحقائق الناضرة: ٨٤-٨٥/١٢.

(٥) ينظر: تذكّرة الفقهاء: ١١٧/٥، الحقائق الناضرة: ٧٠/١٢، مفتاح الكرامة: ٢٥٦-٢٥٧/١١، وغيرها.

وأما الإشكال من جهة عدم تعقل الإشاعة في المركب الخارجي، فقد أجابنا عنه في مسألة بيع صاع من الصبرة^(١).

[هل الواحدة الزائدة في بعض النصب جزء أو شرط] هذا، وأما الواحدة الزائدة في جملة من نُصب الأنعام، فالكلام في كونها جزءاً أو شرطاً يقع في مسائل: أحدها: في النصاب الأخير من نصب الإبل، وهو المائة والإحدى والعشرون.

وثانيها: في النصاب الرابع من نُصب الغنم، وهو الثلاثمائة والواحدة على قول المشهور، من وجوب أربع شياه فيها. ثالثها: في النصاب المذكور على قول غير المشهور، من أن الفريضة فيه ثلاث شياه.

[الواحدة الزائدة في النصاب الأخير للإبل] أمّا الأولى فالظاهر من الشيخ رحمته الله في (النهاية) هو الجزئية^(٢)؛

(١) ينظر كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري: ٤/٢٥٧-٢٧٠.

(٢) ينظر النهاية: ١٨٠، وفيه: «ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة وأخذت من كل خمسين حقة، ومن كل أربعين بنت لبون».

وهذا المقدار يحتمل الشرطيّة والجزئية، مضافاً إلى أنه مشترك مع غيره. نعم، صريح العلامة في (نهاية الأحكام: ٣٣/٢) جزئية الواحدة، وإليه يُنسب هذا القول في كتب الفقهاء - (ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٣٤، الحدائق الناضرة: ١٢/٥٠، مفتاح الكرامة: ١١/١٩٧، وغيرها) - فلعله اشتبه بينهما، والله العالم.

لكونها ملحوظة في الأخبار، معتبرة في النصوص، وهو قاضٍ بالجزئية، فيسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط جزء.

وذهب الشهيد الثاني رحمته الله إلى الشرطية^(١)، وتبعه جماعة^(٢)، فلا يسقط بذلك شيء، وهو الظاهر من الأخبار؛ لأنَّ إيجاب الفريضة في كلٍّ من الخمسين والأربعين ظاهرٌ في خروجها من النصاب، بل كونها معتبرة في الوجوب.

ويدلُّ عليه أيضًا قولهم: (إنَّ العفو من هذا النصاب إلى المائة والثلاثين تسع)^(٣).

وعلى تقدير الجزئية يكون قدر العفو ثمانية، ولم نعثر على مَنْ يقول بها^(٤)، فتأمل.

وتوقّف في (البيان)^(٥)، وليس بذلك البعد، وإنَّ كان الأقوى هو الشرطية؛ لما أشرنا إليه من أنَّه مقتضى ثبوت الفريضة في الخمسين

(١) ينظر: الروضة البهية: ١٨/٢، مسالك الأفهام: ١/٣٦٥.

(٢) منهم: السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/٥٨)، والسيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/٦١).

(٣) ينظر: الخلاف: ٧/٢، تذكرة الفقهاء: ٥/٥٩.

(٤) ممَّن قال بها الفقيه يحيى بن سعيد في (الجامع للشرائع: ١٢٧)، والعلامة في (منتهى المطلب: ٨/١١٨).

(٥) ينظر: البيان: ٢٨٧-٢٨٨.

والأربعين، لا في المجموع المركّب من العدد المذكور، ومقتضى عدّ قدر العفو تسعة واعتبارها في النصوص أعَمّ من الدلالة على الجزئية؛ لمجامعته مع الشرطية أيضاً.

وأما الواحدة في النصاب التاسع، والنصاب الحادي عشر من نُصَب الإبل، وهما الإحدى والستون والإحدى والتسعون، فلا خلاف - كما قيل - في جزئيتها منهما^(١)؛ لأنّه الظاهر من الأخبار، ولا يجري العدّ بالخمسين والأربعين في هذين النصابين، كما لا خلاف في جزئيتها في الثاني والثالث من نُصَب الغنم، وهما مائة وإحدى وعشرون، ومائتان وواحدة، كما هو الظاهر من الأخبار^(٢).

[الواحدة في النصاب التاسع والحادي عشر من نُصَب الإبل جزء بلا خلاف]

وأما الثانية فالظاهر من الأخبار جزئية الواحدة فيها، فإنّ المُنساق منها - على القول بالأربع - كون محلّ الفريضة خصوص هذا العدد المركّب، مع أنّ الظاهر من الشيخ في (المبسوط)، والشهيد الأوّل، و(مهذب البارع)^(٣)، وغيرهم - ممّن عدّ مقدار العفو بين

[الواحدة الزائدة في النصاب الرابع للغنم]

(١) لم نجد من قال بذلك في خصوص الواحدة في هذين النصابين.

نعم، هناك إجماعات كثيرة على نصب الإبل ومنها هذان النصابان، وظهرها كون الواحدة جزءاً. (ينظر: غنية النزوع: ١٢٢، تذكرة الفقهاء: ٥٩ / ٥، منتهى المطلب: ٨ / ٨٥، وغيرها)

(٢) ينظر الكافي: ٣ / ٥٣٤ - ٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ١.

(٣) ينظر: المبسوط: ١ / ١٩٩، البيان: ٢٩١، المهذب البارع: ١ / ٥٠٨.

المائتين والواحدة، وبين الثلاثمائة والواحدة، ثمانية وتسعين - هو الجزئية أيضًا؛ إذ على تقدير الشرطية يكون مقدار العفو بينهما تسعًا وتسعين، على ما سنشير إليه إن شاء الله^(١).

ولم نعر على مصرّح بالشرطية، إلا بعض الأواخر كالأردبيلي، وصاحب (المدارك)، فإنّهما احتملاها^(٢).

وأما الثالثة فالظاهر كون الواحدة فيها شرطًا للوجوب لا جزء للنصاب، عكس الثانية، ويدلّ عليه ما سبق من الأخبار الدالة على أنّ الغنم إذا كثرت وبلغت ثلاثمائة وواحدة ففي كلّ مائة شاة؛ لظهورها في أنّ الثلاثمائة وواحدة أوّل النُصْب الكليّة التي يبنى فيها على حساب المائة، وأنّ الحال في هذا العدد كالحال في الأربعمائة والخمسمائة، في أنّ المناط في الحساب ملاحظة المائة، وأنّ مصبّ الفريضة نفس المائة، لا العدد المركّب منها ومن الواحدة.

واحتمال أنّ يكون الحساب في هذا العدد على المائة وتُلت الشاة، وفيما بعده - كالأربعمائة والخمسمائة - على نفس المائة، وأنّ ذلك لا ينافي كون الحساب في الكلّ على اعتبار المائة؛ لأنّ المقصود في الأخبار بيان كون الحساب حينئذٍ على المائة، لا على العدد الخاصّ، وإنّ كان في كلّ مرتبة من المئات على نحو مخصوص.

(١) سيتعرّض له المصنّف في الصفحة التالية.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة: ٦٧/٤، مدارك الأحكام: ٦٤/٥.

[الواحدة الزائدة
في النصاب الرابع
على قول غير
المشهور]

مدفوعٌ بظهور الأخبار في أنّ القياس في الكلّ واحد، والمعيار على نسق واحد، وهو ملاحظة عنوان المائة من حيث هي مائة، مع أنّنا لم نعر إلى الآن على من يقول بجزئية الواحدة، بناءً على كون الفريضة ثلاث شياه.

ومن هنا ذكر الفاضل - في مقام تعداد أنواع العفو - أنّ القدر المعفو عنه بين المائتين وواحدة وبين الثلاثمائة وواحدة تسعة وتسعون^(١)، ولو كانت الواحدة جزءاً لكان قدر العفو ثمانية وتسعين، فدلّ ذلك على أنّ الواحدة لا مدخلية لها في ماهية النصاب، وهو المراد بالعفو، وإلا فلا شكّ في اعتبارها في الفريضة.

وربّما يُستفاد من الفخر في (الإيضاح)^(٢) - حيث صرّح بشرطية الواحدة في هذا النصاب على قول غير المشهور، وإرسال ذلك كالمسلّمات - عدم الخلاف في ذلك، أو شذوذه، بل يُمكن دعوى الإجماع على ذلك.

إلا أنّ في (المنتهى) عبارة تنافي الشرطية، بل ظاهرها الجزئية، قال فيه: (لو تلفت أثناء الحول من الثلاثمائة وواحدة تسعة عشر شاة، لا بدّ من النقص والتفريط بالنسبة إلى التالف)^(٣)، ولا بدّ من

(١) ينظر منتهى المطلب: ١٤٣/٨.

(٢) ينظر إيضاح الفوائد: ١٧٨/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ١٤٤/٨.

تأويل كلامه إلى ما لا يُنافي الشرطيّة.

بقي شيءٌ، وهو أنّ بعضهم ذكر أنّه لو تلف أثناء الحول من الأربعمائة شيء يقوم مقامها النصاب السابق، الذي هو ثلاثمائة وواحدة^(١).

وفيه ما لا يخفى؛ لأنّ الظاهر من الأخبار أنّ كلّاً من الثلاثمائة والواحدة، والأربعمائة نصابٌ مستقلٌّ، وسببُ تأمُّ للفريضة، وأنّ النصاب الأول لم يُعتبر لا بشرط شيء، بل بشرط عدم البلوغ إلى الأربعمائة، وأنّه إذا بلغت ذلك سقط الاعتبار الأول وحصل نصابٌ مستقلٌّ؛ إذ لم يتحقّق النصاب الأول حينئذٍ بعد فرض عدم حَوْلان الحول عليه حتّى يقوم الثاني مقامه.

كما يظهر ذلك بعد التأمّل في معنى الغاية في قوله عليه السلام: «حتّى تبلغ أربعمائة»، وقوله: «سقط الأمر الأول»؛ ولذا قال: (إنّ التغيّر بينهما اعتباريّ، وقيام أحدهما مقام الآخر لو حصل التلف قبل الحول لا يقتضي كونه كذلك بعد الحول)^(٢).

هذا هو الكلام في الشرط الأول من شروط وجوب الزكاة في الأنعام.

(١) حكاه في (جواهر الكلام: ١٥/١٥٤).

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/١٥٥.

الثاني السوم

الثاني من الشروط المعتبرة في الأنعام

السوم، فلا تجب في المعلوفة.

وظاهر الأخبار أنّ السّوم شرطٌ لوجوب الزكاة فيها، لا أنّ العلف مانعٌ من الوجوب.

[السّوم شرطٌ للوجوب لا أنّ العلف مانعٌ والفرق بينهما]

والفرق: أنّه على الأوّل لابدّ من إحراز صدق السّوم، ولو لم يُحرز لم تجب الزكاة، علمنا بصدق المعلوفة، أو بعدم صدقها، أو شككنا؛ لأنّ قضيّة تعليق الوجوب على هذا العنوان فقدانه بدون إحرازه، كما في نظائره، ولا يُعتبر في عدم الوجوب إحراز عنوان المعلوفة، بل يكفي عدم صدق السائمة.

وعلى الثاني لا يكفي في الحكم بعدم الزكاة عدم صدق السائمة، بل يلزم إحراز صدق المعلوفة، كما لا يكفي في الحكم بوجوب الزكاة عدم صدق المعلوفة، بل يلزم إحراز صدق السائمة.

ويشهد على الأوّل قوله عليه السلام في عدّة أخبار: «...إنّما الصدقة على السائمة الراعية...»^(١)، الظاهرة في عدم الزكاة بانتفاء وصف السوم.

[ما يشهد بكون السّوم شرطاً]

وأما ما يُتوهّم من قوله عليه السلام في رواية زرارة: «ليس على ما يعلف شيء»^(٢) من مانعيّة العلف.

[ما يتوهّم كون العلف مانعاً]

فيدفعه أنّ المراد من عدم وجوب الزكاة على المعلوفة عدم

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٤ ب: صدقة البقر ح ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٠ ب: ما يجب عليه الصدقة ح ٢.

وجوبها من جهة عدم وجود شرطها الذي هو السوم، لا من جهة صدق المعلوفة، كما يدلّ عليه قوله (عليه السلام) بعد ذلك بلا فصل: «...إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها»^(١) عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»^(٢)؛ لظهور ذلك في أنّ عدم وجوب الزكاة في المعلوفة لكونها من جهة فقد السوم معها، وكونها من جملة ما سوى ذلك.

وأما الدليل على اشتراط السوم - بعد الإجماع بقسميه^(٣) - [الدليل على اشتراط السوم] الأخبار المستفيضة، كرواية زرارة المشتملة على الأشياء التسعة التي فيها الزكاة، وعدّها منها الإبل، والبقر، والغنم السائمة، وهي الراعية^(٤)، وصحيحة المشتملة على الفقرة المذكورة^(٥).

وصحيحة الفضلاء المشتملة على قوله (عليه السلام): «...إنّما الصدقات على السائمة الراعية...»^(٦).

(١) في حاشيتي الأصل و(أ): «المرج: المرعى» [ينظر الصحاح: ١/ ٣٤٠].

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٠ ب: ما يجب عليه الصدقة ح ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٦٧ - ٦٨ ح ١٨٤.

(٣) ينظر: الخلاف: ٢/ ٥١ - ٥٢، المعتمد: ٢/ ٥٠٥ - ٥٠٦، تحرير الأحكام: ١/ ٣٦٣، مدارك الأحكام: ٥/ ٦٧، مستند الشيعة: ٩/ ٨٩، وغيرها.

(٤) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢ ح ٢.

(٥) ينظر الكافي: ٣/ ٥٣٠ ب: ما يجب عليه الصدقة... ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤١ ح ١٥.

وحسنة الفضلاء المشتملة بعد نصاب الإبل على قوله عليه السلام: «...إنما ذلك على السائمة الراعية...»^(١).

وبعد نصاب البقر على قوله عليه السلام: «...إنما الصدقة على السائمة الراعية...»^(٢).

وغير ذلك من الأخبار.

وبالجملة، هذا المطلب من الأمور الواضحة عند الأصحاب من غير فرق في ذلك بين الأنعام الثلاثة في هذا الباب، كما يقضي عموم الأدلة، بل الخاصة الواردة في كل واحدة منها، ولم نقف على من فرق في ذلك، ولا على من أنكر أصل الاشتراط سوى مالك^(٣)، ولا يُعْبَأُ بخلافه.

ثم إنَّ المعتبر في السوم بقاؤه طول الحول، كما يدلُّ عليه - بعد الإجماع بقسميه^(٤) - قوله عليه السلام في الصحيحة المتقدمة: «عامها الذي يقتنيها فيه الرجل».

[اعتبار بقاء السوم
طول الحول]

وقضيّة ذلك عدم وجوب الزكاة مع انقطاع السوم أثناء الحول ولو في جزء يسير منه مثلاً، كما لا تجب مع عدم صدق الوصف

(١) الكافي: ٣/ ٥٣١-٥٣٢ ب: صدقة الإبل ح ١.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٤ ب: صدقة البقر ح ١، عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام.

(٣) ينظر المدونة الكبرى: ٣١٣/١.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة: ٤/ ٥٤، رياض المسائل: ٥/ ٦٤، مستند الشيعة:

٩/ ٩٠، وغيرها.

في شيء من أيامه، إلا أنه لما كان الاشتغال الفعلي والتلبس الدائمي في جميع أجزاء السنة - على وجه يكون عدم الرعي للراحة، أو للشرب، أو للنوم، أو نحو ذلك مضرًا بصدق السوم - غير معتبر قطعًا وإجمالًا؛ لأن السوم بهذا المعنى ممّا لا يكاد يحصل، ولم يرد في ذلك تحديد من الشرع، وكان المرجع في مثله الرجوع إلى العرف الذي له أفراد ظاهرة وأفراد خفية، لم يكن بدّ من التصدي لبيان الضابط في صدق هذا الوصف، وأنه بأي شيء يحصل، وبأي شيء يعدم؟

ف نقول: إن السائمة من باب المشتقات التي ثبت في محلّه أنّ قيام المبدأ فيها يختلف، والتلبس فيها في كلّ مقام على نحو خاصّ حسب اختلاف المواد.

فيحتمل أن يكون المعيار هو التلبس الأكثر، على وجه يكون عدم التلبس نادرًا، فيصدق صفة السوم، ولو في ذلك الزمان اليسير كساعة مثلاً، نظير الكاتب، والكاسب، ونحوهما ممّا يكفي فيه بالتلبس الأكثر.

ولعلّ هذا مراد الشيخ فيما يُنقل عن (خلافه) من اعتبار الأغلب^(١)، لا أنّ مجرد أكثرية زمن السوم من زمن العلف كافٍ في صدق السائمة كي يرد عليه عدم الانقطاع بالعلف خمسة أشهر ونصف^(٢).

(١) ينظر الخلاف: ٥٣/٢ - ٥٤.

(٢) في حاشيتي الأصل و(أ): «المورد صاحب (المستند). (منه)» [ينظر

ويُحتمل أن يكون المعيار قرار المالك وبناءؤه على رعي جملة من غنمه في الصحراء، وعلف جملة أخرى منها في بيته مثلاً، فإذا اشتغلت تلك بالرعي وهذه بالعلف يصدق السائمة على الأولى، والمعلوفة على الثانية، على وجه لا تخرج الأولى عن وصفها بالعلف في زمان يسير، ولا الثانية عن وصفها بالرعي في مثله.

[احتمال أن يكون المعيار هو قرار المالك وبناءؤه]

ويُحتمل أن يكون المعيار استناد تغذّيها، وتعيّشها الذي به حياتها إلى الرعي، وإن لم تَأْكُل شيئاً في يوم أو يومين، بل وإن أكلت العلف في البيت يوماً، أو يومين، أو ثلاثة إذا كان بقاؤها مستنداً إلى الرعي المتقدم، كما يُحكى عن الشافعي^(١).

[احتمال أن يكون المعيار هو استناد تعيّشها إلى الرعي]

وأما احتمال اعتبار السوم على الدوام، والاستمرار بعد استثناء اللحظة حتّى يحكم بالانقطاع بالعلف ولو في يوم أو نصف يوم، كما يظهر من (الشرائع)، و(الإرشاد)^(٢)، فكما ترى.

[احتمال اعتبار السوم على الدوام]

مستند الشيعة: ٩١ / ٩.

نقول: يظهر من الشيخ في (المبسوط: ١ / ١٩٨) أنّه يريد الأغلبية مطلقاً، ولو بمقدار ستّة أشهر ونصف؛ حيث قال: «فإن تساويا فالأحوط الإخراج، فإن قلنا: لا يجب فيها الزكاة كان قوياً...»، وعليه فلا يتم - بملاحظة كلامه في (المبسوط) - تفسير الماتن للأغلب عند الشيخ، ويكون ملتزماً باللائم الذي أورده عليه المحقق النراقي، فلاحظ.

(١) ينظر: المجموع: ٥ / ٣٥٧، فتح العزيز: ٥ / ٤٩٥.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١ / ١٠٩، إرشاد الأذهان: ١ / ٢٨٠.

وأضعف من ذلك جعل السوم كتملك النصاب^(١)، فكما ينقطع
 [احتمال جعل
 السوم كالملك] الحول بخروجه عن الملك ولو أنا ما، ينقطع السوم بالعلف أنا ما.
 والحق: أن المدار على العرف الذي لا يخلو عن الأفراد
 [الحق أن المدار
 على العرف] الخفية، ولا إشكال في الانقطاع بأغلبية الاعتلاف بلا خلاف،
 بل بالتساوي أيضاً.

وأما مع غلبة السوم، فإن كان الصدق العرفي باقياً، كما إذا
 اعتلف في ساعة أو نصف يوم، أو لم يكن باقياً، كما إذا اعتلفت
 شهرين، أو شهراً، أو عشرة أيام، فلا كلام.

وأما في صورة الشك فينبى أيضاً على عدم الزكاة؛ لعدم إحراز
 [حكم الشك في
 الصدق العرفي] العنوان الذي هو السوم، كما إذا اعتلفت يومين أو يوماً، ولذا تردّد
 جمع في الصدق مع العلف يوماً^(٢)،

(١) حكاه المحقق عن الشافعي في (المعتبر: ٢/٥٠٦-٥٠٧) واختاره، كما
 حكاه عن الشافعي أيضاً العلامة في (منتهى المطلب: ٨/١٢١)، فقال:
 «احتج الشافعي بأن السوم شرط كالملك والحول ينقطع بزواله ولو يوماً
 فكذا السوم»، ثم أورد عليه بأنه: «يلزم لو اعتلفت لحظة واحدة أن تخرج
 عن اسم السوم»، وينظر (المغني: ٢/٤٤٢).

(٢) ينظر نهاية الإحكام: ٢/٣١٧.
 أقول: وتردّد الشهيد في (الدروس: ١/٢٣٣) في اليوم من الشهر،
 والمحقق النراقي في (مستند الشيعة: ٩/٩٩) فيما دون عشرين يوماً في
 السنة، كما يظهر من المحدث البحراني في (الحقائق الناضرة: ١٢/٨٠)
 التردّد في اليوم؛ حيث احتاط فيه.

بل حكم بعضً بانقطاع السوم^(١).

ودعوى صدق السائمة عرفاً ولو مع الاعتلاف يوماً، أو يومين، أو ثلاثة مثلاً^(٢)، مدفوعةً باحتمال كون الصدق المذكور من باب المسامحة، كالمسامحة في المعاملة مع الأطفال.

والصدق الحقيقي في مثله غير معلوم أو معلوم^(٣) العدم، وقد ذكرنا في محلّه أنّ هذه المسامحة - التي تشبه بالحقيقة في باب الألفاظ وبالسيرة في باب الأحكام - ممّا لا عبرة بها عند الأعلام. نعم، لا نضايق من الصدق الحقيقي مع الاعتلاف ساعة، أو ساعتين، أو نصف يوم مثلاً.

وأما المعيار المنقول عن الشافعية فمجرد استحسان ابتدعوه، واعتبار اخترعوه لا يُساعده العرف.

ولعلّك بعد التأمل في مجامع المسألة تقف على ما في الاستدلال:

[١-] على اعتبار الاستمرار بعدم إطلاق السائمة على الحيوان
[أدلة الأقوال
الأخرى]

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١/١٠٩، المعبر: ٢/٥٠٦، قواعد الأحكام: ٣٣٣/١.

(٢) كما يظهر من المقدّس الأردبيلي في (مجمع الفائدة: ٤/٥٣)، والشيخ جعفر في (كشف الغطاء: ٤/١٧١).

(٣) (أو معلوم): ليس في (أ).

حين علفها ولو في زمان يسير^(١).

[٢-] وبكون السوم كالنصاب في الانقطاع بمجرد زوال الوصف ولو أنا ما^(٢).

[٣-] وكذا ما في الاستدلال على كفاية غلبة السوم بعدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير^(٣).

[٤-] وبأنه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت إلا في الأقل^(٤).

[٥-] وبأن الغلبة معتبرة في سقي الغلات، فكذا في السوم^(٥).

إذ يرد على الأول: صدق السائمة إن اعتلفت لحظة عرفاً، وعدم خروجها عن السائمة بمجرد ذلك^(٦).
[مناقشة أدلة الأقوال الأخرى]

(١) ينظر: المعتبر: ٢/٥٠٧، حكاه عن الشافعي العلامة في (منتهى المطلب: ٨/١٢١).

(٢) ينظر المعتبر: ٢/٥٠٦-٥٠٧.

(٣) ينظر: المعتبر: ٢/٥٠٦، وحكاه عن الشيخ العلامة في (منتهى المطلب: ٨/١٢٠-١٢١)، واختاره الشهيد في (البيان: ٢٨٤)، والشهيد الثاني في (مسالك الأفهام: ١/٣٦٩).

(٤) ينظر: المعتبر: ٢/٥٠٦، وحكاه عن الشيخ العلامة في (منتهى المطلب: ٨/١٢١).

(٥) ينظر المعتبر: ٢/٥٠٦.

(٦) ينظر لهذا الإيراد: (منتهى المطلب: ٨/١٢١، مدارك الأحكام: ٥/٦٩).

وعلى الثاني: أنّه قياس؛ لأنّ اعتبار تملك النصاب طول الحول ممّا دلّ عليه الدليل^(١)، ولا شبهة في الانقطاع بمجرد الخروج عن الملك ولو في آنٍ ما، والسّوم لم يدلّ دليل على اعتباره على الدوام، مع أنّ اعتباره كذلك ممّا لا يكاد يُوجد له مورد.

وعلى الثالث: أنّ عدم زوال الاسم بيسير العلف لا يثبت اعتبار غلبة السّوم؛ لأنّه قد لا يكون غير الأغلب يسيراً^(٢)، كما إذا اعتلف ثلاثة أشهر أو شهرين.

وعلى الرابع: المنع من الملازمة وبطلان اللّازم، كذا قيل^(٣). وفيه ما لا يخفى.

وعلى الخامس: أنّه كالثاني^(٤).

ثمّ إنّ السوم الذي هو مادة هذا الوصف قد فسّر في اللغة والشرع بالرعي^(٥)، ولكن السّوم لم يُستعمل متعدّياً بنفسه بالنسبة

[معنى السوم]

(١) ينظر لهذا الإيراد: (مدارك الأحكام: ٦٩/٥).

(٢) ينظر لهذا الإيراد: (مدارك الأحكام: ٦٩/٥).

(٣) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو صاحب (المدارك) رحمه الله. (منه)» [ينظر مدارك الأحكام: ٦٨-٦٩].

(٤) أي إنّّه قياس، كما أورده السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٦٩/٥).

(٥) لتفسيرها لغةً ينظر: (لسان العرب: ١٢/٣١٠-٣١١، مجمع البحرين: ٦/٩٤، تاج العروس: ١٦/٣٧٢، النهاية في غريب الحديث: ٤٢٦/٢).
وشرعاً ما عن الباقر (عليه السلام) في عدّ ما تجب فيه الزكاة: «...والإبل، والبقر،

إلى الشخص، فلا يُقال: سُمْتُ الغنم، بل يُقال: أَسَمْتُ الغنم^(١)،
ويُستعمل لازماً بالنسبة إلى الغنم، فيقال: سامت الماشية سوماً:
رعت بنفسها، والرعي يُستعمل لازماً ومتعدّياً، فيقال: رعت الغنم،
أي سرحت بنفسها، ورعيت الماشية: جعلتها ترعى، ولذلك يُقال
للمحافظ: الراعي، ولا يُقال له: السائم.

وكلّ منهما يُطلق على سرح العلف، سواء كان العلف ملكاً أم
لا، لكنّه غلب في لسانهم على نوع خاصّ من الرعي، فاعتبروا فيه
استمرار الرعي في الحول، أو التلبّس الأكثري، أو كون بناء المالك
على الرعي، أو كون بقائها وتعيّشها بالرعي على ما سبق التنبيه عليه،
وعلى أنّ الحقّ الحوالة على العرف، وقد عرفت الفرق في ذلك.

واعتبروا كون العلف غير مملوك للمالك، فلو اعتلفت من ملكه
خرجت عن عنوان السائمة، كذا ذكروا^(٢).

والمقام لا يخلو عن إجمال؛ لأنّ الاعتلاف من ملكه قد
يكون باطّلاع المالك، كما إذا كانت في البيت ويشترى لها
[صور الاعتلاف
من الملك وبيان
الإشكال في
بعضها]

والغنم السائمة، وهي الراعية» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٢ ح ٢، الاستبصار:
٢/ ٢٠٢).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللّغة: ٣/ ١١٨، النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٤٢٦،
لسان العرب: ١٢/ ٣١١.

(٢) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٢١-٢٢، مسالك الأفهام: ١/ ٣٧٠، مدارك
الأحكام: ٥/ ٧٠، مستند الشيعة: ٩/ ٩١، وغيرها.

العلف، أو يحصد لها من قصيله^(١)، ونحو ذلك، ولا إشكال في انقطاع السَّوم بذلك.

وقد يكون بدون اطلاعه، كما إذا اعتلفت بدون اطلاعه من قصيله الذي اشتراه، أو نبت في ملكه، والظاهر أنه كالأول في انقطاع السَّوم على إشكال فيه، سيِّما إذا كان بالرعي فيما يبقى بعد الحصاد.

والاعتلاف من غير الملك قد يكون بالرعي في العلف المباح، ولا ريب في اعتباره في تحقُّق السَّوم.

وقد يكون بالرعي في ملك الغير، كما إذا علفها الغير من مال نفسه تبرَّعاً، أو اعتلفت منه من دون اطلاعه، وفي انقطاع السوم بذلك خلاف وإشكال: من صدق المعلوفة^(٢)، وانتفاء الحكمة؛ لعدم المؤنة^(٣)، وإن كان الأظهر هو الأول؛ لكون العلة المستخرجة غير قابلة لمعارضة الإطلاقات الدالة على عدم الزكاة في المعلوفة. وقد يكون بمصانعة الظالم على الكلاء المباح، والظاهر في مثله عدم الانقطاع ولو تحمَّل بعض المؤمن في ذلك.

(١) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر. (ينظر لسان العرب: ١١ / ٥٥٨)

(٢) للعلامة في (متهى المطلب: ٨ / ١٢١)، وتردّد في (نهاية الأحكام: ٣١٤ / ٢) للوجهين.

(٣) للعلامة في (تذكرة الفقهاء: ٥ / ٤٨) فيما لو علفها الغير من ماله تبرَّعاً. واحتمله الشهيد في (البيان: ٢٨٥) واختاره في (الدروس: ١ / ٢٣٣)، كما اختاره الصيمري في (غاية المرام: ١ / ٢٤٤).

وقد يُفرَّق في العلف المملوك بين استتجار الأرض لذلك واشترائها، كما عن جمع^(١).

[الأقوال التي فصلت في العلف المملوك]

وكذا بين أن يكون اعتلاف الدابة بنفسها من العلف المنقول إليها، أو أعلفها المالك، أو غيره من دون إذن المالك، أو بإذنه من مال المالك، أو غيره، كما عن آخرين^(٢).

أو بين أن يكون الاعتلاف لعذر، كثلج وغيره كما عن بعض^(٣).

(١) ممَّن فرَّق بين الصورتين الشهيد الأوَّل في (الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٣) وابن فهد الحلِّي في (الموجز الحاوي - ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلِّي - : ١٣٣)، والصيمري في (غاية المرام: ١/ ٢٤٣-٢٤٤)، والشهيد الثاني في (الروضة البهيَّة: ٢/ ٢٢)، والسيد الطباطبائي في (رياض المسائل: ٥/ ٦٥)، وغيرهم.

(٢) تعرَّض للتفريق بين الصورتين جماعة من الأعلام، إلَّا أنَّهم لم يقولوا بالفرق، منهم: العلامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٨)، تحرير الأحكام: ١/ ٣٦٣، والشهيد في (البيان: ٢٨٥)، والشيخ حسين آل عصفور في (سداد العباد: ١٨٤).

نعم، العلامة في (تحرير الأحكام) علَّق الحكم على الاسم عرفاً في صورة كون اعتلاف الدابة بنفسها.

(٣) تعرَّض جماعة من الأعلام للتفريق بين الصورتين، إلَّا أنَّهم جزموا بعدم الفرق وبزوال السوم وإن كان العلف لعذر كالثلج، منهم: العلامة في (تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٨)، قواعد الأحكام: ١/ ٣٣٤، والمحقِّق الأردبيلي في (مجمع الفائدة: ٤/ ٥٦)، والمحقِّق البحراني في (الحدائق الناضرة: ١٢/ ٨٠).

نعم، قال الشهيد في (البيان: ٢٨٥) بمراعاة الأغلب، والعلامة في

والحقّ خلاف ذلك كلّه، هذا هو الكلام في سوم الكبار.

[سوم السخال] وأما السخال فاختلفوا في سومها، فقليل: إنّ السّوم المعتبر
[القول المنسوب إلى المشهور] في الأمّهات معتبر في السخال أيضاً، بمعنى أنّ أوّل حولها زمانٌ
استغنائها بالرعي، ويعزى إلى المشهور^(١).

[قول الشيخ وابن الجنيد] وقيل: إنّ سوم الأمّهات كافٍ في سوم السخال؛ لكونها تابعة
للأمّهات، لكن يُعتبر أوّل حولها أوّل التّاج، فليس لها حولٌ برأسها،
ويُحكى ذلك عن الشيخ وابن الجنيد^(٢).

(تحريّر الأحكام: ١/ ٣٦٣) لم يجزم بزوال الاسم، بل علّق الحكم
على الاسم عرفاً.

(١) ممّن قال بهذا القول المحقّق في (شرائع الإسلام: ١/ ١٠٩، المعتبر: ٢/ ٥١٠)، والعلامة في جملة من كتبه ك: (إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٠، ونهاية
الإحكام: ٢/ ٣١٣، ومختلف الشيعة: ٣/ ١٦٧)، والمقدّس الأردبيليّ في
(مجمع الفائدة: ٤/ ٥٨)، ويظهر منه نسبته إلى الشهرة في: (٤/ ٦٠)، ونسبه
المولى المجلسيّ إلى الأكثر في (ملاذ الأخيار: ٦/ ٧).
نعم، نسب العلامة في (مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٣) القول الآخر إلى
المشهور، وكذا الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام: ١/ ٣٦٨)، ولكن في
(جواهر الكلام: ١٥/ ١٥٩) أنكر كون القول الآخر مشهوراً، وسيأتي
من الماتن إنكار شهرة هذا القول.

(٢) حكاها عنهما العلامة في (مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٨)، والشهيد في (البيان: ٢٨٥-٢٨٦)، وينظر: (الخلاف: ٢/ ٢٢، المبسوط: ١/ ٢٠٠)، ولم يصرّح
فيهما بكون حول السخال من حين التّاج، بل ظاهره ذلك، فلاحظ.

[دليل القول المنسوب إلى المشهور] احتج المشهور بالإطلاقات الدالة على اشتراط الحول، وكون الأنعام سائمة^{(١)(٢)}، والأنعام عامٌ للكبار والصغار، إلا أن السوم للصغار لا يتحقق إلا بعد الاستغناء عن الأمهات، فيكون أول الحول فيها من حين استغنائها بالرعي.

[دليل الشيخ وابن الجنيد] واستدل الشيخ وابن الجنيد (رحمهما الله) بإطباقهم على أنه يشترط في الأنعام الحول^(٣)، وظاهر أن أول الحول إنما هو أول دخولها في ملك المالك، والزمان الذي تدخل السخال في ملك المالك هو أول زمان نتاجها، فيكون أول الحول فيها ابتداء تولدها.

[نفي نسبة القول الأول إلى المشهور] والإنصاف منع كون الأول مذهب المشهور، ومنع كونه إجماعياً؛ فإن منشأ توهم الشهرة والإجماع تلك الإطلاقات، وظاهر أنها مسوقة في مقام الرد على المخالفين الذاهبين إلى عدم اعتبار

واختاره الشهيد الثاني في (الروضة البهيّة: ٢/ ٢٦، حاشية شرائع الإسلام: ١٥١، ومسالك الأفهام: ١/ ٣٦٨-٣٦٩).

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٤١٠ ح ١٠٣.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٧، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٥٢، مجمع الفائدة: ٤/ ٥٨، وغيرها.

(٣) ينظر: الخلاف: ٢/ ٣٤-٣٥، مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٨، البيان: ٢٨٥-٢٨٦، وقد نُسب فيهما إلى الشيخ وابن الجنيد الاستدلال بحسنة زرارة الآتية دون الإطباق، فلاحظ.

الحول للسخال، وكفاية حول الأمّهات في حولها وإن نقص^(١)، أو إلى اعتبار صدق الثني الذي يزيد على الحول^(٢).

كما يُساعده أنّ أصحابنا يذكرون بعد هذا الكلام خلاف العامّة^(٣)، فإنّه شاهدٌ على أنّ الإطلاقات المذكورة في مقام الردّ عليهم.

فإنّ أصحابنا مطبقون على أنّ للسخال حولاً بانفرادها^(٤)، وإنّ اختلفوا في ابتدائه، وأنّه من زمن النتاج، أو من الاستقلال بالرعي، فليست تلك الإطلاقات في مقام تعيين أوّل الحول، وإنّ أوهمه عبارة القاضي في (الجواهر)^(٥)، ومن هنا ظهر ما في استدلال المشهور.

وأما الإطلاقات الدالة على اعتبار السّوم فلا دلالة فيها على ذلك أيضًا؛ لأنّها مسوقة لبيان أصل اشتراط الزكاة في الأنعام بالسّوم، وأنّ السّوم متى حصل ثبتت الزكاة مع شرائطها، وتنتفي

[عدم دلالة
الإطلاقات على
القول المنسوب
إلى المشهور]

(١) ينظر: المجموع: ٣٧/٥، المغني: ٤٧٧/٢، وغيرهما.

(٢) المدوّنة الكبرى: ٣١٢/١، المبسوط للسرخسيّ: ١٨٢/٢، المغني لابن قدامة: ٤٧٩/٢، وغيرها.

(٣) ينظر الخلاف: ٢٣/٢-٢٤، المعتبر: ٥٠٧-٥٠٩، تلخيص الخلاف: ٢٦٨/١-٢٧٠، وغيرها.

(٤) ينظر: الخلاف: ٢٢/٢، منتهى المطلب: ١٥٠/٨، جواهر الكلام: ١٧٧/١٥، وغيرها.

(٥) ينظر جواهر الفقه: ٢٩.

بانتفائه سواء صدق المعلوفة أم لا؛ ضرورة أنَّ هذين الوصفين من باب العدم والملكة.

فالمراد اشتراط السوم فيما من شأنه ذلك، وظاهر أنَّ السخال ليست من شأنها ذلك، فلا يكون فيها دلالة على اعتبار الحول في السخال، فضلاً عن التعرّض لأوّل الحول.

وليس الوصفان من قبيل الشرط والمانع، بمعنى كون السوم شرطاً والعلف مانعاً حتّى يكون عنوان وجوب الزكاة صدق السوم، وعنوان عدم وجوبها صدق العلف، بل متى لم يصدق السوم ينتفي وجوب الزكاة وإن لم يصدق المعلوفة على التقريب المتقدّم.

ولو سلّم فذلك لا يقتضي صدق السائمة على السخال المرتضعة من أمّها، بل هي معلوفة؛ إذ ليس المراد بالمعلوفة الحيوان الذي يأكل خصوص العلف، بل الذي يتغذّى من مال مالكة سواء كان مأكوله العلف المحصود، أو التبن، أو الطحين، أو اللبن، أو غير ذلك، فكما يصدق المعلوفة على الحيوان الذي يأكل التبن أو الطحين تصدق على الحيوان الذي يشرب من لبن أمّه؛ لأنّ كلّاً منهما يأكل من مال المالك، وإن كانت الأمّ سائمة^(١).

ولعلّك بعد التأمل في ذلك تقف على ما في الاستدلال

(١) تعريض بالتفصيل الذي قال به الشهيد في (البيان: ٢٨٦)، حيث اختار كون المبدأ التاج إنّ كان اللبن الذي تشربه من السائمة.

للمذهب الثاني بالإجماع على اشتراط الحول في الأنعام، فإنّ المراد اشتراط الحول في الأنعام التي من شأنها السّوم.

ودخول السخال في الملك من أوّل زمن التّاج بمجرّده لا يستلزم كونه مبدأ الحول بعد فقد شائيّة السّوم، مع أنّ إطلاق الإجماع مخصوص بغير السخال؛ للإجماع على أنّ لها حولاً مستقلاً، فالأجود -بعد تعارض الإطلاقات من الطرفين- أن يرجع إلى الأخبار.

[أخبار المسألة]

فنقول: إنّ الأخبار الواردة في ذلك:

منها: الإطلاقات المتقدّمة الدالّة على اشتراط السّوم في الأنعام، وهي التي تمسّك بها جماعة من الأعلام، على أنّ ابتداء حول السخال زمن الاستغناء عن الأمّهات^(١).

[الإطلاقات الدالّة على اشتراط السّوم]

ومنها: ما دلّ على أنّ حول السخال من حين التّاج، كحسنة زرارة: «ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من حين تنج»^(٢)، ومثلها الصحيح الذي ذكر فيه بدل (من حين)، (منذ يوم)^(٣).

[الأخبار الدالّة على أنّ حول السخال من حين نتاجها]

(١) تقدّمت الإشارة إلى ذلك ص ٣٨٥، ٣٩٦.

(٢) الكافي: ٥٣٣/٣ ب: صدقة الإبل ح ٣، وفيه: (من يوم) بدل (من حين).

(٣) والصحيح هو ما عن زرارة، عن الإمام الباقر^{عليه السلام}، قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن صدقات الأموال، قال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل،

[تقويم أخبار
حول السخال
لأخصيتها]

وحيث إنّ هذه الأخبار أخصّ من تلك الأخبار مطلقاً؛ لأنّ هذه خاصّة بالسخال وتلك أعمّ منها ومن الأمّهات، كان الواجب تخصيص تلك العمومات بما عدا السخال، على ما هو قانون الجمع بين العامّ والخاصّ، ويكون محصّل مفاد الأخبار بعد الجمع المذكور أنّه يُعتبر السوم طول الحول في جميع الأنعام إلّا في السخال حال الارتضاع، فيغتفر أيّام ارتضاعها ولا يضرّ عدم احتسابها في صدق الحول.

[صحّة قول الشيخ
وابن الجنيد]

بعبارة أخرى: لا يُعتبر السوم طول الحول في السخال، وقضيّة ذلك صحّة ما عليه الشيخ وابن الجنيد من [أنّ] أوّل حول السخال من حين التّاج.

[جمع آخر بين
الأخبار]

ويمكن جمع آخر، بأن يُقال: إنّ المراد بالجواب عن سؤال السائل: متى تجب الزكاة في السخال؟ بقوله عليه السلام: «إذا أجذع»^(١) بيان زمان إخراج الفريضة، لا بيان أوّل الحول، وإنّ كان للسؤال ظهورٌ في الثاني، فيكون قول الشيخ وابن الجنيد قويّاً جداً.

ودعوى الشهرة أو الإجماع المنقول على الاحتساب من أوّل زمن الاستقلال ممنوعة، والسند ما تقدّم من نشوء ذلك من

والبقر، والغنم السائمة، وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف، فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» (الاستبصار: ٢/ ٢ ح ٢).

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥٣٥-٥٣٦ ب: صدقة الغنم ح ٤، عن الإمام الصادق عليه السلام.

المسامحة في فهم كلمات الأصحاب.

لكن الإنصاف أن بعض تلك العمومات - كقوله عليه السلام: «...إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها...»^(١) الخبر - يأبى عن التخصيص؛ إذ المستفاد منه - بمعونة التعبير بالإرسال - أن الزكاة إنما هي على الغنم الذي لا يحتاج صاحبه إلى الابتلاء بمعيشتها، بل تأكل بنفسها، وأن التي لها علاقة بالمالك ولا تقدر على التعيش بنفسها لا زكاة فيها.

[الإنصاف إبقاء بعض العمومات عن التخصيص]

وظاهر أن السخال أيام الارتضاع لا تقدر على التعيش بنفسها، وقضيّة ذلك عدم الزكاة فيها وعدم العبرة بأيّام ارتضاعها، فلا بدّ من جعل أوّل حولها زمان استقلالها، من غير فرق في ذلك بين أن تكون الأمّهات سائمة أم لا، ولا بين كون السّوم شرطاً، وكون الاعتلاف مانعاً؛ لأنّ السخال حال الارتضاع يصدق عليها المعلوفة، على ما أشرنا إليه.

وأما التفصيل بين السخال التي تكون أمّهاتها سائمة، فتجب فيها الزكاة؛ لأنّها سائمة حينئذٍ، والسخال المرتضعة من الأمّهات المعلوفة، فلا زكاة فيها؛ لعدم صدق السائمة عليها، فلعلّ القائل به - كالشّهاد^(٢) - نزل الخبر الدالّ على اعتبار السوم في السخال على

[تفصيل الشّهاد الأوّل في السخال وبيان وجهه]

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٠ ب: ما يجب عليه الصدقة... ح ٢، تهذيب الأحكام:

١٨٤ / ٦٧ - ٦٨ ح ٤.

(٢) ينظر البيان: ٢٨٥ - ٢٨٦.

الشرط الثالث في زكاة الأنعام: الحول ٤٠٣

ما إذا كانت مرتضعة من السائمة؛ لأنَّه الغالب، وفهم أنَّ الحديث المذكور في قبال العامة الذاهبين إلى تبعية السخال للأُمَّهات، وإنَّ كان هذا القول لا يخلو عن نظر.

والحقُّ أنَّ المسألة بعدُ محتاجةٌ إلى التأمل، وسيأتي تمام الكلام فيها إن شاء الله^(١).^(٢)

الثالث من الشروط المعتبرة في الأنعام الحول

حَوْلَانِ الحول عليها في ملكه، كما يُعتبر في النقيدين ممَّا تجب فيه الزكاة، وفي مال التجارة والخيال ممَّا تُستحبُّ فيه، فلا زكاة فيها بدون ذلك ولو بنقص يسير بلا خلاف، إلَّا من شردمة من أهل الخلاف^(٣).

[الدليل على اعتبار حَوْلَانِ الحول]

والأصل في ذلك بعد الإجماع^(٤) الأخبارُ المستفيضة القريبة من التواتر، كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وفيها: «... كلَّ ما لم يحل عليه الحول عند ربِّه فلا شيء عليه... فإذا حال

(١) سيأتي ذلك ص ٤٤٩.

(٢) لهذه المسألة ينظر (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٥٠-١٥٣).

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ٤٩٩، المجموع: ٥/ ٣٦١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/ ٤٦٠، وغيرها.

(٤) ينظر: الخلاف: ٢/ ١٢، المعتبر: ٢/ ٥٠٧، إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٢، مدارك الأحكام: ٥/ ٧٠، وغيرها.

عليه الحول وجب...»^(١)، وفي صحيحة الحلبي: «... لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول»^(٢).

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه»^(٣).

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الواردة بعضها في الأنعام^(٤)، وبعضها في النقيدين^(٥)، وبعضها فيما يعمّهما^(٦)، وقد تقدّم جملة منها، وستأتي أخرى^(٧).

(١) الكافي: ٥٣٤/٣ ب: صدقة الغنم ح ١، تهذيب الأحكام: ٥٨/٤ ح ٢٥، الاستبصار: ٢٢-٢٣ ح ٦١.

(٢) الكافي: ٥٢٥/٣ ب: المال الذي لا يحول عليه الحول ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٠/٤ ح ٣٥.

(٤) منها ما عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «... ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول...» (تهذيب الأحكام: ٢١-٢٢ ح ٥٤).

(٥) منها ما عن زرارة وبكير ابني أعين، أنّهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: «... وإنّما الزكاة على الذهب والفضّة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء» (تهذيب الأحكام: ١٢-١٣ ح ٣٣).

(٦) منها ما عن عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول...» (تهذيب الأحكام: ٤٣/٤ ح ١١٠).

(٧) سيأتي قسمٌ منها ص ٣٥٤، ٤٤٩.

وكذا لا خلاف في كفاية دخول الشهر الثاني عشر في الوجوب^(١)، [عدم الخلاف في كفاية دخول الشهر الثاني عشر وعدم لزوم انقضائه]

وتوهم أن الصدق المذكور لا يتحقق إلا بعد انقضاء الشهر الثاني عشر^(٢)؛ لأن الحول الحقيقي اثنا عشر شهراً، كما أن الشهر ثلاثون يوماً، أو ما بين الهلالين، فكما لا يصدق الشهر حقيقة على الناقص بيوم كذلك لا يصدق الحول على الناقص بشهر كامل أو ناقص، فالصدق المذكور مسامحة لا يصلح مناطاً للحكم. [توهم عدم صدق حَوْلان الحول بعدم انقضاء الشهر الثاني عشر ورده]

مدفوعٌ بأن الصدق المذكور شائع في الاستعمال متعارفٌ عند أهل العرف^(٣)، فيقال لِمَنْ دخل في السنة العاشرة أنه بلغ عشرًا، وَلِمَنْ مضى من حملها ثمانية أشهر ويوم أنها بلغت التسعة.

والوجه فيه أنهم يلاحظون في ذلك عدد الأهلة، وهو حساب مشهور لا ينافيه كون الحول أو الشهر موضوعًا للتام، وإن لم يخلُ الإطلاق المفروض من نوع تسامح.

مع أن كون الحول عبارة عن اثني عشر شهرًا لا ينافي صدق

(١) ينظر: المعتبر: ٢/ ٥٠٧، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٥١، إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٢، وغيرها.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٧١، وبنى عليه احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأول وعدم استقرار الوجوب إلا بتمامه.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٦٠-١٦١.

حَوْلَانِهِ بِمَضِيِّ أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا وَيَوْمًا، فَالْحَوْلُ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّامِّ، وَحَوْلَانِهِ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي عَشَرَ.

وظَاهِرٌ أَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ عِبَارَةً عَنْ حَوْلَانِ الْحَوْلِ، بِمَعْنَى اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ وَبَقَائِهَا طَوْلِ الْحَوْلِ - عَلَى مَا سَيَأْتِي - لَا نَفْسَ الْحَوْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ.

قَالَ فِي (التَّذَكُّرَةِ): «حَوْلَانِ الْحَوْلِ هُوَ مَضِيٌّ أَحَدُ عَشَرَ شَهْرًا كَامِلَةً عَلَى الْمَالِ، فَإِذَا دَخَلَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكْمَلْ أَيَّامَهُ، بَلْ تَجِبُ بِدُخُولِ الثَّانِي عَشَرَ عِنْدَ عِلْمَائِنَا أَجْمَعٍ»^(١) انْتَهَى.

عَلَى أَنَّ الْإِلْتِزَامَ بِالْمَجَازِيَّةِ - بَعْدَ دَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى كِفَايَةِ دُخُولِ الثَّانِي عَشَرَ - مِمَّا لَا يَضُرُّنَا.

قَالَ فِي (الْمَدَارِكِ) - فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمَاتَنِ: «وَحَدَّهُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ أَحَدُ عَشَرَ شَهْرًا...»^(٢) إلخ - : «هَذَا مَذْهَبُ عِلْمَائِنَا أَجْمَعٍ، قَالَهُ فِي (الْمُعْتَبَرِ)^(٣)»^(٤)، ثُمَّ نَقَلَ عِبَارَةَ (التَّذَكُّرَةِ).

(١) تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ٥١ / ٥، وَفِيهِ: (لَأَنَّ لَمْ تَكْمَلْ) بَدَلَ (وَإِنْ لَمْ يَكْمَلْ).

(٢) شُرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ١١٠ / ١.

(٣) يَنْظُرُ الْمُعْتَبَرُ: ٥٠٧ / ٢.

(٤) مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: ٧٢ / ٥.

ومثله ما عن (الإيضاح)، و(الذخيرة)^(١)، وغيرهما^(٢).

وفي الصحيح: «أنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة...» إلى أن قال: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول، ووجب عليه فيها الزكاة»^(٣).^(٤)

ومنه يظهر أن الحول المعتبر في نظر الشارع اثنا عشر هلالاً، ومن هنا حدّه غير واحد بدخول الثاني عشر^(٥)، ولا ضير في وروده في النقد بعد فقد القول بالفصل، وهذه الجملة ممّا لا يعتريها الريب.

إنّما الإشكال في أنّ الوجوب الذي أطبقوا على ثبوته بدخول الثاني عشر مستقرٌّ أم متزلزلٌ؟

[الوجوب الثابت بدخول الشهر الثاني عشر مستقرٌّ أم متزلزلٌ]

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٢، ذخيرة المعاد: ١/ ق/ ٣/ ٤٢٨.

(٢) ينظر المعتبر: ٢/ ٥٠٧.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦ ب: المال الذي لا يحول عليه الحول ح ٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٥-٣٦ ح ٩٢.

(٤) في حاشيتي الأصل و(أ): «وروى في (الكافي) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: (قلت له: رجل كانت له مائتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه، أو ولده، أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر...)» [الكافي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦ ب: المال الذي لا يحول عليه الحول... ح ٤].

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ٥١، الموجز الحاوي - ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي - ١٧٦، رياض المسائل: ٥/ ٦٥، وغيرها.

ذهب جماعةٌ إلى الأوّل، كالفاضل في (الإرشاد)، وصاحب (المدارك) رحمته^(١)، ويحكي القطع به عن (الإيضاح)، و(الموجز)، و(كاشف الالتباس)^(٢)، بل قد يُعزى إلى ظاهر الأصحاب^(٣).
وأخرى إلى الثاني، كالشهيد الثاني^(٤)، ويحكي عن المحقق الثاني، والميسّي^(٥)، وتبعهم في (كشف الغطاء)^(٦)، وقد يُنسب إلى الشهيد الأوّل^(٧)، وفيه تأمل.

والثمرة بين القولين أنه:

[الثمرة بين
القولين]

على الأوّل: لا يسقط الوجوب باختلال بعض الشروط في الشهر

(١) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٠، مدارك الأحكام: ٥/ ٧٢-٧٣.

(٢) ينظر: إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٢، الموجز الحاوي - ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي - ١٧٦، كشف الالتباس (خ): ١٦١ س ٩-١٠، وحكاة في مفتاح الكرامة: ١١/ ١١١.

(٣) ينظر: كفاية الأحكام: ١/ ١٧١، رياض المسائل: ٥/ ٦٥، مستند الشيعة: ٩/ ٧١، وغيرها.

(٤) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٢٣.

(٥) ينظر حاشية الشرائع للمحقق الكركيّ - ضمن موسوعة حياة المحقق الكركيّ وآثاره - : ١٠/ ٢٤٧، وحكاة عن الميسّي في (مفتاح الكرامة: ١١/ ١١١)، و(جواهر الكلام: ١٥/ ١٦٩).

(٦) ينظر كشف الغطاء: ٤/ ١٧٠-١٧١.

(٧) ينظر الدروس الشرعيّة: ١/ ٢٣٢.

الثاني عشر؛ لأنّ المفروض استقرار الوجوب وتعلّق حقّ الفقراء بالمال من دون أن يكون هناك حالة منتظرة.

وعلى الثاني: يسقط بذلك، بل يكشف عن عدم الوجوب من أوّل الأمر، كما أنّ سلامة الشروط ينكشف تعلّق التكليف الواقعيّ من أوّل الأمر.

وربّما يجعل الثمرة بينهما احتساب بقية الشهر الأخير من الحول الثاني على الأوّل، ومن الحول الأوّل على الثاني^(١). [ثمرة أخرى بين القولين ووجهها]

ووجه الأوّل: الإجماع على بطلان إهمال البقيّة، فلا بدّ من احتسابها من الأوّل أو من الثاني.

لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّ المفروض عدم مدخليّة تلك البقيّة، لا في الوجوب ولا في استقرارهما؛ ضرورة وجودهما قبل مضيّها، فتعيّن الثاني.

ووجه الثاني: مدخليّة البقيّة في الاستقرار وإن لم يكن لها مدخليّة في أصل الوجوب، فاحتسابها من الحول الثاني يستلزم أن لا تكون الزكاة المخرجة - على تقدير عدم اختلال الشروط إلى آخر الشهر الثاني عشر - زكاة سنة، بل زكاة أحد عشر شهرًا ويومًا مثلاً.

والاعتراض على الأوّل - بإمكان مدخليّة البقيّة في الاستقرار

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٧١-٣٧٢، مفتاح الكرامة: ١١/ ١١٠.

وإن لم يكن لها مدخلية في أصل الوجوب - بحث على القول بالاستقرار، والغرض بيان الثمرة على تقدير الاستقرار، مع أن ظاهر النص المذكور حصول الاستقرار قبل مضي البقية المذكورة.

ومنه يظهر أن الوجه في احتساب البقية من الحول الثاني - على القول الأول - لزوم إهمال الشهر الأخير على تقدير احتسابها من الحول الأول، وكون الزكاة المخرجة زكاة أحد عشر شهراً ويوماً لا زكاة السنة، فيتجبه الاعتراض بإمكان احتسابها من الحول الأول، وصدق كون الزكاة زكاة السنة؛ لأن صدق ذلك لا يتوقف على مضي تلك البقية، كما يدل عليه صدق ذلك فيما لو أداها أول السنة بعنوان الإقراض، ثم احتسابها على الفقير زكاة.

والمفروض أيضاً قصد زكاة السنة لا ما عدا تلك البقية منها، وظاهر أنه إذا أداها أول الشهر الأخير يصدق عرفاً أنه أخرج زكاة السنة، وسنشير إلى بعض ثمرات الخلاف إن شاء الله.

[معنى الاستقرار] ثم إن الاستقرار الذي ذهب إليه الأولون يُراد به أن الشارع بعد دخول الثاني عشر أوجب الزكاة وجوباً ثابتاً لا يزيله فقدان بعض الشرائط بعد ذلك، وعيّن للفقراء حقاً معيناً مستقراً في المال، ولا يخرج الإنسان عن العهدة إلا بدفعه إليهم، وهذا واضح في الغاية، وإن كان في اقتضائه احتساب تلك البقية من الحول الثاني نظراً أشرنا إليه.

وَأَمَّا التزلزل الذي استقرَّ عليه رأي الآخِرِينَ^(١) فلا يخلو عن
[معنى التزلزل
والإجمال فيه] نوع إجمال.

فقد يقال: إنَّ المراد به الوجوب الظاهريّ، بمعنى أنَّ أصل
الوجوب موقوفٌ على دخول الثاني عشر، واستقراره بعد دخوله
موقوفٌ على انتهائه مع بقاء سائر الشرائط، فإن بقيت الشرائط إلى
انقضاء الثاني عشر كشف بقاؤها إلى الآخر عن وجوب الزكاة من
أول الأمر، وإلاّ كشف عن عدم الوجوب من أول الأمر، كما هو
الحال في الواجبات المشروطة بالشرائط المتأخّرة^(٢).

فكما أنَّ وجوب الصلاة مثلاً مشروطٌ بعدم طرؤ الموت، أو
الحدث، أو الحيض، أو الجنون، أو غيرها من القواطع في الأثناء،
على وجه لو حصل أحد المذكورات كشف كذلك عدم الوجوب
من أول الأمر، ولو فقد الكلّ كشف عن الوجوب من أول الأمر،
فكذا وجوب الزكاة بعد دخول الثاني عشر مشروط بمضيّه.

وقد يقال: إنَّ المراد به أنَّ المُقتضي للوجوب يحصل بدخول
الثاني عشر، لكن يبقى مراعى، فإنْ انقضى مع بقاء الشرائط كان
مؤثراً وإلاّ فلا، نظير الإجازة في باب الفضولي.
[القول بأنَّ المراد
هو أنَّ المُقتضي
للوجوب يحصل
بدخول الثاني
عشر]

(١) في حاشية الأصل: «هو السيّد جواد رحمته. (منه)» [ينظر مفتاح الكرامة:
١١٦/١١].

(٢) ينظر مفتاح الكرامة ١١٦/١١.

[الفرق بين معنيي
التزلزل]

والفرق بين هذين المعنيين -على تسليم صدق التزلزل على
أولهما- وجوب إحراز الشروط على الأول بالأصول العدمية،
كأصالة عدم الحيض مثلاً، بخلاف الثاني، فإنه لا يجب إحرازها
فيه على ما سيأتي.

وأيضاً على الأول يكون الكشف على تقدير اختلال الشروط
حقيقياً، بمعنى أنه لم يكن هناك تكليف من أول الأمر، وعلى
الثاني يكون الكشف على التقدير المذكور حكماً، بمعنى أنه بعد
الاختلال يحكم بعدم الوجوب في تلك الحال.

[تعيين مراد
القائلين بالتزلزل
مشكلاً]

وتعيين أن مرادهم هو المعنى الأول أو المعنى الثاني مشكلاً؛ لأن
الظاهر من الحديث الذي تمسكوا به -بعد تنزيهه على ما سيأتي-
هو المعنى الأول.

والظاهر من^(١) قولهم بجواز التأخير إلى انقضاء الشهر الثاني
عشر، والاسترداد على تقدير الاختلال، وكذا جواز التقديم إلى أن
يظهر الحال هو المعنى الثاني.

وحيث لم يترجح أحد هذين على صاحبه، كان القدر الثابت
-على تقدير دلالة الحديث الآتي على التزلزل- هو أصل الانكشاف
المجامع كلا الانكشافين، من باب الأخذ بالقدر المتيقن.

(١) في (أ): (في).

ويمكن أن يقال في ترجيح المعنى الثاني: إنّه لا تزلزل في الوجوب بناءً على المعنى الأوّل، كما لا تزلزل في جميع الأحكام الظاهريّة، ولا وجه لجعل التزلزل من باب الأحكام الظاهريّة وتشبيهه بالمقام بشرائط الصلاة.

والأشبه تشبيه ذلك بما إذا نذر أضحية خاصّة لو شفي المريض في يوم خاصّ، أو قدوم المسافر في زمان مخصوص.

ووجه الشبه عدم جواز التصرف إلى أن يعلم الحال؛ وذلك للفرق الواضح بين اشتراط وجوب الزكاة واستقراره بمضيّ الثاني عشر، وبين عدم الحيض، وعدم الجنون، ونحوهما من شرائط وجوب الصلاة؛ لأنّ وجوب الصلاة - بعد إحراز تلك الشروط بالأصول العدميّة - حكمٌ ظاهريٌّ مستقرٌّ لا تزلزل فيه أصلاً، بخلاف وجوب الزكاة قبل مضيّ الثاني عشر، فإنّه متزلزل الآن؛ لاحتمال عدم بقاء سائر الشروط إلى انقضائه، فلا وجه لجعل المقام من ذلك الباب، من غير فرق في ذلك بين ملاحظة الحكم الواقعي للصلاة والحكم الظاهري لها؛ إذ لا تزلزل في شيء منهما.

أمّا في الواقع، فلأنّ الواقع إمّا أن يكون محقّقاً ثابتاً، أو معدوماً صرفاً، وعلى كلّ منهما يكون منجزاً.

وأمّا في الظاهر؛ فلقضاء الأصول العدميّة بالاستقرار، غاية الأمر عدم العلم بالواقع، ولا يُعدّ ذلك تزلزلاً.

[توهم ترجيح
المعنى الأول
ودفعه]

وما يتوهم في تصحيح التزلزل في الأحكام الظاهريّة، وصحة كون المقام من ذلك القليل، من أنّ الشروط الواقعة في الأثناء قبل بلوغ محالّها لا يُمكن إحرازها بالأُصول، فيكون الحكم متزلزلاً.

مدفوعٌ بأنّ محالّ الشروط وإن كانت مُتأخّرة عن الوجوب، كالتمكّن في الركعة الأخيرة مثلاً، إلّا أنّ الشرط في الحقيقة العلم قبل الشروع بوجودها في محالّها، وهذا المعنى - أعني وجودها في محالّها - أمرٌ مُحرز قبل الشروع بالأُصول المذكورة.

فالسلامة في الركعة الأخيرة مثلاً تُحرز باستصحابها قبل الدخول في الصلاة من غير أن يُتَظَر بلوغ الأخيرة، والوجوب الثابت بعد ذلك لا يتوقّف على بلوغ المحلّ، بخلاف وجوب الزكاة، فإنّه يُشترط فيه مجيء نفس الزمان، أعني الحول الكامل المفروض عدم تحقّقه، فظهر الفرق بين المقامين.

[مختار المصنّف تبعاً
للشيخ الأنصاريّ
للاستقرار ودليله]

إذا تبين ذلك، فاعلم أنّ الأستاذ قدسٌ بعد أن كان متزلزلاً في الترجيح بين التزلزل والاستقرار استقرّ رأيه أخيراً على الاستقرار^(١)، وهو المختار، ويدلّ عليه الصحيحة المتقدّمة المشتملة على قوله (عليه السلام): «... إذا دخل [الشهر]* الثاني عشر فقد حال عليها الحول، ووجبت عليه فيها الزكاة...»^(٢).

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاريّ: ٧٤-٧٧.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦ ب: المال الذي لا يحول عليه الحول ح ٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٥-٣٦ ح ٩٢.

وتقريب الاستدلال:

[تقريب الاستدلال

إجمالاً]

أمّا على وجه الإجمال فهو: أنّ المنساق من الوجوب هو الوجوب المستقرّ وإنّ كان حقيقةً في الجامع بينه وبين المتزلزل، لكنّه منصرفٌ إلى فردّه الكامل الذي كثر استعماله فيه وهو المستقرّ، فالحمل على أصل الوجوب المجمع مع التزلزل؛ نظرًا إلى أصالة الحقيقة، وعدم ثبوت القرينة - بعد مساعدة العرف على ذلك الانصراف - جزافٌ واعتسافٌ.

[بيان الاستدلال

على وجه

التفصيل]

وأمّا على وجه التفصيل فهو: أنّ هذه الصحيحة أخصّ من الأخبار الدالّة على اشتراط الحول لو كان الحول فيها أعمّ، ونصّ بالنسبة إليها لو كان ظاهرًا في الكامل.

وعلى كلّ تقدير، تدلّ على أنّ الحول المعتبر في وجوب الزكاة هو الدخول في الثاني عشر، لا بمعنى كون الحول مستعملًا في ذلك على وجه الحقيقة الشرعيّة أو المجاز اللّغويّ كي يستبعد بعدم ثبوت ذلك.

بل بمعنى بقاء الحول مستعملًا في الحقيقة اللّغويّة والعرفيّة أي الكامل، لكن يُراد من حَوْلَانِ الحول حَوْلَانِهِ من حيث عدد الشهور، كما هو المتعارف عرفًا، ويكون ذلك من خواصّ الإضافة لا التجوّز في الحول، كما يقال في مشي اليوم وتهجّد الليل^(١).

(١) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٧٧.

بل لا نضايق من حمل الحول على المعنى المجازي في تلك الأخبار وإرادة أحد عشر شهراً ويوماً مثلاً؛ لأنّه وإن كان مجازاً لظهور الحول في الأخبار في الكامل، إلّا أنّه بعد الإجماع ودلالة الصحيحة على الوجوب بمجرّد دخول الثاني عشر لا بأس بالمصير إليه.

ويمكن أن يكون الحول الناقص منزلاً منزلة الكامل، ويُدعى أنّه هو، ويكون استعمال اللفظ بعد هذا التصرف جارياً على طبق الحقيقة وإن كانت ادّعائية، وإن كان الإنصاف أنّ كلّ واحد من التصرفات الثلاثة لا يخلو عن ارتكاب خلاف الظاهر، إلّا أنّه لا بأس بالمصير إليه إذا دلّ الدليل عليه.

والدليل على ذلك: أنّ هذه الصحيحة الناطقة بكفاية الناقص ليست واردة في مقام تشريع حكم جديد، بل وردت لبيان معنى الحول المذكور في تلك الأخبار، وتشخيص الصغرى التي بُني عليها الحكم في تلك النصوص، فإنّ تلك الأخبار مشتملة سؤلاً وجواباً على الحول، واشتراط وجوب الزكاة به، وهو ظاهر في الحول الكامل.

كما أنّ حوّله ظاهرٌ في دوران السنة من حيث أيام الشهور؛ إذ الدوران عبارة عن انتهاء الخطّ إلى المبدأ الذي ابتدئ منه، والدوران من حيث الأهلة والشهور لا يصدق عليه الحولان الحقيقي في السنة الحقيقية.

وهذه الصحيحة -بعد دلالتها على كفاية الحول الناقص-
توجب حمل الحول في تلك الأخبار على الناقص أيضاً، وحمل
حَوْلَانِهِ عَلَى دوران السنة من حيث الأهلة؛ لأنَّ الظاهر من مجموع
الأخبار وحدة معنى الحول في هذا المضمار.

وهذا نظير صدق تتابع الشهرين بضمّ يوم من الشهر الثاني، فكما
أنَّ النصّ والإجماع أوجبا الخروج عمّا هو ظاهر تتابع الشهرين من
توالي الأيام إلى إرادة تتابع الهالين، فكذا النصّ والإجماع أوجبا
الخروج عن ظاهر الحول والحَوْلَانِ في الدوران من حيث الأيام
إلى إرادة الدوران من حيث الأهلة.

وبهذا يحصل الجمع بين الأخبار على وجه ينطبق مع القواعد،
ويُساعد عليه العرف، ويُلأثم فتاوى الأصحاب.

وأما على القول بالتزلزل، فلا بدّ من التفكيك بين الحول الواقع
في تلك الأخبار والحول الواقع في هذه الصحيحة، بحمل الأوّل
على الحقيقة، وجعل حَوْلَانِ الحول الحقيقي شرطاً في استقرار
الوجوب، وحمل الثاني على الناقص، وجعل دخول الثاني عشر
شرطاً لأصل الوجوب.

والجمع بين الأخبار وإن كان يحصل بذلك أيضاً، إلّا أنّه -مع
عدم شاهد على هذا الجمع تطمئنّ به النفس- يستلزم أن يكون
هناك شرطان، ومشروطان، وحولان، فالحول الناقص شرط لأصل

[محذور القول
بالتزلزل]

الوجوب، والكامل لاستقراره، مع أنّ ظاهر الأصحاب - كالأخبار - كون الحول في جميع ذلك بمعنى واحد، وأنّه ليس هناك إلّا شرط واحد ومشروط واحد، وأنّ الشرط الواحد هو الدخول في الثاني عشر، والمشروط هو الوجوب الظاهر في الاستقرار.

[زيادة توضيح للمختار] وتوضيح ذلك: -زيادة على البيان المذكور- أنّه لا إشكال في اشتراط أصل الحول في وجوب الزكاة، كما هو المدلول عليه بالنص والإجماع، ومعنى هذا الاشتراط -على ما يساعد عليه كلمات الأصحاب- أنّه لا بدّ أن تبقى الأمور المعتبرة في وجوب الزكاة -من بقاء المال، والسّوم، والكمال، وغيرها من الأمور المعتبرة- طول الحول.

بمعنى تحقّق حَوْلان [الحول] مع بقائها على ما كانت عليه؛ إذ لا معنى لكون نفس الحول من حيث هو شرطاً لوجوب الزكاة، كما لا معنى لكون نفس الدلوّك من حيث هو شرطاً لوجوب الصلاة، فكما أنّ معنى اشتراط الدلوّك: أنّه لا بدّ من اجتماع شرائط التكليف من البلوغ، والعقل، والخلوّ من الحيض، وغيرها في ذلك الوقت حتّى تجب الصلاة، كذلك معنى اشتراط الحول: أنّه لا بدّ من بقاء شرائط الزكاة في جميع السنة، فليس اشتراط الحول أمراً آخر وشرطاً على حدة، لرجوعه إلى اعتبار خاصّ في تلك الشروط، ومن هنا يفرّعون مسألة اختلال بعض تلك الشروط على اشتراط الحول.

وحينئذٍ فإن قلنا: إنَّ الشرط بقاء تلك الشروط في الحول، لا يكون هناك إلَّا شرطٌ واحد، ومشروطٌ واحد، وحولٌ واحد، كأنَّك قلت: يُشترط في وجوب الزكاة بقاء الملك متَّصفاً بما اعتُبر فيه من الشرائط في الحول، ولا ضير في ذلك.

وأما إن قلنا: بأنَّ الوجوب متزلزلٌ، وأنَّه يحدث بعد دخول الثاني عشر حُكْمٌ جديدٌ لم يكن موجوداً في الشهر العاشر مثلاً، وهو أصل الوجوب، ويحدث بعد انقضائه حُكْمٌ آخر لم يكن موجوداً قبل انقضائه، وهو استقرار الوجوب، كان هناك شرطان، ومشروطان، وحولان؛ لأنَّ دخوله حينئذٍ شرطٌ للوجوب، وانقضاؤه شرطٌ لاستقراره، فلا بدَّ أن يُراد بالحول في تلك الأخبار الحول الكامل، وبه في تلك الصحيحة الحول الناقص.

وهو في غاية البعد عن الأخبار؛ لأنَّ الظاهر كون الحول في جميع الأخبار بمعنى واحد، وأنَّ الظاهر من الصحيحة إرادة بيان ذلك المعنى، وتفسير الحول الواقع في تلك الأخبار، فإنَّ قوله ﷺ: «فقد حال عليها الحول» لمكان عدم ارتباطه بالشرط، وعدم صلوحه^(١) للجواب، لا بدَّ أن يكون سبباً للجزاء المقدَّر، أي (فقد وجب الزكاة) مثلاً، ويكون ذكر وجوب الزكاة توطئة وتمهيداً، أو تفریعاً على ثبوت تلك الصغرى، أعني حَوْلان الحول.

(١) في (أ): (معلومه).

هذا غاية ما يُقال في الاستدلال للوجوب المستقرّ.

والإنصاف أنّ المقام بعدُ لا يخلو عن التأمل، فإنّ حمل الحول في الأخبار الكثيرة المختلفة من حيث السائل والمسؤول على المعنى المذكور - أي الناقص - ، والتزام أنّ هذا المعنى كان مركزاً في أذهانهم، والإمام عليه السلام أراد ذلك أيضاً، وكانت هناك قرائن كثيرة دلّتهم على ذلك خفيت علينا، بعيدٌ والمصير إليه يحتاج إلى مزيد جُرأة، بل قد يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما دليل القول بالتزلزل فوجهان:

حجّة التزلزل

أحدهما: أنّ الحول لغة وعرفاً عبارة عن الكامل^(١)، فمقتضى الأخبار الدالة على اشتراط الحول^(٢) توقّف الوجوب على مضيّ الحول بجميع أياّمه.

[الوجه الأول
للتزلزل]

والإجماع وذلك الخبر الخاصّ^(٣) لا يدلّان على أزيد من ثبوت الوجوب بدخول الثاني عشر، وهو أعمّ من المستقرّ، ولو سلّم ظهوره في المستقرّ، فظهور الحول في الكامل معارض له أو أقوى منه، فكما يُمكن الجمع بحمل الحول على الناقص يُمكن الجمع بحمل الوجوب على الجامع.

(١) ينظر العين: ٢٩٧/٣.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١-٢٢ ح ٥٤.

(٣) تقدّم ذكر الخبر ص ٤٠٧.

غاية الأمر لزوم حمل الحول في معقد الإجماع وفي ذلك الخبر على الحول الناقص مجازاً، ولا ضير فيه بعد ظهورهما فيه، مضافاً إلى احتمال أن يكون معنى قوله: (فقد حال الحول): فقد قرب حَوْلان الحول، من باب مجاز المشاركة.

وظاهر أن الالتزام بمجاز واحد أهون من ارتكاب المجازات العديدة في الأخبار الكثيرة، ومع فرض التساوي فالأصل عدم الاستقرار، مع أن بعضهم طعن في سند الخبر المذكور^(١).

[جواب الوجه الأول] والجواب يظهر ممّا مرّ، فإنّ الحول وإن كان حقيقة في الكامل إلا أنّ الخبر المذكور قرينة على إرادة الناقص منها؛ لظهوره في تفسير الحول الواقع في تلك الأخبار، وبه يُرفع اليد عن ظهور الحول في الكامل، فيبقى ظهور الوجوب في الاستقرار سليماً عن المعارض، مع أنّ الحمل الذي صاروا إليه يدفعه - مع عدم شاهد عليه - لزوم التفكيك الذي أومأنا إليه.

ومجرد احتمال التجوّز لا يُوجب رفع اليد عن الحقيقة، والمجاز - واحداً كان أو متعدداً - على خلاف الأصل، والمصير إليه بعد الدليل ممّا لا ريب فيه.

والأصل لا عبرة به بعد الظهور، والتساوي محض فرض، والطعن في سند الخبر مطعون.

(١) كالشهيد الثاني في (مسالك الأفهام: ٣٧١ / ١)، حيث قال: «والحقّ أنّ الخبر السابق إنّ صحّ فلا عدول عن الأوّل، لكن في طريقه كلام».

وأما ما عن الأردبيلي رحمه الله من أن دخول الثاني عشر لا ينفع إلا في حرمة الفرار من الزكاة، وأن المراد بقوله عليه السلام: «فقد حال [عليها]* الحول» هو ذلك^(١)، فبعيدٌ جداً.

ثانيهما: الحديث الطويل الذي لا يخلو - متناً ودلالة على التزلزل - عن الإشكال، وهو ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «... قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مالٌ فحال عليه الحول فإنه يُزكّيه، قلت له: فإن [هو]* وهبه قبل حلّه بشهر أو يوم؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء أبداً.

[الوجه الثاني
للتزلزل: رواية
زرارة ومحمد بن
مسلم]

قال: وقال زرارة عنه [عليه السلام]*: إنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم خرج في آخر النهار في سفر، وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان وهبها

(١) لم نجده في (مجمع الفائدة)، ولعلّ النسبة سهوٌ من الماتن؛ فإنّ هذا القول يُنسب إلى الفيض الكاشاني في المصادر الفقهيّة، ينظر مثلاً: (الحقائق الناضرة: ١٢ / ٧٥، مفتاح الكرامة: ١١ / ١١٩).

ونصّ كلامه في (الوافي: ١٠ / ١٣٥): «ولعلّ المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار، يعني لا يجوز الفرار حينئذٍ لاستقرار الزكاة في المال بذلك، كيف؟ والحول معناه معروفٌ، والأخبار بإطلاقه مستفيضةٌ، ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه...».

قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء، بمنزلة مَنْ خرج ثم أفطر،
إنما لا يمنع ما حال عليه، فأما ما لم يحل عليه^(١) فله منعه، ولا
يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه...»^(٢) الحديث.

ووجه الاستدلال غير ظاهر، ولعلّ محلّ الاستدلال قوله: «فإن
وهبه [هو]* قبل حلّه...» إلى آخره، مع ملاحظة التنزيل على
التقريب الآتي.

[بيان معنى رواية
زرارة ومحمد بن
مسلم]

ولا بدّ قبل ذلك من التصديّ لمعنى الحديث وبيان ما لعلّه
يحتاج منه إلى البيان، فنقول وبالله المستعان:

[المراد بقوله ﷺ:
«حال عليه
الحول»]

المراد بقوله: «حال عليه الحول» حَوْلَانِ الحول الكامل، الذي
هو مضيّ اثني عشر شهرًا، على ما هو المعنى الحقيقيّ للحول، ولا
يُنافية قوله: «إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة»؛
لإمكان أن يُراد بقوله: «فإنّه يزكّيه» وجوب الزكاة بالوجوب
المستقرّ، وبقوله ﷺ: «وجبت عليه الزكاة» أصل الوجوب المجامع
مع التزلزل، كما هو مذهب المستدلّ^(٣).

(١) (عليه): ليس في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٥-٣٦ ح ٤، الكافي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦ ب: المال الذي
لا يحول عليه الحول ح ٤، وفيه: (و حال عليه) بدل (ف حال عليه)، و (فأراد)
بدل (و أراد).

(٣) تقدّم تخريج الأقوال ص ٤٠٥.

ويُحتمل أن يكون المراد حَوْلانِ الحول الناقص بدخول الثاني عشر، كما هو المدلول عليه بالإجماع والخبر المتقدم الدالّين على أنّه إذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول.

ويؤيِّده قوله ﷺ: «إنَّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة»، بناءً على ظهور الوجوب في الوجوب المستقرّ، كما هو المختار.

ومن هنا يحصل احتمالان في قوله: «فإنَّ وهبه [هو]* قبل حلّه بشهر أو يوم^(١)»:

[احتمالان في معنى قوله: «فإنَّ وهبه قبل حلّه بشهر أو يوم»]

أحدهما: أن يكون المعنى: أنّه وهبه قبل مضيّ الحول الكامل بشهر أو يوم، بمعنى وقوع الهبة قبل مضيّ الحول الكامل بشهر أو يوم، يعني وقعت الهبة بعد مضيّ أحد عشر شهراً سواء دخل الثاني عشر كما في اليوم الأوّل من الشهر الثاني عشر، أم لا كما في آخر اليوم الآخر من الحادي عشر قبل دخول الليل، وإن كان الفرض بعيداً.

[الاحتمال الأوّل ورده]

أو وقعت الهبة في اليوم التاسع والعشرين من الشهر الثاني عشر إن لم يكن ناقصاً.

ولا يخفى فساد هذا الاحتمال؛ لأنّه بعد دخول الثاني عشر لا يجوز له الهبة قطعاً.

(١) في الأصل و(أ): (يوم)، وما أثبتناه من المصدر.

ثانيهما: أن يكون المعنى: أنه وهبه قبل دخول الثاني عشر إمّا بشهر كما إذا وهبه في آخر العاشر، أو بيوم كما إذا وهبه في التاسع والعشرين من العاشر إن كان الشهر تامّاً.

ولا يخفى أن الحكم بأنّه لا شيء عليه حيثنذ صحيح، إلا أنّه لا يدلّ الخبر حيثنذ على مقصود المستدلّ بوجه، كما لا يخفى.

وأما قوله (عليه السلام): «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر...» إلخ، فلا يكاد يلتئم مع شيء من الحكمين السابقين، ولا يستقيم التشبيه والتنزيل المذكور معهما، ولا ارتباط له بشيء منهما، فإنّ المُشار إليه بـ «هذا» لا يُمكن أن يكون هو الرجل في الفقرة الأولى، فإنّ الحكم فيها - وهو وجوب الزكاة على المال الذي حال عليه الحول - من الواضحات.

وظاهرٌ أنّ مَنْ حال على ماله الحول، ووجب عليه الزكاة ليس بمنزلة مَنْ أفطر في شهر رمضان ثمّ سافر فراراً من الكفّارة؛ إذ لم يُحدث ما أوجب الفرار عن الزكاة حتّى يكون بمنزلة مَنْ أفطر ثمّ سافر، ولا يُمكن أن يكون هو الرجل الواهب في الفقرة الثانية؛ لأنّ الحكم فيها هو عدم وجوب الزكاة قبل حلول الحول على المال، فليس الواهب المذكور كالمفطر المسافر الذي وجبت عليه الكفّارة حتّى يصحّ الإشارة إليه ويُمكن التنزيل المذكور.

وإنّما المناسب أن يُنزّل مَنْ وهب ماله بعد حلول الحول فراراً

[بيان الإشكال
في تنزيل الرواية
الهبّة قبل الحول
منزلة مَنْ أفطر
ثمّ سافر]

من الزكاة منزلة مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ سافر فرارًا من الكفارة.

[بيان وجود
سقط في الرواية]

ومن هنا قال في محكيّ (المُتَقَي): (أَنَّ الْخَبْرَ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ، وَأَنَّ فِيهِ سَقْطًا، وَهُوَ: (فَإِنْ وَهَبَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ فَرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ)، إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ...)^(١) إلخ.

ومِمَّا يَشِيرُ إِلَى أَنَّ السَّاقِطَ هُوَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِيلِ الْخَبْرِ: «بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ، ثُمَّ أَفْطَرَ»، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي (الْمُتَقَي)، وَلَكِنْ الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ يَدُلُّ حِينَئِذٍ عَلَى وَجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ سَافَرَ وَلَوْ آخِرَ النَّهَارِ، كَمَا عَلَيْهِ جَمْعُ مِنَ الْأَخْيَارِ^(٢)؛ لِأَنَّ السَّفَرَ بَعْدَ الظُّهْرِ إِذَا لَمْ يَنْفَعْ فِي الْإِفْطَارِ إِذَا أَفْطَرَ أَوَّلَ النَّهَارِ - كَمَا هُوَ مَفَادُ الْخَبْرِ - فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ بَعْدَ الظُّهْرِ مُجَدِّيًا فِي جَوَازِ الْإِفْطَارِ إِذَا لَمْ يَفْطَرَ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ سَافَرَ آخِرَ النَّهَارِ.

بل هو أجود من الخبرين^(٣) اللذين تمسك بهما أرباب هذا القول؛

(١) ينظر متقى الجمان: ٣٨٤ / ٢.

(٢) منهم: عليّ بن بابويه في رسالته كما حكاها عنه ابن إدريس في (السرائر: ٣٩٢ / ١)، وابن أبي عقيل كما حكاها عنه العلامة في (مختلف الشيعة: ٤٦٨ - ٤٦٩)، والسيد المرتضى في (جمل العلم: ٩١ - ٩٢)، وابن إدريس الحلبي في (السرائر: ٣٩٢ / ١).

(٣) الأول: ما عن عبد الأعلى مولى آل سام: «في الرجل يُريد السفر في شهر

لأنَّه أصَحَّ سندًا منهما، وأوضح دلالة بالنسبة إليهما^(١)، والمصير إلى ذلك أيضًا لا يخلو عن الإشكال؛ لأنَّ الأُشبه ما عليه الأكثر من التفصيل بين السفر قبل الزوال فيصوم، والسفر بعده فيفطر^(٢).

وليس التصديُّ لذلك بهمِّ لنا الآن، بل المهمُّ التأمل في مفاد الخبر المذكور بعد التقدير المزبور، وأنَّه ينطبق على الوجوب المستقرُّ أو الوجوب المتزلزل؟

فنبول: إنَّ العنوان المتنزِع والمفهوم المستخرج من هذا الخبر، [بيان أنَّ مفاد الخبر هو الوجوب المستقرُّ] أنَّ من وجب عليه تكليف شرعيٍّ بما يكون مشروطًا في الواقع بعدَّة أمور مستقبلية، وأحرزها المكلف بأصالة السلامة، وعدم

رمضان؟ قال: يفطر وإنَّ خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل» (تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٤ ح ٦٧٤).

الثاني: مرسلة الصدوق في (المقنع: ١٩٨)، فقال: «وروي أنَّ من خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم». ويمكن أن يُستدلَّ بما في (فقه الرضا: ٢٠٨): «فإنَّ خرجت في سفر وعليك بقيَّة يوم فأفطر».

فقد عدَّ المحدث البحرانيُّ هذه الروايات الثلاث أدلَّة هذا القول. (ينظر الحقائق الناضرة: ١٣/٤٠٣-٤٠٤)

(١) لا شكَّ في كونه أصَحَّ سندًا؛ فهي صحيحة أو حسنة، وهذه الأخبار ضعاف، ولكن في كونه أوضح دلالة إشكالٌ بيِّن؛ فإنَّ دلالة هذه الأخبار صريحة، ولا سيَّما الأولين، والثالثة ظاهرة بإطلاقها، وليست الصحيحة بمثابتها من الصراحة كما لا يخفى لمن تأمل فيها.

(٢) ينظر: المقنعة: ٣٥٤، المقنع: ١٩٧، وغيرهما.

عروض المفسد، وأوجد في زمن المراجعة - مع علمه بما ينتهي إليه الحال مع الاختيار أو الاضطرار - ما يُفسد العمل، ويُسقط التكليف قبل ذلك الزمان، يسقط عنه التكليف على ما يقتضيه القواعد؛ لأنّ المشروط عدم عند عدم شرطه.

كما إذا سافر في نهار شهر رمضان، فإنّه يُوجب سقوط الصوم عنه، وكذا سقوط الكفّارة وإنّ أتى ببعض موجباته قبل السفر؛ ضرورة أنّه قد انكشف عدم كونه مكلفًا بالصوم في علم الله، وإنّ لم تضيق من عقابه من جهة التجزّي، من غير فرق في ذلك بين إيجاد المفسد اختيارًا، وإيجاده اضطرارًا، ولا بين قصد الفرار عن الزكاة وعدمه.

لكن لا مانع في العقل أن يقول الشارع: إذا أوجد المكلف المفسد باختياره لأجل الفرار عن التكليف لا يكون تأثير ذلك المفسد، ويكون التكليف معه باقياً، والمكلف عاصياً من باب المُجازاة، بخلاف المقصود، وعلى هذا المعنى يُنزل الخبر المذكور.

فإنّ مقتضى القاعدة وإنّ كان سقوط التكليف بالصوم بإيجاد السفر بعد فعل المُفطر، وكذا سقوط الكفّارة - على ما سبق إليه الإشارة - إلّا أنّ الشارع المقدّس أوجب الكفّارة على المكلف من باب العقوبة والجزاء بعكس ما نواه.

وكذا فيما نحن فيه إذا وهب المال بعد دخول الثاني عشر فرارًا من الزكاة، وظاهر أنّ قضيّة ذلك هو الوجوب المستقرّ وإنّ كان ظاهريًا، لا المتزلزل الذي زعموا دلالة الخبر عليه.

اللهمَّ إلا أن يكون مرادهم بالمتزلزل هو الظاهريّ، وإن كان خلاف الظاهر من كلماتهم.

[معنى التنزيل
الذي تضمّنته
الرواية على فرض
الاستقرار]

ومن هنا استبان معنى التشبيه والتنزيل في الخبر، فإنّ وجوب الزكاة واستقراره كوجوب الكفّارة في مسألة الصوم، فكما أنّ الكفّارة في تلك المسألة واجبةٌ، فكذلك الزكاة هنا واجبةٌ، وكما أنّه لو حصل المُفسد كشف عن عدم الوجوب هناك، فكذا هنا، وكما أنّه لا تسقط الكفّارة هناك بإحداث السفر اختياراً بعد الزوال، فكذا لا يسقط وجوب الزكاة هنا بالهبة بعد الحول.

فإن قيل: إنّ الهبة بعد الحول لا يدلّ على وقوعها بعد دخول الثاني عشر؛ لاحتمال وقوعها بعد دخول الثالث عشر، والمُدّعى إنّما يتمّ على الأوّل، وليس بمُتعيّن؛ لاحتمال الثاني^(١).

قلنا: يُعلم إرادة المعنى الأوّل بقرينة التشبيه والتنزيل بمن سافر بعد الظهر.

[مقتضى القواعد
عدم الكفّارة
لمن أفطر في
يوم ثم سافر]

ولعلّك بعد التأمل تقف على أنّ مقتضى القواعد وإن كان هو عدم الكفّارة في الفرض المذكور؛ إذ بعد الانكشاف يُعلم عدم تحقّق الإفطار في الصوم الواجب في الواقع، غير أنّه بعد دلالة الخبر على ثبوت الكفّارة يُعلم أنّ سببها قد يكون مجرد مخالفة الحكم الظاهريّ، ولذا كان عدم سقوط الكفّارة هو الأشبه، كما

(١) كما احتمله المولى المجلسي في (ملاذ الأخيار: ٦/ ٩٣).

صرّح به في (الشرائع)^(١).

وفي (المسالك): «الأصحّ عدم سقوط الكفّارة مطلقاً؛ لتحقيق فعل ما يُوجبها في صوم يُوجب ذلك في تلك الحالة، [و]*لانتهاكه حرمة الصوم.

ووجه السقوط أنّ الصوم غير واجب عليه في علم الله، وقد انكشف ذلك بتجدّد العذر، فلا يجب الكفّارة، كما لو انكشف أنّه من شوال بالبيّنة، والفرق بين الأمرين واضح.

وفرق بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروريّ، أو بغير اختياره كالحيض والسفر الضروريّ، فأسقط الكفّارة بالثاني دون الأوّل^(٢).

ومبنى المسألة على قاعدة أصوليّة، وهي أنّ المكلف إذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز أن يُكلّف به أم لا؟ [فيه]* خلاف، فعلى الأوّل تجب الكفّارة، وعلى الثاني تسقط^(٣) انتهى.

(١) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١٤٥.

(٢) منهم ابن فهد الحلّي في (الموجز الحاوي - ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي - ١٨٦).

وقال العلامة في بعض كتبه بعدم السقوط فيما لو كان المسقط أمراً اختيارياً، وقصد بذلك إسقاط الكفّارة، وبالسقوط في غير ذلك. (ينظر مختلف الشيعة: ٣/ ٤٥٢، تذكرة الفقهاء: ٦/ ٨٤)

(٣) مسالك الأفهام: ٢/ ٣٦-٣٧، وفيه: (أنّه صوم) بدل (أنّ الصوم)، و(أم) يمتنع) بدل (أم لا).

وعن فخر المحققين: (أنّ المسألة ليست محلّ الكلام، فإنّها ليست مسألة فقهية بل مسألة أصولية)^(١).

بل عن الأردبيلي: (أنّ المسألة من الواضحات)^(٢).

قلت: قد ثبت في الأصول أنّ الحقّ في تلك المسألة الأصولية عدم الجواز؛ للزوم التكليف بالمحال، وفاقاً لما هو المعروف من الأصحاب^(٣)، فلا تكليف بالصوم في الواقع، ولا موجب للكفارة؛ لأنّ المُفسد بالنسبة إلى الصوم الحقيقي لم يتحقّق، والمتحقّق - وهو المُفسد للصوم الصوري - لا يُوجبها، فما قيل من أنّ الموجب لها هتك حرمة الصوم وإن لم يجز التكليف بالصوم الواقعي^(٤)، غير سديد.

نعم، لا مانع من ثبوت الكفارة في ذلك بدليل تعبدي، وإن قلنا بعدم جواز التكليف مع العلم بانتفاء شرطه، كما عن

(١) ينظر إيضاح الفوائد: ١/ ٢٣٠.

(٢) ينظر مجمع الفائدة: ٥/ ٣٣١.

(٣) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/ ١٦٣، العدة في أصول الفقه: ١/ ٢٥٤، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٦٠٨، معالم الدين: ٨٢-٨٦، القوانين المحكمة: ١/ ٢٧١، وغيرها.
وينظر في المصادر الفقهية: تذكرة الفقهاء: ٦/ ٨٣، مختلف الشيعة: ٣/ ٤٥٢، مجمع الفائدة: ٥/ ١٤٥.

(٤) ينظر: غاية المرام: ١/ ٣٢٣، مسالك الأفهام: ٢/ ٣٦، وغيرها.

الأردبيلي رحمه الله^(١)، ومنه يُعلم ما في الابتاء المذكور من الفساد.

ثم إنك قد عرفت أن لا فرق في المقام بين المفسد الاختياري وغيره في عدم الصلوح لإثبات الكفارة بحسب القواعد، وإمكان ورود الدليل التعبدي على ثبوتها من باب العقوبة والمجازاة، بخلاف المقصود.

[عدم الفرق بين
المفسد الاختياري
وغيره لإثبات
الكفارة حسب
القواعد]

فالفرق بينهما بثبوت الكفارة في الأول ونفيها في الثاني - كما عن البعض المذكور^(٢) - مؤاخذ بدليله.

وتوهم أن ذلك الخبر الطويل على ذلك دليل مما ليس إليه سبيل.

فما في صوم (المدارك) - في شرح قول الماتن: «فرغ: مَنْ فعل ما تجب به الكفارة...»^(٣) إلخ - من قوله رحمه الله: «واعلم أن الظاهر أن موضع الخلاف ما إذا لم يكن المسقط من فعل المكلف، بحيث يقصد به إسقاط الكفارة، فإنها لا تسقط، وإلا لزم إسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره، والإقدام على المحرمات، ويدل عليه أيضاً ما رواه الكليني رحمه الله^(٤)...»^(٥) وذكر ذلك الخبر، محل النظر؛

[عدم دلالة
الرواية على ثبوت
الكفارة في المسقط
الاختياري والرد
على صاحب
(المدارك)]

(١) ينظر مجمع الفائدة: ١٤٦/٥.

(٢) تقدّم ذلك ص ٤٣٠.

(٣) شرائع الإسلام: ١/١٤٥، وفيه: (ما يجب) بدل (ما تجب).

(٤) تقدّم ذكر الحديث ص ٤٢٢.

(٥) مدارك الأحكام: ١١٥/٦.

الشرط الثالث في زكاة الأنعام: الحول ٤٣٣

لأنّ الخبر المذكور لا يدلّ على أزيد من تشبيه واهب المال - بعد الحول فراراً من الزكاة - بمنّ أفطر في شهر رمضان وسافر بعد الزوال فراراً من الكفّارة.

وأنّه كما لا تسقط الكفّارة هناك بالسفر كذلك لا تسقط الزكاة هنا بالهبة، وليس فيه تعرّض للفرق بين المفسد الاختياري والاضطراري بوجه.

نعم، لو كان الوجه في سؤال الراوي توهم أنّ المسقط الاختياري كالمسقط الاضطراري، وكان جواب الإمام (عليه السلام) ناظرًا إلى الفرق بينهما، وأنّ المسقط الاختياري لا يسقط الكفّارة، والاضطراري يسقطها، كان لِمَا ذكره وجهه، إلّا أنّ هذا مجرد احتمال في الرواية، ولا ظهور لها فيه، بل يحتمل فيها وجوه أخرى:

[المحتملات في
منشأ سؤال
الراوي]

منها: أن يكون منشأ السؤال توهم أنّ المفسد الرافع - وهو السفر بعد وجوب الصوم - كالمفسد الدافع المانع من تعلّق وجوبه كالسفر قبل الزوال، فأجابه الإمام (عليه السلام) بالفرق، ومنع التسوية.

ومنها: أن يكون المنشأ جهل السائل بحكم المفسد الاختياري والاضطراري.

ومنها: أن يكون المنشأ هو الشكّ في أنّ السفر بعد الإفطار هل هو أيضًا دافع، كالسفر بلا إفطار قبل الزوال أم لا، إمّا مطلقًا أو مع

العلم باتّحادهما حكمًا، مع الشكّ في أنّ السفر بعنوان الفرار عن الكفّارة ينفع في سقوطها أم لا؟

ومنها: أنّ يكون المنشأ توهم أنّ السفر بعد الزوال مُوجب لقصر الصوم إذا تحقّقت شروط قصر الصلاة، كما هو مذهب ابن بابويه^(١).

ومنها: توهم أنّ أصل السفر في نهار شهر رمضان مُبطل للكفّارة ولو بعد الزوال، فلو لم ندّع ظهور الرواية في أحد هذه الوجوه فلا أقلّ من عدم ظهورها فيما سبق من توهم المساواة بين الاختياري والاضطراري.

وأما ما ذكره قدسُ بقوله: «وإلاّ لزم إسقاط الكفّارة... إلخ، فيظهر ما فيه ممّا تقدّم من منع تحقّق الموجب للكفّارة على التقريب المتقدّم.

ثمّ إنّ قضيّة الوجوب الاستقراري احتساب الثاني عشر من الحول الثاني، كما أنّ لازم الوجوب التزلّلي احتسابها من الحول الأوّل، وأيضًا لازم الأوّل هو فوريّة الزكاة، ولازم الثاني جواز التأخير، كذا قالوا، وسيأتي تحقيق القول في ذلك.

وقد تفرّد الشهيد الثاني رحمته الله في هذا المقام بأمور:

الأوّل: جعل الوجوب بعد دخول الثاني عشر متزلّلاً؛ نظرًا إلى

[لوازم الاستقرار والتزلزل]

[متفرّدات الشهيد الثاني في المسألة]
[١- اختياره التزلزل ودليله]

(١) حكاه عنه ابن إدريس في (السرائر: ١/ ٣٩٢).

كون الحول لغةً اثني عشر شهرًا، والأصل عدم النقل، والوجوب في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الأوّل؛ لجواز حمل الوجوب - بدخوله - على غير المستقرّ^(١).

الثاني: احتساب الثاني عشر من الحول الأوّل، وجعله لازماً للزلزل^(٢).

[٢- احتساب الثاني عشر من الحول الأوّل]

الثالث: جواز تأخير الدفع إلى آخر الشهر الثاني عشر^(٣).
قال الأستاذ:

[الثاني عشر]

أما الأوّل - أي الوجوب التزلزي - فقد سبق أنّ الحقّ خلافه، وأنّ الظاهر من الأخبار هو الاستقرار بلا تزلزل في ذلك، بل لم نعر على مَنْ استقرّ مذهبه على التزلزل ممّن سبقه، فإنّ كلمات الأصحاب بين ظاهرة في الاستقرار، كقولهم: (إذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة)^(٤)؛ لظهوره في الاستقرار، ومصرّحة بذلك، بل اعترف هو رحمه الله في (المسالك) بأنّ الذي اقتضاه الإجماع على تعلّق الوجوب بدخول الثاني عشر وكذا الخبر السالف هو

[مناقشة الشيخ الأنصاري لما قاله الشهيد الثاني في التزلزل]

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١ / ٣٧١.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ١ / ٣٧١.

(٣) ينظر مسالك الأفهام: ١ / ٣٧١-٣٧٢.

(٤) ينظر: المعتمد: ٢ / ٥٠٧، تذكرة الفقهاء: ٥ / ٥١، مدارك الأحكام: ٥ / ٧٢، رياض المسائل: ٥ / ١٣٣، وغيرها.

الوجوب المستقرّ، بل صرّح بأنّ ذلك الخبر إنّ صحّ فلا عدول عن الاستقرار، وإنّما ترك العمل به؛ لأنّ له كلاماً في طريقه^(١) على طريقته، وقد سبق ما فيه.

ولعلّه يقول: إنّ المتيقّن من الإجماع المذكور أصل الوجوب المجامع مع التزلزل، وإنّ لا يخلو عن تمحّل.

وقد يُعترض عليه: بأنّه قد خالف الإجماع، ووجهه مصير الأصحاب المتقدّمين عليه إلى الاستقرار، وإنّما نشأ القول بالتزلزل منه، وتبعه بعض مَنْ تأخّر عنه، كالميسّي، والكركيّ، وكاشف الغطاء^(٢)، وقد تقدّم أنّ الجمع بين الأخبار لا ينحصر بذلك^(٣).

وأما الثاني فإنّ أريد بالتأخير إليه بيان أنّ أوّل الحول الثاني أوّل الشهر الثالث عشر، فلا يخفى أنّ ذلك ليس تكلاً في الحول المذكور في الأخبار، كما هو محطّ الإشكال، ولا يُلائمه تمسّك الفخر بأصالة عدم النقل^(٤) على تقدير حمل الحول في الأخبار

[مناقشة ما قاله
الشهيد الثاني في
احتساب الشهر
الثاني عشر من
الحول الأوّل]

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٧١.

(٢) حُكي عن الميسّي في (جواهر الكلام: ١٥/ ١٦٩)، وينظر: حاشية الشرائع للمحقّق الكركي - ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركي وآثاره - : ١٧١/ ٢٤٧، كشف الغطاء: ٤/ ١٧٠-١٧١.

(٣) تقدّم ذلك ص ٤١٧.

(٤) ينظر إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٢.

على الناقص، ولا تمسكهم بأصالة البراءة عن الوجوب^(١).

وإن أُريد به جواز الاسترداد من الفقير - على تقدير اختلال بعض الشروط في الثاني عشر - ليكون كسائر الشهور فهو، وإن كان تكلّمًا في الموضوع المستنبط الذي هو الحول، ويكون البحث فيه بحثًا عن الأدلة، إلا أنّه بعد فرض الوجوب بدخول الثاني عشر لا يبقى هناك حالة منتظرة للحكم.

والحاصل: أنّ كلماتهم في احتساب الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني مُختلفة، فذهب جماعةٌ إلى احتسابه من الحول الأول، كما عن العلامة، والشهيدين، والأردبيلي^(٢).
[اختلاف كلمات الأعلام في احتساب الثاني عشر]

وأخرى إلى احتسابه من الحول الثاني، كما عن الفخر في حواشي (القواعد)، والفاضل الهندي، والقطب الراوندي^(٣).
وقد يفصل بين الوجوب الاستقراري فيحتسب من الثاني، والوجوب التزلزلي فمن الأوّل.

والحقّ على القول بالاستقرار - كما هو المختار - الاحتساب من الحول الثاني؛ لأنّ بدخول الثاني عشر وصدق حَوْلان الحول
[الحقّ على القول بالاستقرار احتساب الثاني عشر من الحول الثاني]

(١) ينظر جامع المقاصد: ١٠ / ٣.

(٢) ينظر: نهاية الأحكام: ٣١٢ / ٢، البيان: ٢٨٤، الروضة البهيّة: ٢٣ / ٢، مجمع الفائدة: ٣١ / ٤.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ١٧٢ / ١، مستند الشيعة: ٧٥ / ٩، عن الفاضل الهندي، فقه القرآن: ٢٣٧ / ١.

تحقق العلة التامة للوجوب، ولا مدخلية لباقي الثاني عشر في الوجوب، كما هو المفروض، فما عن الأردبيلي من الاحتساب من الأول مع قوله بالاستقرار^(١) لا يخلو عن النظر.

نعم، دخول الثاني عشر مأخوذ في الحول الأول، وهو لا يستلزم احتساب الثاني عشر من الأول.

وقد يُوجه الاحتساب من الأول على القول بالاستقرار:

بأن المراد من ذلك مجرد احتساب الأحوال، وتميّز كل حول عن آخر وأن كل واحد اثنا عشر شهراً، وأن هذا المدفوع زكاة هذا الحول، وذاك زكاة تلك السنة^(٢)، وسيأتي التنبيه عليه.

بل يظهر من بعض الأخبار ذلك أيضاً، وهو رواية ابن سنان: «سألته عليه السلام عن رجل كان له مالٌ موضوعٌ حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه، وعليه صدقته؟ قال: لا»^(٣).

فإن رأس الحول ظاهرٌ في مبدأ الحول الثاني وإن كان آخر الحول الأول، ويكون الإنفاق المذكور واقعاً في أواخر الثاني عشر ممّا يقرب رأس الحول الثاني.

(١) ينظر مجمع الفائدة: ٣١/٤.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: ١١٠/١١.

(٣) الكافي: ٣/٥٢٥ ب: المال الذي لا يحول عليه الحول... ح ٣، وفيه: (سألت أبا عبد الله) بدل (سألته)، و(أعليه صدقة) بدل (وعليه صدقته).

وأما على القول بالتزلزل، فلا بدّ من احتساب الثاني عشر من الحول الأوّل، وابتداء الحول الثاني من الثالث عشر، إذ المفروض على هذا القول سقوط الوجوب باختلال بعض الشروط في الثاني عشر، واعتبار مضيّه في استقرار الوجوب.

[تحقيق في الملازمة بين احتساب الثاني عشر من الحول الأوّل والقول بالتزلزل] وقد صرّح باحتسابه من الحول الأوّل جماعة، فربّما يتوهم من ذلك أنّهم قائلون بالوجوب المتزلزل، بمعنى مدخليّة مضيّه في الاستقرار، وانكشف عدم الوجوب على تقدير اختلال بعض الشروط في الثاني عشر، ووجوب البناء على عدم الوجوب من أوّل الأمر، وهذا ينافي ما أشرنا إليه من إطباق مَنْ تقدّم على الشهيد الثاني على عدم الوجوب المتزلزل^(١).

ويمكن الذبّ عن ذلك بما سبق التنبيه عليه، من أنّ الغرض من احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل مجرد الاحتساب سنة سنة، وأنّ الزكاة المذكورة زكاة السنة، وأنّ المال لا يُزكّى مرّتين في سنة، بل لكلّ سنة زكاة واحدة، وعليه فيكون الحول المذكور في الأخبار محمولاً على معناه الحقيقي الذي هو اثنا عشر شهراً.

والحول الشرعيّ المتحقّق بدخول الثاني عشر حول مجازي، والحكم الشرعيّ معلّق على الحول بالمعنى الأوّل، فيكون الغرض من الاحتساب المذكور مجرد تعيين حساب السنة، وأنّ أوّل الحول

(١) تقدّم ذكره ص ٤٠٨.

الثاني هو الشهر الثالث عشر.

وظاهرٌ أنّ هذا لا يرجع إلى تعيين الموضوع المستنبط - الذي هو الحول الواقع في الأخبار - كي يتمسك في تعيين الحمل عليه بأصالة عدم النقل، أو أصالة عدم الوجوب، وإنّما ذلك يؤول إلى مسألة أخرى علميّة تنفع في أنّه يجب في كلّ إحدى عشرة^(١) سنة اثنتا عشرة زكاة، أو إحدى عشرة زكاة.

ويدلّ على أنّ غرضهم ذلك أمور:

[١-] منها: تقييد الحول في كلمات هؤلاء بالأوّل، الظاهر في إرادة مجرد تميّز هذه السنة عن السنة الثانية وما بعدها من السنين، ولا وجه للتقييد المذكور لولا إرادة ذلك؛ لظهور أنّ المراد هو الاحتساب من الحول الذي تمّ حوّالانه بدخول الثاني عشر، فالواجب أن يُقال باحتساب ذلك من الحول، كما صنع في (المعتبر) على ما نُقل عنه^(٢)، لا سيّما في كلام من صرّح بلفظ الأوّل، فإنّه تقييدٌ حينئذٍ بلا فائدة.

[٢-] ومنها: أنّ الفخر بعد أن ذكر أنّه يحتسب ذلك من الحول الأوّل فسّر ذلك بقوله: (بمعنى أنّه يحتسب الحول الثاني من الشهر الثالث عشر)^(٣).

(١) في الأصل و(أ): (اثني عشر)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) ينظر المعتبر: ٥٥٣/٢.

(٣) ينظر إيضاح الفوائد: ١٧٢/١.

[٣-] ومنها: ما عن (التذكرة) ظاهرًا، من أنَّ الحكمة الإلهية اقتضت أنَّ تكون الزكاة على النماء الذي يتجدد في ملك المالك؛ لأنَّه مرصد الضر والنفع، وأنَّ تكون في كلِّ عام زكاة واحدة، ولمَّا لم يكن لتحديد الزمان ضابطة ضبطه الشارع بحَوْلان السنة^(١).

[٤-] ومنها: بعض الأخبار الدالة على أنَّ في كلِّ كذا في كلِّ عام دينار^(٢)، فإنَّه ظاهرٌ في أنَّ مقصود الشارع مجرد ضبط حساب الحول.

إلى غير ذلك ممَّا يدلُّ على أنَّ مُرادهم من الاحتساب من الحول الأوَّل هو ذلك.

وظاهرٌ أنَّ مُجرَّد ضبط حساب السنة يجتمع مع كلِّ من الوجوب المستقرِّ والوجوب المتزلزل، فإسناد التزلزل إلى هؤلاء ليس بأولى من إسناد الاستقرار إليهم لو لم ندع ظهور كلماتهم في الاستقرار.

لكن الإنصاف أنَّ الظاهر أنَّ مُرادهم من الاحتساب من الحول الأوَّل تعيين الموضوع المُستنبط، وبيان معنى الحول الواقع في

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/٤٩-٥٠.

(٢) منها ما نصَّه مرويًّا عن محمد بن مسلم ووزارة، عن الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام) قالوا: «وضع أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) على الخيل العتاق الراعية في كلِّ فرس في كلِّ عام دينارين، وجعل على البراذين دينارًا» (الكافي: ٣/٥٣٠ ب: ما يجب عليه الصدقة من الحيوان... ح ١).

الأخبار، وأنه شرعاً عبارة عن أحد عشر شهراً، لا بيان مُجرّد التكلم في أنّ الواجب في اثني عشر سنة اثنتا عشرة زكاة، أو إحدى عشرة زكاة.

وربّما يحتجّ للترزّل^(١) - مضافاً إلى أنّ القول به جمعٌ بين الأخبار - بما في بعض الأخبار: «السخل متى تجب الصدقة فيه؟ قال: إذا أجذع»^(٢)، أي كمل له ستتان^(٣)، وإن كان مبنياً على اعتبار أوّل الحول من زمن الولادة؛ لأنّه على تقدير الاعتبار من زمن الاستغناء بالرعي لا يدلّ على المدّعى، كما لا يخفى.

[خبران يمكن الاستدلال بهما للقائلين بالترزّل]

وبحسنه زرارة بإبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر عليه السلام، «قال: قلت له عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثم

(١) احتجّ به السيّد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٦٦/٥).

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٥-٥٣٦ ب: صدقة الغنم ح ٤، عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيه: (فيه الصدقة) بدل (الصدقة فيه).

(٣) هذا سهوٌ من قلمه الشريف؛ فإنّ الجذع ما دخل في السنة الثانية، فيكون دليلاً على دخول الثاني عشر في الحول الأوّل، ولعلّه أراد ما كمل له سنة، كما فسّر به في كلمات اللّغويّين والفقهاء. (ينظر: المبسوط: ٣٨٧/١، الوافي: ١٠/٩٩، مصابيح الظلام: ١٠/١٦٨، رياض المسائل: ٥/٦٧، الصحاح: ٣/١١٩٤، لسان العرب: ٨/٤٤، القاموس المحيط: ٣/١٢). وأمّا تفسير الجذع بما كمل له ستتان فيخالف القولين، ويلزم منه اشتراط الحولين في السخل، وهو ما لا يقول به أحدٌ من الإماميّة، مضافاً إلى مخالفته لكلّ أقوال اللّغويّين والفقهاء.

أصاب درهمًا بعد ذلك في الشهر الثاني [عشر]*، وكُمِلت عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال: لا، حتّى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهمًا، فأصاب خمسين بعد أن مضى شهرٌ فلا زكاة عليه حتّى يحول على المائتين الحول.

قلت له^(١): فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم، فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر، ثم أصاب درهمًا، فأتى على الدراهم مع الدرهم حولٌ، [أ]* عليه زكاة؟ قال: نعم، وإن لم يمضِ عليهما جميعًا الحول فلا شيء عليه فيهما^(٢).

والإنصاف عدم صراحتهما في التزلزل، بل ولا ظهورهما فيه،
ومجرد الإشعار بذلك لا عبرة به، مع أنّ ما دلّ من الأخبار على
الاستقرار أكثر وأظهر.

ومثل الخبرين المذكورين في عدم الدلالة على التزلزل - وإن
كانا مشعرين به - خبران آخران:

أحدهما: (في رجل كان عنده إبل، وغنم، ومتاع، فحال عليها
الحول، ومات الإبل...) (٣) الخبر.

(١) (له): ليس في المصدر.

(٢) ينظر الكافي: ٣/ ٥٢٥ ب: المال الذي لا يحول عليه الحول ح ٤، تهذيب
الأحكام: ٤/ ٣٥-٣٦ ح ٩٢.

(٣) ينظر الكافي: ٣/ ٥٣١ ب: ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح ٦.

[الإنصاف عدم
ظهورهما في
التزلزل]

والآخر: «...أمر رسول الله ﷺ مناديه، فنادى في الناس: إن الله [تبارك وتعالى قد]* فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة...» إلى أن قال: «لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر [عليه السلام]* مناديه، فنادى في الناس: أيها المسلمون، زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم...»^(١) الحديث.

[و]الخبر الثاني لا يدلّ على أزيد من جواز تأخير المطالبة، وهو ليس بأشدّ من تأخير التشريع.

ووجه التأخير أنّهم كانوا جديدي الإسلام، قريبي العهد بالكفر، لا يمكن التضييق عليهم؛ لئلا يرجعوا إلى الكفر.

ومّا يؤيّد الاستقرار قول العلامة رحمته الله: «إذا أهلّ الثاني عشر وجبت الزكاة... على الفور»^(٢)، وقول غيره: «...ولا يجوز التأخير»^(٣)؛ فإنّ وجوب الفور وحرمة التأخير ظاهران في الاستقرار وإنّ أمكن عقلاً اجتماع الفوريّة مع الأمر الظاهريّ.

وأما استفادة الفوريّة في ذلك فليست من نفس الوجوب ليتّجه

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ١٣/٢-١٤ ح ١٥٩٨، ومثله (الكافي: ٣/ ٤٩٧ ب: فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ح ٢).

(٢) تحرير الأحكام: ١/ ٣٩١.

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١٢٦، الدروس الشرعية: ١/ ٢٤٥، ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٢٨، وغيرها.

منع دلالتة عليها، بل من جهة أنّه بعد تعلّق حقّ الفقراء بالمال يجب المسارعة إلى دفع حقّهم إليهم؛ لأنّه الأصل في حقوق الناس.

وأما الثالث - أي جواز تأخير الدفع إلى آخر الشهر الثاني عشر - فقد وافقه فيه جماعة^(١)، لكن صرّح آخرون بخلافه، كالعلامة، والمحقّق^(٢)، وغيرهما ممّن صرّح بالفور أو عدم جواز التأخير، وقد عرفت أنّ الأصل في حقوق الناس وجوب الدفع فوراً.

[مقتضى الأصل
عند اختلال
بعض الشروط
في الشهر الثاني
عشر]

هذا، ثم إنّ محصّل البحث في الاستقرار والتزلزل لمّا كان راجعاً إلى أنّه بعد اختلال بعض الشروط في أثناء الثاني عشر يجب الزكاة كما إذا لم يختلّ شيء منها، كما هو لازم الوجوب المستقرّ، أم يكشف ذلك عن عدم الوجوب من أوّل الأمر، كما إذا اختلّ شيء منها في الحادي عشر، كما هو لازم الوجوب المتزلزل، كان الواجب على المجتهد رفع هذا الشكّ، والبناء على أحد الطرفين، فإنّما أن يرجع في ذلك إلى الأدلّة إنّ كان لها ظهور في أحدهما، أو يرجع إلى الأصول والقواعد الشرعيّة إنّ حكمنا بإجمال الأدلّة.

فإنّ بنينا على الرجوع إلى الأدلّة، فقد عرفت ظهورها في الوجوب المستقرّ، وبه يزول الشكّ في الوجوب.

(١) منهم: السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٥/ ٢٨٩-٢٩٠)، والمحقّق السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ٢٨١، المعتمد: ٢/ ٥٥٣، المختصر النافع: ٥٨.

وإن بنينا على الرجوع إلى الأصول، وفرضنا إجمال الأدلة، فربما يُقال باستصحاب الوجوب، كما عن الأردبيلي رحمته؛ لأن المفروض ثبوته قبل الاختلال، فالأصل بقاءه، ولم يثبت كون الاختلال مسقطاً للوجوب حتى يرفع اليد عن الاستصحاب المذكور.

وقد يُقال: إنّا شاكون في أصل الوجوب بعد الاختلال، والأصل براءة الذمة عنه، كما عن الشهيد رحمته.

والحق: أنّ الشكّ إنّ فرض في أصل الوجوب فالحكم فيه البراءة، كما أفاده الشهيد رحمته، فيكون الحقّ مع القائل بالتزلزل؛ لأنّ الأصل وإن كان ينفي كلاً من الوجوبين، إلّا أنّ نفي الوجوب المستقرّ ينفع القائل بالتزلزل، ونفي الوجوب المتزلزل لا ينفع القائل بالاستقرار؛ لعدم التعويل على الأصول المثبتة، كما لازم نفي الوجوب المتزلزل.

[الحقّ جريان
البراءة إنّ فرض
الشكّ في أصل
الوجوب]

وإنّ فرض الشكّ في وصفي الاستقرار والتزلزل مع تسليم أصل الوجوب، فالحكم فيه الاستصحاب، كما أفاده المقدّس قدس؛ لأنّ الأصل وإن كان ينفي كلا الوصفين، إلّا أنّ الشكّ في الاستقرار والتزلزل مسبّب عن الشكّ في أنّ الشارع جعل تلف المال مثلاً مسقطاً لوجوب الزكاة أم لا؟

[الحقّ جريان
الاستصحاب إنّ
فرض الشكّ في
وصفي الاستقرار
والتزلزل]

فإذا قلنا الأصل عدم جعله مسقطاً، يزول الشكّ في الاستقرار

والتزلزل، ولازمه القول بالاستقرار، كما أنّ لازم البراءة القول بالتزلزل.

ولا يخفى أنّ الاستصحاب لا يتم إلا على القول بالاستقرار أو التزلزل بالمعنى الثاني، وهو الكشف الحكمي، كإجازة في البيع.

[عدم جريان الاستصحاب في التزلزل بالمعنى الأول للتزلزل] وأمّا التزلزل بالمعنى الأول، وهو الوجوب الظاهري، كما في سائر الواجبات، فلا يجري فيه الاستصحاب؛ لأنّ الشك حينئذٍ في الوجوب يكون شكًا ساريًا إلى زمن اليقين بالوجوب، فيزول اليقين السابق اللازم وجوده في جريان الاستصحاب، بل يحصل العلم حينئذٍ بعدم الوجوب؛ لأنّ معنى الكشف الحقيقي تبين أنّه لم يكن هناك وجوب من أوّل الأمر في نفس الأمر.

وأمّا الهبة أثناء الحول فرارًا من الزكاة، فمما دلّ الدليل على كونه مسقطًا، وهو أدلة اشتراط الحول^(١)، وما دلّ على ثبوت الزكاة فيه فمحمول على الاستحباب، والإمام عليه السلام حمّله على مجرد صحّة السند؛ حيث قال: «...صدق أبي...»^(٢)، وهو كما قال؛ لأنّ الغالب في تعارض الأخبار هو الإشكال من جهة الدلالة لا من جهة السند، فإنّ الاختلاف فيها ينشأ غالبًا من جهة اختلاف أفهام

(١) تقدّم ذلك ص ٤٠٣.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٢٥-٥٢٦ ب: المال الذي لا يحول عليه الحول ح ٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٠٧، الاستبصار: ٢/ ٨-٩ ح ٢٤.

السائلين، واختلاف الأحوال، والدواعي، ونسبة الكذب إليهم عليهم السلام نادرة جداً، ولذا ترى الجمع في الأخبار المتعارضة من حيث الدلالة كثيراً، ومن جهة السند - أي التقية - قليلاً.

إلا أنّ في بعض الأخبار دلالة واضحة على وجوب الزكاة مع قصد الفرار، كقوله عليه السلام: (ليس في الحليّ زكاة إلا ما فرّ به من الزكاة)^(١)، وقوله عليه السلام: «... إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة...»^(٢). وغير ذلك من الأخبار^(٣) التي حملها على الاستحباب هو المتعيّن في هذا الباب^(٤).

هذا، وقد استقر رأي الأستاذ بعد ألف تزلزل في هذا المضمار على قبول الاستقرار^(٥)، وهو المختار والمنساق من الأخبار، والمعلوم من كلمات الأخيار^(٦).

[استقرار رأي
الشيخ الأنصاري
على قبول
الاستقرار]

هذا هو الكلام في الحول المعتبر في كبار الأنعام.

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٩/٤ ح ٢٤، الاستبصار: ٨/٢ ح ٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٩/٤ ح ٢٥، الاستبصار: ٨/٢ ح ٢٢.

(٣) منها ما عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحليّ فيه زكاة؟ قال عليه السلام: لا، إلا ما فرّ به من الزكاة» (تهذيب الأحكام: ٩/٤ ح ٢٤).

(٤) كذا، ولم يتّضح لنا وجه ارتباط هذه الفقرة والفقرتين اللتين قبلها بهذا البحث، وكأنّها مقحمة إقحاماً.

(٥) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٧٧، ١٦١.

(٦) لهذه المسألة ينظر (كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٥٤-١٦٦).

وأما السخال الحاصلة في خلال حول الأمّهات، فقد ذكر أصحابنا أنّ لها حولاً برأسها^(١)، وغرضهم من ذلك التعريض على فساد مذهب المخالفين في ذلك، حيث بنوا على تبعيّة السخال للأمّهات، واعتبروا حولاً للمجموع من حيث المجموع^(٢)، وزعموا أنّ السخال عنوان آخر غير عنوان الأمّهات^(٣).

وأصحابنا يقولون: إنّ السخال كالأمّهات يعتبر لها حول بانفرادها، كما يُعتبر حول للأمّهات، وليست عنواناً آخر سوى عنوان الأمّهات، فلا يترتب عليها سوى ما يترتب عليها، ويُشترط فيها جميع ما يُشترط فيها، وحكم انضمامها إلى الأمّهات حكم انضمام الكبار الأخر إليها.

وهذا المقدار ممّا دلّ عليه الإجماع^(٤)، والأخبار الناطقة بأنّ: «ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه»^(٥)، وأنّه: «ليس

(١) ينظر: الانتصار: ٢٢٠، الخلاف: ٢٢/٢، شرائع الإسلام: ١/١١٠، تحرير الأحكام: ١/٣٦٤، البيان: ٢٨٥، وغيرها.

(٢) ينظر: كتاب الأم: ١٢/٢، المجموع: ٣٧٣/٥، المغني: ٢/٤٧٧، وغيرها.

(٣) ينظر: المجموع: ٥/٣٧٠-٣٧٤، عمدة القاري: ٨/٢٤٦، وغيرها.

(٤) ينظر: الانتصار: ٢٢٠، الخلاف: ٢٢/٢، الحقائق الناضرة: ١٢/٧٧، وغيرها.

(٥) (فيه): ليس في المصادر.

(٦) الكافي: ٣/٥٣٤ ب: صدقة البقر ح ١، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/٢٦ ح ١٦٠٦، وفيه: (صاحبه) بدل (ربّه)، تهذيب الأحكام: ٤/٤١ ح ١٠٣، وفيه: (فيه)

في السخال شيء حتى يحول عليه^(١) الحول منذ يوم تنتج^(٢)، على ما أشرنا إليه في الشرط الثاني، أي السَّوم^(٣).

وحيث لا تنضم مع الأمهات، فلا بد من اعتبار حول لكل منهما، ويُتصوّر هناك صور كثيرة؛ لأن المنضم إليه:

[صور ضم السخال إلى الأمهات]
إمّا أن لا يكون نصاباً، سواء كان المنضم نصاباً أم مكّلاً للنصاب، أو لا مكّلاً ولا نصاباً.

وإمّا أن يكون نصاباً، سواء كان المنضم أيضاً نصاباً أم مكّلاً، أو لا مكّلاً ولا نصاباً.

والمكمل قسماً؛ لأنّه قد يحصل من الانضمام نصاب آخر، كالخمس مع الخمسة، فإن العشرة أيضاً نصاب، وقد لا يحصل، كالأربعين من الغنم مع الأربعين^(٤)؛ لأن الثمانين ليس من نصب الغنم. وجملة من هذه الصور ممّا لا إشكال فيه ولا خلاف،

عليه بدل (عليه فيه)، الاستبصار: ٢/ ٢٢-٢٣ ح ٦١.

(١) في الأصل و(أ): (عليها): خ-ل.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٣ ب: صدقة الإبل ح ٣، وفيه: (صغار الإبل) بدل (السخال)، و(عليها) بدل (عليه)، و(من) بدل (منذ).

(٣) تقدّم ذلك ص ٣٨٤.

(٤) في اندارج هذه الصورة تحت المكمل إشكال، فإن المنضم إليه إذا كان نصاباً فلا يتصوّر الإكمال إلّا بحصول نصاب آخر، وقد أدرجه المصنّف فيما يأتي في الصورة الثانية: أن يكون نصاباً غير مكّلاً، فلاحظ.

وأخرى منها محلّ الخلاف.

فنقول: أمّا إذا لم يكن المنضمّ إليه نصاباً، فلا إشكال فيه بجميع صورته المشار إليها، بلا خلاف يظهر في شيء منها، ولا سيّما فيما لم يتحقّق نصابٌ أصلاً، لا في المجموع ولا في أحد الجانبين. وفيما يكون مكّماً للنصاب، يُعتبر حولٌ للمجموع من أوّل زمان صحّة الانضمام، وفي صورة بلوغ المنضمّ بنفسه نصاباً يُعتبر له الحول المنفرد، وهذا كلّ واضح الوجه.

وأما إذا كان نصاباً، فقد أشرنا إلى أنّ صورته أربع:

الأولى: أن لا يكون المنضمّ نصاباً ولا مكّماً للنصاب:

والحكم فيها واضح، فإنّه يُعتبر الحول للمنضمّ إليه، والزائد عفو ولا ضمّ، كما لا يخفى.

الثانية: أن يكون نصاباً غير مكّمل:

وهو على قسمين:

قسمٌ منه يحصل من الضمّ فيه نصابٌ آخر غير النصاب الأوّل، كالخمس من الإبل مع الخمسة، فإنّ العشرة أيضاً نصابٌ فيها^(١).

وقسمٌ لا يحصل منه نصابٌ آخر، كالأربعين من الغنم مع الأربعين، فإنّ الثمانين ليس من نصاب الغنم، والحكم في القسمين العفو عن

(١) قد جعله المصنّف قبل قليل تحت عنوان المكّمل وأحد قسميه، فلاحظ.

ولعلّ ما صنعه هنا أولى فيختصّ الإكمال بما إذا كان المنضمّ إليه غير نصاب.

الزائد على النصاب الأول، ويكون محلّ الحكم هو النصاب الأول،
وكأنّه لا خلاف في ذلك في القسم الأول^(١).

وأما القسم الثاني^(٢) ففيه وجوه:

أحدها: أن يكون لكل واحدٍ من النصابين شاة عند انتهاء حوله
مستقلاً، فيعطي بعد حول الأربعين الأول شاة، وبعد تمام حول
الأربعين الثاني شاة أخرى؛ عملاً بما دلّ على سببيّة أصل الأربعين^(٣).

ثانيها: تعيين شاة واحدة للنصاب الأول، وجعل الباقي عفواً كما
ذكرنا، كما لو ملك ثمانين من الغنم دفعة واحدة فيعطي للأربعين
الأولى شاة، وتكون الأربعون الثانية عفواً؛ إذ لا زكاة بعد الأربعين
إلى أن تبلغ مائتين وواحدة^{(٤)(٥)}، وقد يمنع ذلك؛ نظراً إلى عدم

(١) بل ظاهر كلماتهم ومقتضى القاعدة أن يكون للخمسة الجديدة حولٌ بانفرادها
وليست عفواً، وهو أولى بجريان الوجه الأول من الوجوه التي ذكرها المصنّف
للقسم الثاني، ولا يرد عليه ما يرد على ذلك من الإشكال. (ينظر: نهاية الأحكام:
٣١٤ / ٢، مدارك الأحكام: ٧٧ / ٥، جواهر الكلام: ١٥ / ١٠٣ - ١٠٤)

(٢) في الأصل و(أ): (الأول، الثاني)، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٣) ذكر هذا الوجه المحقّق في (المعتبر: ٢ / ٥٠٩ - ٥١٠)، والعلامة في (منتهى
المطلب: ٨ / ١٤٥).

(٤) هذا سهوٌ من قلمه الشريف؛ فالنصاب الثاني للغنم هو مائة وإحدى
وعشرون كما تقدّم.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٨ / ١٤٥، مدارك الأحكام: ٧٧ / ٥، جواهر
الكلام: ١٥ / ١٠٤.

جريان أدلة العفو، فتأمل.

ثالثها: - وهو أبعد الوجوه - أن يكون شاة للأربعين الأولى عند تمام حوله، وشاتان للثمانين عند تمام الحول الثاني.

ويرد على هذا الوجه: أن إعطاء الشاة للأربعين الثانية يُوجب توزيع الزكاة على الأشهر، وليس الأمر في الزكاة كذلك، وعلى سابقة أن الأربعين الثانية غير قابل لإيجاب الزكاة كي يصحّ العفو عنها، فإنه من قبيل العدم والملكة، فإن حَوْلان الحول لا يُؤثر في هذا الأربعين شيئاً لولا العفو.

الثالثة: أن يكون مكّماً غير نصاب:

[الصورة الثالثة]

عكس الثانية، كما إذا ملك إحدى وعشرين إبلاً في ستّة أشهر ثم ملك ستّة أخرى^(١)، وفيه وجوه وأقوال:

[الأقوال في

الصورة الثالثة
وأدلتها]

منها: ما عن الفاضل: من إهمال الستّة الأولى من الحول الأوّل، واعتبار نصاب الستّ والعشرين، لكن بنقص جزء من بنت المخاض في الحول الثاني.

ودليله: إعمال القواعد الموجودة في ذلك، وهي قضاء الأدلة

(١) لعلّ الأولى التمثيل بثلاثين من البقر ولدت أحد عشر، أو تسعين من الغنم ولدت اثنين وثلاثين؛ كي لا يكون المنضمّ نصاباً؛ لأنّ ستّة من الإبل نصاب في بعض الصور، وسيأتي من المصنّف التمثيل بهذا للصورة الرابعة أيضاً.

بكون النصاب سبباً لوجوب الزكاة، والأسباب الشرعية كالعلل العقلية يجب إعمالها بقدر الإمكان، ولا يجوز إهمالهما، فكل جزء من أجزاء الستة له دخل في وجوب الزكاة، والتداخل في الأسباب الشرعية غير جائز، فكما أن الإحدى والعشرين سببٌ يجب إعماله كذلك الست والعشرون سببٌ يجب إعماله.

وبأن: (المال لا يُزكى في السنة مرتين)^(١)، فمقتضى إعمال هذه القواعد جميعاً أن يُعتبر للإحدى والعشرين حولاً مستقلاً، ويُلاحظ للست والعشرين من أول الشهر السابع، فيعطى بعد تمام حول الإحدى والعشرين بنت مخاض، وبعد الحول الثاني الحاصل بمضي سنة ونصف من أول حول الإحدى والعشرين ستة أجزاء من أحد وعشرين جزءاً^(٢)؛ لأن زكاة الإحدى والعشرين قد حصلت، و«لا ثنيا في الصدقة»^(٣).^(٤)

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/٣٣ ح ٨٥.

(٢) كذا في الأصل و(أ)، والصواب: (ستة وعشرين جزءاً)؛ لأن النصاب هو ستة وعشرون، وقد أخرج ما يتعلق بعشرين جزء منه فبقي ستة، ويبقى المثال غير تام ظاهراً؛ فإن زكاة الإحدى والعشرين هو أربع شياه لا بنت مخاض. نعم، بعد الحول الثاني عليه ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض.

(٣) كنز العمال: ٦/٣٣٢ ح ١٥٩٠٢، عن النبي الأكرم ﷺ، وفيه: (لا ثنى) بدل (لا ثنيا).

(٤) ينظر: نهاية الأحكام: ٢/٣١٤-٣١٥، تذكرة الفقهاء: ٥/١٠١-١٠٢.

ومنها: ما عن الشهيد: من إهمال نصاب الستّ والعشرين، والعمل بكلّ من النصابين^(١).

ودليله: انصراف أدلّة نصاب الستّ والعشرين إلى هذا العدد المبتدأ. ومنها: وجوب فريضة الإحدى والعشرين بعد تمام حوله، وفريضة الستّ والعشرين بعد حوله مع ما نقص من فريضة الأوّل. ومنها: عدم ابتداء حول الزائد حتّى ينقضي الحول الأوّل، واستثناؤه حول واحد للجميع. ودليله: أيضًا إعمال القواعد.

والترجيح بين هذه الوجوه لا يخلو عن إشكال، وإن كان ما عن الشهيد - ويُعزى إلى المشهور - قويًّا.

وربّما يمثّل لهذه الصورة بما إذا ملك بعد الأربعين إحدى وثمانين كما في (الدروس)، وعبارته فيه مشكلة، قال فيه: (وقيل: لو ملك واحدًا وثمانين بعد الأربعين فلكلّ حول، والشيء بحالها).

وأورد عليه: بانثلام النصاب بعد إخراج واحد، فاشترط زيادة الواحدة، وهو سهوٌ ولو قلنا بأنّ الزكاة تتعلّق بالذمّة على قول نادر^(٢) انتهى.

(١) وهذا الوجه لا يتمّ إلّا إذا اعتبر الإحدى والعشرين نصابًا والستّة نصابًا آخر حتّى يكون عندنا نصابان، وهذا خلاف ما تقدّم منه من عدم عدّه نصابًا، وتقدّم الإشكال فيه.

(٢) ينظر الدروس الشرعيّة: ٢٣٣/١.

وجه الإشكال: أنَّ ظاهر قوله رحمته: «وهو سهو» الاعتراض على المورد، مع أنَّه لا وجه له؛ لأنَّ انشلام النصاب ظاهرٌ لا سترة فيه، وإنَّ كان اعتراضاً على القيل، فالمفروض أنَّه يقول بمقالته.

وحلُّ الإشكال: أنَّ ليس غرضه رحمته الاعتراض لا على المورد ولا على القيل، بل أراد التنبيه على أنَّ أصل المثل غير صحيح. ووجهه: أنَّ الذي مثل بهذا المثل هو العلامة رحمته^(١)، واعتراض عليه الفخر بلزوم الانشلام، فاشتراط واحدة^(٢).

وأجيب عن اعتراض الفخر: بأنَّ ما أفاده الفاضل مبنيٌّ على القول بأنَّ الزكاة تتعلّق بالذمة، فلا يلزم اشتراط واحدة؛ لأنَّ الانشلام لم يرد على الذمة، بل على الأعيان الخارجية^(٣).

فأراد الشهيد رحمته التنبيه على:

أنَّ هذه الكلمات لا وجه لها؛ لأنَّ أصل المثل وقع سهواً، ولذا مثّل بعضهم باثنين وثمانين بعد الأربعين^{(٤)(٥)}.

وأنَّ الجواب - بأنَّ القائل بنى على تعلّق الزكاة بالذمة - أيضاً لا

(١) ينظر: نهاية الأحكام: ٢/ ٣١٤، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٠١-١٠٢.

(٢) ينظر إيضاح الفوائد: ١/ ١٧٤.

(٣) ينظر التنقيح الرائع: ١/ ٣٠٤.

(٤) في الأصل و(أ): (الثمانين)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) ينظر الموجز الحاوي - ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلّي - : ١٢٤.

وجه له؛ للزوم الانثلام على هذا أيضًا؛ لأنّ تعلّقها بالذمة لا ينافي تعلّق حقّ الفقراء بالأعيان الخارجيّة، كما في حقّ الجناية، فالإيراد بلزوم الانثلام صحيح على القولين.

الرابعة: أن يكون نصابًا ومكملًا معًا:

[الصورة الرابعة]

كما إذا ملك في نصاب الإبل^(١) إحدى وعشرين في ستّة أشهر، ثمّ ملك خمسة^(٢) في الستّة الأخيرة، أو بالعكس، أو ملك في نصاب البقر ثلاثين [في ستّة أشهر ثمّ ثلاثين أخرى في الستّة الأخيرة]^(٣)، ولا بدّ في هذه الصورة من ملاحظة أمرين:

أحدهما: ملاحظة أدلّة نفسه؛ لأنّه نصابٌ مستقلٌّ.

ثانيهما: ملاحظة أدلّة النصاب الحاصل من الانضمام.

واختلفوا في ذلك على قولين:

أحدهما: ما عن الفاضل في (القواعد)، و(المتهى) من أنّه بعد تمام الحول الأوّل يعطي أربع شياه، وبعد الحول الثاني يعطي بنت مخاض إلّا عشرين جزءًا من ستّة^(٤) وعشرين منه^(٥).

[القول الأوّل في
الصورة الرابعة]

(١) في الأصل و(أ): (الغنم)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) لو قال ستّة لكان أصحّ؛ لئلا يرد الإشكال المتقدّم من الانثلام.

(٣) ما بين المعقوفين لإتمام المثال.

(٤) في الأصل و(أ): (إلّا جزء من خمسة)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٣٣٣، متهى المطلب: ٨/ ١٤٥-١٤٦.

ودليله: إعمال القواعد الدالة على سببية كل من النصابين، ووجوب إعمالهما، إلا أن العمل بما دلّ على نصاب الست والعشرين لما كان مستلزماً لتكرّر النصاب بالنسبة إلى ما زكاه، ينقص من الفريضة بتلك النسبة، ويعمل به بقدر الإمكان.

ويُشكل:

[١-] بإطلاق قوله ﷺ: «... في ستّ وعشرين إبلاً»^(١) بنت مخاض...»^(٢)، إلا أن يدّعي انصرافه إلى النصاب الابتدائي^(٣).

[٢-] وبلزوم إهمال الستّة أشهر من الحول الأول، مع أن الزكاة بعد مضي الستّة أشهر تتعلّق بالمال في الجملة، كما يدلّ عليه أنّ الكافر لو أسلم بعد ستّة أشهر يجبّ إسلامه ما سبق، ولو لم يكن هناك شيء لم يكن للجبّ معنى؛ لأنّه فرع ثبوت شيء.

ثانيهما: ما عن الشهيد رحمه الله من أنّه لا يعتبر نصاب الستّ والعشرين، بل يعمل بكلّ من النصابين^(٤)؛ لأنّ كلّاً منهما سببٌ مستقلٌّ، فيعطي

[القول الثاني في الصورة الرابعة]

(١) (إبلاً): ليس في المصدر.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٢-٥٣٣ ب: صدقة الإبل ح ٢، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣ ح ٥٦، الاستبصار: ٢/ ٢٢ ح ٦٠.

(٣) لا يخفى أنّ الإشكال إنّما هو بدعوى الانصراف، وأمّا التمسك بالإطلاق فدلّيلٌ على المطلب وليس إشكالاً.

(٤) ينظر الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٢-٢٣٣.

الشرط الرابع في زكاة الأنعام: أن لا تكون عوامل ٤٥٩

بعد مضيّ حول الخمسة شاة^(١)، وبعد مضيّ حول الواحد والعشرين أربع شياه، مستدلاً بأن ما دلّ على نصاب الستّ والعشرين منصرفاً إلى هذا العدد الابتدائي لا الانضمامي، فهو هو يلاحظ كلاً من النصابين على وجه الانفرد، ولا يلاحظ الانضمام؛ لانصراف ما دلّ على نصاب الستّ والعشرين إلى ما إذا كان الستّ والعشرون مملوكة من أوّل الحول إلى آخره، ولذا قال في (الدروس): «لو ملك واحداً وعشرين بعد الخمسة فالشياه بحالها»^(٢)، ودليله إعمال دليلي النصابين مع الانصراف المذكور.

هذا، وهاهنا فروع تركها الأستاذ قدس؛ لوضوح الحكم فيها، وهي مذكورة في الكتب المبسّطة^(٣).

الرابع من الشروط المعتبرة في الأنعام

الشرط الرابع: [أن لا تكون عوامل]

أن لا تكون عوامل، فإنّ العوامل لا زكاة فيها وإن كانت سائمة.

والأصل في ذلك - بعد الإجماع المدّعى في كلام الأصحاب^(٤) - الأخبار الكثيرة. [دليل الشرط الرابع]

(١) في الأصل و(أ): (بنت مخاض)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٣، وفيه: (إحدى) بدل (واحدًا)، و(خمسة) بدل (الخمس).

(٣) لهذه المسألة ينظر: (مستند الشيعة: ٩/ ٨٥-٨٩، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٦٧-١٧٤).

(٤) ينظر: الخلاف: ٢/ ٥٢، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٦، ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٣٣، مدارك الأحكام: ٥/ ٧٩، رياض المسائل: ٥/ ٧٠، مستند الشيعة: ٩/ ٩٦، وغيرها.

[الأخبار الدالة
على أنّ العوامل
لا زكاة فيها]

منها: موثقة زرارة الواردة في الإبل، وفي ذيلها: «... وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء...»^(١).

ومنها: رواية الفضيل الواردة في الإبل أيضاً، وفي ذيلها: «... وليس على العوامل شيء...»^(٢) الخبر.

ومنها: رواية الفضلاء الواردة في البقر، وفي آخرها: «... ولا على العوامل شيء...»^(٣).

ومنها: رواية الفضلاء، وفي عجزها: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء...»^(٤).

ومنها: غير ذلك من الأخبار^(٥).

وأما الروايات الثلاث لإسحاق بن عمار، وهي:

[١-] قوله: «سألته عن الإبل تكون للجّمّال، أو يكون في بعض

[روايات إسحاق
ابن عمار الدالة
على وجوب زكاة
العوامل]

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢١-٢٢ ح ٥٤، الاستبصار: ٢/ ٢٠ ح ٥٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣١-٥٣٢ ب: صدقة الإبل ح ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢ ح ٥٥، الاستبصار: ٢/ ٢١ ح ٥٩.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٤ ب: صدقة البقر ح ١، عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٤١ ح ١٠٣، عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام.

(٥) منها ما عن النبي الأكرم عليه السلام: «... وليس على العوامل شيء...» (مسند أبي داود: ١/ ٣٥٢-٣٥٣ ح ١٥٧٢).

الشرط الرابع في زكاة الأنعام: أن لا تكون عوامل ٤٦١

الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟
فقال عليه السلام: نعم، عليها زكاة^(١)»^(٢).

[٢-] وقوله: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل، عليها زكاة؟ فقال عليه السلام: نعم، [عليها زكاة]*»^(٣).

[٣-] وقوله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل تكون للجمل، أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال عليه السلام: نعم»^(٤).

فقد أجيب عنها:

[الجواب عن
روايات إسحاق
ابن عمار]

تارة: بالطن في السند، كما في (المدارك)^(٥).

وأخرى: بأن اختلاف ألفاظه من جهة أنه قد يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد يروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وقد يقول: سألته، من دون أن يُبين المسؤول، مما يضعف الاحتجاج

(١) (عليها زكاة): ليس في المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١/٤ ح ١٠٥، وفيه: (ويكون) بدل (أو يكون)، الاستبصار: ٢٤/٢ ح ٦٧، وفيه (أو تكون) بدل (أو يكون).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٢/٤ ح ١٠٦، الاستبصار: ٢٤/٢ ح ٦٨، وفيه (أعليها) بدل (عليها).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤٢/٤ ح ١٠٧، الاستبصار: ٢٤/٢ ح ٦٩.

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٧٩/٥.

بخبره، كما في (الاستبصار)^(١).

وثالثة: بالمنع من الدلالة على الوجوب وإن تضمنت لفظة (على)؛ لأنها داخلة على المال، ولم يثبت إفادتها حينئذٍ للوجوب، ذكره^(٢) بعض المتأخرين.

وفيه: أنّ هذه اللفظة تفيد الوجوب، من غير فرق بين دخولها على المالك أو على المال؛ كيف؟! وفي جملة من الأخبار التي استفيد منها الوجوب دخلت على المال^(٣)، كما لا يخفى.

ورابعة: بالحمل على ضرب من الاستحباب، كما في (التهذيب)، و(الاستبصار)^(٤)، ويشهد له أظهرية الأخبار النافية المتقدمة عنها، وموافقتها لعمل الأصحاب.

ويمكن حمل (نعم) في هذه الأخبار على الإنكار وإن كان بعيداً، سيما في الأولى منها.

(١) ينظر الاستبصار: ٢/ ٢٤.

(٢) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو الفاضل النراقي في (المستند). (منه)» [ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٩٦].

(٣) منها ما عن رفاة النّخاس، قال: «سأل رجلُ أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إنني رجلٌ صايغُ أعمل بيدي، وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة، ففيها زكاة؟ فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة» (الكافي: ٣/ ٥١٥ ب: زكاة الذهب والفضة ح ٢).

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٤٢، الاستبصار: ٢/ ٢٤-٢٥.

ثم إنَّ الظاهر من النصوص والفتاوى أنَّ هذا الشرط أمرٌ عديميٌّ، بمعنى أنَّ كونها عوامل مانعٌ، وعدمه شرطٌ، وأنَّه لا بدَّ من إحراز هذا الأمر العدميِّ طول الحول، بمعنى أنَّ لا تكون طول الحول عوامل، لا أنَّه يشترط أنَّ تكون في الحول غير عاملة، فإنَّ الحول شرطٌ للنفي لا للنفی، فلا بدَّ من عدم العمل في تمام الحول وإنَّ عمل به في زمان لا يضرَّ بصدق عدم كونه عاملاً في الحول.

وهذا بخلاف السَّوم، فإنَّ الظاهر من الأخبار والفتاوى أنَّ السَّوم أمرٌ وجوديٌّ لا بدَّ من تحقُّقه طول الحول، ولا بدَّ من إحرازه في وجوب الزكاة، فلا تجب لو لم تحرز، سواء علمنا بصدق المعلوفة أم شككنا في صدق الأمرين، لا أنَّ العلف مانعٌ، فإنَّ احتمال كون العلف مانعاً، وكون السَّوم أمراً وجوديًّا نظراً إلى قوله عليه السلام: (ليس في المعلوفة زكاة)^(١)، يدفعه احتمال أنَّ يُراد بهذا الخبر بيان الفرد الغالب من أفراد عدم السَّوم، أو بيان أنَّه لا فرد هناك في الواقع بعد انتفاء السَّوم إلَّا المعلوفة، إلَّا أنَّ عدم الواسطة الخارجية إنَّما هو في الواقع، وأمَّا في نظرنا فالواسطة موجودةٌ، كما في باب العدالة والفسق، وأمثاله.

وقد سبق التنبيه على بطلان الاحتمال المذكور عند الكلام على اشتراط السوم.

(١) ينظر الكافي: ٣/ ٥٣٠ ب: ما يجب عليه الصدقة من الحيوان... ح ٢، عن الإمام الصادق عليه السلام.

[ظاهر النصوص والفتاوى أنَّ هذا الشرط عديميٌّ، فكونها عوامل مانعٌ]

[المناط في العوامل
هو العرف]

وكيف كان، فالعامل وإن كان ما له مَلَكة العمل، إلا أنَّ المناط في صدقه العُرفُ، كما هو الحال في كلِّ ما لم يرد فيه تحديدٌ شرعاً، ومن المعلوم أنَّ المعنى العرفيَّ هنا كنظائره له أفرادٌ معلومةٌ، وأفرادٌ مشكوكَةٌ.

فمن الأفراد المعلومة، التلبس الفعليّ بالعمل طول الحول، فيصدق العامل على الحامل كذلك بلا إشكال.

[بيان الأفراد
المشكوك فيها
عرفاً]

ومن الأفراد المشكوكَة، اتّخاذ الإبل للركوب، والبقر للحرث، واتّخاذهما للحمل، والتلبس بالعمل في مدّة من الزمان على وجه صدق عنوان العامليّة، لكن اتّفق بعدها عدم التلبس في زمان شكّ معه بقاء الوصف.

ومثلهما العمل طول الحول من باب الاتّفاق، من دون اتّخاذهِ لذلك، والتلبس الأكثرى بالعمل ونحو ذلك من الأفراد الخفيّة للعمل أو العامل، والمرجع فيها الأصل الدالّ على عدم العامليّة. وإثبات هذا الأمر العدميّ بهذا الأصل -على تقدير كونه من باب الأصول المثبتة- ممّا لا ضير فيه بعد اعتبارها في باب الألفاظ.

[مقتضى الأصل
عند الشكّ في
بعض الأفراد]

فإذا شكّ في صدق العامل على شيءٍ من تلك الأفراد نقول الأصل عدم كونه عاملاً، فيجب فيه الزكاة، وعلى تقدير عدم الاعتبار نرجع إلى الأصول اللَّفظيّة الجارية في أدلّة الأحكام، أعني العمومات والإطلاقات الدالّة على وجوب الزكاة.

كما أننا لو شككنا في صدق السّوم أو السائمة في الموارد المشكوكة نقول الأصل عدم الصدق، فلا تجب الزكاة بناءً على ما استظهرناه سابقاً من النصوص والفتاوى من كون السّوم شرطاً، لا أن العلف مانع^(١)، كما قد يُتوهم من الخبر الدالّ على أنه (ليس على المعلوفة زكاة)؛ لاحتمال أن لا يُراد بذلك بيان مانعية العلف، بل بيان الفرد الشائع من أفراد عدم السّوم، أو بيان أنّهما ضدّان لا ثالث لهما، كما يُشير إليه قوله (عليه السلام) في ذيله: «...إنّما الصدقة على السائمة...»^(٢).

وعلى كلّ من الوجهين يصحّ التمسك بالأصل، أمّا على تقدير ثبوت الواسطة فظاهراً، وأمّا على تقدير عدمها؛ فلاّ نفي الواسطة واقعاً لا ينفي ثبوتها في نظرنا.

ولعلّك بعد التأمل تقف على وجه الفرق بين كون الشيء شرطاً وكون عدمه مانعاً، وذلك ممّا يتفاوت فيه الأحكام الشرعية، فإنّ الكُرّيّة مثلاً إنّ كانت شرطاً في مُطَهّريّة الماء فلا بدّ من إحرازها، وإنّ كانت لعدم الانفعال كفى إحرازها في عدم التنجيس.

وكذلك السّوم لا بدّ من إحرازه على تقدير كونه شرطاً، أحرزنا عنوان المعلوفة أو عدم السّوم أم لا؛ إذ لا يجب بعد إحراز السّوم

(١) تقدّم ذكره ص ٣٨٤.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٠ ب: ما يجب عليه الصدقة... ح ٢، عن الإمام الصادق (عليه السلام).

[الفرق بين
كون الشيء
شرطاً وكون
عدمه مانعاً]

إحراز أمر آخر، لا وجودي ولا عدمي، ولو كان الاعتلاف مانعاً لا بدّ من إحراز عدمه في وجوب الزكاة.

وَأَمَّا الْعَمَلُ فَأَمْرٌ وَجُودِيٌّ مَانِعٌ مِنْ وَجوبِ الزكاة؛ لصدق حدّه عليه، وعدمه شرطٌ لا بدّ من إحرازه بالأصل حال الشكّ، ومن جملة الأفراد المشكوكة الإبل التي يحمل عليها الماء، أو الحشيش كلّ يوم بعد سقيها آخر النهار، أو المعدّة للعمل في زمان خاصّ من السنة، كالتي تحمل الحاجّ إلى مكّة المشرفة، أو منها إلى عرفات، فمقتضى الأصل والعمومات وجوب الزكاة في ذلك^(١).

(١) لهذه المسألة ينظر: (رياض المسائل: ٧٠ / ٥، مستند الشيعة: ٩ / ٩٦ - ١٠٠،

كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٧٥ - ١٧٦).

المقام الثاني: في بيان الفريضة الشرعية في نُصَب الأنعام:

وفيه مطالب:

[المطلب الأول: الفريضة في بيان الفريضة

في الإبل شاةً في كلِّ خمس حتّى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض، فإذا زادت عشرًا كان فيها بنت لبون، فإذا زادت عشرًا أخرى كان فيها حقة، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة، فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشرة أيضًا كان فيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك، فكان في كلِّ خمسين حقة، وفي كلِّ أربعين بنت لبون، ولو أمكن في عددٍ فرض كل واحد من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيّهما شاء.

وفي البقر تبيع أو تبيعة في كلِّ ثلاثين، ومسنّة في كلِّ أربعين.

وفي الغنم شاةً في الأربعين، وشاتان في مائة وواحد وعشرين، وثلاث شياه في المائتين وواحدة، وأربع شياه أو ثلاث في ثلاثمائة وواحدة، ثم في كلِّ مائة شاة.

وقد سبق التنبيه على جميع ذلك عند الكلام على النُصب.
والدليل على جميع ذلك - بعد الإجماع في الجملة - جملةٌ من
الأخبار المتقدمة المشتملة على النُصب، وفريضة كل واحد منها^(١).

[المطلب الثاني: في بدل الفريضة]

قالوا^(٢): «إِنَّ^(٣) مَنْ وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده أجزاء ابن
لبون ذكر، ولو لم يكونا عنده كان مخيّرًا في ابتاع أيّهما شاء»^(٤).
وقد صرح بهذين الحكمين - أي الأجزاء في المسألة الأولى،
والتخير في الثانية - غير واحدٍ، ولم نعر في ذلك على خلاف،
بل نقل الإجماع^(٥) عليه مستفيضٌ في كلماتهم، ووافقنا عليه أكثر
المخالفين^(٦) كما حكي^(٧)، من غير فرق في ذلك بين تمكّنه من

(١) تقدّم ذكرها ص ٣٣٦.

(٢) في حاشية الأصل: «هو المحقّق. (منه)».

(٣) (إِنَّ): ليس في المصدر.

(٤) شرائع الإسلام: ١ / ١١١.

(٥) في حاشيتي الأصل و(أ): «كما في (التذكرة)، و(الذخيرة)، و(المدارك)»
[ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥ / ٦٦-٦٨، ذخيرة المعاد: ١ / ٣ / ٤٣٨، مدارك
الأحكام: ٥ / ٨١-٨٢].

(٦) ينظر: كتاب الأم: ٦ / ٢، المجموع: ٥ / ٤٠١، وغيرهما.

(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ٥ / ٨٢، رياض المسائل: ٥ / ٧٩، وغيرهما.

الشراء وعدمه، ولا في التخيير بين دفع ما أراد مع تعدّد بنت المخاض [وعدمه].

وفي كفايته عنها مع وجودهما نظراً، ظاهر النصّ والفتوى العدم، والأصل في ذلك ما في النصوص المعتبرة من قولهم عليه السلام: (... فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض...) إلى قولهم عليه السلام: (إن لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر...) (١).

والظاهر من هذا الخبر - بمعونة قوله: (فيها) ونحوه ممّا اشتمل عليه، كقوله عليه السلام: «... في كلّ أربعين شاةً شاةً...» (٢)، أو دلّ على أنّ الله تعالى شَرَكَ الفقراء مع الأغنياء (٣)، ومن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٤) - تعلّق الزكاة بالعين، وأنّ أصل الفريضة - أي بنت المخاض - موجودٌ في أعيان النصاب، وهو المشهور (٥).

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠٥٢، ٥٤، الاستبصار: ٢/ ١٩ ح ٥٦، ٥٨.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٤-٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥ ح ٥٨، الاستبصار: ٢/ ٢٢ ح ٦١.

(٣) منها ما عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال...» (الكافي: ٣/ ٥٤٥ ب: الرجل يعطى من زكاة... ح ٣).

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٠١-٢٠٢، إصباح الشيعة: ١١٥، المعتمد: ٢/ ٥٢٠، الجامع للشرائع: ١٢٨، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨٤، ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٤٦، مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٦٥، وغيرها.

فتكون الفريضة هي بنت المخاض بعينها على تقدير الوحدة، وعلى سبيل التخيير بين أفرادها على تقدير التعدد، ولازمه عدم الانتقال إلى ابن لبون مع وجودها.

فما عن (التنقيح) من دعوى (إجزائه عنها ولو حال الاختيار)^(١) غير مسلم إلا في صورة تساوي قيمتهما، أو زيادة قيمته عليها؛ ضرورة عدم إخراج الفريضة الشرعية في صورة نقصان القيمة. وعلى القول بالمنع من إخراج القيمة على الإطلاق^(٢) فالمنع أظهر.

إلا أن الالتزام بالشركة الحقيقية - كما في شركة الأموال - في غاية الإعضال؛ فإن من لوازمها لحوق الضرر بالفقراء على تقدير التلف أو النقصان، ولا أظنهم يلتزمون به^(٣).

[بيان نحو شركة
الفقراء]

نعم، يمكن أن يُقال - على تقدير الشركة وتعلق الحق بالعين^(٤) - :
إن هذه الشركة ليست كشركة الأموال، وإن تعلق حق الفقراء بالعين

(١) ينظر التنقيح الرائع: ٣٠٦/١.

(٢) ينظر: المقنعة: ٢٥٣، المعتبر: ٥١٧/٢، مدارك الأحكام: ٩٢/٥، وغيرها.

(٣) الظاهر التزامهم بذلك كما تقدّم في الفرق بين النصابين الرابع والخامس في نصب الغنم، وقد أورد الشيخ الأعظم عدّة إشكالات على الشركة الحقيقية، ولم يورد هذا الإشكال. (ينظر كتاب الزكاة: ٢٠١-٢٠٥)

(٤) سيأتي من المصنّف مزيد تحقيق حول تعلق الشركة بالأعيان وكيفيتها ص ٥٠٧، ٥١٦.

كتعلّق حقّ الرهانة بالعين المرهونة، و^(١) كتعلّق حقّ الجناية بالجاني، كما يُحكى عن الشهيد رحمته الله^(٢)، على ما سيأتي الإشارة إليه^(٣).

ويمكن أن يُقال - على القول بالتعلّق بالعين -: إنّ المراد بذلك ليس شركة الجزئيّ في الكلّي، بل المراد شركة الجزء في الكلّ، وتكون الفريضة جزءاً مشاعاً، نسبته إلى الكلّ كنسبة بنت المخاض إلى الكلّ، ويكون الفريضة ذلك المقدار الثابت في الذمّة، ويكون حقّ الفقراء ذلك الجزء المساوي لبنت المخاض.

ولازمه وجوب إخراج بنت المخاض حال وجودها؛ لكونها مصداقاً لذلك الجزء، والانتقال منها إلى ابن اللّبون حال عدمها. ونظيره شيوع صاع من الصبرة فيها، ويكون معنى قوله عليه السلام: «فيها بنت مخاض»: أنّ فيها جزءاً يُساوي مقدارها في القيمة، ويكون عدم جواز الانتقال منها إلى ما يُساويها في القيمة - إنّ قلنا به - تعبّداً شرعيّاً، كما أنّ عدم وجوب التكميل في صورة الاكتفاء بابن اللّبون كذلك.

وما يتوهم من أنّه لا معنى حينئذٍ لقوله عليه السلام: «فإن لم يكن

(١) كذا في الأصل و(أ)، والأولى العطف بـ(أو)؛ لأنّهما نحوان من التعلّق.

(٢) ذكرهما الشهيد كاحتمالين في (البيان: ٣٠٣-٣٠٤)، وحكاه عنه في (مدارك الأحكام: ٩٨/٥) و(جواهر الكلام: ٢٤٤/١٥).

(٣) سيأتي ذلك ص ٥١٩.

فيها بنت مخاض فابن لبون»؛ لأنَّ ثبوت المقدار المساوي لبنت المخاض ممّا لا يمكن نفيه.

مدفوعٌ بأنّه بعد البناء على شركة الفقراء في ذلك المقدار يؤول المراد إلى أنّ الأنعام الخارجية إن كانت مشتملة على بنت مخاض بالفعل تعيّن دفعها، وإلاّ انتقل إلى ابن اللّبون.

نعم، الإنصاف أنّ هذه الشركة أيضًا خلاف الظاهر من الأخبار، وهنا معنى آخر يُمكن تنزيل الأخبار عليه، وهو أن يكون الحقّ متعلّقًا بالذمة، ويكون حقّ الفقراء بنت مخاض كلّيًا في الذمة، ويكون دفع مصداقه الخارجي لانطباقه عليه، وحصوله به، والانتقال إلى بدله الاضطراري على هذا الوجه أيضًا، كما يُراد من الشاة في قوله (عليه السلام): «... إذا كانت خمسًا من الإبل ففيها شاة»^(١)، كلّها المتعلقة بالذمة.

[الإنصاف أنّ شركة الجزء في الكلّ خلاف ظاهر الأخبار]

ولازم هذا المعنى بقاء حقّ الفقراء مع تلف عين النصاب، والالتزام به في غاية الإشكال^(٢).

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٩-٣٤٠ ب: أدب المصدّق ح ٧، تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٥-٩٦ ح ٢٧٣، وفيه: (ففيه) بدل (ففيها)، وفيهما: (فإذا بلغ ماله) بدل (إذا كانت).

(٢) قد تقدّم منه أنّ لحوق الضرر بالفقراء لا يُلتزم به، وهنا أشكل في الالتزام ببقاء حقّ الفقراء، ولا يمكن الجمع بين هذين الإشكاليين؛ إذ لا بدّ من أحد الالتزامين.

والحاصل: أنَّ القول بالتخيير يجمع القول بالتعلّق بالعين، والقول بالتعلّق بالذمّة، سواء فُرض التخيير بين إخراج بنت المخاض، وإخراج ابن اللّبن، كما عليه جماعة^(١)، أم فُرض بينها وبين بدلها، أم فُرض بينها وبين القيمة.

والاعتراض بأنّ التخيير بين دفع بنت المخاض وابن اللّبن ممّا لا يتصوّر؛ لاختلافهما عيناً، وقيمةً، وسنّاً.

[تصوير التخيير
بين دفع بنت
المخاض وابن
اللّبن]

مدفوعٌ بإمكان تصويره، بأن يُعتبر بين أفراد كلّيّ، اعتباريّ، انتزاعيّ، هو أحد الأمرين، أو الأمور، ويكون حقّ الفقراء متعلّقاً بذلك المفهوم العرفيّ الذي يتصوّر ببعض الأنحاء، وإن لم يُفهم له حقيقة، كما أنّ كفيّة تعلّق الحقّ بالعين لم يُفهم لها حقيقة إلّا بهذا النحو.

أو بأن يُعتبر بينها قدرٌ مشتركٌ، قريبٌ، واقعيٌّ ولو بكثرة القيود المنضمّة إلى جنس بعيد يصير بواسطتها قريباً خاصّاً بذنك الأمرين أو الأمور، كالشاة التي لها سنتان ولم تكن جذعاً، ولا حقّة، ولا كذا، إلى أن يصير جامعاً قريباً بين بنت المخاض وابن اللّبن، ويصدق الإشاعة بنحو من الأنحاء في كلّ من الوجهين.

أو بأن يُعتبر الحقّ متعلّقاً بخصوص بنت المخاض حال الاختيار، والانتقال إلى ابن اللّبن حال الاضطرار، ويُراد بالتخيير

(١) منهم: المحقّق في (المعتبر: ٢/ ٥١٥)، والعلامة في (منتهى المطلب: ٨/ ١٠٩)، والسيد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/ ٧٩)، والمحقّق النراقيّ في (مستند الشيعة: ٩/ ١٢١).

هذه البدليّة، والتخيير وإن اقتضى كون الأمرين أو الأمور في مرتبة واحدة، والأمر في الأمرين ليس على هذا المنوال، إلاّ أنّهم ربّما يطلقون التخيير على مثل ذلك، كقولهم: بأنّ العاجز عن القراءة مخيّر بين التعلّم والاقتداء، وإن قيل بتعيّن التعلّم عليه، كما عن الفاضل رحمته (١).

وإرادة أحد الأمرين إمّا أن يُراد به كون التخيير معيّنًا للواقع، أو يُراد به كونه حاكمًا عنه، كما ذكروا في باب التخيير في الأصول، وقد صرّح فخر المحقّقين بأنّ ما يُجعل في الشرع بدلًا عن شيء لا بدّ وأنّ يشتمل على حكمة المبدل منه عقلاً، وإلاّ لم يصلح للبدليّة (٢).

وأما التخيير بين التبيع والتبيعة في نُصب البقر فمما لا إشكال فيه، وقد ورد النصّ الصحيح به (٣) كما ادّعاه في محكيّ (المعتبر) (٤). ثمّ إنك قد عرفت أنّ ظاهر الأخبار هو التعلّق بالعين، إلاّ أنّه

[التخيير بين
التبيع والتبيعة
في نُصب البقر]
[جواز الدفع
بالقيمة]

(١) ينظر منتهى المطلب: ٦٨ / ٥.

(٢) لم نعر عليه حسب تتبّعنا.

(٣) والنصّ المحكيّ هو ما عن الفضلاء الخمسة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «في البقر في كلّ ثلاثين تبع أو تبيعة، وليس في أقلّ من ذلك شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين، ففيها مسنة، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ ستّين، ففيها تبعان أو تبعتان» (المعتبر: ٢ / ٥٠٢).

(٤) ينظر المعتبر: ٢ / ٥٠٢.

لَمَّا لم يكن ذلك على وجه الشركة الحقيقية؛ لِمَا عرفت وستعرف،
جاز الدفع من القيمة، فإنَّه لا منافاة بين التعلُّق بالعين والدفع من
القيمة، ألا ترى إطباقهم على أنَّ الخمس يتعلَّق بالعين، وأنَّه يجوز
إخراج القيمة منها، ولعلَّ الجواز في الزكاة أولى.
وأما الكلام في تعلُّق الزكاة بالعين أو بالقيمة فسيأتي^(١).

[المطلب الثالث]

مَنْ وجب عليه سنٌّ من الإبل وليست عنده، وعنده أعلى منها
بمرتبة، كان له دفعها واسترداد الجبر بينهما، وهو شاتان أو عشرون
درهمًا، وإن كان عنده أدون بمرتبة دفعها ودفع معها شاتين أو
عشرين درهمًا، كَمَنْ وجبت عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون،
دفعها واستعاد، وبالعكس يدفع بنت المخاض والجبران.
وكذا لو وجبت عليه بنت لبون وعنده حقة أو بالعكس، أو
وجبت عليه حقة وعنده جذعة أو بالعكس، كذا ذكر غير واحد من
الأصحاب^(٢)، بل ادَّعى جملة منهم الإجماع في هذا الباب^(٣).

(١) سيأتي ذكره ص ٥٠٧.

(٢) ينظر: المعتبر: ٢/٥١٤، منتهى المطلب: ٨/١٠٤، مجمع الفائدة: ٤/٨٢،
جواهر الكلام: ١٥/٢٠٣-٢٠٤، وغيرها.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٨/١٠٤، مدارك الأحكام: ٥/٨٢-٨٣، الحقائق
الناصرة: ١٢/٥٢، ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٣/٤٣٨، وغيرها.

[مستند الجبر]

ويدلّ عليه -بعده- صحيحة زرارة المروية في (الفقيه) عن أبي جعفر عليه السلام، في زكاة الإبل: «كُلُّ مَنْ وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده، وكانت عنده حقة دفعها، ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً. وَمَنْ وجبت عليه حقة ولم تكن عنده، وكانت عنده جذعة دفعها، وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهماً.

وَمَنْ وجبت عليه حقة ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة لبون دفعها، ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً. وَمَنْ وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده، وكانت عنده حقة دفعها، وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً.

وَمَنْ وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة مخاض دفعها، وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً. وَمَنْ وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة لبون دفعها، وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً.

وَمَنْ وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، وكان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يُقبل منه ابن لبون، وليس يدفع معه شيئاً»^(١).

ومثلها رواية المصدق محمد بن مقرن، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه: «كتب [له]* في كتابه الذي كتب [له]* بخطّه حين بعثه على الصدقات: مَنْ بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة،

(١) مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣-٢٤ ح ١٦٠٤، وفيه: (وأعطاه المصدق) بدل

(وأعطاه المصدق).

وليست عنده جذعة، وعنده حقّة، فإنّنه تقبل منه الحقّة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً...»^(١) الحديث.

وضعه مجبورٌ بعمل الأصحاب^(٢)، مع أنّ في الصحيحة غنيّة وكفاية.

وما عن الصدوقين والجعفي^(٣) - من أنّ التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللّبون شاة، يأخذها المصدّق أو يدفعها؛ استناداً إلى (الرضوي)^(٤) - ضعيفٌ قولاً ودليلاً، مخالفٌ لما سبق بلا دليل.

كما أنّ ما في (التذكرة) - من قوله: «لو أراد في الجبر أن يعطي شاة وعشرة دراهم»^(٥)، فالأقرب عندي الجواز؛ لتساوي كلّ من الشاتين والعشرين»^(٦) - كذلك، وإنّ تبعه في (المسالك)^(٧)، فإنّنه خروجٌ عن

(١) الكافي: ٥٣٩/٣ ب: أدب المصدّق ح ٧، تهذيب الأحكام: ٩٥/٤ ح ٢٧٣.

(٢) ممّن صرّح بالانجبار بالعمل السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٨٣/٥)، والمحقّق السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/٣ ق ٤٣٨)، والشيخ النراقيّ في (مستند الشيعة: ١٢٠/٩)، وغيرهم.

(٣) ينظر: المقنع: ١٥٨، غاية المراد - ضمن موسوعة الشهيد الأوّل -: ١/١٧٦، عن أبي الفضل الجعفيّ وعليّ بن بابويه.

(٤) ينظر فقه الرضا: ١٩٧.

(٥) (دراهم): ليس في المصدر.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٦٩/٥. وفيها: (من) بدل (أن).

(٧) ينظر مسالك الأفهام: ١/٣٧٥.

المنصوص بلا دليل، والتعليل بالتساوي تخريجٌ عليلٌ، وحملٌ ما في الخبرين على إرادة المثل في غاية الإشكال، كذا أُفيد.

قلت: دعوى ظهور الخبرين في إرادة المثل ليست بذلك البعد، بل قد يدعى الاستهجان على تقدير إرادة الخصوصية، بل قد يُؤيد ما استقر به بأنَّ غرضه جواز ذلك من باب القيمة لا من باب البدلية. قال - بعد ما نقلناه -: «ومنع - أي إعطاء شاة وعشرة دراهم^(١) - الشافعي؛ لأنَّه تبعيٌّ للجبران فلا يجوز، كما لا يجوز تبعيُّ الكفارة^(٢)».

وأجاب عنه بقوله: «والفرق: جواز إخراج قيمة المنصوص هنا بخلاف ثمَّ^(٣) انتهى».

ويُذَبَّ عن هذا التأييد: بأنَّ غرضه مجرد إبداء الفارق بين المقام وبين الكفارة، وأنَّ ما ذكره الشافعي قياسٌ مع الفارق، لا أنَّ جواز ذلك من باب القيمة لا من باب البدلية.

ثمَّ إنَّ هنا فروعاً تركها الأستاذ^{قدس}:

[١-] كالبحت في أنَّ ما ذكر مخصوص بما إذا كان القابض هو

[فروعٌ تركها
الشيخ الأنصاري]

(١) ما بين الشارحتين من المؤلف رحمه الله.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٦٩/٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٧٠/٥.

الساعي، أو الإمام (عليه السلام)، أو يجري ولو فيما^(١) إذا كان القابض هو الفقير، أو الفقيه، والأظهر الثاني.

[٢-] وفي أنه لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت القيمة السوقية مساوية للمدفوع، أو زائدة عليه، أو ناقصة عنه، كما ادّعي عليه الإجماع^(٢)، أو يختص الحكم ببعض هذه الصور.

[٣-] وفي أن الأسنان المتفاوتة بأزيد من درجة لم يتضاعف فيها التقدير الشرعي، ويرجع في التقدير إلى القيمة السوقية. وغير ذلك من المباحث.

ثم إن ما ذكر من التقدير مخصوص بنُصُب الإبل؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص.

[اختصاص الجبران
بنُصُب الإبل]

قال في (التذكرة): «لا مدخل للجبران في غير الإبل؛ اقتصاراً على مورد النص، وليس غيرها في معناها، ولا نعلم فيه خلافاً، فمن عُدِمَ فريضة البقر أو الغنم ووجد الأدون أو الأعلى أخرجها مع التفاوت، أو استردّه بالتقويم السوقى، ومن منع من القيمة أوجب في الأدون شراءها، فإن تطوَّع بالأعلى جاز، وإن وجب الأعلى كُلف شراؤه»^(٣) انتهى.

(١) في نسخة (الأصل): (فما).

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١١٩/١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٧١/٥.

ودعوى التعدي باسترداد الزائد، أو إكمال الناقص ممّا لا يُصغى إليه، وتنقيح المناط لا دليل عليه.

في أسنان الفرائض التي شرحها وظيفة اللّغة:

وهي في الإبل أربع:

الأولى: بنت المخاض:

بنت مخاض

بفتح الميم، أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً، أي حاملاً، وهي ما دخلت في السنة الثانية، قال في (القاموس): «والمخاض: الحوامل من النوق، أو العشار التي أتى عليها من حملها عشرة أشهر، الواحدة: خلفه، نادرٌ، أو^(١) الإبل حين يرسل عليها الفحل حتّى تنقطع عن الضراب، جمعٌ بلا واحد.

والفصيل إذا لقحت أمّه ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، أو ما دخل في السنة الثانية؛ لأنّ أمّه لحقت بالمخاض، أي^(٢) الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، أو ما حملت أمّه، أو حملت الإبل التي فيها أمّه وإن لم تكن^(٣) تحمل هي، جمع: بنات مخاض، وقد تدخلها (أل)، وإنّما سمّيت ابن مخاض في السنة الثانية؛

(١) في الأصل و(أ): (و)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل و(أ): (أو)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) (تكن): ليس في المصدر.

لأنَّهم كانوا يحملون الفحول على الإناث»^(١) انتهى.

ومنه يُعلم الوجه في اعتبار الشائبة في أصل اللغة، مع أنَّ فعلية الحمل في الأم لا مدخل لها شرعاً في صلاحية البنت، وكذا الوجه في الإضافة إلى ما يدل على الجماعة، مع أنَّ الجماعة أيضاً غير معتبرة، بل ولا متصورة؛ لأنها بنت ناقة واحدة، فيكفي كونها بنتاً لهذا الجنس من الإبل، على ما يُشير إليه كون المخاض اسم جنس، كما في (المبسوط)، و(التذكرة)^(٢)، والتعبير بالجمع أو باسم الجمع كما في بعض العبارات يؤول إلى ذلك ولا ينافيه، ووجهه ما أشرنا إليه.

الثانية: بنت لبون:

بنت لبون

بفتح اللام، وهي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأنَّ أمَّها قد ولدت وصار بها لبن، كما في (المبسوط)، و(التذكرة)^(٣)، وغيرهما من كتب الجماعة^(٤)، وفقاً لما صرح به بعض اللغويين^(٥).

(١) القاموس المحيط: ٣٤٤ / ٢، وفيه: (يرسل فيها) بدل (يرسل عليها).

(٢) ينظر: المبسوط: ١ / ١٩٢، تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٠٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ١ / ١٩٢، تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٠٥.

(٤) ينظر: الكافي في الفقه: ١٦٦، المهذب: ١ / ١٦١، مدارك الأحكام: ٥ / ٨٨، جواهر الكلام: ١٥ / ٢١١-٢١٢، وغيرها.

(٥) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو الجوهرِي في (الصحيح). (منه)» [ينظر الصحيح: ٦ / ٢١٩٢].

لكن فسرها في (الروضة) بما له سنتان إلى ثلاث^(١)، وهو المصرح به في (القاموس) أيضاً، على وجه التردد، حيث قال: «وابن اللبون: ولد الناقة إذا كان في العام الثاني [واستكملة]*، أو إذا دخل في الثالث وهي ابنة لبون»^(٢) انتهى.

والاختلاف من جهة التأمل في السن الذي يتحقق معه الصلاحية لأن تكون ذات لبن، وحصول الصلوح في الستين قريباً.

ويظهر من بعض نظير هذا الاختلاف في بنت مخاض، وأنها بنت ذات حول أو بنت ما دخل في الحول الثاني^(٣)، وفي عبارة (القاموس) إشارة إليه.

وعلى كل حال، الملحوظ هنا أيضاً الشأنية والاستعداد القريب، كما صرحوا به^(٤).

الثالثة: الحقّة:

الحقّة

بكسر الحاء المهملة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقّت أن يطرقها الفحل،

(١) ينظر الروضة البهيّة: ١٦/٢.

(٢) القاموس المحيط: ٢٦٥/٤.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ١٠٠/٩-١٠١، وغيره.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ١٦/٢، مجمع الفائدة: ٧٦/٤، رياض المسائل:

٥٨/٥، مستند الشيعة: ١٠٠/٩، وغيرها.

وقيل: لأنها استحققت أن يُحمل عليها، على ما ذكره الشيخ رحمته،
والفاضل رحمته، والشهيد، والمحقق ^(١)، وغيرهم ^(٢)، وفاقاً لما صرح
به الجوهري، والفيروزآبادي ^(٣).

واعتبار الشائنة في ذلك أظهر من أن يبين، فإنها ^(٤) حاقّ معنى الحقّة.

الرابعة: الجذعة:

الجدعة

بفتح الذال المعجمة، وهي التي لها أربع سنين ودخلت في
الخامسة، كما في (المبسوط)، و(التذكرة)، و(السرائر)، و(الشرائع) ^(٥)،
وغيرها ^(٦)، موافقاً لما في (القاموس) ^(٧).

(١) ينظر: المبسوط: ١/ ١٩٢، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٠٥، البيان: ٢٨٧، المعبر:
٥١٣/٢.

(٢) منهم: الفقيه أبو الصلاح الحلبي في (الكافي في الفقه: ١٦٧)، والقاضي
ابن البرّاج في (المهذّب: ١/ ١٦١)، وابن إدريس في (السرائر: ١/ ٤٣٥)،
والسيد العاملي في (مدارك الأحكام: ٥/ ٨٨)، والمحقق النراقي في
(مستند الشيعة: ٩/ ١٠١).

(٣) ينظر: الصحاح: ٤/ ١٤٦٠، القاموس المحيط: ٣/ ٢٢١-٢٢٢.

(٤) في الأصل: (فإنّه)، وفيه: (فإنّها): خ- ل.

(٥) ينظر: المبسوط: ١/ ١٩٢، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٠٥، السرائر: ١/ ٤٣٥،
شرائع الإسلام: ١/ ١١١.

(٦) ينظر: الكافي في الفقه: ١٦٧، المهذّب: ١/ ١٦١، غنية النزوع: ١٢٢،
السرائر: ١/ ٤٣٥، البيان: ٢٨٧، الحقائق الناضرة: ١٢/ ٤٣.

(٧) ينظر القاموس المحيط: ٣/ ١٢.

وقد يُفسَّر^(١): (بما لها خمس سنين)، ويُمكن إرجاعه إلى الأول، أو إرجاع الأول إليه، والأول أظهر، ونفي الخلاف فيه بين أهل اللغة لا وجه له مع إهمال جمع^(٢)، كما وقع لبعض^(٣) الفضلاء.

وجه الأظهرية اقتضاء الأخذ بالثاني أن تكون الجذعة مرادفة للثني، وهما متقابلان، والثني بعد الجذعة، كما سنشير إليه.

والجذعة أكبر سنَّ يؤخذ في الزكاة، كما أن بنت المخاض أقلَّ سنَّ يؤخذ فيها.

قال في (المبسوط): (أول ما تنفصل ولدها يُقال له: فصيل، وحُوار أيضاً، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حقة، ثم الجذعة، وقد فسّرناها، فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو ثني، وإن كان له ست سنين ودخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سدس وسدس، وإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل، وإنما سُمِّيَ بازلاً؛

(١) في حاشيتي الأصل و(أ): «كما عن (المجمل)، و(المقاييس). (منه)» [ينظر: مجمل اللغة: ١٢٥، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٣٧، واختاره الشيخ في (الاقتصاد: ٢٨٠)، و(مصباح المتهجد: ٨٥٦-٨٥٧)، وكلامه صريح في أن الجذعة هي التي استوفت خمس سنين ودخلت في السادسة، فلا يمكن إرجاعه إلى الأول، ولا إرجاع الأول إليه، فيكون عندنا قولان].

(٢) في الأصل و(أ): (الجمع)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو الأقامير سيّد عليّ رحمته في (الرياض). (منه)» [ينظر رياض المسائل: ٥/ ٧٣-٧٤].

لأنّه طلع نابه، ويُقال له: بازل عام وبازل عامين، والبازل والمُخْلَف واحد^(١) انتهى، ومثله عبارة (التذكرة)^(٢).

وهما موافقان لِمَا في (القاموس) في البازل، من أنّ: «ذلك في تاسع سنّيه^(٣)، وليس بعده سنّ تُسمّى^(٤)»، لكنّهما مخالفان لِمَا في (الفقيه) من جعل المُخْلَف هو الداخل في العاشرة، ويّين فيه وجه التسمية في سبعة من العشرة، وتركه في ثلاثة منها، وهي: الحُوار، والجذعة، والمُخْلَف^(٥).

ومثله ما نقله في (المجمع) عن سعد بن عبدالله [ابن] أبي خلف الثقة الجليل^(٦).

وَأَمَّا السبعة فقد عرفت وجه التسمية في ثلاثة^(٧) منها، وَأَمَّا
[بقيّة أسنان الإبل] في الأربعة الباقية، فيّين الوجه في الشّيء بأنّه: قد ألقى ثنّيته، وفي

(١) ينظر المبسوط: ١/ ١٩٢.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) في الأصل و(أ): (سنّه)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) القاموس المحيط: ٣/ ٣٣٤، وفيه: (سنيه) بدل (سنّه).

(٥) ينظر مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥.

(٦) ينظر مجمع البحرين: ٣/ ٢٨٠. وينظر لترجمة سعد بن عبدالله بن أبي

خلف الأشعريّ القمّيّ: رجال النجاشيّ: ١٧٧-١٧٨، رقم ٤٦٧، رجال

الطوسي: ٤٢٧، رقم ٦١٤١، الفهرست للشيخ الطوسي: ٢١٥، رقم ٣١٦.

(٧) في حاشيتي الأصل و(أ): «أي: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقّة. (منه)».

الرباعيَّ بأنَّه: ألقى رباعيَّته، وفي السديس بأنَّه: ألقى السنَّ التي بعد الرباعيَّة، وفي البازل بما عرفت^(١)، وهو موافق لِمَا في اللُّغة^(٢).
وأما الثلاثة المتروكة:

[١-] «الْحُورَار: بالضمِّ، وقد يُكسر: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يُفصل عن أمِّه»، كذا في (القاموس)^(٣)، وكأنَّه من الحيرة؛ لحيرته تلك الساعة.

[٢-] والجذعة: سمَّيت بذلك؛ لأنَّها تجذع مقدِّم أسنانها، أي تسقطها، كما عن (المنتهى)، و(المعتبر)، و(حياة الحيوان)^(٤)، وغيرها^(٥).

وقد يُتأمل في ثبوت ذلك لُغة^(٦)، ولذا لم يذكره مثل الشيخ، وابن إدريس^(٧)،

(١) ينظر: مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥، مجمع البحرين: ٣/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: الكنز اللُّغوي: ٧٥-٧٧، فقه اللُّغة وسرَّ العربيَّة: ٩٦، وغيرها.

(٣) القاموس المحيط: ١٥/ ٢.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٨/ ١٠٣-١٠٤، المعتبر: ٢/ ٥١٣، حياة الحيوان: ١/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: الروضة البهيَّة: ٢/ ١٦، رياض المسائل: ٥/ ٥٨.

(٦) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٣.

(٧) ينظر: المبسوط: ١/ ١٩٢، الاقتصاد: ٢٨٠، مصباح المتجِّد: ٨٥٦-٨٥٧، السرائر: ١/ ٤٣٥.

بل عن (الصحيح): (إِنَّ هذا السنَّ لا يَنْبِت فيه سنٌّ، ولا يسقط)^(١).

والأنسب أن تكون التسمية بذلك لكون السنَّ المذكور في الطراوة، والحدائث، والشباب، كما صرَّح به بعض شيوخ الأصحاب^(٢)، ويؤافقه اللُّغة في هذا الباب^(٣).

[٣-] والمُخْلِف: سَمِّي به؛ إمَّا لكونه خلفًا عن الكلِّ، وليس بعده اسم، أو لظهور عدم لقاحه بعد الظنِّ بكونه كذلك، قال في (القاموس): «والمُخْلِفُ: البعير جازَّ البازل، وهي مُخْلِفٌ ومُخْلِفَةٌ، أو المُخْلِفَةُ الناقة ظهر لهم أنَّها لِقِحَتْ، ثمَّ لم تكن كذلك»^(٤).

وأما أسنان البقر فإذا استكمل ولد البقر سنةً ودخل في الثانية فهو جذع وجذعة، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنيَّة، فإذا استكمل ثلاثًا ودخل في الرابعة فهو رباع ورباعيَّة، فإذا استكمل أربعًا ودخل في الخامسة فهو سدس وسدس، فإذا استكمل خمسًا ودخل في السادسة فهو صالغ، بالصاد غير المعجمة، والغين المعجمة، ثمَّ لا اسم له بعد ذلك.

(١) ينظر الصحيح: ٣/ ١١٩٤.

(٢) ينظر: مستند الشيعة: ٩/ ١٠١، جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٣، وغيرهما.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللُّغة: ١/ ٤٣٧، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٥٠، وغيرها.

(٤) القاموس المحيط: ٣/ ١٣٨.

هذا، وإنَّما يقال صالغ عام، وصالغ عامين، وصالغ ثلاثة أعوام.

قال أبو عبيدة^(١): «تبيع لا يدلّ على سنّ، وقال غيره: إنّما سمّي تبعاً؛ لأنّه يتبع أمّه في المرعى، وفيهم مَنْ قال: لأنّ قرنه يتبع أذنه حتّى صاراً سواء، فإذا لم تدلّ اللّغة على معنى التبيع والتبعية فالرجوع فيه إلى الشرع، والنبيّ ﷺ قد بيّن وقال: تبع أو تبعة جذع أو جذعة^(٢)، وقد فسّره أبو جعفر^(٣)، وأبو عبد الله^(٤) بالحوالي^(٥).

وأما المسنّة فقالوا أيضاً: هي التي لها ستان، وهو الثنيّ في اللّغة^(٦)، فينبغي أن يُعمل عليه.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال المسنّة هي الثنيّة فصاعداً^(٧) كذا في (المبسوط) ووافقه في (التذكرة) إلى ثلاثة أعوام^(٨).

ويظهر من (القاموس) أنّ الصاد في صلغ لغة في السين، وأنّ وجه التسمية خروج الناب، أو إسقاط السنّ، وأنّ ولد البقرة أوّل

(١) في الأصل و(أ): (عبيد)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٩٩/٤، ونصّ الحديث عن النبيّ ﷺ، قال: «في البقر في كلّ ثلاثين تبع أو تبعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنّة».

(٣) ينظر الكافي: ٥٣٤/٣ ب: صدقة البقر ح ١.

(٤) ينظر لسان العرب: ٢٢٢/١٣.

(٥) المبسوط: ١٩٨/١، وفيه: (فهي التي لها) بدل (هي التي لها).

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٠٦/٥.

سنة عجل، ثمّ تبيع، ثمّ جذع، ثمّ ثنيّ، ثمّ رباع، ثمّ سدّيس، ثمّ سالغ سنة وسالغ سنتين، إلى ما زاد^(١).

وترك في (المجمع) بعد السدّيس سالغاً، وزاد قبله خماساً^(٢)، وترك الخماس بهذا المعنى في مادة (خمس)^(٣)، ولم يذكر مادة (سلغ) أصلاً^(٤).

ثمّ إنّ التفسير المذكور هو مستند ما عليه المشهور من أنّ التبيع ما تمّ له حول^(٥).

وأظهر منه ما في صحيح ابن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام: «التبيع ما دخل في الثانية»^(٦).

(١) ينظر القاموس المحيط: ١٠٨/٣.

(٢) ينظر مجمع البحرين: ٣٠٧/٤.

(٣) ينظر مجمع البحرين: ٦٦-٦٧/٤.

(٤) في حاشيتي الأصل و(أ): «أي لا في أسنان البقر، ولا في مادة سلغ أولاً بالسين، ولا بالصاد، والأول أجود. (منه)» [ينظر مجمع البحرين: ٣٠٧/٤، ٣٤٦/٤، ٣٦٠/٤].

(٥) ينظر: شرائع الإسلام: ١/١١٢، منتهى المطلب: ٨/١٣٠، ذخيرة المعاد: ١/٣٦٦، روضة المتّقين: ٣/٦٦، وغيرها.

(٦) هذه العبارة إضافة من الشيخ الكلينيّ في بعض نسخ (الكافي) لبيان معنى التبيع في صحيحة ابن حمران، وليست للإمام عليه السلام، وأوّل مَنْ أوردتها بصورة صحيحة هو صاحب (الجواهر)، وقد أشار إلى جميع ذلك الأقارضا الهمدانيّ في (مصباح الفقيه). (ينظر: الكافي: ٤/٤٨٩ ب: ما يستحبّ من

فالاغراض عليهم بعدم دلالة اللغة على إكمال الحول^(١) مدفوعٌ بأنّ في بيان المعصوم عليه السلام غنية وكفاية.

[أسنان الغنم]

وأما أسنان الغنم: «فأول ما تلد الشاة يقال لولدها: سخلة، ذكرًا كان أو أنثى في الضأن والمعز، ثمّ يقال بعد ذلك: بهيمة، ذكرًا كان أو أنثى فيهما.

فإذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز^(٢): جفر للذكر، وجفرة للأنثى، وجمعهما: جفار، فإذا جازت أربعة أشهر فهي العتود، وجمعها: عتدان، وعريض، وجمعها: عراض، ويقال لها من حين الولادة إلى هذه الغاية: عناق للأنثى، وللذكر: جدي.

فإذا كملت سنة فالأنثى: عنز، والذكر: تيس، فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة، والذكر: جذع، فإذا دخلت في الثالثة فهي الشية، والذكر: ثني، فإذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعيّة^(٣)، فإذا دخلت

الهدى ح ٣، الوافي: ١٣/ ١١١٤، جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٥، مصباح الفقيه: ١٣/ ٢١٤-٢١٥)

(١) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢١٤، عن الأصبهاني في (المناهج السويّة)، ولم نعثر - بحسب تتبعنا - على كتاب الزكاة منه.

(٢) في الأصل و(أ) والمصدر: (ففي الغنم جفر)، والصحيح ما أثبتناه عن هامش النسختين؛ لأنّ أصل الكلام كان عن أسنان الغنم الشامل للمعز والضأن، ثمّ بيّن افتراق القسمين، فبيّن أسنان المعز هنا ثمّ الضأن كما سيأتي، وينظر أيضًا: (المبسوط: ١/ ١٩٩)، و(متهى المطلب: ٨/ ١٤٩).

(٣) في الأصل و(أ): (ثمّ صالح عام)، وما أثبتناه من المصدر، وما في الأصل

في الخامسة فهي سدس وسدس، فإذا دخلت في السادسة فهي صالغ، [ثم صالغ عام و]*عامين [دائمًا]*، أو رباعية^(١).

وأما الضأن فالسخله والبهيمة مثل ما في المعز سواء، ثم هو حمل للذكر ورخل للأنثى إلى سبعة أشهر، فإذا بلغت قال ابن الأعرابي: (إن كان من شابين فهو جذع، وإن كان من هرمين فلا يُقال جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر، وهو جذع أبدًا حتى يستكمل سنة، فإذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية)^(٢)، على ما ذكرنا في المعز سواء إلى آخرها.

وإنما قيل في الضأن: جذع إذا بلغ سبعة أشهر، وأجزأ في الأضحية؛ لأنه ينزو حينئذ ويضرب، والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية، كذا في (التذكرة)^(٣)، ومثله ما في (المبسوط)^(٤).

و(الجفر: بالجيم المفتوحة، والفاء المسكنة، والرء غير المعجمة من أولاد الشاة، ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر،

و(أ) من سهو القلم قطعًا؛ لأنَّ صالغ عام إنما يكون بعد السدس.

(١) (أو رباعية): ليس في المصدر.

(٢) ينظر لسان العرب: ٨ / ٤٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٠٦ - ١٠٧، وفيه: (بهمة) بدل (بهيمة)، و(والبهمة) بدل (والبهيمة)، و(ذكرناه) بدل (ذكرنا).

(٤) ينظر المبسوط: ١ / ١٩٩ - ٢٠٠.

جمعه: أَجْفَار، وَجَفَار، وَجَفْرَةٌ) كما في (القاموس)^(١).

وفسّر فيه: (الْعَتُود: بالعين المهملة والتاء، بالحواليّ من أولاد المعز، جمعه: أَعْتَدَة وَعِدَّان، وأصله: عِتْدَان، فأُدْغِمت)^(٢).

وفي (المجمع): «هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول»^(٣).

و(رَخِل: بالراء المهملة المفتوحة، والخاء المعجمة المكسورة، ككتف: من أولاد الضأن، والجمع: أرخل ورخال بالكسر والضم)، على ما ضبطه في (القاموس)^(٤).

وأما باقي الألفاظ فالأمر فيها ظاهر^(٥) لا سترة فيه.

نعم، قد يُشكل في لفظ (رخل)^(٦) الذي يُطلق على المتولّد بين الغنم والطبي، كما نُقل عن الشيخ قُدْس^(٧) في مسائل (الخلاف)^(٨).

(١) ينظر القاموس المحيط: ١/٣٩٢.

(٢) ينظر القاموس المحيط: ١/٣١٢.

(٣) مجمع البحرين: ٣/٩٨.

(٤) ينظر القاموس المحيط: ٣/٣٨٣.

(٥) في حاشيتي الأصل و(أ): «كالبهيمة، والعنز، والعناق. (منه)».

(٦) في الأصل و(أ): (رحل)، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) ينظر مفتاح الكرامة: ١١/١٨٣-١٨٥.

(٨) ينظر الخلاف: ٢/٣٤.

واعترض عليه في (السرائر) بقوله:

«ما وجدت في كتب اللّغة في الذي يبنى من الرء والقاف واللام، ولا الرء والفاء واللام، ولا الزاء والقاف واللام، ولا الزاء والفاء واللام، ما يقارب ما ذكره شيخنا، وأظنّ هذه الصورة جرى فيها تصحيف، أو طغيان قلم...» إلى أن قال: «وإنّما هي (نقد) محرّكة القاف، والنقد-بالتحريك والبدال غير المعجمة- جنسٌ من الغنم قصارُ الأرجل، قباحُ الوجوه، تكون بالبحرين».

ونَقَلَ عن ابن دريد: «أنّ دقال^(١) الغنم صغارها، يُقال: شاة دَقلة^(٢) على وزن فعلة، إذا كانت صغيرة بالبدال غير المعجمة المفتوحة والقاف، وهذا أقرب إلى تصحيف الكلمة^(٣)» انتهى ملخّصاً^(٤).

(١) في الأصل و(أ): (وقاد)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر المخصّص: ٢/٣ / السفر الثامن: ١٨.

(٣) ينظر السرائر - ضمن موسوعة ابن ادريس الحلّي - : ١٢٩ / ٢.

(٤) لا يخفى أنّ الموجود في كتابي الشيخ (رخل) بالخاء المعجمة وما نقله ابن ادريس عنه (رقل) بالقاف ولذا بحث في كتب اللّغة في ما يُبنى من (الرء والقاف واللام) و (الرء والفاء واللام) و (الزاي والفاء واللام) ولم يبحث في يُبنى من (الرء والخاء واللام)، وعلى كلّ حال فقد ذكرت كتب اللّغة مادّة (رخل) بمعنى الأنثى من ولد الضأن. (ينظر: العين ٤ / ٢٥٠، جمهرة اللّغة: ١ / ٥٩١، تهذيب اللّغة: ٧ / ١٤٩، المحيط في اللّغة: ٤ / ٣٢٧، الصحاح: ٤ / ١٧٠٨، معجم مقاييس اللّغة: ٢ / ٥٠٠، وغيرها).

(١) المشهور أنّ الجذع من الضأن، والثني من المعز، أقلّ ما يؤخذ في الزكاة^(٢)، بل عن (الغنية)، و(الخلاف) الإجماع عليه^(٣)، فلا يجزي دفع ما نقص، ولا يجب دفع ما زاد.
وقيل: بل الأقلّ ما يسمّى شاة^(٤)، واختاره في (المدارك)^(٥)، وتبعه جمع من المتأخرين^(٦).

[الجذع من الضأن والثني من المعز أقلّ ما يؤخذ في الزكاة]

أمّا كفاية الجذع بل تعينه فيدلّ عليها - بعد الإجماع - ما رواه سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدّق رسول الله ﷺ وقال: نهانا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية»^(٧).

[ما يدلّ على كفاية الجذع]

وما رواه في (غوالي اللآلي) عنه ﷺ أنّه: «أمر عامله [على

(١) في الأصل و(أ) بياض.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٢٠٠، المختصر النافع: ٥٥، شرائع الإسلام: ١/ ١١٢، تلخيص الخلاف: ١/ ٢٧٠، قواعد الأحكام: ١/ ٣٣٨، وغيرها.

(٣) ينظر: غنية النزوع: ١٢٣، الخلاف: ٢/ ٢٤.

(٤) حكاه المحقّق قولاً في (شرائع الإسلام: ١/ ١١٢).

(٥) ينظر مدارك الأحكام: ٥/ ٩٢-٩٣.

(٦) ينظر الحقائق الناضرة: ١٢/ ٦٦، ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٣٦، مستند الشيعة: ٩/ ١٢٥، وغيرها.

(٧) لم نجد لهذا الحديث أثراً في كتبنا الحديثية التي بين أيدينا، وقد رواه الشيخ في (الخلاف: ٢/ ٢٤-٢٥)، وفيه: (فقال) بدل (وقال)، وكذا رواه العامة مختصراً، كما في: (سنن أبي داود: ١/ ٣٥٥ ح ١٥٨٠)، و(سنن النسائي: ٥/ ٢٩-٣٠)، وغيرها.

الصدقة]* أن يأخذ الجذع من الضأن، والثني من المعز^(١).

وكون الأول عامياً والثاني مرسلاً لا يضرّ بعد الاتّكال والعمل، إلّا أنّه يحتمل أن يُراد أنّه يؤخذ من هذا الجنس، أي من جنس الغنم لا من جنس آخر، ويكون العمل قرينة على ذلك، وهو خلاف الظاهر، مع أنّ الإطلاق لو كان وارداً مورد حكم آخر كفى قاعدة الاشتغال في تعيين الجذع.

والقائل بكفاية الشاة تمسّك بإطلاق الشاة في الأخبار، كقوله (عليه السلام): (في خمس من الإبل شاة)^(٢)، و: «... في [كلّ] * أربعين شاة شاة...»^(٣).

[دليل القائل بكفاية الشاة ومناقشته]

ولكن لو أغمضنا عن دعوى الانصراف إلى الجذع فلا أقلّ من كون الفتاوى قرينة على إرادته منه، فتأمل؛ فإنّ الاكتفاء بمطلق الشاة لا يخلو عن قوّة، وإنّ كان الأقوى ما عليه المشهور.

ثمّ على المشهور من تعيين الجذع، لا فرق بين الإبل والغنم في أنّ الفريضة فيهما مقدار جذع، وأنّ الفقير شريك في النصاب بهذا المقدار، ولم نعثر في ذلك على مخالف.

[عدم الفرق بين الإبل والغنم في أنّ الفريضة مقدار جذع]

وأما ما ربّما يُتوهم من المحقّق الثاني في (جامع المقاصد)،

(١) عوالي اللآلي: ٢/ ٢٣٠، وفيه: (الثنية) بدل (الثني).

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠-٢١ ح ٥٢.

(٣) الكافي: ٣/ ٥٣٤-٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ١.

من الاختصاص بالإبل^(١)، حيث قال: (وأما في الغنم فلا بدّ من المماثلة)^(٢)، فمدفوعٌ بأنّ غرضه المماثلة في السنّ أو في القيمة، لا في الجنس، ولا بدّ من ملاحظة كلامه^(٣).

ولا إشكال على تقدير إجماله، بل ولا على تقديره ظهوره في المخالفة بعد معروفيّة نسبه.

وبالجملة، عدم الفرق بين الإبل والغنم ممّا لا ينبغي الارتباب [فيه].

نعم، يقع الكلام هنا في أمرين:

الأوّل: من جهة الحكم الذي أفتوا به، وهو وجوب دفع الجذعة، مع تفسيرهم لها بما كمل لها سبعة أشهر^(٤).

وجه الإشكال: أنّه بناءً على تعلّق الزكاة بالعين، وكون الفريضة بعض النصاب لا يصحّ كون الفريضة جذعة أو ثنيّة؛ فإنّ النصاب

[الإشكال في كون الفريضة جذعة مع كون الفريضة بعض النصاب]

(١) ينظر جامع المقاصد: ١٧/٣.

(٢) لم نجد العبارة في (جامع المقاصد)، نعم وردت باختلاف يسير في (حاشية شرائع الإسلام - ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره - : ١٠/٢٤٩).

(٣) نصّ كلامه في (حاشية الشرائع): «الجذع: ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن، والثنيّ: ما دخل في الثانية، وإنّما يتخيّر المالك في دفعهما في فريضة الإبل، أمّا الغنم فلا بدّ من اعتبار المماثلة فيها أو مراعاة القيمة».

(٤) ينظر: السرائر: ١/٤٤٨، قواعد الأحكام: ١/٣٣٨، البيان: ٢٨٦، جامع المقاصد: ٣/٢٤١، وغيرها.

الذي منه الفريضة يُعتبر حَوْلان الحول عليه عندهم، ويقوى الإشكال بعد ملاحظة استثناء أيام الرضاع إلى زمن الاستغناء بالرعي^(١).

نعم، على القول بالتعلق بالذمة لا يتوجّه الإشكال، كما لا إشكال في الشئ من المعز؛ لأنّه قد فسّر بما تمّ له حول ودخل في السنة الثانية^(٢).

[جواب الإشكال] وقد يذبّ عن الإشكال: بأنّ المراد من التعلّق بالعين أنّ في العين جزءاً مشاعاً يساوي قيمة جذعة، وأنّ الواجب في مقام الوفاء دفع الجذعة ولو من الخارج بالاشتراء، أو الإرث، أو الاتّهاب.

وعلى ذلك تُنزّل الفتاوى والأخبار، فيكون قوله ﷺ: «... في كلّ أربعين شاة شاة»^(٣) مثلاً مسوقاً لبيان أنّ الفريضة في هذا العدد شاة مثل الشياه ولو من الخارج، وأنّ الفريضة جزءٌ مشاعٌ في الكلّ، كنسبة الجذعة إلى الأربعين، وإنّ كان نسبته إلى الأربعين كنسبة الواحد إلى ما دون الأربعين، كالثلاثين أو إلى ما فوّقه كالخمسين^(٤).

غاية ما هناك أنّ الذي يُدفع من باب الوفاء والبدليّة عن ذلك

(١) ينظر: مجمع الفائدة: ٧٨/٤، مفتاح الكرامة: ١١/٢٤٤-٢٤٥، مستند الشيعة: ٩٥/٩، وغيرها.

(٢) ينظر: السرائر: ١/٤٤٨، قواعد الأحكام: ١/٣٣٨، البيان: ٢٨٦، غاية المرام: ١/٢٤٦، وغيرها.

(٣) الكافي: ٣/٥٣٤-٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ١.

(٤) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٨٦-١٨٧.

الجزء إن ساواه فهو، وإن نقص يجب عليه الإكمال، وإن زاد جاز له استرداد ما زاد، ولا يجب عليه هذا الاسترداد، بل دفع الزائد مندوب موجب لنمو المال وخيرية المال، كما ورد: (أن النبي ﷺ اقترض بكرًا فردّ بازلاً رباعيًا، وقال: إن خير الناس أحسنهم قضاءً)^(١)، بل إخراج الفرد الزائد من باب الوفاء دفعٌ لفرد من أفراد الواجب، لا دفع لما بعضه واجب وبعضه مندوب، والمندوب اختيار هذا الفرد من الواجب؛ حفظًا من الآفات، ورغبة في الخيرات، وقد صرح بذلك في (المبسوط)^(٢).

فإن قلت: هذه الإشاعة التي ذكرتوها ينافيها ما في الأخبار من أن: (الساعي يدخل الغنم ويقسمها قسمين، ثم أحد القسمين قسمين، إلى أن يختار ما شاء)^(٣)، حيث إن ظاهره أن المالك لا سلطنة له في دفع البدل، وأن الحق موجود في أعيان النصاب،

[منافاة الإشاعة
مع ما ورد من
تقسيم الساعي
للغنم]

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي: ٣٥٣/٥.

(٢) ينظر المبسوط: ٢٠٠/١.

(٣) منها عن بريد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقًا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: ... فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيره، فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه...» (الكافي: ٣/٥٣٦-٥٣٧ ب: أدب المصدق ح ١).

والأمر مفوّض إلى الساعي في الباب.

[حمل ما ورد من آداب الساعي على الندب] قلت: لا شك أنّ هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب، وليس مسوقاً للفرض والإيجاب؛ لأنّ القسمة المذكورة ممّا لم يُوجبه أحدٌ من الأصحاب، بل للمالك الامتناع من دفع عين مخصوصة، والالتزام بالبدل أو القيمة.

ونحن لا نضايق من تعلّق الندب بالأعيان الخارجيّة، فإنّ دفع القيمة أو البدل وإن كان جائزاً إلّا أنّ الدفع من العين مستحبٌّ شرعاً، على ما سيأتي إن شاء الله^(١).

بل الظاهر أنّ دخول الساعي لابدّ أن يكون بإذن المالك ورضاه، فإنّ: «الناس مسلّطون على أموالهم»^(٢)، وكما أنّ الجذع غير محسوب من النصاب، غير معدود من العفو أيضاً؛ لأنّ حاقّ معنى العفو في شيء ثبوت الحقّ فيه لولا العفو، والسنّ المفروض ليس له شأنية ثبوت الحقّ فيه.

[تأييد الإشكال السابق] لكن قد يُقال: إنّ المنساق من قوله (عليه السلام): «... في كلّ أربعين شاةً شاةٌ...» كون الشاة بعض الأربعين موجودة فيها على ما هو ظاهر الظرفية^(٣).

(١) سيأتي ذلك ص ٥٥٣.

(٢) الخلاف: ٣/ ١٧٦-١٧٧، عوالي اللآلي: ١/ ٤٥٧.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٢٠١.

[وجه آخر لدفع
الإشكال]

وهنا وجه آخر يُمكن دفع الإشكال به، وهو: أن يُراد بالجدع ما
حال عليه الحول ودخل في الحول الثاني.

أمّا على تفسيرها بذلك - كما لعلّه المعروف من اللغة^(١) - فظاهرٌ.

وأمّا على تفسيرها بما دون الحول - كالستّة والسبعة - فلكون
اشتراط الحول قرينة على ذلك، فتأمل؛ فإنّ ذلك ينافي تفسيرها
في كلام جماعة بما له سبعة أشهر.

وملخص المقال: أنّ المشهور بينهم أنّ أقلّ ما يؤخذ في الزكاة
الجدع من الضأن، والثني من المعز.

[بيان الإشكال عند
المحقّق والمقدّس
الأردبيلي]

واعترض عليهم الأردبيلي، والمحقّق (قدّس سرّهما): بأنّ المراد
إنّ كان أخذ الجذع من النصاب فالمفروض عدم وجوده في النصاب؛
لأنّ شاة ذات سبعة أشهر، وكلّ واحد من الغنم له سنة كاملة، وإن
كان أخذ جذع من الخارج يكون نسبته إلى الكلّ نسبة الواحد إلى
الأربعين بحسب القيمة، فربّما لا يبلغ الفريضة إلى الجذع، بل يكون
أقلّ أو أكثر، ولا يقولون به^(٢)، مع أنّ في (التذكرة) فروغاً تُنافي اعتبار
النسبة من حيث القيمة، فراجع^(٣).

ولكن هذا الإشكال مدفوعٌ في نصاب الإبل؛ لعدم كون الجذع

(١) ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٩٤، القاموس المحيط: ٣/ ١٢، وغيرهما.

(٢) ينظر مجمع الفائدة: ٤/ ٧٨.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٠٨-١١١.

من جنس الإبل، فيُراد بالجذع فيها مقداره في القيمة، ولذا قيل: في الإبل متعلّق الزكاة بالذمّة، وفي غيرها بالعين^(١).

وقد يقال: بجريان الإشكال على القول بأنّ الأقلّ ما يُسمّى شاة، بناءً على التعلّق بالعين، إذ يجب حينئذٍ دفع ما له سنة كاملة، وقد عرفت ما أمكن به التفصّي عن الإشكال بتنزيل النصوص والفتاوى على إرادة الجذع الخارج من النصاب.

ومّا يؤيّد ذلك عبارة الشيخ رحمته الله في (المبسوط)، حيث قال -بعد قوله: «والمعز لا ينزو حتّى يدخل في السنة الثانية»- فيما نقلناه ما نصّه: «فلهذا أُقيم الجذع [في الضحايا]* من الضأن^(٢) مقام الشني من المعز، وأمّا الذي يُؤخذ في الصدقة من الضأن الجذع، ومن المعز الشنيّ.

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو حال الغنم من أمور: إمّا أن تكون كلّها من السنّ الذي تجب فيه الزكاة، فإنّه يُؤخذ منها، وإن كانت دونها في السنّ جاز أن يُؤخذ منه بالقيمة، وإن كانت فوقه وتبرّع بها صاحبها أخذت منه، وإن لم يتبرّع [ردّ]* عليه فاضل ما يجب عليه، ولا يلزمه أكثر ما يجب عليه»^(٣) انتهى.

(١) ينظر: البيان: ٣٠٣، مستند الشيعة: ٩/ ٢١٧، وغيرهما.

(٢) (من الضأن): ليس في المصدر.

(٣) المبسوط - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي -: ١/ ٢٨٤، وفيه: (يجب فيها) بدل (تجب فيه)، و (أكثر ممّا) بدل (أكثر ما).

وجه التأيد: أنّ الأدون سنّاً لو كان من النصاب امتنع تعلّق الزكاة به إلّا على مذهب العامّة^(١)، فلا بدّ من أن يُحمل كلامه على إرادة دفع الجذع من الخارج، وأنّ الفريضة جزءٌ نسبته إلى الأربعين مثلاً نسبة الجذع إليها، ولذا يُوزّع النقص على الكلّ في صورة التلف.

[تفسير الجذع والثني]
الثاني: من حيث الموضوع الذي هو الجذع والثني، فإنّ كلماتهم فيهما مختلفة.

أمّا الجذع فقد يُفسّر بما له ستّة أشهر^(٢)، وقد عرفت من ابن الأعرابي - الذي هو من أهل اللّغة - أنّه ذات سبعة أشهر^(٣)، ووافقه غير واحد من الأصحاب^(٤)، بل الظاهر أنّه المشهور^(٥)، وقيل: ذات ثمانية أشهر^(٦)، وقيل: عشرة أشهر^(٧)، وقيل: بالستّة إن

(١) ينظر: كتاب الأم: ١٢/٢، المغني: ٤٧٧/٢، وغيرهما.

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٩٠، تحرير الأحكام: ٦٢٤/١، وغيرها.

(٣) ينظر تاج العروس: ٥٨/١١. وفي (لسان العرب: ٤٤/٨)، عن ابن الأعرابي في الجذع من الضأن: «إن كان ابن شاتين أجذع لستّة أشهر إلى سبعة أشهر، وإن كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر».

(٤) ينظر: السرائر: ٤٣٧/١، البيان: ٢٨٦، الروضة البهيّة: ٢٧/٢، وغيرها.

(٥) ينظر: غاية المرام: ٢٤٦/١، مفتاح الكرامة: ٢٤٠/١١، جواهر الكلام: ٢٢٦/١٥، وغيرها.

(٦) ينظر: المبسوط: ١٩٩/١، مفتاح الكرامة: ٢٤١-٢٤٢، مستند الشيعة: ١٢٨/٩، وغيرها.

(٧) ينظر: مستند الشيعة: ١٢٨/٩، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٨٩، وغيرهما.

كان ابن ثني وثنية، وبالثمانية إن كان ابن هرمين، وبالسبعة إن كان ابن ثني وهرمة^(١).

وقد يُفسّر بما تمّ له سنة ودخل في الثانية^(٢)، ويُعزى إلى أكثر أهل اللغة^(٣)، وهذا هو الأحوط وإن كان ما عداه بالبراءة أوفق، وال ترجيح لا يخلو عن الإشكال.

ويمكن أن يقال: إنَّ الجذع في باب الأضحية ذات سبعة أشهر على ما يظهر بعد تصفّح كلماتهم^(٤)، وفي غيره ذات الحول على ما يفيد به بعض الأخبار، وفيه تأمل.

وقد صدر من العلامة في (التحرير) هنا كلامان متناقضان فليراجع^(٥).

وأما الشنيّ فقليل: (ما كمل له سنة ودخل في الثانية)، كما عرفته

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٢٩/١٥، عن الأصهبانيّ في (المناهج السويّة)، ولم نعر - بحسب تتبّعنا - على كتاب الزكاة منه.

(٢) ينظر: غنائم الأيام: ٧٦-٧٧، مستند الشيعة: ٩/١٢٨-١٢٩، جواهر الكلام: ٢٢٨/١٥، وهم ممّن عزوه إلى أهل اللغة.

(٣) ينظر: الصحاح: ٣/١١٩٤، مجمل اللغة: ١٢٥، النهاية في غريب الحديث: ١/٢٥٠، القاموس المحيط: ٣/١٢، وغيرها.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/١٩٩، السرائر: ١/٥٩٧، متهى المطلب: ٨/١٤٩-١٥٠، جواهر الكلام: ٢٢٨/١٥، وغيرها.

(٥) ينظر تحرير الأحكام: ١/٣٦٩، حيث جعل الجذع من الضأن لسبعة أشهر، وفي (ص ٦٢٤) جعله لستّة أشهر، فلعله مراد المصنّف.

من ابن الأعرابي^(١)، وحكي عن (مفردات الراغب)^(٢)، ويُعزى^(٣) إلى الصدوقين، والشيخين، وعلم الهدى، وسَلَّار، وابني زهرة وإدريس، والفاضلين^(٤)، ونسبه في (النهاية) إلى أحمد بن حنبل^(٥).

وقيل: (ما كمل له ستان ودخل في الثالثة)، وهو المشهور عند أهل اللغة^(٦)، ووافقهم في (المبسوط)، و(التذكرة)^(٧).

والقول في ذلك كما في الجذع من حيث الاحتياط والبراءة، والإشكال في الترجيح.

بقي شيءٌ أشرنا إليه، ولا بأس بالتنبيه عليه، وهو تشخيص مقدار الفريضة، وأنه جزءٌ معيَّن نسبته إلى الكلِّ نسبة الواحد إلى

[تنبيهٌ في تشخيص
مقدار الفريضة]

(١) ينظر لسان العرب: ٤٤ / ٨.

(٢) ينظر مفردات ألفاظ القرآن: ١٧٨.

(٣) الذي عزا هذا الرأي إلى هؤلاء الأعلام الشيخ الأصبهاني في شرحه للمعة. (ينظر جواهر الكلام: ٢٢٩ / ١٥)

(٤) ينظر: المقنع: ٢٧٣، عن والده، الهداية: ٢٤٣، المقنعة: ٤١٨، المبسوط: ١٩٩ / ١، جمل العلم: ١١٠، المراسم العلوية: ١١٣، غنية النزوع: ١٩١، السرائر: ٤٤٨ / ١، شرائع الإسلام: ١٩٤ / ١، متهى المطلب: ١٤٩ / ٨.

(٥) ينظر النهاية في غريب الحديث: ٢٢٦ / ١.

(٦) ينظر: لسان العرب: ١٢٣ / ١٤، القاموس المحيط: ٣٠٩ / ٤، مجمع البحرين: ٧٧ / ١، تاج العروس: ٢٥٨ / ١٩، وغيرها.

(٧) ينظر: المبسوط: ١٩٩ / ١، تذكرة الفقهاء: ١٠٦ / ٥.

الأربعين، أو يُلاحظ قيمة الفريضة بالنسبة إلى النصاب وإن كان قد يكون جزءاً من ثمانين، أو من مائة جزء، أو من عشرين جزء.
لا يخلو المقام عن الإشكال.

فإن ظاهر كلماتهم أو صريحها ملاحظة نسبة الفريضة إلى المجموع من حيث العدد، كواحد من أربعين^(١)، مع أنَّ الفروع التي ذكروها لا تتم إلا باعتبار النسبة بحسب القيمة، ولذا تراهم يقولون: فيما إذا كان الأربعون بعضها صحيحاً وبعضها مريضاً أنه يُؤخذ بواحد من الأربعين، يكون نسبته إلى الكل كنسبة الجذع إلى الأربعين^(٢).

وظاهر أنَّ كل واحد من الأربعين إن كان قيمته درهمين وكان قيمة الجذع درهماً يكون المخرج جزءاً من ثمانين لا من أربعين، وكلام الفاضل في بيع (المتهى)^(٣) ظاهرٌ في اعتبار القيمة، مع أنَّ اعتبار القيمة يُوجب الاختلاف وعدم الانضباط؛ فإنَّ القيمة ليس لها حدٌّ معيَّن لا يتعدّاها، فقد يكون قيمة المُخرج أزيد من قيمة جزء من

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٣٥، الحقائق الناضرة: ١٢: ٦٤، جواهر الكلام: ١٥/٢٣٠، ٢٤٣-٢٤٤، وغيرها.

(٢) ينظر: متهى المطلب: ٨/١١٦-١١٧، نهاية الأحكام: ٢/٣٣٢، مجمع الفائدة: ٤/٧٩-٨٠، مفتاح الكرامة: ١١/٢٥١-٢٥٢، وغيرها.

(٣) بيع (المتهى) ليس بين أيدينا، ولعلَّ مراده بيع (التذكرة: ٥/١٧٢)، كما في تقارير الشيخ الآشتياني.

الأربعين، وقد يكون أنقص منها، وقد تُساويها، بل لا يخفى أنه لو لم يُلاحظ القيمة لا يبقى معنى لاعتبار النسبة من حيث العدد في نصاب الإبل؛ لأنّ الشاة ليست من جنس الإبل.

ومن هنا التجأ بعضهم إلى القول بالتعلق بالذمة في نصاب الإبل وبالعين في غيرها، وهنا فروع تركناها تبعاً للأستاذ قدس.

[المقام الثالث: في جملة من الأحكام^(١)]

في تنقيح ما سبق التنبيه عليه من أنّ الزكاة تتعلّق بالعين أو بالذمّة^(٢). الزكاة تتعلّق بالأعيان

فنقول: ذهب الأكثر إلى الأوّل، بل عن (كشف الحقّ) نسبته إلى الإماميّة^(٣)، وعن (المنتهى) أنّه مذهب علمائنا أجمع، حيواناً كان أو غلّة أو أثماناً^(٤)، وعن (الانتصار) أنّه الذي يقتضيه أصول الشريعة^(٥)، بل ادّعى الإجماع عليه جمع من الفحول^(٦)، بل القائل بتعلّقها بالذمّة مجهولٌ، وعزاه في (المعتبر) إلى الشذوذ من أهل الخلاف^(٧).

نعم، في (البيان) حكى عن ابن حمزة أنّه مذهب بعض الأصحاب^(٨).

(١) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه يقتضيه ترتيب الكتاب.

(٢) تقدّم التنبيه عليه ص ٤٧٥.

(٣) ينظر نهج الحقّ: ٤٥٥.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٨ / ٢٤٤.

(٥) ينظر الانتصار: ٢١٢.

(٦) ينظر: منتهى المطلب: ٨ / ٢٤٤، تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٨٦، مجمع الفائدة: ٤ / ١٢٤، وغيرها.

(٧) ينظر المعتبر: ٢ / ٥٢٠.

(٨) ينظر البيان: ٣٠٣، ولم نجده في (الوسيلة)، ولعلّه في كتابه الآخر المفقود.

[الحقّ تعلّق الزكاة بالأعيان]
والحقّ هو التعلّق بالعين، من غير فرق بين الحيوان، والغلّة، والأثمان.

[أدلة تعلّق الزكاة بالأعيان]
ويدلّ على ذلك - بعد اتّفاق الأصحاب - جملة من نصوص الباب، كقولهم عليه السلام: (الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاة)^(١)، و(الإبل

إذا بلغت خمساً ففيها شاة)^(٢)، و(البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة)^(٣)، و(الدنانير إذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار، والدراهم إذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم)^(٤)، ونحو ذلك ممّا اشتمل على كلمة (في) [١- الأخبار المشتملة على كلمة (في)]

بل في (المبسوط) بعد الاستدلال بذلك: «وهذا صريح بأنّ الوجوب يتعلّق بالأعيان لا بالذمّة»^(٦) انتهى.

(الواسطة). (ينظر مفتاح الكرامة: ١١ / ٣٦٥)

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٥٥٩.

(٢) ينظر الكافي: ٣ / ٥٣٩-٥٤٠ ب: أدب المصدّق ح ٧.

(٣) ينظر المعتبر: ٢ / ٢٠٥.

(٤) ينظر الكافي: ٣ / ٥١٥ ب: زكاة الذهب والفضة ح ١.

(٥) منها ما عن الحسين بن بشّار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإنّ نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب ففي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإنّ نقصت فلا زكاة فيها» (الكافي: ٣ / ٥١٦ ب: زكاة الذهب والفضة ح ٦).

(٦) المبسوط: ١ / ٢٠٢.

[٢- الأخبار] بل الأخبار المشتملة على لفظة (على) الداخلة على المال كالمشتملة على (في) في الدلالة على التعلق بالعين، كالدال على (أن رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء)^(١)، والدال على أنه: «إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً فعليها درهم...»^(٢)، ونحوها مما اشتمل على (على) ولو بمعونة التبديل بـ (في) في الكتب المعتمدة، بل النصوص المتضمنة لكلمة (من) الظاهرة في ذلك، كقوله ﷺ: «...ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار...»^(٣).

[٣- ما دل على أن] وأوضح من ذلك ما دل على (أن الله تعالى شرّك بين الفقراء والأغنياء في أموالهم)^(٤)، وما دل على (أن الساعي يتبع العين لو باعها المالك ولم يؤدّ الزكاة وأنّ له أن يبيعها لو باعها)^(٥).

(١) ونص الخبر هو ما عن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك، على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم» (تهذيب الأحكام: ٤/ ٣٣ ح ٣).

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ ح ٣٢، وفيه: (ففيها) بدل (فعليها).

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢ ح ٣١.

(٤) ينظر الكافي: ٣/ ٥٤٥ ب: الرجل يعطى من زكاة... ح ٣.

(٥) ونص الخبر هو ما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قلت لأبي عبد الله ﷺ: رجل لم يؤدّ زكاته أو شاته عامين، فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لِمَا مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدّي زكاتها البائع» (الكافي: ٣/ ٥٣١ ب: ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح ٥).

وكذا ما دلّ على أنّ الزكاة تتلف بتلف المال بدون تفريط^(١).

وغير ذلك ممّا يعثر عليه المتتبع في الأخبار.

[مؤيّدات لتعلّق
الزكاة بالأعيان]
ويؤيّد ذلك إطباقهم ظاهرًا على تقدّم الزكاة على الدّين إذا
قصرت التركة وكان عين النصاب باقية^(٢).

وأيضًا: «لا خلاف في^(٣) أنّه لو تلف المال كلّ بعد الحول لم
يلزمه شيء، فدلّ على أنّ الفرض يتعلّق بالأعيان لا بالذمّة»^(٤)، كما
في (المبسوط).

مضافًا إلى ما دلّ من النصّ^(٥)، أو الإجماع^(٦) على ما يستلزم

(١) منها ما عن ابن أبي عمير، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون له
إبل، أو بقرة، أو غنم، أو متاع، فيحول عليها الحول، فيموت الإبل، والبقرة،
والغنم، ويحترق المتاع؟ قال: ليس عليه شيء» (الكافي: ٣/ ٥٣١ ب: ما
يجب عليه الصدقة من الحيوان ح ٦).

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١٧، تحرير الأحكام: ١/ ٣٧٥، مسالك الأفهام:
١/ ٣٩٨، وغيرها.

(٣) (في): ليس في المصدر.

(٤) المبسوط: ١/ ٢٠٢.

(٥) منه ما رواه الكلينيّ بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن وجد كنزًا، فباعه
بغنم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أدّ خمس ما أخذت؛ فإنّ الخمس عليك،
فإنّك أنت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شيء؛ لأنّه إنّما أخذ
ثمن غنمه» (الكافي: ٥/ ٣١٥-٣١٦ ب: النوادر ح ٤٨).

(٦) ينظر كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ٤٣.

في جملة من الأحكام: (تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة) ٥١١

التعلق بالأعيان من الأحكام الشرعية المتفرقة في أبواب الفقه، كما لا يخفى على من راجع.

وأما ما يُقال: «من أنّها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرّر الحول»^(١)، فقد يُخدش فيه بمنع الملازمة^(٢)، ومثله استدلال الفاضل في (التذكرة) بأنّها: «تجب بصفة المال وتسقط بتلفه»^(٣)، فتأمل.

وأما القائل بالتعلق بالذمة فاحتجّ: (بأنّها لو وجبت في العين لكان للمستحقّ إلزام المالك بالأداء من العين، ولمنع المالك من التصرف في النصاب إلّا مع إخراج الفرض)^(٤).

وأجاب في محكيّ (المعتبر) عن الأوّل: (بالمنع من الملازمة؛ فإنّ الزكاة وجبت جبراً وإرفاقاً للفقير، فجاز أن يكون العدول عن العين تخفيفاً عن المالك؛ ليسهل عليه دفعها، وكذا الجواب عن جواز التصرف إذا ضمن الزكاة)^(٥).

(١) مدارك الأحكام: ٩٧/٥، وفيه: (وبأنّها) بدل (من أنّها).

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٤٦، مستند الشيعة: ٩/٢١٩-٢٢٠، وغيرهما.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٨٦/٥.

(٤) ينظر المعتبر: ٢/٥٢٠.

(٥) ينظر المعتبر: ٢/٥٢١.

[جواب المحقّق
عن أدلة التعلّق
بالذمة]

واستحسنه في (المدارك)^(١)، وسيظهر وجهه ممّا نذكره من
كيفية التعلّق بالعين.

[الاستدلال للتعلّق
بالذمة بعدم تعلّق
الظرفيّة الحقيقيّة في
بعض الفرائض]

وقد يحتجّ بعدم تعلّق الظرفيّة الحقيقيّة فيما لم تكن الفريضة من
جنس النصاب، كما في قوله عليه السلام: (في خمس من الإبل شاة)^(٢)،
فكما لا بدّ من جعل كلمة (في) في ذلك للسببيّة فكذا في الأخبار
المتقدّمة؛ فإنّ الجميع من وادٍ واحد.

أنّ امرأة دخلت
النار في هرة
حبستها

ومجيء هذه اللفظة للسببيّة في اللغة معروف، ومثال الهرة في
ألسنة النحاة مشهور، وقول الفقهاء في باب الديات: (في قتل
الخطأ الدية)^(٣)، و(في العين نصف الدية)^(٤)، وفي كذا الدية^(٥)،
وغير ذلك من الاستعمالات الشائعة بمرأى ومسمع.

[جواب الاستدلال]

وفيه: أنّ الحمل على السببيّة بعد إمكان الظرفيّة ممّا لا داعي

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٩٧/٥.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/٢٠-٢١ ح ٥٢.

(٣) ينظر: الخلاف: ٥/٢٦٩، ٢٨٥، المؤتلف من المختلف: ٢/٣٥٨، الحقائق
الناصرة: ٢٢/٤٢٨، وغيرها.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام: ٣/٦٧٠، مختلف الشيعة: ٩/٣٦٣، كشف اللثام:
١١/٣٢٩، جواهر الكلام: ٤٣/٥٧٥، ولكنّه في باب قصاص الأطراف لا
في باب الديات.

(٥) ينظر: المقنعة: ٥١١، المقنعة: ٧٥٥، الخلاف: ٥/٢٣٤-٢٣٩، ٢٥٩-٢٦٠،
السرائر: ٣/٣٨٨، وغيرها.

في جملة من الأحكام: (تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة) ٥١٣

إليه، وثبت ذلك المعنى بل شيوعه في بعض الموارد لا يُوجب حمل غيره عليه على ما تقتضيه أصالة الحقيقة، بل الحمل على الظرفية المجازية في تلك الإطلاقات أظهر من الحمل على السببية، لا سيما بعد الاعتضاد بما سبق.

فيراد في نحو قوله (عليه السلام): (في خمس من الإبل شاة) أنّ فيها مقدار نسبة الشاة إليها مجازاً، بل الظاهر أنّ المجاز في لفظ (الشاة) لا في لفظ (في)، بل قد يدعى أنّ المقصود من التعبير بالشاة، أو بنت مخاض، أو الجذع بيان مقدار ضبط الفريضة؛ لكون ذلك تسهياً لمعرفة المكلف بالحق الواجب عليه، وهو معنى واحد ينزل عليه جميع نصوص الباب.

ومنه يظهر فساد لزوم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز في نحو قوله (عليه السلام): «... في الست والعشرين بنت مخاض...»^(١) بإرادة العين إن كانت موجودة والقيمة إن كانت معدومة^(٢).

وبالجملة، القول بتعلق الحق بالذمة في غاية الضعف، سيما إن أُريد به تعلقه بها على وجه الاستقلال، بحيث لا يكون له علاقة بالعين، ويكون مثل زكاة الفطرة، فإنّه خلاف الأخبار الظاهرة في التعلق بالعين، أو في لوازمه من الأحكام، وإن كان جملة من لوازم

[ضعف القول
بتعلق الزكاة
بالذمة]

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣ ح ٥٦، وفيه: (ست وعشرين) بدل (الست والعشرين).

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٤٢.

التعلّق بالعين غير موجودة، فإنّه مُعارض بتخلّف جملة من لوازم التعلّق بالذمّة، مثلاً جواز الدفع من غير العين بالإجماع مُعارض بأنّ الساعي يتبع العين إذا باعها المالك بالإجماع.

بل الظاهر أنّ التعلّق بالذمّة على الوجه المذكور ممّا لم يقل به أحد، فإنّ الظاهر أنّ الشافعيّ القائل بالتعلّق بالذمّة لا يقول بعدم الارتباط بالعين بالمرّة.

[عدم القائل بالتعلّق بالذمّة بحيث لا يرتبط بالعين أصلاً]

قال في (التذكرة) بعد الاستدلال الذي نقلناه: «وقال الشافعيّ في القديم: (إنّها تتعلّق بالذمم، والعين مرتهنة بذلك؛ لأنّها زكاة فكان محلّها الذمّة كزكاة الفطرة، ولأنّه يجوز الإخراج من غيرها فلا تتعلّق بالعين، ولأنّه لا يتبعها النماء فلا تتعلّق بالعين، وزكاة الفطرة لا تتعلّق بالمال، فلهذا تعلّقت بالذمّة)»^(١) انتهى.

[قول الشافعيّ ومناقشته]

فإنّ قوله: «والعين مرتهنة بذلك» ظاهرٌ في ثبوت نوع ارتباط لها بالعين، ولا ينافي ذلك قوله: «كزكاة الفطرة»، ولا قوله: «لا تتعلّق في الموضوعين».

وأجاب الفاضل بأنّ: «جواز الإخراج من غير العين للإرفاق بالمالك، وملك المساكين غير مستقرّ، حيث كان للمالك العدول

(١) ينظر: المغني: ٢/٥٣٧، المجموع: ٥/٣٧٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/٤٦٤، وغيرها.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/١٨٦-١٨٧.

في جملة من الأحكام: (تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة) ٥١٥

فلم يتبعه النماء، على أنّ لمانع أن يمنع ذلك»^(١) انتهى.

قوله: «وزكاة الفطرة...» إلخ.

قد يقال: الواجب ذكر ذلك في الوجه الأول؛ لأنّه تكملة له، بها يتمّ الإلحاق بالفطرة على ما هو المقصود من ذلك الوجه.

وقد يذّب عنه: بأنّه ليس تتمّة لذلك الوجه، بل هو دفع دخل مقدّر، كأنّ قائلاً يقول: بأنّه كما يصحّ إلحاق هذه الزكاة بالفطرة في التعلّق بالذمة كذلك يصحّ إلحاق الفطرة بهذه في التعلّق بالمال.

فأجاب: بأنّ الفطرة لا تتعلّق بالمال حتّى يصحّ الإلحاق الثاني الذي هو قلب الدليل المذكور.

قلت: لا فرق بين كونه تتمّة لذلك الدليل، وكونه جواباً عن سؤال في أنّ الواجب ذكر ذلك عند الدليل المذكور، فإنّ السؤال المقدّر إيراداً على ذلك الدليل، ودفعه إصلاحاً لذلك الدليل، واحتمال كونه تتمّة للوجه الأخير كما ترى.

قوله: «لمانع أن يمنع ذلك»، الإشارة بذلك إلى عدم تبعيّة النماء للعين، لا إلى العدول، ولا إلى عدم الاستقرار، ثمّ إنّ الفاضل قدس لم يتعرّض للجواب عن الوجه الأول؛ لوضوح فسادّه، فإنّه قياس.

واحتمال إرجاعه إلى قولك: إنّ هذه زكاة، والزكاة محلّها الذمة،

(١) تذكرة الفقهاء: ١٨٧/٥، وفيه: (الغير) بدل (غير العين).

مدفوعٌ بأنَّ الزكاة في الكبرى إنَّ أريد بها الفطرة فهو ذلك القياس الفاسد، وكلّية الكبرى غير حاصلة، وتكرّر الوسط غير موجود، والاشتراك في مجرد الاسم غير نافع.

وإنَّ أريد بها كلَّ زكاة فالكبرى ممنوعةٌ، بل هي بالنسبة إلى غير الفطرة مصادرة، وإنَّ أريد بها الطبيعة في الجملة فغير مثمرة.

بقي الكلام في أنَّ هذا التعلُّق بأيِّ نحو من الأنحاء

كيفية تعلُّق الزكاة بالعين

فاعلم أنَّنا قد ذكرنا سابقاً أنَّ الحكم الوضعيَّ واستحقاق المطالبة قد ينشأ من الحكم التكليفيِّ، كما في ثبوت حقِّ مطالبة المنذور له للمنذور، فإنَّه ناشٍ من وجوب الوفاء بالنذر، وقد يكون الحكم التكليفي ناشئاً من الحكم الوضعيِّ، كوجوب الامتثال الناشئ من الاشتغال في الديات والضمانات، وذكرنا أنَّ كلاَّ من الوجهين ممكن في باب الزكاة.

ونقول هنا أيضاً: إنَّ التعلُّق بالعين يحتمل وجوهاً:

[المحتملات في

التعلُّق بالعين]

الأوّل: أنَّ يُراد أنَّ للفقراء حقّاً ثابتاً في العين، بمعنى أنَّه يجب على المالك دفع الحقِّ منها إليهم بدون أنَّ يملكوها فيها شيئاً، نظير حقِّ المنذور له في المنذور - بناءً على عدم صيرورته ملكاً - وحقِّ المرتهن في العين المرهونة^(١).

[١- أن يكون

بنحو حقِّ الرهانة]

(١) وهو مختار الشافعيِّ، ينظر: المجموع: ٣٧٧/٥، مفتاح الكرامة: ٣٧١/١١،

كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٢٠٥-٢٠٦، وغيرها.

الثاني: أن يكون حقًا أيضًا متعلقًا بالعين بدون الملك، ويجعل نظير حقّ الجناية المتعلق بالعبد الجاني، فكما أنّ المجني عليه يستحقّ في العبد مقدارًا خاصًا من الإبل أو الدراهم كذلك الفقراء يستحقّون على الأغنياء مقدارًا خاصًا في أموالهم، مع بقاء المال في الموضعين على ملك صاحبه^(١).

والفرق بين حقّ الرهانة وحقّ الجناية، أنّ الأوّل متعلق ابتداءً بالعين، ويتبعه حصول الحكم التكليفي الذي هو وجوب الأداء. وفي الثاني يتحقّق أولاً الحكم التكليفي برّد مال الجناية، ثمّ يحدث تعلق ذلك المال بالعبد الجاني.

وكلّ من هذين متصوّر في حقّ الفقراء، فإنّ ثبوت حقّهم في العين يمكن أن يكون ناشئًا من الحكم بوجوب إخراج قدر خاصّ من المال ودفعه إلى الفقراء، كنشوء الفساد من التحريم في باب العبادات، ونشوء الصّحة من الأمر فيها.

ويمكن أن يكون موجودًا قبل الحكم التكليفي، ويكون الحكم بوجوب الإخراج والدفع ناشئًا من ثبوت ذلك الحقّ، يعني يُستكشف من الحكم ثبوت ذلك الحقّ في الواقع، كاستكشاف الصّحة من النهي على مذهب أبي حنيفة^(٢)، بناءً على توجيهه

(١) وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد الروايتين عن أحمد. (ينظر: فتح العزيز: ٥/ ٥٥٢، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨٧، مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٧١، وغيرها)

(٢) ينظر: المستصفى: ٢٢٢، زبدة الأصول للشيخ البهائي: ١٢٢، وغيرهما.

بإرادة كون النهي كاشفاً عن صحّة المنهي عنه لولا النهي، بمعنى كونه جامعاً لجميع ما يُعتبر فيه، على وجه لو أتى به قبل النهي كان صحيحاً، لا بمعنى دلالة النهي على صحّة المنهي عنه ولو بعد النهي، فإنّه ممّا لا يتفوّه به.

الثالث: أن يُراد بتعلّق حقّهم في العين ثبوت جزء لهم فيها على وجه الملكيّة، والسلطنة الواقعيّة، والشركة الحقيقيّة، وهذه الشركة إمّا أن يُراد بها إشاعة الكلّي في أفرادها، كشيوع قفيز من الصبرة فيها، أو إشاعة الجزء في الكلّ، كإشاعة ربع من الصبرة فيها.

وأما التعلّق بالذمّة فيُحتمل أن يُراد به تعلّق الحقّ بالذمّة، وثبوت حقّ في العين، بمعنى أنّ الدفع من العين واجب متعلّق بالذمّة، نظير حقّ الرهانة المتعلّق بالذمّة ابتداءً، المتقلّ بعد العجز إلى الخارج، سواء لوحظ الارتباط والشيوع الملحوظان في العين على حدّو شيوع الكلّي في جزئياته، أم لوحظ على حدّو شيوع الجزء في الكلّ.

ويُحتمل أن يُراد به ثبوت حقّ في الذمّة مطلقاً وفي غير النصاب، نظير حقّ الجناية المتعلّق بكلّي المال الذي هو أعمّ من العبد الجاني.

ثم إنّ العمدة بعد البناء على التعلّق بالعين، وبطلان التعلّق بالذمّة، تعيين الحقّ من الاحتمالات المذكورة التي صار إلى كلّ بعض، وإنّ كان قد يُقال بأنّه لا ثمرة في تعيين ذلك؛ لعدم العلم بوجود فرع من لوازم تلك الاحتمالات يكون محلاً للخلاف.

[٣- أن يكون
بنحو الشركة]

[المحتملات في
التعلّق بالذمّة]

[تعيين نحو التعلّق
بالعين من بين
المحتملات]

فنقول: أمّا كلمات الأصحاب ففي غاية الاضطراب، حتّى أنّ كلمات مثل الفاضل في الكتاب الواحد مختلفة، فيظهر منه في بعض المواضع الشركة، وفي آخر أنّه كحقّ الرهانة^(١)، وفي ثالث أنّه كحقّ الجناية^(٢)، ولا بأس بنقل جملة من كلماتهم؛ ليعلم حقيقة الحال، والتأمّل فيما فرّعوا على الأقوال:

قال في (البيان): «السابعة: في كيفيّة تعلّقها بالعين، وجهان: أحدهما: أنّه بطريق الاستحقاق، فالفقر شريكٌ.

وثانيهما: أنّه استيثاق، فيُحتمل أنّه كالرهن، ويُحتمل أنّه كتعلّق أرش الجناية بالعبد.

وتضعّف الشركة بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر، وهو مرجّح للتعلّق بالذمة، وعورض بالإجماع على تتبّع الساعي العين لو باعها المالك، فلو تمخّض التعلّق بالذمة امتنع.

ويُحتمل أن ينفرد تعلق الزكاة في نصب الإبل الخمسة بالذمة؛ لأنّ الواجب شاة وليست من جنس المال، ويُجاب بأنّ الواجب في عين المال قيمة شاة^(٣) انتهى.

(١) احتمله في (تذكرة الفقهاء: ١٩٩/٥) بعد أن نفى أن يكون بنحو الشركة.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٨٥/٥.

(٣) البيان: ٣٠٣-٣٠٤، وفيه: (المكفّل) بدل (المالك)، و(يفرد) بدل (ينفرد)، و(ليست) بدل (وليست).

كلام (التذكرة)

وقال في (التذكرة): «الأقرب عندي جواز تصرف المالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع، والهبة، وأنواع التصرفات، وليس للساعي فسخ البيع ولا شيء من ذلك؛ لأنّه مالك فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواعه، وتعلّق الزكاة به ليس بمانع، سواء قلنا الزكاة تجب في العين أو لا؛ لأنّ تعلّقها بالعين تعلّق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب، فلم يمنع في جميعه، كأرّش الجناية؛ ولأنّ ملك المساكين غير مستقرّ فيه، فإنّ له إسقاط حقّهم منه بدفع القيمة، فصار التصرف فيه اختياراً لدفع غيره»^(١) انتهى.

كلام آخر من
(التذكرة)

وفي موضع آخر منها^(٢): «مسألة: قد بيّنا أنّ الزكاة متعلّق بالعين؛ لسقوطها بتلف المال بعد الحول قبل إمكان الأداء، ولقوله (عليه السلام): (في أربعين شاة شاة)^(٣)».

وهل يصير أهل الشَّهْمَانِ^(٤) بقدر الزكاة شركاء لربّ المال؟

الأقرب: المنع، وهو أحد قولي الشافعي^(٥)، وإلّا لَمَّا جاز

(١) تذكرة الفقهاء: ١٨٥ / ٥، وفيه: (بدفع) بدل (لدفع).

(٢) في حاشية الأصل: «أي من (التذكرة). (منه)».

(٣) ينظر الكافي: ٣ / ٥٣٤-٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ١.

(٤) في الأصل و(أ): (الشهمين)، وما أثبتناه من المصدر.

و(الشَّهْمَانِ): جمع، واحدها: السهم، بمعنى: النصيب. (ينظر الصحاح:

١٩٥٦ / ٥)

(٥) ينظر: المجموع: ٣٧٧ / ٥، فتح العزيز: ٥٥١ / ٥.

للمالك الإخراج عن غيره.

ويُحتمل ضعيفاً الشركة، وبه قال مالك والشافعي في الآخر^(١)؛ لأنّ للإمام أخذها من عين النصاب قهراً إذا امتنع المالك من الأداء. ولا حجة فيه؛ لجواز أخذ المماثل للحق من الممتنع.

فعلى عدم الشركة لا خلاف في أنّ الزكاة متعلّقة بالمال، فيُحتمل تعلّق الدّين بالرهن؛ إذ لو امتنع المالك من الأداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الإمام بعض النصاب فيه، كما يُباع المرهون في الدّين، وتعلّق الأرش برقبة الجاني؛ لأنّها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الأرش بهلاك الجاني، والأخير مروّي عن أبي حنيفة وأحمد^(٢). ولا فرق في جريان هذه الاحتمالات بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غير جنسه.

فإذا باع النصاب بعد الحول وقبل الإخراج فالبيع في قدر الزكاة يُبنى على الأقوال، فمن أوجبها في الذمة جوّز البيع، ومن جعل المال مرهوناً فالأقوى الصّحة - وهو أصحّ قولي الشافعي^(٣) - لأنّه تعلّق ثبت بغير اختيار المالك، ولا يثبت لمعيّن فيُسامح فيه بما لا يُسامح في سائر الرهون.

(١) ينظر: المجموع: ٥/ ٣٧٧، فتح العزيز: ٥/ ٥٥١-٥٥٢.

(٢) ينظر: فتح العزيز: ٥/ ٥٥٢، الإنصاف للمرداوي: ٣/ ٣٨.

(٣) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٦٩، فتح العزيز: ٥/ ٥٥٣.

وإن قيل بالشركة، فالأقوى الصحة أيضاً، وهو أضعف قولي الشافعي، على تقديره؛ لعدم استقرار حق المساكين، فإن له إسقاطه بالإخراج من غيره، وأصحهما عنده المنع؛ لأنهم شركاء، و[إن]* قيل: تعلق أرش الجاني ابتني على بيع الجاني^(١).

والوجه ما قلناه من صحة البيع مطلقاً، ويبيع الساعي المال إن^(٢) لم يؤد المالك، فينسخ البيع فيه على ما تقدم^(٣).

ولو لم يؤد المالك من غيره، ولم يأخذ الساعي من العين كان للمشتري الخيار؛ لتزلزل ملكه، ويعرض الساعي به متى شاء، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: لا خيار؛ لحصول الملك في الحال، وقد يؤدى المالك الزكاة من غيره^(٤).

ولو دفع المالك الزكاة من موضع آخر سقط خيار المشتري؛ لزوال العيب، ويحتمل ثبوته؛ لإمكان أن يخرج المدفوع مستحقاً فيبيع الساعي المال، ولو أخرج الزكاة ثم باع فلا خيار.

ولو قلنا ببطلان البيع في قدر الزكاة - كما اختاره الشيخ^(٥)

(١) ينظر: المجموع: ٥/٤٦٩، فتح العزيز: ٥/٥٥٣.

(٢) في الأصل و(أ): (وإن)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/١٨٥.

(٤) ينظر: المجموع: ٥/٤٦٩، فتح العزيز: ٥/٥٥٤.

(٥) ينظر المبسوط: ١/٢٠٨.

في جملة من الأحكام: (تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة) ٥٢٣

والشافعي^(١) - صحّ البيع في الباقي، فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر؛ لأنّ العقد في قدر الزكاة لا ينقلب صحيحًا بذلك^(٢) انتهى.

وفي (البيان): «إذا باع المالك النصاب بعد الوجوب، نفذ في قدر نصيبه قولاً واحداً، وفي قدر الفرض يُبنى على ما سلف، فعلى الشركة يبطل البيع فيه، ويتخير المشتري الجاهل؛ لتبعض الصفقة، فلو أخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع فيه إشكال، من حيث إنّه كإجازة^(٣) الساعي، ومن أنّ قضية الإجازة تملك المجيز الثمن، وهنا ليس كذلك؛ إذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالفاً له في القدر.

وعلى القول بالذمة يصحّ البيع فيه قطعاً، فإنّ أدى المالك لزم، وإلاّ فللساعي تتبع العين، فيتجدّد البطان ويتخير المشتري.

وعلى الرهن يبطل البيع، إلاّ أنّ يتقدّم الضمان ويخرج من غيره.

وعلى الجناية يكون البيع التزاماً بالزكاة، فإنّ أداها نفذ، وإنّ امتنع يتبع الساعي العين.

(١) ينظر: المجموع: ٥/ ٤٦٩، فتح العزيز: ٥/ ٥٥٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٩٨-٢٠٠، وفيه: (تعلق بالعين) بدل (متعلق بالعين)، و(تعلق بالمال) بدل (متعلق بالمال)، و(من غيره) بدل (عن غيره).

(٣) في الأصل و(أ): (كأجرة)، وما أثبتناه من المصدر.

وحيث قلنا بالتبّع، لو أخرج البائع الزكاة فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري، ويُحتمل عدمه؛ إمّا لاستصحاب خياره، وإمّا لاحتمال استحقاق المدفوع، فتعود مطالبة الساعي^(١) انتهى.

إلى غير ذلك من الكلمات المتحصّلة التي لا تخلو جملة منها من النظر.

النظر في جملة من
الكلمات المنقولة

فإنّ استدلال الشهيد رحمته - على تضعيف الشركة بالإجماع على جواز الأداء من الخارج - قد يجاب عنه: بأنّ هذا الجواز لأجل الإرفاق على المالك، فلا ينافي الشركة في العين^(٢)، ومنه يُعلم وهن جعله مُرَجَّحًا للتعلّق بالذمّة.

وقد أجاب العلامة رحمته بذلك عن استدلال الشافعيّ على ما سبق حكايته، فاحتجاج العلامة بذلك على المنع من الشركة يرد عليه عينٌ ما أورده على الشافعيّ.

وأما معارضة الإجماع المذكور بالإجماع على تبّع الساعي للعين، فقد تخدش، بأنّ تبّع العين إنّ كان مع امتناع المالك، فلعلّه لجواز أخذ الساعي للحقّ من كلّ ممتنع، لا لتعلّق الحقّ بالعين، وإنّ كان بدون ذلك، فإنّ كان التبّع من الزكاة بالوجه المذكور بإذن

(١) البيان: ٣٠٤، وفيه: (مالك) بدل (المالك)، و(أو يخرج) بدل (ويخرج)، و(تبّع الساعي) بدل (يتبع الساعي).

(٢) ينظر تذكّرة الفقهاء: ١٨٧/٥.

في جملة من الأحكام: (تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة) ٥٢٥

المالك ورضاه فلا دلالة فيه على التعلق بالعين، وإن كان بدون إذنه، فلا نُسَلَم جواز تتبع الساعي؛ فإنه تصرف في مال الغير؛ لأن التعلق بالعين لا ينافي بقاء الحق في ملك المالك، اللهم إلا أن يكون ذلك إجماعاً.

وأما الفروع الكثيرة التي ذكروها تفریعاً على الأقوال فيظهر الكلام فيها ممّا سيأتي.

وأما المختار في المسألة فهو القول بالشركة، أي شركة الكلّي المختار: الكلّي المشاع في الأفراد في الأفراد، لا الجزء في الكل؛ لأنّ هذا هو المنساق من نصوص الباب، كقوله: «في كلّ أربعين شاة شاة»، وقوله: (في كلّ خمسة من الإبل شاة^(١))^(٢)، وقوله: (إنّ الله جعل في مال الأغنياء ما يكفي الفقراء)^(٣)، ونحو ذلك^(٤)، كما استدللّ بها العلامة وغيره^(٥).

إلا أنّه لمّا كان الاشتراك الحقيقيّ مستلزماً لعدم جواز البيع، [لوازم الاشتراك الحقيقيّ] وعدم جواز الهبة، وعدم جواز التبديل، وسلطنة الفقراء على

(١) في الأصل و(أ): (بنت مخاض)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣ ح ٥٦.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣ ح ١٥٧٤.

(٤) ينظر الكافي: ٣/ ٥٤٥ ب: الرجل يعطى من زكاة... ح ٣.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٩٨، المعتبر: ٢/ ٥٢١، الحقائق الناضرة:

١٢/ ١٤١، وغيرها.

أخذ المال بدون رضا مالكه، وغير ذلك من اللوازم المخالفة للشركة^[كذا]، من الأحكام المدلول عليها بالقواعد القطعية والأصول الإجماعية، كقاعدة (سلطنة الناس على أموالهم)، و(أصالة تبعية النماء للأصل)، و(حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه)، وغير ذلك من القواعد المسلمة، والضوابط المتقنة، لا جرم كان التصرف في أحد الطرفين لازماً.

إمّا في أخبار الزكاة، بإرادة ثبوت الحق لا الشركة المالية، بأن يُراد من الشركة المدلول عليها بنصوص الباب مجرد سلطنة المطالبة، وتبقى الظواهر الدالة على تلك اللوازم المخالفة على حالها.

لكن هذا التصرف ممّا لا يقول به أحد؛ لأنّ الزكاة حينئذٍ تصير من باب التكليف الصرف، من دون أن يكون للفقراء حقّ في العين، وهو خلاف الأخبار، وخلاف كلمات الأخيار.

وإمّا في تلك الظواهر التي هي مدارك تلك اللوازم، بتنزيلها على ما يجمع الشركة، سيّما وقد تطرّق الوهن إلى تلك القواعد بكثرة التقييد.

مع أنّ الأخذ بعموم قاعدة (سلطنة الناس على أموالهم) لا يُجامع شيئاً من الصور المحتملة في صورة التشريك، حتّى احتمال التكليف الصرف؛ لأنّ هذا المقدار من حقّ المطالبة ينافي تلك القاعدة.

وأما تبعية النماء للأصل فمجمل القول فيها: أنّ الزكاة إنّ كانت من باب حقّ الجناية، فلا يُتصوّر للحقّ الكلّي نماء، وإنّ كانت

[الكلام في تبعية
النماء للأصل]

في جملة من الأحكام: (تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة) ٥٢٧

متعلقة بالعين الخارجية، فلا نضايق من الالتزام بالتبعية.

وعلى هذا، فبقى نصوص الباب القاضية بالتعلق بالعين على وجه الاشتراك على ظاهرها.

[معنى الشريك
الذي دلت عليه
النصوص]

وظاهرٌ أنَّ معنى الشريك - المدلول عليه ببعض تلك النصوص كمفاد الظرفية في آخر - أنَّ للفقير مالاً ثابتاً في مال الأغنياء، وأنَّ التكليف بالإخراج نشأ من ذلك الثبوت، نظير كاشفية النهي عن الصحة عند أبي حنيفة.

نعم، لو كان مفاد الأخبار وجوب الإخراج من المال لم تكن دالة على الاشتراك بلا إشكال.

[رواية البرقي
ودالتها على
الشركة]

ومما يدلّ على الشركة على الوجه السابق رواية محمد بن خالد البرقي^(١)، حيث سئل فيها عن جواز إخراج القيمة، فأجاب عليه بأنَّ ما تيسر يخرج، فإنَّ السائل اعتقد من الخارج وجوب الإخراج من العين، وقرّره الإمام عليه السلام على معتقده، إلّا أنّه أجابه بأنَّ إخراج ما تيسر إنّما هو لأجل الإرفاق على المالك.

(١) في حاشيتي الأصل و(أ): «في الصحيح عن البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر [الثاني] عليه السلام: هل يجوز - جعلت فداك - أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز، إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجابه عليه: أيما تيسر يخرج. (منه)» [تهذيب الأحكام: ٩٥/٤ ح ٢٧١، وفيه: (إليه) بدل (إلى أبي جعفر عليه السلام)، و(من الحرث) بدل (في الحرث)].

[ثمرة الخلاف
في التعلّق بالعين
والتعلّق بالذمة]

بقي شيءٌ، وهو أنّه قد يُتوهم أنّ لا ثمرة بين القول بالتعلّق بالعين والتعلّق بالذمة؛ إذ الشروط معتبرة على كلّ حال، وللمالك التصرّف في المال بالبيع، والصلح، والهبة، والإجارة، وغيرها من أنواع التقلّبات؛ لعموم (سلطنة الناس على أموالهم)، وكذا يجوز إخراج القيمة، وليس للفقير السلطنة على الفسخ، ولا على الانتخاب، ويجوز الإخراج إلى غير البلد مع عدم المستحقّ فيه، ويحرم مع وجوده فيه، ويضمن مع التفريط لا بدونه، وغير ذلك من الأحكام الإجماعيّة على كلا القولين.

[الثمرة الأولى]

وقد يُقال بورود النقص على الفقير بالنسبة في صورة تلف بعض النصاب بالآفة السماويّة على القول بالتعلّق بالعين، وعدم النقص في الصورة المفروضة على القول بالتعلّق بالذمة، فإنّ احتمال اشتراط عدم ورود النقص على العين عند القائل بالتعلّق بالذمة كما ترى.

[الثمرة الثانية]

وهنا ثمرة أخرى صرّح بها في (التذكرة)، حيث قال: «لو ملك أربعين شاة فحال عليها حولان ولم يؤدّ الزكاة وجب عليه شاة واحدة؛ لتعلّق الزكاة بالعين عندنا فنقصت في الحول الثاني، ومنّ أوجب الزكاة في الذمة أوجب شاتين^(١)»^(٢) انتهى.

(١) ينظر: المغني: ٢/ ٥٣٧، المجموع: ٥/ ٣٨٠، وغيرهما.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨٧.

بل تظهر الثمرة فيما لم تكن الفريضة من جنس النصاب، كما إذا ملك خمسًا من الإبل فلم يؤدّ زكاتها أحوالاً، فإنّ عليه شاة واحدة على القول بالتعلق بالعين؛ لأنّها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأوّل عن خمس كاملة فلم يجب عليه فيها شيء، كما لو ملك أربعاً وجزءاً من بعير.

وعلى القول بالتعلق بالذمة يجب عليه في كلّ سنة شاة؛ لوجود المقتضي، وهو تملك النصاب مع الشرائط، وعدم تحقّق النقص؛ لعدم كون الفريضة من جنس النصاب.

لكن نقل عن أحمد أنّ عليه في كلّ سنة شاة على تقدير التعلق بالعين أيضاً، لأنّ الواجب هنا من غير النصاب فلا ينقص به النصاب، كما لو أدّاه، بخلاف سائر الأموال، فإنّ الزكاة يتعلّق وجوبها بعينه فقط^(١)، كما لو أدّاه من النصاب^(٢).^(٣)

وأجاب عنه في (التذكرة): «بمنع الوجوب من غير النصاب، بل الواجب هنا في العين قيمة شاة»^(٤).^(٥)

(١) في الأصل و(أ): (فيسقط): خ-ل.

(٢) ينظر: المغني: ٢/٥٣٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢/٤٦٦، وغيرهما.

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/١٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٥/١٨٨، وفيه: (ونمنع) بدل (بمنع).

(٥) لهذه المسألة ينظر: (مستند الشيعة: ٩/٢١٦-٢٢١، كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٩٨-٢٠٨).

[زكاة المهر على
الزوجة]

[مسألة^(١)]

(لو أمهر امرأة نصاباً وأقبضها إيّاه وحال عليه الحول في يدها،
وجب عليها الزكاة، ولو طلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له
النصف موفراً، وعليها حق الفقراء)، كذا قيل^(٢).

والوجه في المسألة الأولى ظاهرٌ، فإن وجوب الزكاة عليها بعد
القبض، وحؤول الحول، ووجود سائر الأمور المعتبرة ممّا دلّ عليه
كلّ ما دلّ على وجوب الزكاة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

وتوهّم عدم حصول الملك قبل الدخول غفلةً وذهولٌ؛ ضرورة
أنّ السبب المملّك هو العقد، كما في سائر العقود، وهو مفروض
الحصول.

[وجوه لعدم
وجوب الزكاة
على الزوجة
وردها]

نعم، صحّ هذا التوهّم بالنسبة إلى القبض، ولذا فرض حصوله.
وأما توهّم: (أنّ الملكيّة وإن كانت حاصلة، إلّا أنّها في معرض
السقوط^(٣) قبل الدخول، أو التشطير^(٤))^(٥)، فليس بجدير؛ لأنّ المعتبر

(١) في الأصل هنا بياضٌ، وما أثبتناه يقتضيه ترتيب الكتاب.

(٢) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو المحقّق في (الشرائع). (منه)» [ينظر شرائع
الإسلام: ١/ ١١٢].

(٣) في حاشيتي الأصل و(أ): «السقوط بالرّدّة والفسخ بالطلاق. (منه)».

(٤) في حاشيتي الأصل و(أ): «والتشطير بالطلاق. (منه)».

(٥) أشار إلى هذا التوهّم ورده السيّد العامليّ في (مدارك الأحكام: ٩٩/ ٥)،

أصل الملكية لا خصوص المستقرّة، كما في الهبة، وبيع الخيار، ونحوهما من العقود العارية عن الاستقرار.

ودعوى انصراف ما دلّ على شرطية الملك إلى المستقرّ، محلّ النظر.

وأوهن من الكلّ حسابان نقصان الملك هنا، فإنّ اشتراط تمامية الملك في وجوب الزكاة ممّا لا خلاف فيه ظاهرًا، كما يظهر من (التذكرة)^(١)، وغيرها^(٢).

والوجه في ذلك منع صدق النقصان، والسند أنّ اشتراط تمامية الملك أرادوا به الاحتراز عن النقص الذي قيل^(٣): (إنّ أسبابه ثلاثة: منع التصرف، وتسلب الغير، وعدم قرار الملك)^(٤).

ولذا قال في (التذكرة) تفرّيعًا على ذلك: «فلا تجب الزكاة في المغصوب، ولا الضالّ، ولا المحجور بغير بيّنة، ولا المسروق، ولا المدفون مع جهل موضعه، عند علمائنا أجمع»^(٥) انتهى.

والمحقّق السبزواريّ في (ذخيرة المعاد: ١/١ ق ٤٤٨/٣)، وغيرهما.

(١) تذكرة الفقهاء: ١٨/٥.

(٢) ينظر: المعتمد: ٢/٤٩٠، البيان: ٢٧٨.

(٣) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو الفاضل في (التذكرة). (منه)».

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٨/٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١٨/٥.

ولو سلّم صدقُ النقص على التزلزل في الملك بحسب أصل المعنى، لكن لا يُراد منه هنا ما يشمل ذلك قطعاً.

والحاصل: لا إشكال ولا خلاف في أنّ الصداق إن كان عيًّا زكويًّا مقبوضاً، حال عليه الحول، وقد صار ملكاً للمرأة بالعقد المفروض صحته وسببته، تتعلّق الزكاة بالمرأة، وإن كان كلّه في معرض السقوط بالردّة والفسخ، أو بعضه بالطلاق.

من غير فرق في ذلك بين ما إذا كان الفريضة من جنس النصاب، كما لو أصدقها أربعين شاة، ومن غيره، كما إذا أمهرها خمسة من الإبل، ولا بين كون ذلك المال بيد الزوج الباذل، وكونه بيد الزوجة، وكونه بيد ثالث، كما صرّح ببعض ذلك في (التذكرة)^(١).

وقول جماعة: (وحال عليه الحول في يدها)^(٢)، يُراد به صيرورته ملكاً لها، أو يُنزّل على المثال، أو على الغالب، من كون كلّ مال بيد مالكة.

والشبهات المشار إليها - أي عدم الملكية، وعدم الاستقرار، وعدم التمام - من سخائف الأوهام.

هذا كلّه إذا لم يطلّقها.

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ٣٦/٥.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/١١٢، مدارك الأحكام: ٥/٩٩، جواهر الكلام: ٢٤٩/١٥، وغيرها.

وأما إذا طلقها - وهو المسألة الثانية - فملخص القول فيه يتوقف على مقدّمة، وهي:

[زكاة المهر بعد
الطلاق قبل
الدخول]

أنّ من المعلوم أنّ النصف - كأخواته من الكسور، كالربع والخمس - حقيقة في القدر المشاع، وليس معناه أمراً معيّناً في الخارج، كما أنّ الحال في كلّ كمّ كذلك، كالمُدّ، والصاع، والرطل، والمنّ، والدرهم، والدينار، ونحوها من المفاهيم التي لا مادة لها في الخارج، وإنّما يكون لكلّ واحد من هذه الأسماء مفهوم ملتئم من الأجزاء التي تنتهي إلى ما لا يتجزأ.

ومعلوم أيضاً أنّ كلّ جسم من الأجسام، وكلّ عين من الأعيان له نصفان على وجه الإشاعة.

وقضيّة ذلك أنّ يكون كلّ ما يرد على النصف الكلّي - المتعلّق بالعين الخارجي، المركّبة منه ومن النصف الآخر - من البيع، والشراء، والهبة، والتلف، والإبراء، وغيرها، منزلاً على الإشاعة على ما تقتضيه القوانين الشرعيّة.

وأنّ يكون لكلّ واحدٍ من الشريكين في عينٍ نصفٌ من كلّ جزء يفرض منها.

ولذا يكون حقّ الفقراء في المسألتين جزءاً مشاعاً من النصاب، وحقّ كلّ من الزوجين نصفاً مشاعاً من الصداق، في المسألة الثانية.

ثم نقول: إنَّ الطلاق الواقع بعد الحول وقبل الدخول إمَّا أن يقع قبل إخراج الزكاة، أو بعد إخراجها، وكلماتهم تعمّ صورتين^(١).

ولا إشكال في أنَّ الطلاق في الصورتين منصف للعين، وتصير العين مشتركة بين الزوجين، إنّما الإشكال في أنَّ هذا التنصيف - في الصورة الأولى - بعد وضع حقّ الفقراء، ليكون الطلاق منصفًا لما عدا الجزء الذي استحقّوه، ولا يكون هنا تعارض، أو قبل وضع حقّهم منه؟ وجهان:

[الطلاق قبل
الدخول بعد
الحول وقبل
إخراج الزكاة]

وجه الأول: سبق تعلّق حقّ الفقراء من^(٢) تعلّق سبب التنصيف الذي هو الطلاق، وبعد إعمال السبب الأول يكون مورد الطلاق - الذي هو السبب الثاني - ما بقي بعد وضع حقّ الفقراء، وهذان السببان لم يردا معًا على العين ليقع التعارض، ويُرجع إلى المرجّح. وظاهر قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٣)، وإن كان هو نصف الكلّ، إلّا أنَّ سبق حقّ الفقراء، وتأخّر حقّ الزوج، ووجوب العمل بكلّ من الدليلين، [يقتضي] عود نصف الباقي إلى الزوج، لا بمعنى كون النقص حينئذٍ واردًا على كلا الزوجين، وإن كان المخاطب

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١١٢/١، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ١٥٤، مفتاح الكرامة: ١١/٩٨-١٠٠، وغيرها.

(٢) كذا في الأصل و(أ)، ولعلّ الأولى: «على».

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

بالإخراج هو الزوجة، كما قد يُتوهم.

بل بمعنى أنّ الزوج ليس له أخذ النصف الكامل من الباقي بعد إخراج حقّ الفقراء، وإنّما يأخذ منه نصفه، وتغرم له الزوجة قيمة نصف الحقّ المدفوع.

ومن هنا قال في (البيان): «فإن طلق بعد الإخراج أخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج، ولا ينحصر حقه في الباقي على الأقوى، وإن طلق قبل الإخراج احتمل أنّ لها الإخراج من العين، وتضمن للزوج»^(١) انتهى.

ووجه الثاني: - أي أخذ النصف الكامل قبل وضع حقّ الفقراء - ما أشرنا إليه، من أنّ الظاهر من: ﴿فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ هو النصف الكامل المشاع، ونصف الباقي بعد الوضع ليس نصف المفروض، بل هو نصف ما اندرج في المفروض، فيكون حقّ الفقراء موضوعاً من نصف الزوجة بعد أخذ الزوج النصف الكامل.

ولذا قالوا: (كان له النصف موقراً، وعليها حقّ الفقراء)^(٢)، أي أنّ حقّ الزوج في المفروض هو النصف التام، وهو نصف المفروض، وحقّ الفقراء فيه على الزوجة في نصيبها.

(١) البيان: ٢٨٢.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١٢، منتهى المطلب: ٨/ ٦٢، جواهر الكلام: ٢٥٠/ ١٥، وغيرها.

وحيثُذُ فيأخذ الزوج أولاً النصف الكامل من العين؛ لأنَّ المفروض أنَّ له فيها النصف، ثمَّ تخرج الزكاة من نصف الزوجة؛ لأنَّها المخاطبة بذلك، ومجرّد سبق حقّ الفقراء لا يُوجب طرؤ نقص على الزوج وإنَّ أوجب سبق إخراج حقّهم، لكن للزوج أن يأخذ النصف الكامل ممّا بقي؛ لثبوت حقّه فيه، ولا يجب عليه قبول البدل أو القيمة؛ لأنَّ شركته في العين ليست كشركة الفقراء فيها.

نعم، لو رضي بأخذ نصف الباقي وأخذ نصف المخرج - كما قد يُفسّر التوفير بذلك^(١) - كان له ذلك.

ومن هنا تبين أنَّ للزوج أن يأخذ تمام حقّه الذي هو النصف الكامل من العين، سواء سبق عليه إخراج الزكاة أم لا، وأنَّ ما سبق في الوجه الأوّل - من أنَّ للزوج أخذ نصف الباقي لا أخذ النصف الكامل - لا وجه له.

والوجه في ذلك ما مرّ، من أنَّ حقّه - الذي هو النصف الكامل الشائع في الكلّ - موجودٌ في العين الخارجيّة مطلقاً، وهو أقرب من الانتقال من العين إلى القيمة.

ولذا لو أقرض القيميّ فتلف بعضه عند المقرض وحاول دفع الباقي وجب القبول على المقرض؛ لأنَّه أقرب من العين من غرامة البدل.

(١) ينظر: مسالك الأفهام: ١/ ٣٧٩، مدارك الأحكام: ٥/ ٩٩، وغيرهما.

في جملة من الأحكام: (زكاة المهر) ٥٣٧

فلا وجه لِمَا توهم من تعيين الانتقال بعد تعذر النصف الحقيقي إلى البدل^(١).

ولا لِمَا توهم، من أنّ المقام من باب توارد الأسباب المتعددة، كورود يدين على المباحات الأصلية؛ لأنّ سببية النصف طرأت بعد حقّ الفقراء.

ولا لِمَا توهم، أنّ هذا من باب ما لو أقرّ بالنصف - مثلاً - لزيد، ثمّ أقرّ به لعمره، حيث إنّ الإقرار الثاني أتلّف الربع المشاع، فتعيّن الانتقال إلى البدل؛ لِمَا سبق من أنّ النصف المشاع المفروض وجوده على كلّ حال حقّ الزوج بعد الطلاق على الإطلاق.

ولعلّك بعد الإحاطة تعثر على الحقّ فيما إذا كان الطلاق بعد إخراج الزكاة، وهو الصورة الثانية، وأنّ المختار فيها المختار في الصورة الأولى، وهو أنّ للزوج أخذ النصف الكامل من العين الباقية، فلا يجوز إلزامه بأخذ نصف الباقي ودفع قيمة نصف المُخرج، وفاقاً لِمَا عن (المبسوط)، و(التحرير)، و(القواعد)، و(المنتهى)^(٢)، وغيرها^(٣).

(١) ينظر مسالك الأفهام: ٢٥٥/٨.

(٢) ينظر: المبسوط: ٢٠٨/١، تحرير الأحكام: ٣٥٢/١، قواعد الأحكام: ٣٣١-٣٣٢، منتهى المطلب: ٦٢/٨.

(٣) ينظر تذكّرة الفقهاء: ٣٨/٥.

لكن في (البيان): «فإن طلق بعد الإخراج أخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج، ولا ينحصر حقه في الباقي على الأقوى»^(١)، ومثله في (الدروس)^(٢).

ولعل الوجه في ذلك: أن ثبوت النصف الكامل في العين قبل إخراج حق الفقراء مما لا مزاحم له؛ لأن الفقير لا يستحق إلا حصته من الشاة، لا تمام الشاة، وظاهر أن الحصّة لا تُعارض ملك النصف، بخلاف تملك تمامها، والمسألة وإن لا تخلو عن الإشكال، إلا أن الأظهر عدم الفرق بين الصورتين، هذا كله على تقدير الإخراج من العين.

وأما لو كان الإخراج من غيرها، فحق الزوج - وهو النصف الكامل - ثابت في العين في الصورتين قولاً واحداً، على ما صرحوا به^(٣).

[حكم زكاة المهر
لو أخرجت الزكاة
من غير المهر]

كما أنه لا خلاف ظاهرًا في أنه: (لو أصدقها نصابًا في الذمة كان الحكم فيه الحكم في الدين، من غير فرق بين ما قبل الدخول وما بعده لأنه دين في الذمة، ولا بين الحيوان وغيره).

[لو أصدقها نصابًا
في الذمة]

وعن الشافعي: نفي الزكاة في الحيوان؛ لأن من شرط وجوبها

(١) البيان: ٢٨٢.

(٢) ينظر الدروس الشرعية: ١ / ٢٣١.

(٣) ينظر: المبسوط: ١ / ٢٠٨، نهاية الأحكام: ٢ / ٣٠٧، تذكرة الفقهاء: ٥ / ٣٨.

السوم للنماء، وهو غير حاصل في الدَّين^(١).

فإن طَلَّقَهَا قبل الدخول، وأخذت نصفه، وأوجبنا الزكاة في الدَّين وجبت فيما قبضته دون ما لم تقبضه؛ لأنَّه دَيْنٌ لم يتعوَّض عنه، ولم يقبضه، فأشبه ما تعدَّر قبضه لفلس أو جحود.

وكذا لو فسخت النكاح قبل الدخول فسقط المهر كلَّه، فلا زكاة، وكذا كلَّ دَيْن سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه، أو يئس صاحبه من استيفائه؛ لأنَّ الزكاة مواساة، فلا تلزم فيما لم يحصل^(٢)، صرَّح بذلك في (التذكرة) ساكتاً عن حجة الشافعي^(٣)، ولعلَّه للاكتفاء بما ذكره قبل ذلك: «بأنَّهم ذكروا في السلم في الحيوان التعرَّض؛ لكونه لحم راعية أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبت في الذمة لحم راعية جاز أن تثبت راعية^(٤)»^(٥).

وأما أنَّ في الدَّين زكاة أم لا؟ فقد تقدَّم القول فيه مستوفى، وأنَّه لا زكاة فيه إجماعاً، إلَّا في بعض الصور^(٦).

(١) ينظر فتح العزيز: ٥/٥٠١.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/٣٦.

(٣) في حاشيتي الأصل و(أ): «واحتجَّ في (المبسوط) بما احتجَّ به الشافعي. (منه)» [ينظر المبسوط: ١/٢٠٨].

(٤) ينظر فتح العزيز: ٥/٥٠١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٥/٢٤.

(٦) تقدَّم ذلك ص ٢٤٢.

فروع

وهنا فروع نذكر بعضها

[١- لو هلك
النصف بتفريط
الزوجة]

[الفرع الأول]: وهو أنّه «إذا هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقّه من العين ويرجع الزوج عليها به»، كذا قال في (الشرائع)^(١)، مستدلاً عليه بأنّه: «مضمون عليها»^(٢).

ويظهر من ذلك أنّ تعلق حقّ الفقراء بالعين من باب إشاعة الكلّي في الأفراد، لا إشاعة الجزء في الكلّ؛ فإنّ كلّ واحدٍ من اللوازم المختلفة يكشف عن خصوص ملزومه، بدليل (الإنّ)، وأمّا اللّازم المخالف لملزومه لو وجد فلا بدّ من تصحيحه.

وظاهرٌ أنّ قضيّة الإشاعة الأولى أن يكون كلّ جزء من أجزاء النصاب رهنًا لحصّة الفقراء، فإنّ رضي المالك بدفع القيمة عن هذه الحصّة يحصل الفكّ، وإلاّ فيتوقّف على أداء حقّهم من العين. وما يتخيّل من أنّ الإشاعة تنافي ما عليه المحقّق وجماعة، من أنّ للساعي أخذ الحصّة من العين بعد تلف البعض، مع أنّ التلف من المشاع^(٣).

يدفعه أنّ تخلّف اللّازم إمّا أن يكون لأجل الإجماع عليه، أو لا، فعلى الأوّل لا منافاة؛ لمكان الإجماع، وعلى الثاني لا بدّ من

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١١٢، وفيه: (ولو) بدل (إذا).

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١١٢.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٥٥.

في جملة من الأحكام: (زكاة المهر) ٥٤١

التوجيه، بأن يُقال: إنّ كلّ جزء من أجزاء العين مضمون على المالك، فإن رضي بالقيمة بدلاً من الحصّة فلا إشكال؛ لأنّه إرفاق على المالك، وإلّا فللساعي أخذ حقّه من العين على ما تقتضيه القواعد، كذا أُفيد، وفيه تأمل.

وقد سبق معنى الإشاعة^(١) بما لا مزيد عليه.

ثمّ إنّ استدلال المحقّق رحمه الله بقوله: «لأنّه مضمون عليها» راجع إلى الحكم برجوع الزوج. [دليل المحقّق فيما ذكره]

وأما دليل أخذ الساعي من العين فما دلّ على تعلّق الزكاة بالعين^(٢)، ولعلّ تركه لوضوح أمره.

وعكس في (المبسوط)، حيث قال: «فإن هلك نصفها^(٣) وبقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقّه من نصيب الزوج، ويرجع الزوج عليها بقيمته؛ لأنّ الزكاة استحقّت في العين دون الذمّة»^(٤)، فعّل أخذ الساعي، وأهمّل رجوع الزوج.

وتوهّم عود التعليل في كلامه إلى الحكم الثاني، وفي كلام المحقّق إلى الحكم الأوّل ممّا لا يخفى فساد.

(١) تقدّم معناها ص ٥١٨.

(٢) تقدّم ذكره ص ٥٠٨.

(٣) في حاشية الأصل: «(نصيبها): خ-ل».

(٤) المبسوط: ٢٠٨/١.

[صور مسألة
إصدار النصاب]

ثم إن لهذه المسألة صوراً كثيرة؛ لأن إصدار النصاب قد يكون في العين، وقد يكون في الذمة، وعلى كل منهما قد لا يقع الطلاق وقد يقع.

وعلى الوقوع: إما أن يقع قبل الدخول أو بعده.

وعلى الأول: إما أن يكون قبل الحول أو بعده.

وعلى الثاني: إما أن يكون قبل الإخراج أو بعده.

والإخراج: إما أن يكون من العين أو من الخارج.

والعين: إما أن تكون باقية أو تالفة، أو بعضها موجود وبعضها تالف.

والتلف: إما أن يكون بآفة سماوية، أو بتفريط الزوجة، أو الزوج، أو غيرهما.

[حكم صور
المسألة]

والحكم في جملة من هذه الصور وإن كان واضحاً، إلا أن ذكرها لا يخلو عن الفائدة، ولقد أجاد شيخ الطائفة في ذلك.

كلام (المبسوط)

قال في (المبسوط): «وإن كان أصدقها أربعين شاة معينة فقد ملكها بالعقد، وجرت في الحول من حين ملكتها قبل القبض وبعده.

فإن طلقها بعد الدخول بها فقد استقر لها الملك والصدّق، ولا شيء له فيه، فإذا حال الحول وجبت فيه الزكاة.

وإن كان قبل الدخول لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الحول، أو بعده، فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف.

وإن كان بعد الحول لم يخلُ من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون قد أخرجت منه الزكاة من عينها أو من غيرها، أو لم يخرج الزكاة أصلاً. فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق؛ لأنّه أصابه بعينه حين الطلاق، وإن كان أخرجت الزكاة من عينها وبقي تسعة وثلاثون شاة كان له منها عشرون؛ لأنّه نصف ما أعطاه.

وإن لم تكن أخرجت زكاة بعدُ نظرت، فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ ممّا بقي عشرين شاة.

وإن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلقها بعد أن أخرجتها من غيره. وإن لم تكن أخرجت الزكاة لكن اقتسمت هي والزوج الصداق، كان ما أخذه الزوج صحيحاً، وعليها فيما أخذته حقّ أهل الصدقات، فإن هلك نصفها...» إلى آخر ما سبق نقله.

ثمّ قال: «هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها، فأما إذا أصدقها أربعين شاة في الذمّة فلا يتعلّق بها الزكاة؛ لأنّ الزكاة لا تجب إلّا فيما يكون سائماً، وما يكون في الذمّة لا يكون سائماً.

وأما إذا قال لها: أصدقتك أربعين شاة، من جملة غنم له كثيرة كان الصداق باطلاً؛ لأنّه مجهول»^(١) انتهى.

(١) المبسوط: ١ / ٢٠٧ - ٢٠٨، وفيه: (الزكاة بعد) بدل (زكاة بعد)، و(نصيبها) بدل (نصفها).

وقد تقدّم التأمل في منع صدق السّوم على ما في الذمّة من
الفاضل.

ثم إنّ ظاهره فرض صورة هلاك النصف في صورة سبق القسمة،
ولعلّه المنشأ لتنزيل بعض^(١) كلام المحقّق على هذه الصورة.

ولو بقي على إطلاقه لم يكن بعيداً؛ ضرورة أنّ الساعي مع عدم
القسمة يأخذ حقّه من العين أيضاً، والزوجة أيضاً تغترم التالف
على الزوج، كما أنّ الحال كذلك مع القسمة، وإن كان الغرامة مع
القسمة لخصوص ما أخذه الساعي.

[ذكر وجه لعدم
الفرق بين سبق
القسمة وعدمه]

ومن هنا ترك التقييد المذكور في (التذكرة)؛ حيث قال:
«لو تلف النصف بتفريطها تعلّق حقّ الساعي بالعين، وضمنت
للزوج»^(٢) انتهى.

فمسألة أخذ الساعي من العين، واغترام الزوجة ممّا لا يتفاوت
فيه الحال بين القسمة وعدمها.

ويُمكن أن يقال في الفرق بين الأمرين: إنّها تغترم ربع العين مع
عدم القسمة، وهو نصف الباقي؛ لأنّ الباقي مشترك بينهما بالسوية،
كما أنّ التالف كذلك.

[بيان وجه الفرق
بين سبق القسمة
وعدمه]

(١) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو الشيخ محمّد حسن رحمته في (الجواهر).
(منه)» [ينظر جواهر الكلام: ١٥ / ٢٥٥].

(٢) تذكرة الفقهاء: ٣٩ / ٥.

وأما مع فرض القسمة فتغترم له خصوص حق الصدقة؛ لأنّ
التألف حينئذٍ مخصوص بها، والموجود به.

وظاهرٌ أنّ ليس في كلامهم من اغترام ما زاد عن ذلك عينٌ ولا أثر،
بل مع اختصاص كل نصفٍ بمالكه لا معنى للاغترام، وهو ظاهرٌ.

ولعلّ هذا الفرق هو الموجب للتقييد المذكور، بل ليس ذلك
من باب الإطلاق والتقييد في شيء، فإنّ كلامهم من أول الأمر لا
مصبّ له سوى فرض القسمة.

[وجه ترك الأعلام
لحكم عدم القسمة]

وأما ترك حكم عدم القسمة؛ فلوضوح الحكم فيه، بخلاف
صورة القسمة، فإنّ الحكم فيه لا يخلو عن خفاء؛ فإنّه قد يتوهم
أنّه لا وجه لأخذ الساعي حقه ممّا بيد الزوج، مع أنّ المفترط
والمخاطب بالزكاة هي الزوجة، وإنّ كان الحكم بالاغترام - بعد
أخذ الساعي - من نصف الزوج على طبق القواعد، فأرادوا التنبيه
على أنّ أخذ الساعي من العين على طبق القواعد أيضًا، وأنّ كون
المأمور بالإخراج هي الزوجة، لا يمنع من الأخذ من العين؛ فإنّ
مقتضى التعلّق بالعين هو الأخذ منها، والاختصاص والاشتراك ممّا
لا مدخل له في ذلك، غاية الأمر أنّ اغترام المرأة يحصل به الجمع
بين حقّي الزوج والساعي.

وأما عدم التصدّي لتفريط الزوج والأجنبي، وتفريط الكلّ، وما
زاد أو نقص عن النصف، فترك حكم عدم القسمة.

ثم إن قولهم: (إنَّ للساعي أن يأخذ حقَّه من العين)^(١)، يدلُّ على أنَّ له أن يرضى بالقيمة، وعلى أن للمرأة أن تخرج من العين مطلقاً، ومن الخارج مع الرضا.

والوجه في الكلِّ ظاهرٌ، ولم نعثر في ذلك على مانع من ذلك، إلَّا ما حكاه في (التذكرة) عن أحمد، من عدم جواز إخراج المرأة من العين، محتجاً بأنَّ: «حقَّ الزوج تعلّق به على وجه الشركة، والزكاة لم تتعلّق به على وجه الشركة»^(٢)، ولا يخفى عدم صلوح ذلك للمنع.

بقي شيان:

[تنبيهان]

أحدهما: أنَّ كلماتهم ظاهرة -بل صريحة- في أنَّ للساعي أن يأخذ تمام حقَّه من العين، وقد يُقال: «إنَّ الظاهر كون حقَّه نصف الزكاة لا تمامها بناء على ما عرفته من الإشاعة، ويتبعها -أي الساعي- في النصف الآخر؛ لأنَّ الفرض التفريط منها»^(٤) انتهى.

وهو مبنيٌّ على أن يُراد بالإشاعة إشاعة الجزء في الكلِّ، وقد تقدّم الكلام في ذلك مستوفى.

(١) ينظر: المبسوط: ٢٠٨/١، شرائع الإسلام: ١١٢/١، تذكرة الفقهاء: ٣٨/٥، مدارك الأحكام: ١٠٠/٥، جواهر الكلام: ١٥/١٤٩، وغيرها.

(٢) احتجَّ به ابنا قدامة في (المغني: ٦٤٣/٢)، و(الشرح الكبير: ٤٤٨/٢).

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٨/٥.

(٤) جواهر الكلام: ٢٥٥/١٥.

في جملة من الأحكام: (حول أحوال على النصاب) ٥٤٧

ثانيهما: أنَّ القسمة المفروضة ممّا لا ريب في جوازها قبل إخراج الزكاة، على تقدير تعلّقها بالذمّة وتعلّقها بالعين.

أمّا على الأوّل فسلامة العين عن تعلّق حقّ الفقراء بها على ما هو المفروض.

وأمّا على الثاني فلأصل السليم عن المعارض، مع أنّ للمالك الدفع من أيّ الأموال شاء، وتعلّق حقّ الفقراء لا يمنع من القسمة؛ لأنّ الشركة ليست حقيقةً كسائر أقسام الشركة، فاحتجاج الشافعيّ على المنع الذي هو أحد وجهي المسألة بأنّ: «المساكين شركاء معهما فلا تجوز القسمة دونهم»^(١)،^(٢) إنّما يتمّ لو كانت الشركة حقيقةً، وليس كذلك.

ولذا يجوز الأكل من مال من علم أنّه لا يزكي، مع أنّه يجوز للمالك البيع، والشراء، والصلح، والرهن، والعارية، والوديعة، والإجارة، وسائر ضروب التصرف - فيما زاد على الفريضة - كيف ما شاء، ولو كانت الشركة حقيقةً لمّا جاز شيء من ذلك.

[الفرع الثاني]^(٣): في (الشرائع): «لو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإنّ أخرج زكاته في كلّ سنة من غيره تكرّرت الزكاة إذا حال عليها [أحوال]

(١) ينظر المجموع: ٦ / ٣٠-٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥ / ٣٨.

(٣) في الأصل و(أ) بياض.

فيه، وإن لم يخرج، وجبت عليه زكاة حول واحد»^(١) انتهى.

قال في (المدارك): «أمّا تكرّر الزكاة إذا أخرجها في كلّ سنة من غير النصاب فظاهر؛ لبقاء النصاب على ملك مالكه تامّاً فيتعلّق به الوجوب، وأمّا أنّه إذا لم يخرج زكاته تجب عليه زكاة حول واحد؛ فلأنّ سلام النصاب بما وجب فيه من الزكاة ويسقط زكاته بعد الحول الأوّل»^(٢).

قال الأستاذ رحمته الله: هذا يتمّ على ما هو المختار من تعلّق الزكاة بالعين، وأمّا على القول بتعلّقها بالذمّة، فتكرّر الزكاة في الحول الثاني موقوف على الإخراج في الحول الأوّل، وإلاّ فلو أدّى بعد سنة ونصف - مثلاً - كان ابتداء الحول الثاني من زمن الإخراج، ولا يحتسب الستّة أشهر، لا من الأوّل ولا من الثاني.

هذا، ثمّ قال المحقّق: «ولو كان عنده أكثر من نصاب، كانت الفريضة في النصاب، ويُجبر من الزائد، وكذا في كلّ سنة حتّى ينقص المال عن النصاب»^(٣) انتهى، والوجه واضح.

[الفرع الثالث]^(٤): قال المحقّق في (الشرائع): «والنصاب

[لأنواع الغنم والإبل والبقر نصاب واحد]

(١) شرائع الإسلام: ١/ ١١٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٥/ ١٠٠، وفيه: (فتسقط) بدل (ويسقط).

(٣) شرائع الإسلام: ١/ ١١٣.

(٤) في الأصل و(أ) بياض.

في جملة من الأحكام: (اجتماع النصاب من الأنعام)..... ٥٤٩

المجتمع من المعز والضأن، وكذا من البقر والجاموس^(١)، وكذا من الإبل العرب والبخاتي، تجب فيه الزكاة، والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء^(٢) انتهى.

أقول: أمّا الحكم بوجوب الزكاة في النصاب المجتمع من الأمرين، فهو المشهور بين علماء الفريقين^(٣)، بل ادّعى عليه جماعة الإجماع^(٤)، مضافاً إلى صدق اسم الغنم^(٥)، والبقر^(٦)، والإبل^(٧) عرفاً ولغة على كلّ من النوعين.

(١) في حاشيتي الأصل و(أ): «وفي كون اسم الجاموس معرّب كاوميش تأييد لكونه نوعاً من البقر. (منه)» [ينظر تاج العروس: ٨ / ٢٣١].

(٢) شرائع الإسلام: ١ / ١١٣.

(٣) لعلماء الإمامية ينظر: (المبسوط: ١ / ٢٠٠-٢٠١، البيان: ٢٩١، مسالك الأفهام: ١ / ٣٨٠، مدارك الأحكام: ٥ / ١٠١)، وغيرها. ولعلماء العامة ينظر: (كتاب الأم: ٨ / ٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢ / ٥١٣)، وغيرهما.

(٤) ممّن ادّعى الإجماع: المحقّق في (المعتبر: ٢ / ٥٠٣)، والعلامة في (تذكرة الفقهاء: ٥ / ٧٧)، و(متهى المطلب: ٨ / ١٣٤)، والشيخ الجواهري في (جواهر الكلام: ١٥ / ٢٥٧).

(٥) ينظر: لسان العرب: ٥ / ٤١٠، المصباح المنير: ٢ / ٣٦٥، مجمع البحرين: ٦ / ٢٧٤.

(٦) ينظر تاج العروس: ٨ / ٢٣١.

(٧) ينظر المصباح المنير: ١ / ٣٣٩، ٢ / ٤٠٠.

[الأخبار الشاهدة
على تسوية نوعي
الإبل والبقر]
مع أنّ رواية الفضيل عن الباقر والصادق (عليه السلام) - قال: «قلت: ما
في البخت السائمة؟... قال: مثل ما في الإبل العربيّة»^(١) - صريحةٌ
في التسوية.

كما أنّ صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - قال: «قلت له: في
الجاموس شيء؟ قال (عليه السلام): مثل ما في البقر»^(٢) - ناطقةٌ بوجوبها في
الجاموس.

وبها يندفع توهم عدم إطلاق البقر على الجاموس، أو عدم
انصراف اسمه إليه في العرف، سيّما بعد تعدّد الاسم القاضي
بتعدّد المسمّى^(٣).

[دفع توهم عدم
الإطلاق في الغنم
والإبل]
وأما تخيّل عدم الإطلاق في الغنم والإبل، ففي غاية الوهن،
فإنّ كلّاً من اللَّفْظَيْن يطلق على كلا النوعين بلا تفاوت في البين،
مثل الإطلاق على الذكر والأنثى، وعلى غنم البلد وغيره، وغنمه
وغيرها، شاميّة أو مكّيّة، عربيّة أو نبطيّة.

فما عن الشافعيّ من تعيّن الغالب من غنم البلد^(٤)، بتوهم

(١) الكافي: ٣/ ٥٣١-٥٣٢ ب: صدقة الإبل ح ١، تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٢-
٢٣ ح ٥٥، الاستبصار: ٢/ ٢٠-٢١ ح ٥٩.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٣٤ ب: صدقة البقر ح ٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦ ح ١٦٠٧،
وفيها: (الجواميس) بدل (الجاموس).

(٣) إشارة إلى ما ذكره الوحيد البهبهانيّ في (مصاييح الظلام: ١٠/ ١٦٨).

(٤) ينظر: فتح العزيز: ٥/ ٣٤٥-٣٤٦، المجموع: ٥/ ٣٩٨، وغيرهما.

في جملة من الأحكام: (اجتماع النصاب من الأنعام)..... ٥٥١

الانصراف، جزافً واعتسافً.

ومن الغريب ما عزاه في (التذكرة)^(١) إلى الشيخ من اختياره^(٢) ذلك^(٣).

واعترض عليه بقوله: «فإن قصد بذلك الوجوب منعناه؛ عملاً بالإطلاق»^(٤) انتهى.

وقس على ذلك دعوى اختصاص الوجوب بالأنثى، كما هو أحد وجهي الشافعي^(٥).

واستدلّاه بأن: «الغنم الواجبة في نُصبها إناث»^(٦)، كما ترى.

وقد يقال: إنَّ الاتحاد الحكميَّ فيما ذكر - على تقدير التعدّد الموضوعيَّ - كافٍ في الباب، كما لعلّه ظاهر كثير ممَّن عبّر بالضمّ والإلحاق^(٧)، ونحوهما، فلا حظ.

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٠٨/٥.

(٢) في حاشيتي الأصل و(أ): «أي مذهب الشافعيّ. (منه)».

(٣) ينظر المبسوط: ١٩٦/١.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٠٨/٥.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٣٧٤-٣٧٦، المجموع: ٤٢٢/٥، وغيرهما.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١٠٨/٥.

(٧) ينظر: تحرير الأحكام: ٣٦١/١، البيان: ٢٩١، مسالك الأفهام: ٣٢٠/٣، مجمع الفائدة والبرهان: ٧٢/٤.

بل هو الظاهر من الخبرين المذكورين سؤالاً وجواباً.

والعِراب: بكسر العين، ككتاب: وهو من الإبل خلاف البخاتي، ومن الخيل خلاف البراذين، كما يظهر من اللغة^(١).

والبُخاتي: بفتح الباء وتشديد الياء، أو تخفيفها، أو حذفها: جمع بُختي، بضمّ الموحدة، وهي الإبل الخراسانية التي لها سنامان، على ما نقل^(٢).

[خيار الدفع إلى المالك] وأما الحكم بتخيير المالك - في الجملة - في إخراج ما شاء، فهو المصرّح به في كلام جماعة، منهم: الشيخ رحمته في (المبسوط)، والمحقّق في (الشرائع)، والشهيد رحمته في (البيان)، والفاضل في (التذكرة)^(٣)، وتبعهم غير واحد من المتأخّرين^(٤)^(٥).

[تخيير المالك بين دفع الأدنى والأعلى] وبالجملة، ظاهر الأصحاب أنّ الخيار - في إخراج الداني والعالي، وكذا في باب الجبر بالدرهم أو الشاتين - لربّ المال، لا للفقير ولا للعامل^(٦)، بل ظاهر الفاضل في (التذكرة) دعوى الإجماع على

(١) ينظر مختار الصحاح: ٢٢٢.

(٢) ينظر المخصّص: ٢/٢ ق/٢ السفر السابع/ ١٣٥.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/٢٠٠، شرائع الإسلام: ١/١١٣، البيان: ٢٩٠-٢٩٢، تذكرة الفقهاء: ٥/٧٧-٧٨.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة: ٤/١٢٧، مدارك الأحكام: ٥/١٠١-١٠٢، وغيرهما.

(٥) لهذه المسألة ينظر (مستند الشيعة: ٩/١٣١-١٣٢).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام: ١/٣٣٩، مختلف الشيعة: ٣/١٧٥، البيان: ٢٨٨،

ذلك، حيث قال: «الزكاة وإن وجبت في العين، إلا أن لرب المال أن يعين ذلك من أي جزء شاء منه، وله أن يُعطي من غيره إجماعاً إلا مَنْ شذَّ»^(١) انتهى.

واحتمال عود قوله: «إجماعاً» إلى الأخير بعيدٌ.

والعمدة في ذلك -بعد الإجماع المدعى- ظهور جملة من الأخبار التي تقدّم بعضها^(٢).

والقول بتفويض الأمر في ذلك إلى الفقير، أو إلى المصدّق -كما يلوح من بعض الأخبار^(٣)- متروك؛ فإنّ ما دلّ منها على: (أنّ الساعي يتبع العين، ويقسمها قسمين إلى أن ينتهي إلى مقدار الفريضة)^(٤) محمولٌ على صورة إذن المالك كما سبق، أو على

[دفع توهم أن يكون للفقير أو المصدّق تعيين للزكاة]

مجمع الفائدة: ٤/ ٨٢، الحقائق الناضرة: ١٢/ ٥٢-٥٤، مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٨٢، وغيرها.

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٨٩.

(٢) تقدّمت ص ٤٧٦.

(٣) منها ما رواه عليّ بن بابويه القميّ: «... فإن لم يكن عنده، وكان عنده ابنة مخاض، أعطى المصدّق ابنة مخاض، وأعطى معها شاة» (فقه الرضا: ١٩٦-١٩٧).

(٤) منها ما عن يزيد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: ... فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّطٍ عليه فيه، ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيّرهما أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع

الاستحباب^(١)، كما قال بعض الأصحاب؛ للإجماع المدعى على عدم وجوب هذه القسمة^(٢)، فلاحظ.

[لوازم تخيير المالك] ثم إن الحكم بتخير المالك على الوجه المزبور يدل على أن الفريضة هو الكلّي المردّد بين جزئيات النصاب، ولا يلائم القول بكونها جزءاً مشاعاً بين الكلّ، كما هو القول بالإشاعة.

ومن المعلوم أن التخير على الوجه المزبور يقتضي بإطلاقه جواز [إخراج] الفريضة، سواء كانت مساوية لذلك الجزء المشاع في القيمة السوقية أم كانت أعلى منه في ذلك أم أدون، كما هو ظاهر الفاضل في (الإرشاد)، و(القواعد)^(٣)، بل صريح غير واحد ممّن تأخّر عنه^(٤).

[إشكال التفاوت بين المدفوع الخارجي والجزء المشاع بناءً على تخيير المالك] وهذا يُوجب التفاوت الفاحش، والاختلاف الفاضح بين المدفوع الخارجي الذي هو مصداق كلّّي الفريضة، وبين الجزء

الباقى صدعين، ثم خيره، فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله تبارك وتعالى من ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه...» (الكافي: ٣/ ٥٣٦-٥٣٧ ب: أدب المصدق ح ١).

(١) تقدّم ذلك ص ٤٩٩.

(٢) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٨١، قواعد الأحكام: ١/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: البيان: ٢٨٨، مجمع الفائدة: ٤/ ٨٢، مدارك الأحكام: ٥/ ٨٤، وغيرها.

في جملة من الأحكام: (اجتماع النصاب من الأنعام)..... ٥٥٥

المشاع الذي هو حصّة الفقراء على تقدير الإشاعة، مثلاً لو وجب على المالك مسنّة كلّية يكون قيمتها عشرة دراهم، ويكون قيمة الحصّة المشاعة خمسة دراهم، وأراد إخراج الجزء المشاع الذي نسبته إلى مجموع النصاب كنسبة المسنّة إليه، يلزم أن يدفع من النصاب ما يساوي قيمته عشرة دراهم.

وهذا إشكال لا مدفع له في أغلب الموارد، وهذا الإشكال يجري في باب الجبر بالدراهم أو الشاتين، فإنّه قد يستوعب قيمة المأخوذ من الفقير قيمة المدفوع إليه، كما إذا كان قيمة بنت اللّبن المدفوعة إلى الفقير عن بنت المخاض مساوية لعشرين درهماً المأخوذة منه.

ومن هنا ذهب جماعة إلى عدم إجزاء دفع الأدنى، فأوجبوا على المالك التوزيع مع اختلاف القيم، بأن يؤخذ من كلّ بقسطه، يعني يُخرج فريضة قيمتها مقسّطة على الصنفين بالنسبة، كما عليه الفاضل في (التذكرة)، والشهيدان، والكركي، والصيمري، وأبي العباس^(١)، وغيرهم^(٢).

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١١٦/٥، الدروس الشرعية: ٢٣٤/١، مسالك الأفهام: ٣٨٠/١، جامع المقاصد: ١٨/٣، تلخيص الخلاف: ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) منهم الشيخ ابن فهد الحلّي في (الموجز الحاوي - ضمن الرسائل العشر-: ١٢٤).

بل قيل: إنَّه المشهور^(١)، وإنَّه مقتضى قانون الشركة، مثلاً: لو كان عنده عشرون بقرة، وعشرون جاموسة، وقيمة المسنة من أحدهما اثني عشر، ومن الآخر خمسة عشر، أخرج مسنة من أيِّ الصنفين شاء، قيمتها ثلاثة عشر ونصف التي هي مجموع نصف القيمتين .

بل يظهر من (بيان) الشهيد^{رحمته} أنَّه يجب في كلِّ صنف نصف مسنة أو قيمته.

قال فيه: «ويُضمَّ الجاموس إلى البقر إجمالاً، وكذا سوسى البقر إلى نبطيه، فلو كان عنده ثلاثون من كلِّ عشرة، وتبيع الجاموس تساوي عشرين، وتبيع السوسى [يساوي]* خمسة عشر، وتبيع النبطى يساوي عشرة، أخرج تبعاً من أيها شاء، يساوي خمسة عشر عند الشيخ^{رحمته}»^(٢)، ويُحتمل أنَّ يجب في كلِّ صنف ثلاث تبع منه أو قيمته»^(٣) انتهى.

لكنَّه^{رحمته} أجاب عن هذا الاحتمال بقوله^{رحمته}: «ورد: بأنَّ عدول الشرع في الناقص عن ستّ وعشرين من الإبل إلى غير العين إنما هو لئلاَّ يؤدَّى الإخراج من العين إلى التشقيص، وهو هنا حاصل.

(١) ينظر الحقائق الناضرة: ٧١ / ١٢.

(٢) ينظر المبسوط: ٢٠١ / ١.

(٣) البيان: ٢٩١.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٥٧

نعم، لو لم يؤدّ إلى التشقيص كان حسناً، كما لو كان عنده من كلّ
[نوع]* نصاب^(١) انتهى.

ولبعض الفضلاء كلام على هذا الجواب، لا داعي إلى ذكره
وذكر ما فيه^(٢).

هذا، وبعد اللَّتْيَا والتي يمكن الذبّ عن الإشكال المتقدّم في
الجملة بأنّ تخيير المالك في دفع ما شاء إنّما هو لأجل التسهيل
والإرفاق عليه، كما سبق الإشارة إليه^(٣).

[مختار المصنّف في
دفع إشكال
التفاوت]

[بيان ما لا يجزي في الفريضة]^(٤)

المعروف بينهم أنّه لا يجزي في الفريضة المريضة من الصحاح،
وتجزي من المراض، ولا الرُّبَى، ولا الأَكُولَة، ولا فحل الضراب، ولا
الهرمة من الفتيّات، ولا ذات العوار من السليمة.

[العناوين الستّة
غير المجزئة
للزكاة]

والكلام في بيان هذه المفاهيم الستّة، وفي بيان المدرك، أمّا الأوّل:

[١-] فالمریضة: من المفاهيم العرفيّة الواضحة كالأربعة الأخيرة،
بل الكلّ من المعاني اللّغويّة التي يرجع في تشخيصها إلى العرف
الصحاح

[١- المريضة لا
تجزئ عن
الصحاح]

(١) البيان: ٢٩١.

(٢) ينظر جواهر الكلام: ٢٥٩/١٥.

(٣) تقدّمت الإشارة ص ٥٢٤.

(٤) في الأصل و(أ) بياض، وما أثبتناه يقتضيه ترتيب الكتاب.

واللغة، وفي مصاديقها المشكوكة إلى الأصول والقواعد المعروفة، من دون حاجة في ذلك إلى الشارع والمتشرعة، إلا أنه قد ورد في تفسير بعضها بعض الأخبار، واختلف في اعتبار بعض الخصوصيات فيه كلام الأختيار، كما يتّضح الحال في هذا المضمّار.

[معنى المرض] نعم، يظهر من بعض اللّغويين نوع اختلاف في معنى المرض بالفتح، وأنّه: «إِظْلَام الطّبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها»^(١)، أو أنّه: «للقلب خاصّة»^(٢)، والأمر في ذلك سهل بعد وضوح مساعدة العرف على الأوّل، فإنّ المرض مقابل الصّحة، فعن ابن فارس: «المرض: كلّ ما خرج به الإنسان عن [حدّ]»^(٣) الصّحة من علّة، أو نفاق، أو تقصير في أمر»^(٤) انتهى.

والتعبير بالإنسان من باب المثال، والأجود تبديله بالحيوان، فتأمّل؛ فإنّ في صدق النفاق والتقصير في الحيوان تأمّلاً، كما أنّ الأمر كذلك في صدق المرض على النفاق والتقصير الحاصلين في الإنسان، وكذا على الشكّ، والفتور، والظلمة، والنقصان^(٥)،

(١) لسان العرب: ٢٣٢/٧، القاموس المحيط: ٣٤٤/٢، تاج العروس: ١٥٣/١٠.

(٢) القاموس المحيط: ٣٤٤/٢، تاج العروس: ١٥٣/١٠.

(٣) ما بين المعقوفين من (معجم مقاييس اللّغة، والمصباح المنير).

(٤) نصّ العبارة من: (المصباح المنير: ٥٦٨/٢، ومجمع البحرين: ٢٣٠/٤)، نقلاً عن: (معجم مقاييس اللّغة: ٣١١/٥).

(٥) ينظر تاج العروس: ١٥٣/١٠-١٥٤.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٥٩

فإنّه يتراءى كون إطلاق المرض على المذكورات ونحوها على سبيل المجاز.

ويمكن كونه على سبيل الحقيقة بنحو من التوسعة في الجامع الموضوع له.

بقي كلام ليس له كثير ارتباط بالمقام، وهو أنّ التقابل بين [نوع التقابل بين الصحة والمرض] المرض تقابل العدم والملكة، أو تقابل التضادّ؟

فإنّ كلماتهم فيه مختلفة أو مجملة، فإنّ الصحة في البدن قد فسّرت: (بالحالة الطبيعيّة التي تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي^(١))، فالمرض إنّ كان عبارة عن عدم هذه الحالة، كانا من باب العدم والملكة، وإنّ كان عبارة عن: (حالة طبيعيّة تجري الأفعال معها على خلاف المجرى الطبيعي^(٢))، كانا من قبيل المتضادّين.

والمنقول من (قانون) الشيخ يدلّ على الثاني، وما يحكى عنه في (الشفاء) صريح في الأوّل؛ فإنّه عرّف الصحة في الأوّل بـ: «ملكة أو حالة تصدر عنها الأفعال من الموضوع لها سليمة»^(٣)، والمرض فيه بـ: (هيئة مضادّة للصحة)^(٤)، أي ملكة أو حالة تصدر

(١) ينظر: المصباح المنير: ١/ ٣٣٣، مجمع البحرين: ٢/ ٣٨٣.

(٢) ينظر تذكرة أولي الألباب: ١/ ١٥.

(٣) القانون: ١/ ٤، ٧٤.

(٤) ينظر القانون: ١/ ٧٤.

عنها الأفعال من الموضوع لها غير سليمة.

وقال في مواضع من محكيّ (الشفاء): «إنَّ المرض من حيث هو مرض بالحقيقة هو عدم، ولست أعني من حيث هو [سوء]* مزاج أو ألم»^(١) انتهى.

لكن قال في (شرح التجريد): (ووجه التوفيق بين كلاميه - على ما أشار إليه الإمام - هو أنَّه عند الصَّحَّة تحدث هيئة هي مبدأ لسلامة الأفعال، وعند المرض تزول تلك الهيئة، وتحدث هيئة هي مبدأ الآفة في الأفعال، فإنَّ جعل المرض عبارة عن عدم الهيئة الأولى وزوالها فيبينهما تقابل العدم والملكة، وإنَّ جعل عبارة عن نفس الهيئة الثانية فتقابل التضادَّ، وكأنَّه متردّد في أنَّه أيّ هذين)^(٢) انتهى.

والذي يساعده الاعتبار أنَّهما حالتان وجوديتان، فالصَّحَّة في البدن حالة استقامته التي جعل عليها، والمرض حالة تألّمه وفتوره عمّا كان عليه.

[٢-] وأما الرُّبِّي فاختلف في تفسيره، ففي (القاموس): «والرُّبِّي، كجبلي: الشاة إذا ولدت، وإذا مات ولدها أيضاً، والحديثه النتاج»^(٣). وفي (الصَّحاح): (الرُّبِّي: على فُعْلَى بالضمّ، التي وضعت

٢- الرُّبِّي
وتفسيرها في
كلمات اللّغويين

(١) حكاه عنه التفتازانيّ في (شرح المقاصد: ١/ ٢٤٩).

(٢) لم نعثر عليه في بعض شروح (التجريد) التي بين أيدينا، ولكن عثرنا عليه في (شرح المقاصد: ١/ ٢٤٩).

(٣) القاموس المحيط: ١/ ٧١.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٦١

حديثاً، وجمعها: رُبَاب بالضمّ، والمصدر: رِبَاب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة، يُقال: شاة رَبَّى: بَيَّنَّه الرِبَاب، وعنز الرِبَاب، قال الأزهري^(١): هي رَبَّى، ما بينها وبين شهر^(٢)، وقال أبو زيد: الرُّبَى من المعز، وقال غيره: من المعز والضأن جميعاً، وربّما جاء في الإبل أيضاً^(٣).

وفسّرهما الصادق عليه السلام بالتي تربّي اثنين، ففي صحيحة عبد الرحمن، عنه عليه السلام أنّه قال: «ليس في الأكلة ولا في الرُّبَى - والرُّبَى التي تربّي اثنين - ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة»^(٤).

وفي محكيّ (جامع اللغة): «بالشاة إذا ولدت وأتى عليها من ولادتها عشرة أيام، أو بضعة^(٥) عشر يوماً»^(٦).

وعن (المغرب): (الرُّبَى: الحديثة النتاج من الشاة، وعن أبي يوسف: هي التي معها ولدها)^(٧).

(١) في المصدر: (الأموي).

(٢) في المصدر: (شهرين).

(٣) ينظر الصحاح: ١/ ١٣١.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ٢، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٨ ح ١٦٠٨.

(٥) في الأصل و(أ): (خمسة): خ - ل.

(٦) حكاه عنه في: (مفتاح الكرامة: ١١/ ٢٥٤)، و(جواهر الكلام: ١٥/ ٢٧٠).

(٧) ينظر المغرب: ١٨٠.

وعن (الفائق) أنّها: «التي في البيت للبن، وقيل: الحديثة التاج»^(١).
 ونحوه نُقل عن نهاية الجزري^(٢).
 وعن الثعالبي في (فقه اللغة)، وابن قتيبة في (المجمل)^(٣)،
 و(أدب الكاتب)^(٤) نحو ما عرفت من الأمويّ.
 وعن (العين) هي: «الشاة من حين تلد إلى عشرين يوماً»^(٥).
 وعن (المقاييس) لابن^(٦) فارس مثل ما في محكيّ (الفائق)^(٧).
 وعن الأمويّ: «هي ربّي، ما بينها وبين شهرين»^(٨).
 وعن الأزهرّي: (ربابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة)^(٩).
 وقال في (المبسوط): «هي التي تربّي ولدها إلى خمسة عشر

(١) الفائق في غريب الحديث: ٤٢٧/٢.

(٢) ينظر النهاية في غريب الحديث: ١٨٠/٢.

(٣) كذا في الأصل و(أ)، والمعلوم أنّ (المجمل) لابن فارس.

(٤) ينظر: فقه اللغة وسرّ العربيّة: ١٦٦، مجمل اللغة: ٢٧٨، أدب الكاتب: ١٣٥
 ب: معرفة في الشاء.

(٥) العين: ٢٥٧/٨.

(٦) في الأصل و(أ): (لأبي)، وهو من سهو القلم.

(٧) ينظر معجم مقاييس اللغة: ٣٨٢/٢.

(٨) حكاها عنه في (الصحاح: ١/١٣١).

(٩) ينظر مغني المحتاج: ٣٧٦/١.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٦٣

يومًا، وقيل: خمسين يومًا، فهي [في]* هذه الحالة بمنزلة النفساء من ابن آدم»^(١).

وتبعه الفاضل في (التذكرة)^(٢)، وتبعهما الشهيد الأول قدس في (الدروس)، و(البيان)^(٣).

والقول بالخمسين نقله هؤلاء الفحول عن القيل، وتبعهم ثاني الشهيدين في (الروضة)^(٤)، والمحقق في (الشرائع)^(٥)، إلا أن القول بالخمسين غير مذكور في (الدروس)، و(الروضة).

والقول بالعشرين والشهرين نقلهما في (مجمع البحرين)^(٦)، «وقيل: هي الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يومًا»^(٧).

والصدوق في (الفقيه)، والقاساني في (المفاتيح) اقتصر على ما في الصحيحة المذكورة^(٨)، وتبعهما في (كشف الغطاء)^(٩).

(١) المبسوط: ١/ ١٩٩.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٦ - ١١٧.

(٣) ينظر: الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٥، البيان: ٢٩٢.

(٤) ينظر الروضة البهيّة: ٢/ ٢٧.

(٥) ينظر شرائع الإسلام: ١/ ١١٣.

(٦) ينظر مجمع البحرين: ٢/ ٦٥.

(٧) مجمع البحرين: ٢/ ٦٥.

(٨) ينظر: مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٨ ح ١٦٠٨، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٠.

(٩) ينظر كشف الغطاء: ٤/ ١٦٩.

إلى غير ذلك من التفاسير المختلفة من اللّغويين والفقهاء^(١).

والحقّ أنّها بين ما لم نعثر له على دليل، وما ليس إلى دليله سبيل.

أمّا الأوّل فما عدا المذكور في الصحيحة من التفاسير المذكورة.

نعم، القول بالخمسة عشر هو المعروف المشتهر^(٢)، وربّما يؤيّد بدعوى الإجماع عليه^(٣)، لكن يؤهّنه اختصاصه بالأزهريّ من أهل اللّغة كما عرفت، مع معارضته لسائر التفاسير.

إلا أنّ حسن الظنّ بمثل رئيس الطائفة، وعلامة الدهر، والمحقّق، والشهيد، وأضرابهم، مع الشهرة المذكورة، بل الإجماع المدّعى، يُورث الظنّ بصحّة هذا التفسير.

ويُمكن إرجاع ما لا تحديد فيه من التفاسير إليه، بل يُمكن إرجاع ما في الصحيحة إليه أيضاً، بأن يُراد بالاثنتين أسبوعين لا ولدين، إمّا بعدم عدّ يوم الولادة، أو بالبناء على عدم دخول الغاية - وهو يوم الخامس عشر - في المغيّا، يعني تربّي ولدها إلى خمسة عشر يوماً، ويكون مدّة التربية أربعة عشر يوماً، لكنّه بعيدٌ في الغاية.

(١) لأهل اللّغة ينظر: (لسان العرب: ١/ ٤٠٤)، وغيره.

وللفقهاء ينظر: (نهاية الأحكام: ٢/ ٣٣٢، مستند الشيعة: ٩/ ١٣٦-١٣٧)، وغيرهما.

(٢) للقول بالشهرة ينظر: (روضة المتّقين: ٣/ ٦٩، رياض المسائل: ٥/ ٧٤)، وغيرهما.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ١٥/ ٢٦٩.

[رأي المصنّف في معاني الرّبّي في كتب اللّغة والفقّه]

وأما اتّحاده مع الخمس عشرة ليلة، كما نقلناه عن الأزهريّ،
وكذا مع القول بأنّها: «الوالد ما بينها وبين خمسة عشر يومًا»^(١)،
كما نقله في (المجمع) عن القيل، فلا مريّة فيه.
وهذا الذي نقله في (المجمع) ظاهرٌ في أنّ زمن التربية أربعة
عشر، كما هو قضيّة مفاد (البين).

ثمّ إنّ الظاهر من أكثر التفاسير المذكورات اختصاص هذا
الاسم بالشاة، فلا يعمّ الإبل والبقر، فمن فسّرها بالوالد من الأنعام
محلّ الكلام.

[الظاهر
اختصاص اسم
الرّبي بالشاة]

والظاهر أنّ استعمالها في الإبل على وجه المجاز، كما يشير
إليه قول بعض اللّغويّين، وربّما جاء في الإبل، كما حكى عن
الأصمعي، أنّه قال: أنشدنا منتجّع بن نبهان:

حينن أمّ البوّ في ربابها^(٢)

ولعلّ إطلاق الوالد في جملة من تلك التفاسير، وكذا في موثقة
سماعة الآتية غير مقصود، فإنّ هذه الإطلاقات ليست مسوقة لذلك،
ولعلّ المراد هو التعميم من حيث كون الوالد معزّا أو ضأنّا، في
مقابلة القول بالاختصاص بأحدهما، فإنّ هذا الاختصاص أيضًا ممّا
لم يف به دليل.

(١) مجمع البحرين: ٢ / ٦٥.

(٢) الصحاح: ١ / ١٣١.

وما يُقال: من أنّ الصحيحة المذكورة تدلّ على الاختصاص بالمعز؛ لأنّها هي التي تلد اثنين^(١) كما ترى.

بل الشاة في كلام اللّغويين والفقهاء تعمّ كلّاً من المعز والضأن، من دون شاهد يدلّ على اختصاصها بأحدهما.

وأما تفسيرها بالتي تربّي في البيت للّبن، كما عرفته من (الفائق)، و(المقاييس)، فمما أعرضوا عنه في هذا المقام، كما أعرضوا عن تفسيرها بالتي تربّي اثنين، وعن الصحيحة المذكورة الدالة على ذلك.

وبالجملة، الحكم المتعلّق بهذا العنوان بالتفسير المشهور معلوم، وفي سائر التفاسير غير معلوم، أو معلوم العدم، فالقدر المتيقّن من الحكم المخالف للأصل هذا القدر المتيقّن، فيجب الاقتصار عليه.

[القدر المتيقّن
من الحكم]

ومنه يُعلم أنّ العنوان المذكور - على تقدير إجماله - لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن منه في الحكم بعدم الإجزاء في مقابلة الإطلاقات، ويرجع في المصاديق المشكوكة إلى تلك الإطلاقات، أو إلى الأصول والقواعد، نظير ما ذكرنا في المريضة^(٢).

وأما الثاني - وهو تفسيرها بالتي تربّي اثنين كما دلّت عليه الصحيحة المذكورة - فقد عرفت أنّ الأصحاب أعرضوا عنه، وكم

[تفسير الرّبّي في
صحيحة عبد
الرحمن]

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧٢/١٥.

(٢) تقدّم ذكره ص ٥٥٨.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٦٧

له نظائر من الأخبار الصحيحة في أبواب الفقه، ولم نعثر على من فسرها من أهل اللغة بذلك، بل قيل^(١): (لم نعثر على من فسرها بذلك من الفقهاء أيضًا، عدا الشيخ في (كشف الغطاء)^(٢))^(٣).

وقد عرفت تفسير صاحب (المفاتيح) بذلك، بل الصدوق أيضًا^(٤)، وعدم احتسابهما من الفقهاء كما ترى.

وأما إرجاعه إلى القول بالخمسة عشر بإرادة الأسبوعين، أو حمل التي تربّي على المعز؛ لأنّها التي تلد ولدين، فمما لا يخفى وهنه.

وأوهن منه احتمال كون التفسير المذكور من الراوي، كما لا يشتهه على من لاحظ (الفقيه).

ومما يوهن هذا التفسير أنّ المرّبي للاثنين مع عدم مساعدة اللغة والعرف عليه، وعدم ذهاب المعظم إليه أنّه مستلزم لخروج كثير من الأفراد.

ثم إنّ لفظ (الوالدة) في موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تؤخذ أكلة - والأكلة الكبيرة من الشياه تكون في الغنم - ولا والدة، ولا كبش

[معنى الوالدة في موثقة سماعة]

(١) في حاشية الأصل: «هو صاحب (الجواهر). (منه)».

(٢) ينظر كشف الغطاء: ١٦٩/٤.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٧٢/١٥.

(٤) تقدّم ص ٥٦٣.

الفحل»^(١)، ما له صفة الولادة فعلاً، أو شأنًا، أو ملكة، وهكذا لفظ (تلد) الوارد في تفسير الرُّبِّي في الصحيحة المتقدمة^(٢).

ولكن الأقرب على ما أفاد الأستاذ قدس سره: أن الاستفادة من مجموع كلمات اللُّغَوِيِّين - كما يُساعده فهم العرف - أن الرُّبِّي: هي حديثة التاج، وقريبة الولادة^(٣)، ولا يبعد أن يكون هذا المعنى الواحد أمرًا مسلّمًا عند الكلّ، ويكون الاختلافات المذكورة في تفسيرها راجعة إلى الاختلاف في ضبط هذا المعنى الواحد؛ لاختلاف الأنظار في المصاديق، كما في نظائر المقام.

[التفسير المعتمد
للرُّبِّي عند الشيخ
الأنصاري]

ثم إنهم بعد ما اتفقوا على حكم الرُّبِّي اختلفوا في وجهه، ففي (الروضة)، و(الدروس) تعليل الحكم بكون الرُّبِّي نفساء^(٤)، وكون النفاس مرضًا، فتدرج في النهي عن المريضة، أو عن ذات العوار، أي العيب.

[وجه عدم إجزاء
الرُّبِّي]

واحتجّ على ذلك في (المسالك) بما عن (سرّ العربيّة): «يُقال: امرأة نفساء، وناقّة عائذ، وأتان فريش^(٥)، ونعجة رغوث،

(١) الكافي: ٣/ ٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ٣، مَنْ لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٨ ح ١٦٠٩، وفيه: (والد) بدل (والدة)، وفيهما: (الكبش) بدل (كبش).

(٢) تقدّم ذكرها ص ٥٦١.

(٣) ينظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٩٥.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٢٧، الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٥.

(٥) (وأتان فريش): ليس في (المسالك)، وأمّا في (فقه اللّغة وسرّ العربيّة):

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٦٩

وعن ربّي»^(١) إلى أن قال: «ومقتضى جعلها نظيرة النفساء أن المانع من إخراجها المرض؛ لأن النفساء مريضة، ومن ثم لا يُقام عليها الحدّ، فلا يجزي إخراجها، وإن رضي المالك، ويحتمل كون المانع الإضرار بولدها، فلو رضي بإخراجها جاز، والأجود الأوّل»^(٢) انتهى. وعلّله الفاضلان - بما احتمله في (المسالك) أخيراً- : (بأن)^(٣) فيه إضراراً بالمالك؛ لاستقلالها بتربية ولدها)^(٤).

إلا أن الإجماع المدّعى على الاجتزاء بها - على تقدير تطوّر المالك بها - إن تمّ أسقط فائدة هذا الاختلاف، وإلا فقد يقوى الأخذ بإطلاق النهي عن أخذها، رضي المالك أم لا.

وأما أجزاءها - على تقدير كون الجميع ربّي - فمما لا خلاف فيه، كإجزاء المريضة على تقدير كون الجميع مراضاً.

لكن سيأتي أن العلامة استشكل في جواز دفعها في هذه الصورة؛ لتضرّر الولد بالمفارقة بينهما^(٥).

(نَاقَةٌ عَائِدٌ، أَتَانُ وَفَرَسٌ فَرِيشٌ).

(١) ينظر فقه اللغة وسرّ العربية: ١٦٦.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٨٢/١.

(٣) في الأصل و(أ): (وأن)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٤) ينظر: المعبر: ٥١٤/٢، تذكرة الفقهاء: ١١٦-١١٧، منتهى المطلب:

١١٥/٨، نهاية الأحكام: ٣٣٢/٢.

(٥) سيأتي ذلك ص ٥٩٦.

وأما في صورة التلفيق بأن يكون البعض صحيحًا والبعض مريضًا، أو يكون البعض ربّي والبعض غير ربّي، ففي الاجتزاء بهما وعدمها وجهان، سيأتي التنبيه عليهما^(١).

ومما يوهن التعليل الأوّل، عدم إطلاق المرض على النفاس عرفًا، لا في الحيوان ولا في الإنسان، مضافًا إلى قضاء المقابلة بعدم اندراجها في المريضة، اللهمّ إلا أن يُراد بعطفها على المريضة التنبيه على الفرد الخفيّ منها.

ثمّ إنّ مقتضى الصحيحة المذكورة عدم عدّها من النصاب، ومقتضى قوله ﷺ: (لا تؤخذ الرّبّي الوالدة) عدّها منه، وإن لم يجز أخذها، إلا أنّ التصرّف في الصحيحة أولى؛ للإجماع على عدّ الرّبّي من النصاب، كما صرح به في (المدارك)^(٢).

فيبقى ظاهر قوله ﷺ: «لا تؤخذ...» على حاله، ويكون الحاصل كونها معدودًا من النصاب، لكنّها لا تؤخذ عن الفرض.

[٣-] وأما الأكولة فعن (الصّحاح): «الأكولة: الشاة التي تعزل للأكل وتسمّن، ويكره للمصدّق أخذها»^(٣). [٣- الأكولة وبيان معناها]

وفي (القاموس): «الأكولة: العاقر من الشياه، والشاة تعزل

(١) سيأتي ذلك ص ٥٨٩.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ١٠٧/٥.

(٣) الصّحاح: ١٦٢٥/٤.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٧١

للاكل كالأكلة^(١) انتهى.

ومنه يعلم الوجه في التعبير عنها في بعض الأخبار بالأكولة^(٢)،
وفي آخر بالأكلة^(٣).

واحتمال أن يُراد بالثاني: «شاة تُنصب ليُصاد بها الذئب»^(٤)
ونحوه، يدفعه القطع بإجزائها، كاحتمال أن يُراد من الأوّل المعنى
الأوّل، على تقدير عدم صدق المعيب على العاقر.

وعن (العين)، و(المقاييس) أنّها: «التي تُرعى للأكل»^(٥)،
والظاهر أنّ التعبير بالرعي من باب المثال؛ لأنّ إرادة الأعمّ منه ممّا
لا يعتريه إشكال.

كما أنّ التفسير بالشاة عند بعض^(٦) كذلك، إلّا أنّ الحقّ هو
الاختصاص؛ لِمَا عرفت في الرُّبى والمريضة، وإن كان الإطلاق في
البقر والإبل على وجه الحقيقة أيضًا كالمريضة.

(١) القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٩، وفيه: (والمأكلة) بدل (كالأكيلة).

(٢) كما في وثيقة سماعة المتقدّمة.

(٣) كما في صحيحة عبد الرحمن المتقدّمة.

(٤) القاموس المحيط: ٣/ ٣٢٩.

(٥) العين: ٥/ ٤٠٨، وينظر معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٢٣.

(٦) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو الأصبهانيّ في (شرح الروضة). (منه)» [نقله
عنه الشيخ الجواهريّ في (جواهر الكلام: ١٥/ ٢٧٧)، ولم نعثر - بحسب
تتبّعنا - على كتاب الزكاة من (المناهج السويّة)].

وُفِّسَتْ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ب: «الكبيرة من الشياه تكون في الغنم».

[تفسير الأكلة
بالكبرة في رواية
ساعة]

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبِيرَةِ: السَّمِينَةُ، لَا الْكَبِيرَةَ بِحَسَبِ السَّنِّ، وَلَا الْكَبِيرَةَ بِحَسَبِ الْجَنَّةِ وَلَوْ كَانَتْ مَهْزُولَةً، كَمَا يُسَاعِدُهُ مُقَابَلَتُهَا مَعَ الْهَرَمَةِ وَالْمَهْزُولَةِ فِي كَلِمَاتِهِمْ^(١).

[المراد بالكبرة
السمينة]

وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ وَجْهُ اعْتِبَارِ السَّمَنِ فِي تَفْسِيرِهَا، حَيْثُ قَالُوا: (هِيَ السَّمِينَةُ الْمَعْدَّةُ لِلْأَكْلِ)، كَمَا فِي (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ)، وَ(الْمَبْسُوطِ)، وَ(التَّذَكُّرَةِ)، وَ(الْمِفَاتِيحِ)، وَ(الْبَيَانِ)، وَ(الشَّرَائِعِ)، وَ(الْمَدَارِكِ)، وَ(الْمَسَالِكِ)، حَيْثُ قَرَّرَا مَا فِي الْمَتْنِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ^(٢).

وَلَعَلَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى (الْمَعْدَّةِ لِلْأَكْلِ) - كَمَا فِي (الْإِرْشَادِ)، وَ(الرُّوضَةِ)، وَ(الرِّيَاضِ)^(٣) - إِطْلَاقُهُ مَنْزِلَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ، فَإِنَّ

(١) ينظر لكلمات الفقهاء: (المختصر النافع: ٦٥، المعبر: ٢/ ٥١٤، البيان: ٢٩٢، الروضة البهيّة: ٢/ ٢٧).

وينظر لكلمات اللّغويين: (لسان العرب: ٧/ ٢٠٤، القاموس المحيط: ٤/ ٦٩، تاج العروس: ١٠/ ١٢٠).

(٢) ينظر: مجمع البحرين: ٥/ ٣٠٨، المبسوط: ١/ ١٩٩، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٧، مفاتيح الشرائع: ١/ ٢٠٠، البيان: ٢٩٠، شرائع الإسلام: ١/ ١١٣، مدارك الأحكام: ٥/ ١٠٦، مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٢، ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٣٧، غنائم الأيام: ٤/ ٧٩.

(٣) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٢٧، رياض المسائل: ٥/ ٧٦، ولم نجده في (إرشاد الأذهان).

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٧٣

[وجه تفسيرها
بالعاقِر والخصي]
المعدّ للأكل هو السمين، بل من المحتمل أن يكون الحال في
تفسيرها بالعاقِر كذلك، فإنّها التي جرت العادة على عزلها للأكل؛
لكونها سميّة غالباً، كما عرفته من (القاموس).

وهكذا الحال في الخصي، وقد نقل في (المجمع) تفسيرها
بهذين - أي العاقِر والخصي - عن القيل^(١)، إلّا أنّ الظاهر أنّ العاقِر
والخصي في كلام مَنْ فسّرها بهما مُنزل على المثال؛ للقطع بعدم
إجزاء المعدّة للأكل، وإن لم تكن عاقراً ولا خصياً.

وكون الغالب فيما يُعدّ للأكل كونه عاقراً أو خصياً لا يُوجب
اختصاص الأكلة بهما.

وما يتخيّل من أنّ كون المعدّ للأكل سميّاً غالباً لا يُوجب
اختصاص الأكلة أيضاً بالسمين، ولعلّه الوجه في ترك اعتبار
السمن في كلام مَنْ تقدّم.

يدفعه أنّ الأمر وإن كان كذلك، غير أنّ التفسير بالكبيرة - في
الرواية الشهيرة بعد إرادة السميّة منها، بقرينة المقابلة - هو الذي
أوجب التقييد بالسميّة، لا الغلبة المذكورة، وقضيّة ذلك إجزاء
المعدّة للأكل لو لم تكن سميّة.

[تفسير الكبيرة
بالكبيرة سنّاً
ووجهه]
كما أنّ ما قد يُتخيّل من إرادة الكبيرة بحسب السنّ في الرواية

(١) ينظر مجمع البحرين: ٣٠٨/٥.

المذكورة، بدعوى ظهورها في ذلك^(١)، سيّما بمعونة ما في ذيل رواية محمّد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام من أنّ المصدّق: «يعدّ صغيرها وكبيرها»^(٢)، نظرًا إلى أنّ المراد بذلك هو الصغر والكبر بحسب السنّ، لكن بعد ما حال عليهما الحول، كما يظهر من الشيخ رحمته الله في (التهذيب)، حيث قال: «قوله عليه السلام: (ويعدّ صغيرها وكبيرها)، يُريد ما زاد على حول واحد؛ لأنّ ذلك قد يكون صغيرًا، بالإضافة إلى ما سنّه أكبر منه، ولم يُرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول»^(٣).

[دفع تفسير
الكبيرة بالكبيرة
سنًا]

يدفعه -مضافًا إلى ما عرفت من قضاء المقابلة مع الهرمة بالتعدّد- أنّ إرادة الكبير بحسب السنّ في هذه الرواية لا تستلزم إرادته فيما نحن فيه بوجه، كما لا تستلزم إرادة الكبير بحسب الجثّة.

نعم، إنّ الكبر في الجثّة إنّ استلزم السمن صحّ إرادته، إلّا أنّه مضافًا إلى عدم الاستلزام يستلزم صحّة الاجتزاء بالصغير السمين. ومن ذلك ينقدح فساد تفسير الأكولة بالهرمة، كما نقله في (المجمع) عن القيل^(٤).

(١) ينظر مستند الشيعة: ١٣٤/٩، وفيه أنّ رواية محمّد بن قيس تعارض رواية سماعة إذا فسّرت الكبيرة بالكبيرة سنًا.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/٢٥٥، الاستبصار: ٢/١٩٠ ح ٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/٢٥-٢٦.

(٤) ينظر مجمع البحرين: ٥/٣٠٨.

وَأَمَّا احتمال إرادة كثير الأكل كما تقتضيه هذه الزنة، ليكون وجه
النهى عن دفعها تضرّر الفقير، وإن كان أوفق باللفظ والحكم من
بعض الاحتمالات المذكورة، إلا أنّ دفع الأكلة بهذا المعنى جائز
بلا إشكال.

وتبدّلُ الفعولة في بعض الأخبار بالفعيلة قاضٍ بكون الأكلة
بمعنى المأكولة، أي المعدة لأن تؤكل، لا بمعنى الأكلة على وجه
المبالغة، مع أنّ الاحتمال المذكور ممّا لم يقل به أحدٌ فيما أعلم.
وتوهّم تضرّر الفقير يدفعه إمكان الإتلاف والانتفاع بثمنها، أو
بلحمها، وشحمها، وإهابها، وصوفها.

ومثل هذا الاحتمال احتمال أنّ يُراد بالكبيرة: رئيس الغنم^(١)، الذي
يقدمها في المشي.

ثمّ إنّ المرجع في (العزل)^(٢)، و(السمن)، و(الإعداد)^(٣) هو
العرف؛ لأنّه المعوّل فيما لم يرد فيه تحديد شرعيّ، وإن كان هناك
أفراد خفيّة، كالشيّة المجردة، أو إعداد المالك إيّاها لغيره، أو إعداد
الجزّار إيّاها للمشتري، أو حصول أوّل مراتب السمن، ونحو ذلك
من الأفراد الخفيّة التي لا تخفى حالها.

(١) في حاشية الأصل: «بالفارسي: سرگله».

(٢) حيث فسرت الأكلة بالشاة التي تعزل للأكل.

(٣) حيث فسرت الأكلة بالشاة السمينّة المعدة للأكل.

[٤، ٥- فحل الضراب والهرمة] [٤-] وأما فحل الضراب بكسر الضاد، [٥-] والهرمة: بفتح الهاء، وكسر الراء، فالمراد بهما غني عن البيان.

وقد يُقال: (فحل الغنم)، وكلا الاستعمالين ثابت في الأخبار وكلمات الأخبار بلا تفاوت بينهما^(١)، وإن توهم من توهم، كما ستقف عليه إن شاء الله.

وفي تقييد الأول بما إذا لم يزد على قدر الحاجة، وكذا في احتسابهما وعدّهما من النصاب كلام سيأتي إن شاء الله^(٢).

والحكم بالاجتزاء مع كون الكل فحولة أو هرمة، على حذو ما سبق.

[إجزاء فحل الضراب والهرمة مع كون الكل كذلك]

(١) روى استعمال (فحل الضراب) ابن إدريس مضمراً في (السرائر: ١/ ٤٣٧)، فقال: «وقد روي أنه: لا يعدّ في شيء من الأنعام فحل الضراب». ولا استعماله في كلمات الأخبار ينظر: (الكافي في الفقه: ١٦٧، السرائر: ١/ ٤٣٧، المعبر: ٢/ ٥١٤، تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١٧)، وغيرها. وأما استعمال (فحل الغنم) في الأخبار فمنه ما رواه الشيخ الكليني في (الكافي: ٣/ ٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ٢) عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ليس في الأكلة ولا في الرُبّي -والرُبّي التي تربّي اثنين- ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة»، ورواه أيضاً الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٨ ح ١٦٠٨)، وقد عبّر بلفظ الرواية جماعة من الأعلام، منهم: المحقق السبزواري في (ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٣٧)، والشيخ البحراني في (الحدائق الناضرة: ١٢/ ٦٩-٧٠)، والسيد الطباطبائي في (رياض المسائل: ٥/ ٧٥)، وغيرهم.

(٢) سيأتي ذلك ص ٦٠٥، ٦٠٨.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٧٧

والمدار في هذين العرف، كما في غيرهما ممّا سبق، بل ليس في هذين من حيث المفهوم إشكال ولا خلاف.

[٦-] وأمّا ذات العوار فقد تركها جماعة، وذكرها أخرى. [٦- ذات العوار]

وأجاز بعضهم^(١) في عينه الفتح والضمّ، وأضاف إليهما بعضهم كسرهما، واقتصر ثالث على فتحها.

وفي (القاموس): «والعوار، مثلثة: العيب»^(٢).

واحتمال إرادة العيب في خصوص العين مقطوع بفساده؛ لوضوح عدم اختصاص الحكم بذلك، مع [أنّ] هذا المعنى مدلول العوّار بالضمّ والتشديد، كما صرّح به في (مجمع البحرين)^(٣). والمدار في معنى العوار هو العرف على ما سبق القول في نظائره.

وربّما زيد على هذه الستّة التيسر والحامل: وهما مذكوران في بعض الأخبار الآتية.

(١) في حاشيتي الأصل و(أ): «البعض الأوّل: (شارح الروضة)، والثاني: (شارح المختصر)، والثالث: صاحب (المجمع). (منه)» [ينظر: الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: ١/ ٢٢٢، مجمع البحرين: ٣/ ٤١٧، ولم نعر -بحسب تتبعنا- على كتاب الزكاة من (المناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة)].

(٢) القاموس المحيط: ٩٧/ ٢.

(٣) ينظر مجمع البحرين: ٣/ ٤١٧.

والتيس: نوع من المعز، والجمع: تيوس، وأتياس، وتيسة، ومتيوساء^(١)، وربّما تخصّ بالذكر.

[مدرك عدم أجزاء المذكورات]

وأما الثاني^(٢) - أعني بيان مدرك الحكم في المذكورات - فمجمّل القول فيه: أنّ الدليل على حكم المذكورات هو الأخبار، وإجماع الفرقة المحقّقة، فإنّها وإن لم تجتمع في رواية، إلّا أنّ الأخبار المجتمعة تدلّ على الجميع، أو على الأكثر على ما سيظهر، ولا بأس بذكرها؛ ليعلم حكم المذكورات من حيث إنّ أيّا منها تُعدّ من النصاب، وأيّها لا تعدّ، بعد اشتراك الكلّ في عدم الأجزاء بدون الرضاء.

[الدليل على عدم أجزاء المريضة]

فنقول: أمّا عدم الأجزاء في المريضة فقد نُقل عليه الإجماع، كما صرّح به في محكيّ (المنتهى)^(٣)، وصرّح بنفي الخلاف فيه في (المفاتيح)، وكذا نفاه في الهرمة، وفي ذات العوار^(٤). وفي (المدارك): «الحكم بالمنع من أخذ هذه الثلاثة مذهب الأصحاب»^(٥).

(١) ينظر القاموس المحيط: ٢/٢٠٣.

(٢) أمّا الأول فقد تقدّم ص ٥٥٧.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٨/١١٤، وحكاه عنه في (مدارك الأحكام: ٥/٩٤)، وفي (ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٣٧).

(٤) ينظر مفاتيح الشرائع: ١/٢٠٠.

(٥) مدارك الأحكام: ٥/٩٤.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٧٩

وغير ذلك من كلماتهم الظاهرة في الإجماع^(١).

[استدلال العلامة
على عدم إجزاء
المریضة]

واحتج في (التذكرة) على المنع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢)، وبما روي عن النبي ﷺ: «... لا تخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار - أي ذات عيب - ولا تيس، إلا ما شاء المصدق...»^(٣)، أي: العامل.

وبصحيحة محمد بن قيس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «... ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق...»^(٤)، وتبعه في (المدارك)^(٥).

وقد يشكل الاستدلال:

[المناقشة في
دلالة آية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾]

أما في الآية فبمنع صدق الخبيث على الثلاثة سيما الهرمة منها، مع أن المنع من إنفاق الخبيث - الشامل لما عداها، بل ولها في الصدقات المندوبة - خلاف الإجماع، ومن ثم يقوى كون النهي فيها للتنزيه.

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١/ ٣/ ٤٣٧، رياض المسائل: ٥/ ٧٥، مستند الشيعة: ١٢٩/ ٩، وغيرها.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) صحيح البخاري: ٢/ ١٢٤، سنن الدارقطني: ٢/ ٩٩ ح ١٩٦٥، وفيه: (لا يخرج) بدل (لا تخرج)، و(إلا أن يشاء) بدل (إلا ما شاء).

(٤) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٥ ح ٥٩، الاستبصار: ٢/ ١٩ ح ٥٦.

(٥) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٥/ ١١١، مدارك الأحكام: ٥/ ٩٤-٩٥.

وأما في الخبرين فبأن الاستدلال بهما على الثلاثة يتوقف على دخول المريضة تحت الهرمة، أو تحت ذات العوار.

وظاهر أن النسبة بين المريضة وبين كل واحد من الهرمة وذات العوار هي العموم من وجه، كما أن النسبة بين الهرمة وذات العوار كذلك.

مضافاً إلى ما في النبوي - المروي بطريق الجمهور - من الوهن المشهور، بل ربما يחדش في الصحيحة: (بعدم صراحتها في الحرمة مع ما فيها من الاستثناء المثبت لجواز الأخذ مع مشيئة المصدق)^(١).

والكلام في صحيحة أبي بصير^(٢) هو الكلام في الصحيحة المذكورة استدلالاً واستشكالاً؛ لأنها مثلها، ولذا تركناها.

ويمكن دفع الإشكال:

أما عن الآية فبما قيل: (من أن صدق الخبيث على الأصناف الثلاثة وإن لم يكن معلوماً لغة، إلا أنه يُراد منه الرديء من كل جنس، بقرينة الأخبار الواردة في شأن نزول الآية، كموثقة أبي بصير: (في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾)^(٣)، فإنه

[دفع الإشكال عن
دلالة الآية]

(١) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٣٠.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٠-٢١ ح ٥٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٨١

كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخيل أن يُزكى تهيأ قوم بألوان من التمرة، وهو من أردأ التمر يُؤدونه عن زكاتهم... إلى أن قال: (وفي ذلك نزل: ﴿وَلَا تِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾...) (١) الحديث.

ولا يُعارضها روايته في قوله تعالى: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، فقال: (كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية، فلمّا أسلموا أرادوا أن يخرجوا من أموالهم ليتصدّقوا بها، فأبى الله إلّا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا) (٢)؛ لجواز أن يكون صدر الآية في ذلك، وذيلها في الأوّل (٣) انتهى.

ويؤيد ذلك ما في (مجمع البحرين) من تفسير الخبيث في الآية بـ«الردى في الصدقة» (٤)، وصدق الردى على الثلاثة ممّا لا شبهة فيه.

وأما جواز إخراج المذكورات في الهبات، والصدقات المندوبات، فقد خرج عن عموم الآية بالنص والإجماع (٥).

(١) ينظر الكافي: ٤/ ٤٨ ب: النوادر ح ٩.

(٢) ينظر الكافي: ٤/ ٤٨ ب: النوادر ح ١٠.

(٣) ينظر مستند الشيعة: ٩/ ١٢٩-١٣٠.

(٤) مجمع البحرين: ٢/ ٢٥١.

(٥) للنص ينظر (وسائل الشيعة: ٩/ ٣٧٩-٣٨٣ ب: ٧ من أبواب الصدقة).

وأما للإجماع فينظر: (غاية المراد - ضمن موسوعة الشهيد الأوّل -:

ومنه يُعلم ما في الإشكال: بأنّ المنع من إنفاق الخيـث على الإطلاق خلاف الإجماع، فإنّ الحقّ حجّية العامّ المخصّص عند معظم الأصحاب^(١)، وحمل النهي على التنزيه ممّا لا يجوز البناء عليه بعد فقد ما يلجئ إليه.

هذا، وكون الأمر بالإنفاق من الطيّب للاستحباب -على تسليمه- لا ينهض على هذا الحمل.

والإنصاف: أنّ صدق الخيـث على الهرمة لا يخلو عن الإشكال، والأجود: إبقاء الأمر في صدر الآية - كالنهي في ذيلها - على ظاهره، والتزام التخصيص بالأدلة الخارجيّة.

وأما عن الخبرين فبالترام دخول المريضة تحت ذات العوار، فإنّ كلّ مرض عوار، وكلّ مريض ذات عوار؛ إذ المراد بالعوار على ما يُساعده اللّغة مطلق العيب^(٢)، وإنّ كان العيب أعَمّ من المرض.

ومنه يعلم أنّ النسبة بينهما هي العموم المطلق، لا العموم من وجه. ودعوى أنّ العيب بمعنى العار^(٣) - وهو الذي يستقبح صاحبه

[دفع الإشكال
عن الاستدلال
بالخبرين]

٣/ ٢٤١، الروضة البهيّة: ٦/ ٢٤٨، مسالك الأفهام: ١٠/ ٢٨٨، نهاية المرام: ٢/ ٢٥٨)، وغيرها.

(١) ينظر: معارج الأصول: ٩٧، قوانين الأصول: ٢٦٥، تعليقة على معالم الأصول للسيد عليّ القزويني: ٧/ ٤٣٥، وغيرها.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٣١٨، مختار الصحاح: ٢٤١.

(٣) ينظر جواهر الكلام: ٢٨٩/ ٢٨.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٨٣

ويعاب عليه، والمريض لا يعاب على مرضه - غير مسلّم، بل العيب مطلق ما زاد أو نقص عن مجرى الطبيعي، وهذا المعنى صادق على المريض، كما سبق التنبيه عليه^(١).

ولو سلّم انصراف العيب إلى ما ذكر، فلا نسلم انصراف العوار -الذي فسّر بالعيب- إليه أيضاً، بعد إرادة المطلق منه هنا، ولو بمعونة فهم الأصحاب.

وأما وهم الوهن في النبويّ فيؤهنه الانجبار بالصحيحين، وفتوى الأصحاب.

ومما يؤيد دخول المريضة في ذات العوار خلوّ ما عثرنا عليه من الأخبار عنها، مع عموم وشدة الحاجة إلى حكمها.

نعم، لا تأمل لأحد في عدم صدق الهرمة عليها، بل يمكن دعوى صدق المريضة عليها في وجهه، وإن لا يخلو أيضاً عن تأمل.

وأما الخدشة الأخيرة فيدفعها ظهور الجملة الخبريّة -في مثل المقام- في الحرمة، كظهور الخبريّة الموجبة في الوجوب.

وظاهر أنّ جواز الأخذ مع مشيئة المصدّق لا ينافي حرمة الأخذ بدونها، ولا يُوجب صرف قوله (عليه السلام): «لا تؤخذ»^(٢) عن ظاهره، ولم نعر

(١) تقدّم ذكره ص ٥٥٩.

(٢) منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «...ولا تؤخذ هرمة ولا ذات

على من احتمل الكراهة في ذلك فيما بأيدينا من فتاوى الأصحاب.
وإنَّ أبيت إلا عن عدم صدق ذات العوار على المريضة فحسبنا
عدم القول بالفصل بين الثلاثة.
وأما التأييد بالنهي عن أخذ الرُّبِّي -نظرًا إلى كون النفاس مرضًا-
فقد مرَّ تمريره^(١).

ثمَّ إنَّ ظاهر الأخبار المذكورة -وإنَّ كان اختصاص العناوين
الثلاثة بالشاة- كظاهر جملة من أهل اللغة، إلا أنَّ ظاهر الفتاوى
ومعاهد الإجماعات عدم الفرق في ذلك بين الأنعام الثلاثة، وإنَّ
احتاج المقام إلى مزيد تصفّح في كلمات الأعلام.

كما أنَّ الظاهر أنَّ جواز الأخذ مع مشيئة المصدّق لا بدّ أن يكون
منوطًا برعاية الغبطة ومصلحة الفقراء؛ إذ لم يُعلم جواز الأخذ
للمصدّق بدون رعاية المصلحة، لو لم ندّع العلم بعدم الجواز،
فليس في ذلك منافاة لقاعدة وجوب رعاية المصلحة على الولي،
كما زعمه بعض شيوخ العصر^(٢).

ولو سلّم أنَّ المستفاد من الجواز - الذي أثبتّه استثناء مشيئة

[تقييد فعل
المصدّق برعاية
مصلحة الفقراء]

عوار إلا أنَّ يشاء المصدّق...» (تهذيب الأحكام ٤/ ٢١ ح ٥٢، الاستبصار:
١٩/ ٢ ح ٥٦).

(١) تقدّم ذلك ص ٥٧٠.

(٢) في حاشيتي الأصل و(أ): «صاحب (الجواهر) رحمه الله. (منه)» [ينظر جواهر
الكلام: ٢٣٣/ ١٥].

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٨٥

المصدّق - جواز الأخذ على الإطلاق، ولو بدون رعاية الغبطة، لكن مع عدم المفسدة، كما قد يُحكى عن (المقنع)، و(المفاتيح)^(١)، فلا نضايق من رفع اليد عن عموم تلك القاعدة؛ لأنّه ترك الدليل بالدليل وليس إلى منع مثله سبيل.

والمراد بالمصدّق - الذي توقّف جواز الأخذ على مشيئته - : هو الجابي للزكاة، والعامل الذي يأخذها، فهو بكسر الدال وتشديد الواحدة عليها، كما يُعزى بهذا المعنى والضبط إلى المشهور^(٢).

وحكى عن الخطائيّ أنّه قال: «وكان أبو عبيدة يرويه: ... بفتح الدال، يُريد صاحب الماشية^(٣)»^(٤)، وعن (الذخيرة) أيضاً احتمال^(٥). ويظهر ذلك أيضاً من قول الشهيد الثاني في (المسالك)، حيث قال في الرّبّي: «فلا يجزي إخراجها^(٦) وإنّ رضي المالك»، وكذا

(١) ينظر: المقنع: ١٥٩، مفاتيح الشرائع: ٢٠٠/١، وحكاها عنهما صاحب (الجواهر: ٢٣٣/١٥).

(٢) ينظر: مصابيح الظلام: ٢٨٥/١٠، مفتاح الكرامة: ٢٤٩/١١، مستند الشيعة: ١٣٠/٩، وعزوه إلى المشهور. وقيل: بتشديد الصاد والدال معاً على ما حكاها في (النهاية في غريب الحديث: ١٨/٣).

(٣) ينظر النهاية في غريب الحديث: ١٨/٣.

(٤) حكاها عنه المحقّق النراقي في (مستند الشيعة: ١٣٠/٩).

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١/٣/٤٣٧.

(٦) إخراجها: ليس في (الروضة البهيّة).

من قوله في (الروضة)^(١).

لكنَّك خبيرٌ بأنَّ الفتح بظاهره ممَّا لا وجه له كما لا يخفى على [مَنْ] تأمَّلَ في الأخبار؛ فإنَّ من المعلوم أنَّ المعيار في ذلك رضا العامل لا رضا المالك؛ لأنَّ الذي يُراعي مصلحة الفقراء في ذلك هو العامل لا المالك، كما صرَّح بذلك بعض المحقِّقين في شرحه على (الروضة).

واحتمال أنَّ يُراد بالمالك مالك الزكاة -أي الذي استحقَّ أخذها- كما احتمله البعض المذكور، في غاية البعد.

وأوهن منه أنَّ يُراد بالمصدَّق بالفتح مَنْ صدَّقه المالك في كونه مبعوثاً من قبل الإمام عليه السلام، وإنَّ كان ذلك منطبقاً على المصدَّق بالكسر، وهو العامل.

وقد يتخيَّل أنَّ الحقَّ مع الشهيد عليه السلام؛ ضرورة أنَّه إنَّما اعتبر رضا المالك في الرِّبَى^(٢) - التي عرفت المراد منها للأكل - لا في الهرمة، والمريضة، وذات العوار، والفرق ظاهرٌ؛ فإنَّ دفع الرِّبَى ضررٌ على المالك، ونفع للفقراء، والأمر في الثلاثة بالعكس.

وكون العامل هو الذي يُراعي مصلحة الفقراء لا يُوجب اعتبار رضاه في دفع الرِّبَى، بل الذي لاحظ الفقراء -إذا رضي بدفعها- هو المالك.

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٢، الروضة البهية: ٢/ ٢٧.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٢.

قلت: نعم، ولكن لا يمكن أن يُراد بالمصدق المالك في دفع الربى، والعامل في دفع غيرها، بل المراد به في الكلّ إمّا المالك إن كان النهي متوجّهًا إلى أخذ العامل، أو العامل إن كان النهي متوجّهًا إلى المالك.

وحيث إنّ الظاهر من نصوص الباب توجّهها إلى المالك في دفع الثلاثة، لا جرم كان المراد بالمصدق فيها وفي الربى هو العامل.

لكنّك خيرٌ بأنّ المصدق ليس بموجود في خبر الربى، والربى غير موجود في خبر فيه المصدق، فإنّ المصدق مذكور مع الثلاثة التي هي من دنيّ الأموال، والربى مذكور مع نفائس الأموال، كالأكيلة، وشاة اللبن، وفحل الغنم، ولم يذكر الربى في خبر مع الضعاف، واستثناء مشيئة المصدق حتّى يلزم استعمال اللفظ الواحد في المعنيين، بل ولم يقع ذلك في عبائر الجماعة أيضًا.

وظاهرٌ أنّ المعيار في دفع النفيس رضاء المالك، وفي دفع الخسيس رضاء العامل، فما ذكره الشهيد رحمته الله حقّ، بل لا أظنّه خالف أحدًا، ولا أظنّ أحدًا خالفه، والمقصود أنّ الربى لا تؤخذ وإن رضي المالك.

[المعيار في دفع النفيس رضا المالك وفي دفع الخسيس رضا العامل]

والوجه في المنع: ورود الضرر على الفقير بناءً على ما زعمه رحمته الله:

(من أن النفساء مريضة)^(١)، وليست من نفاس الأموال حتى يُراعى في دفعها رضا المالك، فيكون المعيار فيها ما هو المعيار في دفع الهرمة، والمريضة، وذات العوار من رضا العامل.

نعم، بناءً على تعليل المنع في الربى: (بورود الضرر على المالك؛ لاستقلالها بتربية ولدها) - كما علّله الفاضلان، فيما حُكي عنهما^(٢) - يكون المناط رضا المالك.

وقد أشرنا سابقاً إلى منع صدق المريضة على النفساء^(٣)، وسيأتي التنبيه على الخلاف في ذلك^(٤).

ثم إنَّ بما عرفت من الأدلة الدالة على عدم أخذ المريضة، يُخرج عن الإطلاقات القاضية بالشركة، التي تُوجب التقسيط والأخذ من كلٍّ من الصحيح والمريض بحسابه، كما أنَّ الحال في جميع ما ورد النهي عن أخذه كذلك.

وأما أنَّ المريضة تُعدّ من النصاب أم لا، فظاهر النصِّ الأوّل، وسيأتي الكلام في ذلك^(٥).

(١) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٢.

(٢) ينظر:المعتبر: ٢/ ٥١٤، منتهى المطلب: ٨/ ١١٥، وحكاة عنهما صاحب (الجواهر: ١٥/ ٢٧٣).

(٣) تقدّمت الإشارة إليه ص ٥٧٠.

(٤) سيأتي ذلك ص ٥٩٦.

(٥) سيأتي ذلك ص ٥٩٧.

وهنا فروع كثيرة لا غرو في التنبيه على بعضها فروع

فنقول: إنَّ الغنم إمَّا أن تكون مراضًا بأجمعها حتَّى الفريضة، أو يكون جميعها صحيحة إلَّا الفريضة، أو كلّها مراضًا إلَّا الفريضة، أو يكون بعضها صحيحة وبعضها مريضة.

فإن كانت كلّها مريضة: لا خلاف في كفاية المريضة وعدم وجوب شراء الصحيحة، كما يدلّ عليه - بعد الإجماع المحكيّ عن (المنتهى)، و(الحدائق)^(١) - قاعدة الشركة، وأصالة البراءة. وقد خالف في ذلك مالك من العامّة على ما حُكي^(٢)، قال في (التذكرة): «لو كانت الإبل كلّها مراضًا جاز أن تؤخذ مريضة، ولا تجب صحيحة، وبه قال الشافعيّ، وأحمد^(٣)؛ لأنّ المال إذا وجب في جنسه لم يجب الخيار من الرديء كالحبوب.

وقال مالك: تجب عليه صحيحة من غير المال^(٤)؛ لقوله (عليه السلام): (ولا

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١١٥ / ٨، الحدائق الناضرة: ٦٦ / ١٢، وحكاها عنهما صاحب (الجواهر: ١٥ / ٢٦٤-٢٦٥).

(٢) حكاها عنه الشيخ في (الخلاف: ١٥ / ٢)، والعلامة في (تذكرة الفقهاء: ١١٢ / ٥).

(٣) ينظر: المغني: ٤٧٥ / ٢، فتح العزيز: ٣٦٩ / ٥، المجموع: ٣٩٩ / ٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٠٩ / ٢، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح العزيز: ٣٦٩ / ٥-٣٧٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٠٩ / ٢، وغيرهما.

ذات عوار^(١)»^(٢)، ومال في (المدارك)^(٣) إلى رأي مالك.

والجواب عنه: ما قاله في (التذكرة): (من أن الخبر محمول على ما إذا كان النصاب صحاحاً)^(٤).

وقال في (المبسوط): «فإن كانت الإبل كلها مراضاً... لم يكلف شراء صحيح، ويؤخذ من وسط ذلك، لا من جيدها ولا من رديها»^(٥).

وإن كان كلها صحيحاً والفريضة مريضة: لم يجز أخذها؛ لإطلاق النهي عن أخذ المريضة، بل هذا الفرض هو القدر المتيقن من الرواية، وكان له الصعود والنزول مع الجبران، أو يشتري فرضاً بقيمة الصحيح والمريض، كما صرح بذلك في (التذكرة)^(٦).

[٢- أن تكون
كلها صحيحة
إلا الفريضة]

وأما في عكس ذلك - أعني ما إذا كان الكل مراضاً والفريضة صحيحة - فلم يجز أن يُعطي مريضاً أيضاً؛ لأن في الفرض صحيحاً، بل يكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض.

[٣- أن تكون
كلها مراضاً
والفريضة
صحيحة]

(١) صحيح البخاري: ١٢٤/٢، سنن الدارقطني: ٩٩/٢ ح ١٩٦٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١١٢/٥، وفيه: (يأخذ) بدل (تؤخذ)، و(من جنسه) بدل (في جنسه).

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ١٠٤/٥.

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ١١٢/٥.

(٥) المبسوط: ١٩٥/١.

(٦) ينظر تذكرة الفقهاء: ١١٢/٥.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٩١

فإذا كانت بنت لبون صحيحة في ستّ وثلاثين مراضاً كُلف
بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستّة وثلاثين جزءاً من صحيحة،
 وخمسة وثلاثين جزءاً من مريضة، صرّح بذلك في (التذكرة)^(١).
ولا يخفى أنّ هذه الصورة غير ما فرضه فيها قبل ذلك بقوله:
«ولو كانت كلّها مراضاً إلّا مقدار الفرض تخيّر بين إخراجها وشراء
مريضة»^(٢)، فلا تغفل.

وأما الصورة الأخيرة - أي كون النصف مثلاً صحيحاً والنصف
مريضاً - فالحكم فيها إخراج صحيحة بقيمة المريضة^(٣)، كما في
(التذكرة)^(٤).

وفيها أيضاً: «لو كانت كلّها مراضاً وليس فيها الفرض، فأراد
أن يصعد ويطلب الجبران، لم يكن له ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ جعل
الجبران بين الفرضين الصحيحين^(٥)، فلا يدفعه بين المريضين؛ لأنّ
قيمتهم أقلّ من قيمة الصحيحين، وكذلك قيمة ما بينهما.

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١١٢ / ٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١١٢ / ٥.

(٣) في الأصل و(أ): (الفريضة)، وما أثبتناه هو الصحيح وفقاً لما في (التذكرة).

(٤) ينظر تذكرة الفقهاء: ١١٢ / ٥.

(٥) ينظر: صحيح البخاريّ: ١٢٢ / ٢، ١٢٣، السنن الكبرى للبيهقيّ: ٨٥ / ٤،
وغيرهما.

ولو أراد النزول ودفع الجبران جاز، والمعيب كالمريض في ذلك كله»^(١).

وذكر فيها أيضاً: «لو كان عليه حقّان، ونصف ماله مريض، ونصفه صحيح كان له إخراج حقّة صحيحة وحقّة مريضة؛ لأنّ النصف الذي يجب فيه إحدى^(٢) الحقّتين مريض كله.

وقال أحمد: لا تجزئ؛ لأنّ في ماله صحيحاً ومريضاً، فلا يملك إخراج مريضة، كما لو كان نصيباً واحداً^(٣)»^(٤).

وفيهما أيضاً: «لو كان الصحيح دون قدر الواجب، كمائتي شاة ليس فيهما إلّا صحيحة، [أجزاً]* إخراج صحيحة ومريضة، وهو أصحّ وجهي الشافعيّ.

والثاني لهم إلزامه بصحّيتين؛ لأنّ المخرجتين كما تُزكيان الباقي تُزكي كلّ واحدة منهما الأخرى، فيلزم أن تُزكي المريضة الصحيحة، وهو ممتنع»^(٥).

(١) تذكرة الفقهاء: ١١٢/٥ - ١١٣.

(٢) في الأصل و(أ): (أخذ)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: المغني: ٤٧٥/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥١٢/٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١١٣/٥.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٣٧١/٥، المجموع: ٤١٩/٥ - ٤٢٠، وغيرهما.

ونمنع كون كل منهما تزكّي الأخرى»^(١).

وفيها أيضًا: «لو كان له أربعون بعضها صحيح، وبعضها مريض أخرج صحيحة قيمتها ربع عُشر الأربعين التي يملكها؛ لأن الواحد ربع عُشر الأربعين.

ولو كان عنده مائة وإحدى وعشرون منقسمة، أخرج صحيحتين قيمتهما قدر جزئين من مائة وإحدى وعشرين جزءًا من قيمة الجملة، وهو يُغني عن النظر في قيمة آحاد الماشية.

ويُحتمل التقسيط بالنسبة، فلو كان نصف الأربعين صحاحًا، ونصفها مراضًا، وقيمة كل مريضة دينار، وقيمة كل صحيحة ديناران أخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهي دينار ونصف»^(٢) انتهى.

وهذه الفروع مبنية على القول بالشركة والتعلق بالعين، كما هو الحق بالمعنى الذي تقدّم^(٣).

إلا أن في جملة منها تأملًا؛ فإنّ قضية الشركة في صورة التلفيق هو التقسيط، كما صرح به غير واحد، ومنهم الفاضل رحمته الله^(٤)، من

(١) تذكرة الفقهاء: ١١٣/٥، وفيه: (ليس فيها) بدل (ليس فيهما)، و(الشافعية) بدل (الشافعي).

(٢) تذكرة الفقهاء: ١١٤/٥.

(٣) تقدّم ذلك ص ٥٢٥.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١١٤/٥، مسالك الأفهام: ٣٨٢/١، مجمع الفائدة: ٨٠-٧٩/٤، وغيرها.

دون حاجة إلى ملاحظة القيمة مع فرض الإخراج من الجنس، فتأمل في ذلك.

[إجزاء المريضة في صورة واحدة فقط] ثم إنه قد تلخص أن إجزاء المريضة في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الكل مراضاً، وأمّا في غيرها من صور التلفيق، فلا تجزي إلا الصحيحة أو القيمة الموزعة، من غير فرق بين كون الغالب هي المراض، أو الصحاح، أو غير ذلك.

ولذا قال في (المسالك): «الضابط: أنه متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة، بل إمّا أن يتطوّع بصحيحة أو يخرج [منه]* قيمة موزعة على الجميع»^(١) انتهى.

[حكم إخراج المريضة عن المراض مع اختلاف المرض] بقي شيء يظهر القول فيه ممّا ذكر، وهو أنه مع كون الكل مراضاً، إمّا أن يتحد نوع المرض أم لا. فمع اتحاد النوع يتخير المالك في إخراج ما شاء، ومع اختلافه ومما كسه المالك لا بدّ من التقسيط وإخراج وسط يقتضيه التقسيط، أو القيمة كذلك، كما صرح ثاني الشهيدين في (شرح الروضة)، و(المسالك)^(٢).

[الدليل على عدم إجزاء الرّبّي] وأمّا عدم جواز أخذ الرّبّي فقد تقدّم دعوى الإجماع عليه^(٣).

(١) مسالك الأفهام: ١/ ٣٨١.

(٢) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/ ٢٨، مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٢.

(٣) تقدّم ذكرها ص ٥٧٨.

وكونه مقطوعاً به عند الأصحاب^(١)، وهو الحجة.

مضافاً إلى صحيحة عبدالرحمن المتقدمة^(٢) الدالة على أنه:
(ليس في الأكلة، ولا في الربّي، ولا في شاة اللبن، ولا فحل الغنم
صدقة).

وترك العمل بها من حيث تفسير الربّي فيها بالتّي تربّي اثنين
لا ينافي العمل بها من حيث الحكم، كما لا يخفى، وكم لها في
الأخبار من النّظير في الأبواب المتفرقة.

[عدم الإشكال
في جواز دفع
الربّي لو كان
الكلّ رباباً]
ولا إشكال في ذلك، كما لا إشكال في جواز دفعها لو كان الكلّ
رباباً، وفي (الروضة) - بعد تعليل المنع بكونها نفساء، والحكم
بعدم الإجزاء - : «وإن رضي المالك. نعم، لو كانت جُمع ربّي لم
يكلّف غيرها»^(٣) انتهى.

وكذا قال في (المسالك)^(٤).

[استشكال
العلامة في إخراج
الربّي]
ولم نعثر على مخالفٍ في ذلك، لكن استشكل ذلك في
(التذكرة)، فإنّه بعد الحكم بوجوب إخراج ماخض لو اتّصف الكلّ
بالماخض، وإخراج الأكلة لو اتّصف الكلّ بالأكلة قال: «وأما

(١) ينظر: مستند الشيعة: ٩/ ١٣٥، جواهر الكلام: ١٥/ ١٦٠، وغيرهما.

(٢) تقدّم ذكرها ص ٥٦١.

(٣) الروضة البهيّة: ٢/ ٢٧.

(٤) ينظر مسالك الأفهام: ١/ ٣٨٢.

الرُّبِّي ففِي أَخْذِهَا إِشْكَالٌ؛ لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ، فَالْأَقْرَبُ إِزْمَامُهُ بِالْقِيَمَةِ^(١) أَنْتَهَى.

[وجه استشكال
العلامة]

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ بَعْدَ مَا اتَّفَقُوا عَلَى الْحُكْمِ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ، فَمَنْ عُلِّلَ بِالْمَرَضِ، وَكُونِهَا نَفْسَاءً، وَكُونِ النَّفَاسِ مِنَ الْأَمْرَاضِ مَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِهَا وَإِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ؛ لِلزُّومِ الْإِضْرَارَ بِالْفُقَرَاءِ^(٢)^(٣). وَمَنْ عُلِّلَ بِأَنْ فِيهِ إِضْرَارٌ بِالْمَالِكِ؛ لِاشْتِغَالِهَا بِتَرْبِيَةِ وَلَدِهَا جَوِّزَ دَفْعُهَا إِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ^(٤).

وَزَاهِرُ الْمُحْكِيِّ عَنْ (الْمُنْتَهَى) عَدَمُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ^(٥)؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ مَنَعَ مِنْ أَخْذِ الرُّبِّي، وَالْأَكُولَةِ، وَكَرَائِمِ الْأَمْوَالِ، وَفَحْلِ الضَّرَابِ، وَالْحَامِلِ، قَالَ: «وَلَوْ تَطَوَّعَ الْمَالِكُ بِذَلِكَ جَازَ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ فِي هَذِهِ مُنْصَرَفٌ إِلَى السَّاعِي؛ لِتَقْوِيَةِ الْمَالِكِ النِّفْعَ، وَلِلْإِرْفَاقِ بِهِ، لَا لِعَدَمِ إِجْزَائِهَا»^(٦).

(١) تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ١١٧/٥.

(٢) يَنْظُرُ: الدَّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ: ١/٢٣٥، الرُّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ: ٢/٢٧.

(٣) لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ لَا يَنَاسِبُ عِبَارَةَ (التَّذَكُّرَةُ)؛ إِذَا اسْتَشْكَلَ فِي أَخْذِ الرُّبِّي وَإِنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِتَّعْلِيلِ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لَا الْإِضْرَارَ بِالْفُقَرَاءِ، وَلَعَلَّ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَسَبِّبُ تَلْفَ مَالِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

(٤) يَنْظُرُ: الْمَعْتَبَرُ: ٢/٥١٤، مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ٨/١١٥، تَذَكُّرَةُ الْفُقَهَاءِ: ٥/١١٧.

(٥) حَكَاهُ عَنْهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ جَوَادُ الْعَامِلِيِّ فِي (مِفْتَاحِ الْكِرَامَةِ: ١١/٢٥٧).

(٦) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ٨/١١٥، وَفِيهِ: (لَوْ) بَدَلَ (وَلَوْ).

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٩٧

قلت: إنّ هذه التعليقات لا تخلو عن النظر، والأجود التعويل على النصّ الشامل لإطلاقه لصورة الرضاء، والمقام بعد يحتاج إلى مزيد تأمل.

وقد تقدّم شطر من الكلام في ذلك عند ذكر الخلاف في تفسير الرّبّي^(١).

ثمّ إنّك بعد الإحاطة بما ذكرنا في المريضة من الأقسام والأحكام تقدر على إجرائها في المقام.

وأما أنّها تعدّ من النصاب أم لا، فظاهرهم الاتفاق على أنّها تعدّ منه، كما ادّعاه غير واحد من الأصحاب^(٢)، ولذا يعبرون بقولهم هنا ب: «لا تؤخذ...»^(٣)، لا ب: «لا تعدّ»، بل قيل: (إنّ عدّها ضروريّ)^(٤). ويُساعده ما في بعض النصوص المتقدّمة، من أنّ الساعي: «يعدّ صغيرها وكبيرها»^(٥)، وكذا الإطلاقات الظاهرة أو المشعرة بذلك^(٦).

(١) تقدّم ذلك ص ٥٦٠.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ١٠٧/٥، مفاتيح الشرائع: ٢٠٠/١، وغيرهما.

(٣) ينظر: السرائر: ٤٣٧/١، المختصر النافع: ٥٦، المعتبر: ٥١٤/٢، تحرير الأحكام: ٣٦١/١، الدروس الشرعيّة: ٢٣٥/١، وغيرها.

(٤) ينظر مفتاح الكرامة: ٢٥٩/١١.

(٥) تقدّم الحديث ص ٣٦٢.

(٦) ينظر وسائل الشيعة: ١٠٨/٩، ١١٤، ١١٦، ب: ٢، ٤، ٦ من أبواب زكاة الأنعام.

واحتمال عدم العدِّ ممّا لا ينبغي أن يُعدَّ قولاً، إلّا أنّ بيبالي وجود القائل بذلك^(١).

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما يُتوهم من أنّ قوله ﷺ: (لا تؤخذ الرُّبِّي)^(٢)، الدالّ على العدِّ، معارض بقوله ﷺ: (ليس فيها صدقة)^(٣)، الدالّ على عدم العدِّ، لا وجه له؛ لأنّ الإجماع على عدّها أوجب التصرف في قوله ﷺ: (ليس فيها صدقة)، بصرفه إلى إرادة نفي الأخذ.

وأما الأكولة فالحكم بعدم جواز أخذها بدون رضا المالك مدلول عليه - بعد الإجماع المدعى^(٤) - بموثقة سماعة المتقدمة^(٥)، الدالّة على النهي عن أخذها، وبالصحيحة السابقة^(٦) الناطقة بنفي الصدقة فيها، بناءً على إرادة النهي عن الأخذ من هذا النفي، على ما سنشير إليه^(٧).

[الدليل على عدم
إجزاء الأكولة]

وقد تقدّم نفي الخلاف في ذلك عن (المنتهى)^(٨)، بل المحكي

(١) احتمله المحقّق البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢ / ٧٠).

(٢) ينظر الكافي: ٣ / ٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ٣.

(٣) ينظر الكافي: ٣ / ٥٣٥ ب: صدقة الغنم ح ٢.

(٤) ينظر: الحدائق الناضرة: ١٢ / ٧٠، جواهر الكلام: ١٥ / ٢٧٦.

(٥) تقدّم ذكرها ص ٥٦٧.

(٦) تقدّم ذكرها ص ٥٦١.

(٧) سيأتي ذلك ص ٦٠٤.

(٨) تقدّم ذلك ص ٥٩٦.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٥٩٩

عن الأصبهاني في شرحه على (اللمعة) أنه: «مما لا شبهة فيه»^(١).

والوجه في المنع المذكور على ما قيل: (الإرفاق بالمالك،
[وجه المنع من
الأكولة]
ودفع الضرر عنهم، كما يُشير إليه تفسيرها المشهور بالسمية
المعدة للأكل، وبعض تفاسيرها المتقدمة)^(٢)، وإن كان في هذا
التعليل كلام ستقف عليه.

وأما مع رضا المالك فقالوا بجواز دفعها^(٣)؛ لاندفاع ضرر
المالك حينئذٍ بإقدامه على ذلك، وقد نُفي الخلاف في ذلك في
محكي (المنتهى) أيضًا^(٤).
[جواز أخذ
الأكولة مع رضا
المالك]

بل ظاهر (التذكرة) أيضًا ذلك، حيث حكم بالإجزاء مع تطوع
المالك، ولم يذكر فيه خلافًا حتى من الجمهور، ولم يُفرّق في

والموجود في (منتهى المطلب: ٨ / ١١٥) نفي الخلاف عن جواز الأخذ
إن تطوع المالك.

(١) حكاه عنه الشيخ الجواهري في (جواهر الكلام: ١٥ / ٢٧٦)، ولم نعثر
-بحسب تتبعنا- على كتاب الزكاة من (المناهج السوية).

(٢) ينظر جواهر الكلام: ١٥ / ٢٧٦.

(٣) ينظر: المعتبر: ٢ / ٥١٤، تحرير الأحكام: ١ / ٣٦١، الروضة البهية: ٢ / ٢٧،
مسالك الأفهام: ١ / ٣٨٢، وغيرها.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ٨ / ١١٥، وحكاه عنه السيّد محمّد جواد العاملي
في (مفتاح الكرامة: ١١ / ٢٥٧)، والسيّد الطباطبائي في (رياض المسائل:
٥ / ٧٦).

ذلك بين الربّي، والماخض، والأكولة، وفحل الضراب، حيث قال -بعد النهي عنها، والاستدلال بقوله ﷺ: «...إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ...»^(١):- (وأنه ﷺ نهى أَنْ يأخذ شافعاً^(٢))، أي حاملاً، فَإِنْ تطوَّع المالك بذلك أجزأ^(٣)) انتهى.

فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه (بذلك) كلّ ما ذكر لا خصوص الحامل؛ ضرورة عدم تعرّضه لحكم غير الحامل في ذلك.

ولبعض مشايخنا^(٤) في المقام كلامٌ، قال - بعد الحكم بعدم إجزاء الأكولة، والاستدلال عليه بمثل ما أشرنا إليه - : «نعم، عن جماعة^(٥) تقييد ذلك بما إذا لم يبذلها المالك، بل قد سمعت نفي الخلاف عنه في محكيّ (المنتهى)^(٦)، وفي (شرح اللّمة)

[كلام صاحب
(الجواهر) في جواز
أخذ الأكولة مع
رضا المالك]

(١) صحيح البخاريّ: ١٣٦/٢، سنن ابن ماجه: ٥٦٨/١ رقم ١٧٨٣، سنن أبي داؤد: ١/٣٥٦-٣٥٧ رقم ١٥٨٤، سنن الترمذيّ: ٦٩/٢ رقم ٦٢١، وغيرها.

(٢) في حاشيتي الأصل و(أ): «سمّيت بذلك؛ لأنّ ولدها قد شفّعها. (منه)» [تذكرة الفقهاء: ١١٧/٥، وفيه: (به) بدل (بذلك)].

(٣) ينظر تذكرة الفقهاء: ١١٧/٥.

(٤) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو صاحب (جواهر الكلام) رحمه الله» [جواهر الكلام: ٢٧٦/١٥].

(٥) كالعلامة في (تذكرة الفقهاء: ١١٧/٥)، والشهيد الثاني في (الروضة البهيّة: ٢٧/٢).

(٦) ينظر منتهى المطلب: ١١٥/٨، وحكاه عنه السيّد محمّد جواد العامليّ في (مفتاح الكرامة: ٢٥٧/١١).

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٦٠١

للأصبهاني: «مما لا شبهة فيه»^(١).

وهو مبني على أن العلة في المنع دفع الضرر عن المالك والإرفاق به... إلى أن قال: «لكن لا يخفى أن الاعتماد على مثل ذلك في تنقيح العلة - على وجه يفيد جواز أخذها زكاة لو بذلها المالك، ويُنزّل إطلاق النهي عليه - لا يخلو من إشكال، خصوصاً بعد احتمال كون مراعاة المالك حكمة لخروجها عن قبول دفعها فريضة زكاة شرعاً، فلا ينفع بذل المالك، بل لعل ذلك هو الظاهر، سيما من صحيح عبدالرحمن»^(٢).

مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في الرّبي، من عدم فائدة للنهي عن الأخذ مع عدم رضا المالك إلا نادراً.

فلعل الأقوى عدم الاجتزاء بها إن لم يجماع على خلافه، والظاهر عدم ثبوته»^(٣) انتهى.

قلت: بعد نقل الإجماع على الجواز مع رضا المالك، بل نفي الشبهة فيه عن الشارح المذكور، وكون الإجماع المنقول حجة عند هذا الشيخ رحمته لا وجه لإنكاره في المقام.

[مناقشة ما أفاده صاحب (الجواهر)]

(١) ينظر جواهر الكلام: ٢٧٦/١٥، عن الأصبهاني في (المناهج السوية)، ولم نعثر - بحسب تتبعنا - على كتاب الزكاة منه.

(٢) تقدّم ذكره ص ٥٦١.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧٦/١٥ - ٢٧٧.

والدغدغة في استخراج العلة المذكورة، بعد ظهور جملة من الأخبار^(١) في أنّ الشارع راعى في ذلك حال المالك والإرفاق بهم - وإن كان استفادة هذا الظهور يحتاج إلى مزيد تدبر في الأخبار - مدفوعة، سيّما بعد ملاحظة قاعدة (سلطنة الناس على أموالهم). وتخصيص هذه القاعدة المتقنة بما دلّ على النهي عن أخذ الأكلة^(٢)، كما ترى.

ورفع اليد عن إطلاق هذا النهي - لو سلّم عدم انصرافه إلى صورة عدم الرضاء - ممّا لا مزية فيه.

وممّا يؤيد ذلك ما عن (النهاية) من حديث عمر: «(دع الرّبي، والماخض، والأكلة)، أمر المصدّق أن يعدّ على ربّ المال هذه الثلاثة، ولا يأخذها في الصدقة؛ لأنّها خيار المال»^(٣)، فإنّ ظاهره في أنّ المنع عنها لأجل مراعاة المالك.

واحتمال عدم قابليّة الأكلة لأن تكون فريضة - مع فرض اجتماعها شرائط الشرعيّة، وعدم معلوميّة المانع - غريب. ودعوى ظهور الصحيحة فيما ذكره أغرب.

(١) منها: الخبر المروي عن النبي ﷺ: «...إياك وكرائم أموالهم...»، وصحيحة عبدالرحمن، وموثقة سماعة المتقدم ذكرهما ص ٥٦١، ٥٦٧، وغيرها.

(٢) تقدّم ذكره ص ٥٦٧.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ١ / ٥٨، وفيه: (الغنم) بدل (المال).

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٦٠٣

وزعمُ عدم الفائدة للنهي عن الأخذ مع عدم الرضا، نظرًا إلى عدم اختصاصه حينئذٍ بالأكولة؛ ضرورة أنه لا يجوز للساعي أن يأخذ شيئًا من الغنم بدون رضا المالك، سواء في ذلك الأكولة، والرَبَّى، وفحل الغنم، وأخواتها المنهية، وغيرها من الغنم^(١).

مدفوعٌ بوضوح الفرق بين هذه المنهيات وغيرها، فإن المالك يحتاج إلى تلك المنهيات، [و]يمكنه دفع غيرها من الغنم إلى الساعي بعنوان الفريضة، بخلاف غيرها؛ فإنه لا يحتاج إليها مثل ذلك الاحتياج، ولا يمكنه دفع الخارج منها إلا بعنوان القيمة.

وظاهرٌ أنَّ الغالب والمعتاد عدم رضا المالك بإخراج ما يحتاج إليه، فورد النهي عن إخراج ما ذكر رعايةً لحاله، وأوجب الشارع الأمر بدفع غيرها؛ رعايةً للفقراء جمعًا بين الحقيين، ومراعاةً للفريقين، لا أنه لو رضي بدفعها لا يجزي أيضًا.

فإنَّ الأقوى - وفاقًا للمعظم - هو الإجزاء، بل الأقوى في الرَبَّى [الأقوى إجزاء الأكولة والرَبَّى] أيضًا كذلك، وإنَّ أسلفنا فيه بعض الكلام^(٢).

ثمَّ إنَّ الأقسام المتقدمة مع أحكامها المذكورة في المريضة جارية في هذا المقام أيضًا.

(١) قاله في (جواهر الكلام: ١٥ / ٢٧٤، ٢٧٧)، وسبقه في الإشارة إلى هذا الإشكال المقدّس الأردبيلي في (مجمع الفائدة والبرهان: ٤ / ٧٤).

(٢) تقدّم بيانه ص ٥٩٤.

[هل تعدّ الأكلة

من النصاب]

وأما عدّ الأكلة من النصاب ففيه خلافٌ.

ظاهرٌ كثير، بل عُزي إلى المشهور هو العدّ^(١)، محتجّين على ذلك بالإطلاقات المؤيِّدة بما في رواية محمد بن قيس، من التصريح بأنّ المصدّق: «يعدّ صغيرها وكبيرها»^(٢)، وهذا هو الأقوى.

[الأقوى عدّ

الأكلة]

[القول بعدم العدّ

ومناقشته]

وقيل: (بعدم العدّ؛ لصحيحة عبدالرحمن الدالة على نفي الصدقة في الأكلة، والرّبّي، وشاة اللّبن، وفحل الغنم)^(٣)، بدعوى أنّ المراد من هذا النفي نفي العدّ^(٤).

ويُمكن أن يجاب: (باحتمال إرادة نفي الأخذ لا نفي العدّ، ولو لم يكن ظاهرًا في ذلك فلا نسلم ظهوره في خلافه، وإذا ثبت الإجمال سقط الاستدلال، على أنّه يمكن ترجيح احتمال إرادة نفي الأخذ؛ بقرينة اشتمالها على الرّبّي وشاة اللّبن اللّتين حكى الإجماع^(٥) على عدّهما من النصاب)^(٦).

(١) عزاه إلى المشهور المحقّق البحرانيّ في (الحدائق الناضرة: ١٢/٦٨-٦٩)، والسيد العامليّ في (مفتاح الكرامة: ١١/٢٥٩)، والسيد الطباطبائيّ في (رياض المسائل: ٥/٧٦)، وغيرها.

(٢) تقدّم ذكرها ص ٣٦٢.

(٣) تقدّم ذكرها ص ٥٦١.

(٤) ينظر الحدائق الناضرة: ١٢/٦٩.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٥/١٠٧، مفاتيح الشرائع: ١/٢٠٠.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ٥/١٠٦-١٠٧، وفيه: «لاتّفاق الأصحاب ظاهرًا على عدّ شاة اللّبن والرّبّي».

بل قد يقال: (لا ينبغي الشك في ذلك؛ لأن الغرض الأهم من تلك الغنم إنما هو الولادة واللبن، فلو لم تجب الزكاة فيها لشاع وذاع وملا الأسماع، فإذا انضم إلى ذلك فحل الضراب والأكولة كان ما يجب فيه الزكاة أقل قليل؛ لندرة حصول نصاب تام مستوفياً للشرائط خالياً عنها)^(١).

ومما يؤيد إرادة نفي الأخذ في الصحيحة - مضافاً إلى العمومات والإطلاقات - ظهور الموثقة^(٢) في العد.

ومن ذلك يظهر أنّ الأقوى في الكل هو العد.

والتفصيل بين المحتاج إليه وغيره، بعدم العد في الأول والعد في الثاني^(٣)، ممّا لا يفي به دليل، بل ينفيه ما أشرنا إليه، وسيأتي في فحل الضراب التنبيه عليه إن شاء الله^(٤).

وأما فحل الضراب فيدلّ على عدم إجزائه - بدون رضا مالكة -
[الدليل على عدم إجزاء فحل الضراب]
ما دلّ على عدم الإجزاء في أخواته من النص^(٥) والإجماع^(٦)،

(١) ينظر: مفتاح الكرامة: ٢٦١/١١، مصابيح الظلام: ٢٥٧/١٠، جواهر الكلام: ٢٨٢/١٥.

(٢) أي موثقة سماعة المتقدم ذكرها ص ٥٦٧.

(٣) لم نجد هذا التفصيل في الأكولة بل في فحل الضراب وسيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي ذلك ص ٦٠٧.

(٥) تقدّم ذلك ص ٥٩٨.

(٦) تقدّم نقله ص ٥٧٨، ٥٩٤، ٥٩٨.

وعلى الأجزاء - مع الرضا - إجماع المنتهى^(١).

وقد خالف في ذلك ثاني الشهيدين والمحققين في (المسالك)^(٢)، و([شرح] القواعد)^(٣)، فقالا بعدم الأجزاء مع الرضاء أيضاً إلا بالقيمة، وقواه الشيخ المتقدم^(٤).

ويظهر مدارك الطرفين والكلام فيها ممّا مرّ في الأكلة، وكذا قوّة ما عليه المشهور^(٥).

ولكن لا إشكال ولا خلاف في الأجزاء بعنوان الفريضة فيما إذا كان الكلّ فحولاً، كما نصّ بذلك جمع من الفحول^(٦)؛ ضرورة ظهور الأخبار الناهية في غير هذه الصورة.

وأنت بعد الإحاطة بما سبق تقدر على استخراج الحكم في غيرها من الصور، وكيفية التلّيق على حدّ ما تقدّم.

وأما مسألة العدّ فقد عرفت أنّها أنّ مختار الأكثرين في ذلك هو

[هل يُعدّ فعل
الضرب من
النصاب]

(١) ينظر منتهى المطلب ٨ / ١١٥.

(٢) ينظر مسالك الأفهام: ١ / ٣٨٢.

(٣) لم نجده في (جامع المقاصد: ٣ / ١٨)، ولكنّه موجود في (حاشية الشرائع - ضمن موسوعة حياة المحقّق الكركيّ وآثاره -: ١٠ / ٢٥٢).

(٤) ينظر جواهر الكلام: ١٥ / ٢٧٩.

(٥) تقدّم بيانه ص ٥٩٩.

(٦) ينظر البيان: ٢٩٠، جامع المقاصد: ٣ / ١٧، مسالك الأفهام: ١ / ٣٨٢، وغيرها.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٦٠٧

العدّ، وصريح جمع كالمحقّق في (النافع)، والشهيد في (اللّمة)
عدم العدّ^(١).

واستقرب في (البيان) عدم العدّ في خصوص الفحل، إلّا أنّ
يكون الكلّ أو المعظم فحولاً فيعدّ^(٢).

وعن (المتّهي) عدم العدّ بدون الرضا والعدّ معه^(٣).

وفصل ثاني الشهيدين - وتبعه في (الرياض) - بين المحتاج إليه
فلا يعدّ وغيره فيعدّ^(٤).

ويظهر مأخذ هذه الأقوال، وأظهرية ما هو المختار، بل تعيّن
ممّا سبق.

وقد يُخدش فيما عن (البيان) بأنّ: «مستنده غير واضح»^(٥)،
ولعلّ الغرض عدم وضوح المستند على عدم العدّ في صورة عدم
كون الكلّ أو المعظم فحولاً؛ لوضوح المستند على العدّ - كما
عرفت - في صورة كون الكلّ أو المعظم فحولاً، أو عدم وضوح

(١) ينظر: المختصر النافع: ٥٦، اللّمة الدمشقيّة: ٤٢.

(٢) ينظر البيان: ٢٩٠.

(٣) ينظر متّهي المطلب: ١١٥/٨، ولكنه ناظرٌ إلى الأخذ لا إلى العدّ.

(٤) ينظر: الروضة البهيّة: ٢/٢٧-٢٨، رياض المسائل: ٧٦/٥.

(٥) في حاشيتي الأصل و(أ): «هو صاحب (الرياض) رحمه الله». (منه) [ينظر رياض
المسائل: ٧٦/٥].

المستند في عدم العدّ في خصوص الفحول.

وأما عدم الإجزاء في الهرمة وذات العوار فيدلّ عليه قول الصادق (عليه السلام) في الصحيحة المتقدمة: «...ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار...»^(١)، والنبويّ السابق الذي عطف فيه عليهما التيس^(٢)، والإجماع المدّعى^(٣)، وإن كان الهرمة ممّا لم يتعرّض له كثير. وأما الاستدلال في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٤)، فقد سبق منع صدق الخبيث عليهما^(٥)، بل منع صدق الرديء على الهرمة.

[الدليل على عدم إجزاء الهرمة وذات العوار]

والكلام في مسألة العدّ وسائر ما مضى من الأقسام، والمباحث، والأحكام يظهر ممّا تقدّم.

وأما التيس فكال حامل قلّ من ذكره، ولكن الأوّل مذكور في النبويّ المذكور^(٦)، والثاني في النبويّ السابق المشتمل على النهي

[حكم التيس والحامل]

(١) تقدّم ذكرها ص ٥٧٩.

(٢) تقدّم ذكره ص ٥٧٩.

(٣) كما في: (متهى المطلب: ٨ / ١١٤)، و(الحقائق الناضرة: ١٢ / ٦٥)، و(رياض المسائل: ٥ / ٧٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٥) تقدّم ذلك ص ٥٧٩.

(٦) وقد تقدّم ذكره ص ٥٧٩.

في جملة من الأحكام: (بيان ما لا يجزي في الفريضة) ٦٠٩

عن الشافع المفسّر بالحامل^(١)، ومقتضى الخبرين عدم إجزائهما.
إلا أنّ عدم الإجزاء بدون رضا المالك لا كلام فيه، ومع الرضا
يجزي مع كون الكلّ كذلك، بل مطلقاً على كلام في الإطلاق
تقدّم^(٢).

والقول في إجراء المباحث المتقدّمة فيهما كما تقدّم في غيرهما
هذا.

(١) تقدّم ذكره ص ٦٠٠.

(٢) تقدّم ذلك ص ٥٩٩.

فهرس محتويات المجلد الأول

مقدمة التحقيق / توطئة	٥
المبحث الأول: ترجمة المؤلف	٩
المبحث الثاني: المؤلف	٢٣
الخاتمة: في بيان منهجية التحقيق	٣٥
نماذج من النسخ المعتمدة	٣٩

كتاب الزكاة: الباب الأول: في زكاة الأموال

المقدمة	٤٩
معاني الزكاة لغةً	٤٩
تعريف الزكاة اصطلاحاً	٥٧

المقصد الأول: في مَنْ تجب عليه

بيان شروط من تجب عليه الزكاة	٦٥
الشرط الأول: كمال المعطي	٦٧
الفصل الأول: في اعتبار الكمال في النقيدين	٦٧
الفصل الثاني: حكم المجنون والساهي، والمغفل، والمغمى عليه، والنائم	٨٣
الاتجار بهال اليتيم	٩٠
المسألة الأولى: هل الزكاة واجبة أو مندوبة	٩٣
المسألة الثانية وجهات البحث فيها	٩٦
الفصل الثالث: في اشتراط الكمال في الغلات والأنعام	١١٤
اعتبار شرط الكمال استدامةً كما يعتبر ابتداءً	١٢٧

الشرط الثاني: الحرّية	١٣٢
الأخبار النافية لوجوب الزكاة على المملوك	١٣٩
وجوه أربعة في عدم وجوب الزكاة على العبد وما يجاب عنها	١٤١
حكم المال الذي تركه المولى في يد العبد ليتنفع به	١٤٨
الشرط الثالث: الملك	١٥٣
اشتراط تمامية الملك	١٥٥
الوجوه المحتملة من تمامية الملك	١٥٦
تنبيه في نذر الصدقة	١٦٥
أقسام نذر الصدقة	١٦٦
١ - نذر المبادئ	١٦٦
٢ - نذر الغايات	١٧٣
استثناء الكلام في صحّة نذر الصدقة بقسميه	١٨٧
أدلة جواز التصرف في المنذور	١٩١
الجواب الإجمالي عن أدلة جواز التصرف	١٩٤
استثناء الكلام في نذر الغايات	٢٠١
نصوص نذر الغاية	٢٠٧
الشرط الرابع: التمكن من التصرف في النصاب	٢١٣
دلالة الأخبار على اعتبار التمكن	٢١٩
هل المراد بالتمكن هو التمكن الفعلي أو الشأني	٢٢٥
اعتبار التمكن في تمام الحول	٢٣٠
عدم الفرق بين مَنْ حُبِسَ عن ماله وَمَنْ حُبِسَ عنه ماله	٢٣٢
عدم احتساب الزمان الذي يتوقّف عليه التصرف الفعلي	٢٣٣
التمكن المشروط في الوجوب هو التمكن من التصرف في المال	٢٣٣
فروع شرط التمكن:	٢٣٥

٢٣٧.....	حقّ الرهانة
٢٤٠.....	الوقف
٢٤٢.....	العين المستأجرة
٢٤٢.....	الدَّيْن
٢٤٩.....	القرض
٢٥٥.....	الإجارة والصلح على المنافع مع تعلّقها بعين النصاب
٢٥٦.....	الضالّ والمال المفقود
٢٥٦.....	مسألة: تكليف الكفّار بالزكاة
٢٥٧.....	المقام الأول: تكليف الكفّار بالفروع
٢٦٣.....	أدلة القائلين بعدم تكليف الكفّار وردّها
٢٧٣.....	المقام الثاني: عدم صحّة عبادات الكفّار
٢٧٩.....	المقام الثالث: ضمان الكافر مع التلف

المقصد الثاني: فيما يجب فيه الزكاة، وما تستحبّ فيه، والشروط المتعلقة

بمحلّ الوجوب، وبيان القدر الذي يجب إخراجه، ونبذ من الأحكام

٢٩٧.....	الفصل الأول: فيما تجب فيه الزكاة
٣٠٢.....	في ما يستحبّ فيه الزكاة:
٣٠٢.....	١- ما ينبت من الأرض من المكيل والموزون
٣١٨.....	٢- مال التجارة
٣٢٤.....	٣- الخيل
٣٢٦.....	٤- ما إذا قصد الفرار من الزكاة قبل الحول
٣٢٧.....	٥- حاصل العقار المتخذ للنماء
٣٢٧.....	٦- المال الغائب الذي لا يتمكّن صاحبه من التصرف فيه
٣٢٨.....	٧- الحليّ المحرّم

٣٢٨.....	مسألة: حكم الحيوان المتولد من حيوانين أحدهما زكويّ
٣٣٢.....	الفصل الثاني: في زكاة الأنعام
٣٣٢.....	المقام الأول: في بيان الشروط
٣٣٢.....	الشرط الأول: النصاب
٣٣٣.....	نُصَب الإبل
٣٥٢.....	نصابا البقر
٣٥٧.....	نُصَب الغنم
٣٧٤.....	معنى العفو وتصويره بين النصابين
٣٨٤.....	الشرط الثاني: السوم
٣٨٧.....	بيان الضابط في صدق السوم في الحول
٣٩٢.....	معنى السوم
٣٩٦.....	سوم السخال
٤٠٣.....	الشرط الثالث: الحول
٤٠٧.....	الوجوب الثابت بدخول الشهر الثاني عشر مستقرّاً أم متزلزلاً
٤١٠.....	معنى الاستقرار
٤١١.....	معنى التزلزل والإجمال فيه
٤٢٠.....	حجّة التزلزل
٤٤٩.....	حول السخال
٤٥٩.....	الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل
٤٦٧.....	المقام الثاني: في بيان الفريضة الشرعيّة في نُصَب الأنعام
٤٦٧.....	المطلب الأول: الفريضة
٤٦٨.....	المطلب الثاني: في بدل الفريضة
٤٧٥.....	المطلب الثالث: أحكام الجبر في أسنان الإبل
٥٠٧.....	المقام الثالث: في جملة من الأحكام:

٥٠٧.....	تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة
٥٠٨.....	أدلة تعلق الزكاة بالأعيان
٥١١.....	أدلة من قال بالتعلق بالذمة
٥١٦.....	كيفية تعلق الزكاة بالعين
٥٢٨.....	ثمرة الخلاف في التعلق بالعين والتعلق بالذمة
٥٣٠.....	مسألة: زكاة المهر
٥٤٠.....	فروع:
٥٤٠.....	١- لو هلك النصف بتفريط الزوجة
٥٤٧.....	٢- حول أحوال على النصاب
٥٤٨.....	٣- اجتماع النصاب من الأنعام
٥٥٧.....	بيان ما لا يجزي في الفريضة:
٥٥٧.....	١- المريضة
٥٦٠.....	٢- الرُّبَى
٥٧٠.....	٣- الأَكُولَة
٥٧٦.....	٤- فحل الضراب
٥٧٦.....	٥- الهرمة
٥٧٧.....	٦- ذات العوار
٥٨٩.....	فروع:
٥٨٩.....	صور إخراج المريضة وحكمها
٥٩٤.....	الدليل على عدم إجزاء أخذ الرُّبَى
٥٩٨.....	الدليل على عدم إجزاء الأَكُولَة
٦٠٥.....	الدليل على عدم إجزاء فحل الضراب
٦٠٨.....	الدليل على عدم إجزاء الهرمة وذات العوار
٦١١.....	فهرس محتويات المجلد الأول



The Book of Zakat

By

Sheikh Abdurraheem
Mohammad Ali Al-Tustary
(d. 1313)

Vol. I

Reviewed by

Heritage Revival Centre
Al-Abbas Holy Shrine

Revised by

Sheikh al-Tusi Centre for Studies and Reviews